مدرسة الإمام الشافعي رضي الله عنه

(٨)

السنن

تأليف

إمام الأئمة، وحبر الأمة، وناصر السُّنَّة

أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه المطلبي القرشي

رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه جنته

حققه، وعلق عليه، وخرج أحاديثه

د. خليل إبراهيم ملا خاطر

دكتوراه في الحديث وعلومه ونزيل المدينة المنورة

الجزء الأول

دار القبلة للثقافة الإسلامية

جدة

مؤسسة علوم القرآن

بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

السُّنَن

الطبعة الأولى

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ....٦٧١ - تلكس: ٨٠...٤ - دلة.س ج

مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص ب ٤٦٢٠ - ت ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص ب ١٣/٥٢٨١

الإهـــدَاء

- إلى الذي أوجب الله عليَّ بره وإحسانه.
- إلى الذي أعطاني وجودَه مذ رآني، فيمرضُ إذْ أمرض، ويسعدُ إذ أسعد، ويفرحُ بي في دخولي وخروجي.
- إلى الذي شق لي الطريقَ، ووسعني بقلبه الكبير، وغمرني بحبه العميم، وشملني بعطفه، وتولاني ببره وإحسانه.
- إلى الذي وَلِهَ بي وأنا صغير، وآخاني وأنا شاب، وشجعني وأنا رجل، فصار يحضر دروسي وأنا ابن خمس وعشرين.
- إلى الذي لم أرَ منه ما يرى الأولادُ من آبائهم، بل كان لي أخاً وفياً - ونِعمَ الأخ - وصديقاً حميماً، عطوفاً شفوقاً حنوناً. . . بَـرّاً رحيماً.
- إلى الذي قَلَّ أن رأتْ عيناي بحنانه وعطفِه وشفقتِه. . . وطِيبِ معدنه، وأصالة محبتِهِ، وجودِ منْبَتِهِ. . .
- إلى الذي غِبتُ عنه عشرين عاماً من ٩ رجب ١٣٨٦ حتى ٩ رجب ١٤٠٥ فما رآني سوى سبع مرات آخرها قبل ثمانِ سنين وكم كنتُ حريصاً على رؤياه والقرب منه، فكان أحرصَ عليَّ من نفسِهِ، فيدعو لي سَحَر ليله وأصيلَ نهارِه.
- إلى الذي كلمتُه يوم الثلاثاء، ففارقني إلى الرحيم به يوم الخميس ٩ رجب ١٤٠٥ راضياً مؤمناً مطمئناً سعيداً، فكان آخر قوله لا إلّه إلاَّ الله.
- إلى والدي الحاج إبراهيم رحمه الله، جمعني به وبأحبابنا في مستقـر رحمته.



مقدّمة

الحمد لله رب العالمين ، كفاء حقه، والحمد لله الذي أقام الحجة على جميع خلقه، والحمد لله الذي اصطفى من شاء من خلقه، واجتبى من الأمم بلطفه وهدايته، والحمد لله الذي هدانا لدينه الإسلام، وخصنا بالنبي الأمي والرسول المكي سيد ولد عدنان، عليه وآله الصلاة والسلام.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد؛ المبعوث إلى جميع الخلق؛ من مَلَكٍ وإنس وجان، وجعله رحمة مهداة، وسراجاً منيراً لجميع الأنام، أقام به الحجة، بتبليغه الرسالة، وأدائه الأمانة، وتعليمه الشريعة، ونصحه للأمة، حتى تركهم ـ حين فارقهم ـ على المحجة الواضحة، لا يزيغ عنها إلا هالك. فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وإخوانه وأتباعه كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

وزكانا بالصلاة عليه، وحشرنا مع أحبابه تحت لوائه، وأسقانا من يده شربة هنيئة لا نظمأ بعدها، وجعلنا في زمرته آمين.

وبعد. فهذا كتاب «السنن» للإمام الشافعي المطلبي: محمد بن إدريس، رحمه الله تعالى، الذي طال احتباسه، وتأخر خروجه، والأمور مرهونة بأوقاتها. حيث شرعت في تحقيقه من سنة خمس وتسعين وثلاثمائة وألف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، عندما كنت بالرياض، ولكن شاء الله تعالى أن أتم تحقيقَه في مدينة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، بعد عشر سنوات من ابتدائه، لظروف كثيرة حالت دون إنهائه آنذاك.

وهذا الكتاب على صغر حجمه، وقلة أحاديثه، يعتبر كتاباً مهماً جداً، كما سيظهر ذلك من خلال الدراسة، إذ أغلب أحاديثه موجودة في الصحيحين أو أحدهما، ولم يخرج عن الكتب الستة سوى عدد قليل جداً، قد لا تتجاوز أصابع اليد.

كما أن هذه الأحاديث تعتبر أمهات أحاديث الأحكام، كما سيأتي بيان ذلك كله إن شاء الله تعالى.

وقد وصلنا هذا الكتاب الصغير الحجم، الغزير الفائدة، الجم المنافع، من طرق متعددة، مختلفة متصلة إلى مؤلفه رحمه الله، وقد كان لعلماء هذه الأمة عناية بهذا الكتاب، شأن عامة كتب الإمام رحمه الله تعالى، ويظهر هذا من كثرة السماعات والقراءات والتملكات كما سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

كما أن هذا الكتاب من الكتب التي ألفها الشافعي رحمه الله تعالى، خلافاً لما فهمه بعض المعاصرين، قياساً على كتاب المسند، حيث جمعه أبو العباس الأصم حافظ المشرق من كتب الشافعي رحمهما الله، بعد سماعه لها من الربيع بن سليمان رحمه الله، ثم قرأه عليه، كما هو مسجل في أواخر المسند، أما هذا الكتاب فليس كذلك إنما هو تأليف الشافعي، وتحمّله الإمام المزني رحمه الله عنه، وهو أحد كتبٍ ستة كلها باسم السنن، تحمّلها تلاميذ الشافعي رحمه الله عنه، كما سيأتي.

وهذا الكتاب هو الوحيد ـ في حدود علمي واطلاعي ـ من كتب السنن التي ألفها الشافعي رحمه الله، والذي بقي محفوظاً متداولاً، إلى يومنا هذا، أما باقي كتب السنن للإمام الشافعي رحمه الله فلم يبق منها شيء، اللهم إلا ما ذكره البيهقي رحمه الله في كتابه «معرفة السنن والآثار» وسيصدر قريباً بإذن الله تعالى، وما ذكره ابن الأثير الجزري رحمه الله تعالى في كتابه «الشافي في شرح مسند الشافعي» وسيصدر بإذن الله تعالى بعد هذا الكتاب؛ حيث جمعا عدداً من كتب الشافعي، كسنن حرملة، ومرويات الزعفراني، والكرابيسي،

والبويطي، وابن عبد الحكم. . . إضافة إلى أحاديث المسند وغيرها من طريق الربيع بن سليمان المرادي، رحمهم الله.

وقد طبع كتابُ السنن سنة «١٣١٥» هجرية طبعة سقيمة فيها كثير من التحريف والتصحيف، كما أن الشيخ البنا الساعاتي رحمه الله جمع بين كتابي المسند والسنن في كتاب «بدائع المنن بجمع وترتيب المسند والسنن» لكنه رحمه الله رغم الجهد الذي بذله ، والعناء الذي لاقاه، والتكاليف التي بذلها. . . أقول لو أنه ترك ذلك لكان خيراً، وذلك أن الشيخ رحمه الله جمع بين كتابين، بأسانيد مختلفة، وألفاظ مختلفة من زيادة أو نقص، في كثير من الأماكن، ومع ذلك حذف كثيراً من أحاديث الكتابين تزيد على ثلث الكتاب تقريباً.

وذلك أن الشافعي رحمه الله تعالى يعنى كغيره من أئمة الحديث القدامى بكثرة الأسانيد، فيروي الحديث من طريقين أو ثلاث أو أربع أو أكثر، من طريقَ مالك، وابن عيينة، والدراوردي، وغيرهم، فيثبت الشيخ البنا رحمه الله طريق مالك أو ابن عيينة ويحذف الباقي، وهذا كثير جداً، وقد عانيت من ذلك العناء الشديد، وتعقبته في بادىء الأمر، ثم تركت ذلك لكثرته.

كما أنه يحذف بعض المتون إذا وردت بإسنادين متحدين، فيثبت أحد السندين ويحذف المتن، وقد يكون فيه زيادة أو نقص، وقد يفعل بالمتون ما يفعل بالأسانيد وهذا كله غير جيد، إذ قد يظن القارىء لكتابه عدمَ وجود حرف أو سند عند الشافعي ويخطّىءُ من يقرر ذلك لعدم وجوده في هذا الكتاب «بدائع المنن» كما أن هذا ليس من الأمانة العلمية في شيء، علماً بأنه رحمه الله لم يشر إلى عمله هذا في مقدمة كتابه. والله أعلم بنيته.

ولما أكرمني الله تعالى ـ مع كثرة ما أكرم وأنعم ـ بأن قذف في قلبي إحياء ما سطره الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، أو ما كُتب عنه ـ من النواحي الحديثية، تتبعت كتاب السنن هذا الذي أقدمه بطبعته هذه إلى أهل العلم، وأهل الحديث، وأهل الفقه، فجمعت عدداً من نسخه المخطوطة، لكني لم أعتمدها كلها في التحقيق، كما أن بعضاً منها لم أحصل عليها، واستغنيت بما

عندي عنها، لأن الذي استحصلت عليه في غاية التوثيق والصحة، مع ما بينها من مفارقات بسيطة في غالبها.

ولكي يكون عملي في خدمة هذا الكتاب الجليل متكاملاً أحببت أن أقدم له بدراسة عنه أبرز فيها مكانةَ هذا الكتاب، وصحةَ نسبته إلى مؤلفه الإمام الشافعي رحمه الله، ومكانة الشافعي فيه. ثم أذكر ترجمة مختصرة لرواة هذا الكتاب، ووصفاً عاماً للنسخ التي اعتمدتها في التحقيق. وطريقتي في تحقيق هذا الكتاب، وتخريج أحاديثه.

أسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يجعل عملي - في هذا الكتاب وغيره - خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في صحيفة عملي، ويتقبله مني إنه سميع مجيب.

كما أسأله تعالى أن يوفقنا جميعاً لخدمة دينه، وسنةِ نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وإحياءِ كتب تراث أسلافنا الصالحين.

كما أسأله تعالى أن يغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، وأن يرزقنا حبه، وحب نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وأن يجعل ذلك أحب إلينا من أنفسنا وأهلينا ومن الماء البارد على الظمأ، وأن يحشرنا تحت لواء نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وأن يجعل عملي في هذا الكتاب ذخيرة نافعة مدخرة إلى يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولوالد والدينا ولأزواجنا وأولادنا ولمشايخنا ولمن له حق علينا، وللمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات. إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين

المدينة المنورة / يوم الاثنين ٢٨ من جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ

وكتب أبو إبراهيم

خليل إبراهيم ملا خاطر

نزيل المدينة المنورة

قسم الدراسة

أولاً : وصف عام للكتاب
ثانياً : مؤلـف الكتاب
ثالثاً : شيوخه في هذا الكتاب
رابعاً : الصحابة الموجودون في هذا الكتاب
خامساً : الرواة الموجودون في هذا الكتاب
سادساً : منهجه في تأليف هذا الكتاب
سابعاً : أصح الأسانيد في هذا الكتاب
ثامناً : أحاديث هذا الكتاب
تاسعاً : أهمية أحاديث هذا الكتاب
عاشراً : الصناعة الحديثية في هذا الكتاب
حادي عشر : حرص الشافعي رحمه الله في هذا الكتاب
ثاني عشر : تقطيعه للحديث، وجمعه للأسانيد في الحديث الواحد
ثالث عشر : عناية العلماء بهذا الكتاب
رابع عشر : الزوائد في هذا الكتاب، من غير رواية الشافعي
خامس عشر : ترجمة الإمام المزني، والإمام الطحاوي
سادس عشر : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
سابع عشر : السماعات الموجودة على النسخ الخطية
ثامن عشر : منهج التحقيق
تاسع عشر : الأسانيد في النسخ الخطية.
عشرون : صور المخطوطات المعتمدة في التحقيق.



أولاً : وصف عام لكتاب السنن(*)

إن كتاب السنن للإمام الشافعي رحمه الله ـ رواية الإمام المزني رحمه الله عنه ـ كتاب صغير الحجم، قليل عدد الأحاديث، إذ عدد أحاديثه ـ كما سيأتي (٦٦٦) لكنه كبير الفائدة، غزير المعاني، ذو أهمية كبيرة، أسانيده عالية، ويغلب على أحاديثه الصحة، بل الصفة الغالبة على أحاديثه كونها في الصحيحين أو أحدهما.

هذا الكتاب هو واحد من كتبٍ ستة للإمام الشافعي رحمه الله، وكلها باسم السنن، وهو الوحيد الموجود في حدود علمي واطلاعي.

يرويه عن الإمام الشافعي رحمه الله ، تلميذه الإمام المزني رحمه الله تعالى، وعنه ابن أخته الإمام الطحاوي رحمه الله، وعنه انتشر ويرويه عدد من الأئمة(١).

هذا الكتاب يشبه إلى حد ما عدداً من كتب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، من حيث طريقته، إذ ليس للكتاب مقدمة أبداً(٢)، وإنما يبتدىء

(*) انظر «الشافعي وأثره في الحديث وعلومه» ومقدمتي لمسند الشافعي حيث ذكرت الرد على من خلط بين المسند والسنن.

(١) انظر الرواة عن الطحاوي في آخر هذا المبحث. حيث ذكرت أسانيد أصحاب النسخ المخطوطة إليه.

(٢) انظر «الشافعي وأثره في الحديث وعلومه» فقد فصلت ذلك فيه.

الكتاب بعد ذكر السند فيه بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب، بهوي من الليل، حتى كفينا. . .» وليس لهذا الحديث عنوان.

كما أن كل حديث فيه يبتدىء بقوله حدثنا الشافعي قال: أخبرنا. . .، أو: وأخبرنا، وأحياناً حدثنا فلان، وهكذا، وقليل فيه: حدثنا الشافعي عن فلان. .

وفي ابتداء كل باب يبتدىء السند بقوله: حدثنا أحمد ـ أو أبو جعفر ـ أو الطحاوي: حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، وأحياناً يرد في أثناء الباب: حدثنا المزني: حدثنا الشافعي.

كما أن في النسخ كلها يصرح الطحاوي رحمه الله في أول الكتاب متى سمع هذا الكتاب من الإمام المزني رحمه الله، فهو يقول: حدثنا الفقيه الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، في ذي القعدة، سنة ثنتين وخمسين ومائتين، قراءة منه علينا، قال: حدثنا الإمام محمد بن إدريس المطلبي الشافعي رحمه الله وفي بعض النسخ زيادة ـ إملاء منه علينا ـ لكن بخط مغاير وحديث وهذا الإسناد صريح في أول الكتاب أن الطحاوي رحمه الله تحمل هذا الكتاب عن خاله الإمام المزني ـ لقوله «قراءة منه علينا» ـ وليس هو المؤلف كما زعم الكوثري وغيره.

وأحاديث الكتاب تعدل تقريباً ثلث عدد أحاديث كتاب المسند للشافعي رحمه الله، إذ عدد أحاديث المسند ـ كما رقمتها بنفسي (١٩٣٨) حديثاً، بينما أحاديث كتاب السنن (٦٦٦) وأغلب أحاديث السنن مرفوعة، وغير المرفوع قليل ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ويوجد في الكتاب ـ وخاصة في النسخ الثلاث (ج، ي، ق) زيادات على كتاب السنن، منها تعليقات للطحاوي، ومنها زيادة أحاديث يرويها الطحاوي رحمه الله من غير طريق خاله المزني عن غير الشافعي، ومنها زيادات يرويها ـ كما في بعض النسخ ـ الراوي عن الطحاوي، من طريقه هو، عن غير الطحاوي أيضاً. وقد جاءت هذه الزيادات في آخر الكتاب.

كما لعبت أيدي بعض النساخ، فأدخلت بعض تعليقات الطحاوي في صلب الكتاب، وبقي بعضها بالهامش.

كما أن الشافعي رحمه الله قد يذكر أحياناً عقب الأحاديث تعليقات له؛ من استنباطٍ فقهي، أو تعليقٍ على حديث، أو ترجمةٍ لشيخ، أو بيان حكمٍ شرعي، أو جمعٍ بين الأحاديث المتعارضة، من حيث الظاهر، أو يذكر مذهبه الذي يذهب إليه، وقد يحيل إلى أماكن من كتبه ـ غير السنن ـ توسع فيها بالبحث.

كما يوجد بين المخطوطات ـ وحتى المطبوع ـ بعض اختلاف، ذكرت ذلك كله في هوامش الكتاب.

كما أن الأبواب التي تعرض لها هذا الكتاب هي في أغلبها: أبوابُ الأحكام؛ من عبادات ومعاملات وحدود، وجهاد.. وغيرها، لكن ليس فيه أبواب في الآداب، أو الإيمان... لكن يوجد ضمن الأبواب من ذلك، مما جعلني أفهرس أحاديث الكتاب حسب الأبواب الفقهية من جديد، وجعلته ضمن الفهارس. والله أعلم.

ثانياً: من مؤلف كتاب السنن.

زعم الشيخ الكوثري رحمه الله وغفر له أن هذا الكتاب هو تأليف الإمام الطحاوي رحمه الله، فقد قال في مقالاته[1]: وله ـ أي الطحاوي ـ سنن الشافعي، جمع فيه ما سمعه من المزني من أحاديث الشافعي، والشافعية يرون تلك الأحاديث بطريقه. اهـ وكذا قال في الحاوي، بل زاد الأمرَ بعداً حينما زعم أيضاً أنه هو راوي المسند عن المزني، ونقل عن العيني قوله: «إن غالب من يروي مسند الشافعي إلى يومنا هذا يروون من طريقه» ثم علق الكوثري على قول العيني بقوله: أقول: إنَّ الأحاديث المروية عن الشافعي بطريق الطحاوي هي من جمع الطحاوي من من مسموعاته من المزني عن الشافعي رضي الله عنه فيعرف هذا المجموع بسنن الشافعي وسنن الطحاوي[2]..

(١) مقالات الكوثري: ٤٧٣ وكذا قال في الحاوي (٣٧).

(٢) الحاوي (٦).

ونقل هذا الكلامَ العلامةُ محمد يوسف الكاندهلوي في مقدمة كتابه «أماني الأحبار في شرح معاني الآثار»[1] وسكت عليه، لذا فعجبي من شيخنا الكاندهلوي أضعاف عجبي من الكوثري. وسيأتي الرد على ذلك إن شاء الله تعالى.

وما قاله الكوثري باطل لا يثبت عند النقد، ومن الدليل ما يقطعه.

وقد فرح بمقالة الكوثري هذه مؤلف كتاب «أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث» ومؤلفه هو: الأستاذ عبد المجيد محمود، فنقل هذا الكلام من غير عزوه للكوثري، فقد عد ضمن قائمة مؤلفات الطحاوي في القرآن والحديث[2]... - سنن الشافعي. كما تكلم بشكل موسع عن كتاب السنن وأنه من مؤلفات الطحاوي[3]، وقد غلط في هذا البحث أغلاطاً فاحشة، وقد ناقض نفسه في آخر بحثه مناقضة صريحة عجيبة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وسأذكر الرد على زعم الكوثري رحمه الله وموافقة عبد المجيد له، ثم أذكر تعقيباتي على أخطاء وأوهام عبد المجيد في كتابه.

أولاً - الرد على الكوثري رحمه الله من وجوه.

١ - إن كتاب السنن - رواية المزني - ليس هو الكتاب الوحيد الذي ألفه الشافعي رحمه الله، حتى يستكثر عليه، بل هو واحد من ستةٍ في حدود علمي واطلاعي.

- قال ابن عبد البر رحمه الله في ترجمة قحزم بن عبد الله بن قحزم الأسواني[4]: صحب الشافعيَّ وأخذ عنه وكتب عنه كثيراً من كتبه، وروى عنه عشرة أجزاء في السنن..

- وقال في ترجمة محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[5]: قال محمد بن

---

(١) أماني الأحبار في شرح معاني الآثار (٦٣) من نسخة الهند و(٥٦) من المقدمة الموجودة في شرح معاني الآثار طبع مصر. وذكره في الحاوي أيضاً (٦).

(٢) أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث: ١٢٧.

(٣) أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث: (٢٨١-٢٨٥).

(٤) الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: (١١٥).

(٥) المرجع السابق (١١٣).

الربيع الجيزي: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: سمعت من الشافعي كتاب أحكام القرآن في أربعين جزءاً... وعندنا عنه جزءان في السنن[1].

- وقال في ترجمة حرملة بن يحيى التجيبي[2]: وروى عن الشافعي من الكتب ما لم يروه الربيع:... ومنها كتاب السنن عشرة أجزاء.

- وقال البيهقي رحمه الله[3]: وللشافعي كتاب يسمى كتاب السنن... رواه عنه حرملة بن يحيى المصري، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمهم الله.

- وقال أيضاً[4]: وقد صنف الشافعي رحمه الله في القديم أكثر هذه الكتب التي رواها عنه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني رحمه الله، منها: كتاب السنن...

- وقال الربيع بن سليمان رحمه الله: أقام الشافعي هاهنا أربع سنين، فأملى ألفاً وخمسمائة ورقة، وخرج كتاب الأم في ألفي ورقة، وكتاب السنن، وأشياء كثيرة كلها في أربع سنين[5]. اهـ.

فالنصوص واضحة في كون هؤلاء إنما هم رواة لهذه الكتب، كما أن المزني رحمه الله هو أحد الرواة لكتاب السنن، فما عسى أن يقول المغرضون.

٢ - ما ورد عن بعض أهل العلم من قولهم إن الطحاوي هو راوٍ لهذا الكتاب وأن صاحبه هو الشافعي.

- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في لسان الميزان[6] في ترجمة الإمام

---

(١)- وقد ذكر ابن حجر رحمه الله روايته لها في كتابه معجم الفهارس (٩ آ).

(٢) المرجع السابق (١٠٩).

(٣) و(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (١: ٢٥٥) وانظر «الشافعي وأثره في الحديث وعلومه» بحث السنن ففيه زيادة بحث حول هذه الكتب.

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (٢: ٢٩١).

(٦) ميزان الاعتدال(١: ٢٧٤) وانظر أماني الأحبار أيضاً (١٠) من الطبعة المصرية.

الطحاوي رحمه الله: وقال أبو سعيد بن يونس ـ في تاريخ مصر: وتفقه أولاً على خاله أبي إبراهيم إسماعيل المزني ـ صاحب الشافعي، وسمع منه كتاب السنن روايته عن الشافعي، وغير ذلك. ا هـ.

ونقله الشيخ محمد يوسف في كتابه أماني الأحبار كما سيأتي أيضاً. وقد وقع هذا النص محرفاً في «الحاوي»[1].

٣ ـ ما ورد في كتب الفهارس ومعاجم الشيوخ من أن المزني رحمه الله هو راوية لهذا الكتاب:

أ ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في المعجم المفهرس[2] له ـ نسخة دار الكتب المصرية: تحت عنوان «السنن المأثورة عن الشافعي، رواية المزني عنه»: أخبرني المسند زيد الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن المبارك بن حماد العزي الأصل بمنزله ظاهر القاهرة، أنا أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إبراهيم بن قريش ـ وهو آخر من حدث عنه بالسماع ـ أنا ـ بالأجزاء الخمسة الأوائل منه من تجزئة سبعة ـ عبد المحسن بن عبد العزيز بن علي المخزومي سماعاً عليه، وإجازة لسائره، أنا محمد بن حمد بن حامد الأرياحي، أنا أبو القاسم الميمون بن حمزة الحسيني، أنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، أنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، أنا الشافعي.

وهذا الإسناد مسلسل بالمصريين إلى الشافعي.

ثم ذكر طريقاً آخر إلى ابن بنت الجميزي ـ ثم ساق السند إلى نهايته أيضاً. وهو السند الموجود في أول نسخة «ج».

كما ذكر سند روايته للسنن رواية محمد بن عبد الله بن الحكم، وقال عنه «وهو مجلد لطيف».

---

(١) الحاوي (٦).

(٢) المعجم المفهرس (٩ آ) مخطوط نسخة دار الكتب.

وقال في الدرر الكامنة[1]: في ترجمة عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك. . . المعروف بابن الشحنة: قرأت عليه كثيراً من الكتب مثل. . . والسنن للشافعي رواية المزني. اهـ.

ب ـ وقال عمر بن فهد المكي، في كتابه معجم الشيوخ.

شعبان بن محمد بن محمد. . . سمع من ابن الشيخة: السنن للشافعي رواية المزني وغيرها.

عطية بن محمد بن أبي الخير. . . سمع. . . وبعض السنن للشافعي رواية المزني وغير ذلك.

محمد بن أبي بكر بن الحسين بن عمر. . . سمع من ابن الشيخة السنن للشافعي رواية المزني.

محمد بن حسن بن سعد. . أسمعه والده من عبد العزيز بن عبدالمحيي السيوطي: السنن للشافعي رواية المزني.

هاجر ابنة محمد بن محمد. . سمعت من ابن الشيخة السنن للشافعي رواية المزني.

محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم. . . سمع من ابن الشيخة السنن للشافعي رواية المزني.

حسن بن علي بن حسن. . . سمع من ابن الشيخة بعض السنن للشافعي رواية المزني

عبد القادر بن أبي القاسم . . . سمع من أبي الفتح المراغي ولازمه كثيراً وقرأ عليه سنن الشافعي رواية المزني وغير ذلك.

محمد بن أبي بكر بن عمر. . . ومن ابن الشيخة قطعة من أول السنن للشافعي رواية المزني[2].

جـ ـ وقال ابن كثير في طبقات الشافعية له ـ مخطوط ـ في ترجمة المزني:

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢: ٤٣١ ـ ٤٣٢).

(٢) انظر الصفحات التالية (١١٧، ١٦٠ ـ ١٦١، ٢٢٠، ٢٢٥، ٣٢٩ ـ ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٥٣، ٣٦٤ ـ ٣٦٥، ٣٨١.

وقد روينا من طريقه عن الإمام الشافعي كتاب السنن الصغير عنه، وهو كتاب حسن فيه علم جم. اهـ.

د ـ وقال الشريف محمد بن جعفر الكتاني في الرسالة المستطرفة[1]:

سنن الإمام الشافعي: رواية أبي إبراهيم: إسماعيل بن يحيى المزني، ثم رواية أبي جعفر أحمد بن سلامة الأزدي الطحاوي في مجلد. اهـ.

هـ ـ وكذا قال فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي[2]: حيث ذكر ضمن مؤلفات الشافعي: «السنن المأثورة برواية إسماعيل بن يحيى المزني. بينما قال في ترجمة الطحاوي[3]: وكان محدثاً روى عن خاله المزني مسند الشافعي:

قوله مسند الشافعي خطأ، لأن المسند رواية الربيع، وأيضاً لم يؤلف الشافعي المسند ولا الربيع إنما جمعه الأصم من الكتب التي سمعها من الربيع. ثم قرأ المسند على الربيع. وصوابه «روى عن خاله المزني سنن الشافعي» والله أعلم.

٤ ـ وجود السند في أول الكتاب في جميع النسخ من أن الطحاوي رحمه الله يروي هذا الكتاب رواية، وأن المزني رحمه الله قرأ عليهم قراءة، وهذا دليل على أن الطحاوي مجرد راوٍ لكتاب يرويه المزني عن شيخه الشافعي.

قال الميمون بن حمزة الحسيني: قرىء على أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي في ذي الحجة وفي المحرم سنة سبع عشرة وثلاثمائة قال: حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني في ذي القعدة من سنة اثنتين وخمسين ومائتين قراءة منه علينا قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله.

فقول الطحاوي «حدثنا أبو إبراهيم. . . قراءة منه علينا» صريح في أن المزني رحمه الله كان بيده كتاب السنن وهو يقرأ منه على ابن أخته

---

(١) الرسالة المستطرفة.

(٢) تاريخ التراث العربي (١:١:١٨٦)من طبعة جامعة محمد بن سعود.

(٣) تاريخ التراث العربي (١:١:٩١) من طبعة جامعة محمد بن سعود.

الطحاوي ومن معه. وهو كقول الميمون «قرىء على أبي جعفر» فالطحاوي قُرىء عليه كتابُ السننِ، فهذا دليل صريح على أن الطحاوي رحمه الله إنما هو راوٍ وليس مؤلفاً، كما زعم الكوثري ونقله عنه من نقله من غير تمحيص ولا تدبر، إنما هو مجرد التقليد الأعمى.

يضاف إلى ذلك أن الطحاوي رحمه الله قد حدد التاريخ الذي تحمل فيه هذا الكتاب عن خاله المزني، وهو في ذي القعدة سنة اثنتين وخمسين ومائتين، حيث كان عمر الطحاوي رحمه الله أربع عشرة سنة وأنى يتسنى لغلام ابن أربع عشرة سنة أن يؤلف مثلِ هذا الكتاب، ولولا كونه ابنَ أخته لما اعتنى به في مثل هذه السن ـ غالباً ـ وسيأتي بيان عمره في ترجمته إن شاء الله تعالى.

٥ ـ ومن أقوى الأدلة ـ في نظري أيضاً ـ كون الطحاوي رحمه الله يعلق على مواطن متعددة في أثناء الكتاب، يعلن فيها أن المزني كان يقرأ عليهم من كتاب، وأنه هكذا كان في كتابه، وهذا يدل أيضاً على أن الطحاوي إنما هو مجرد راوٍ لا مؤلف كما زعم الكوثري وانظر:

حديث رقم ٥٣ ـ حاشية: قال أبو جعفر: هكذا قرأه المزني علينا «ابن أبي تجنا» وإنما هو ابن أبي تحيى.

حديث رقم ١٠٤ ـ ١٠٦ ـ يقول الطحاوي: قال المزني: قرأنا على الشافعي رحمه الله...

حديث رقم ١٨٢ ـ حاشية: قال أبو جعفر: هكذا قرأه علينا المزني. وإنما هو مولى أبي رهم.

حديث رقم ١٨٨ ـ كان في السند: حدثنا أبو جعفر.. حدثنا المزني قال: كتاب البيوع: حدثنا أبو عبد الله. فهذا صريح في أن المزني يقرأ من كتاب ـ وهو السنن ـ وهو راوٍ له، وأن الطحاوي يروي هذا الكتاب المؤلَّف قبل أن يولد الطحاوي، ولكن قاتل الله التعصب.

حديث رقم ١٩٥ ـ حاشية: قال أبو جعفر: «قرأ علينا المزني فيم يأخذ».

حديث رقم ٢٠٣ ـ حاشية : قال أبو جعفر: هكذا قرأه علينا المزني، إنما هو (مولى ابن أبي أحمد).

حديث رقم ٢٨٨ ـ قال المزني :«قرأنا على الشافعي رحمه الله عن سفيان» فهو دليل على أن المزني كان يقرأ من كتاب على الشافعي، وهو الذي قرأه على ابن أخته الطحاوي.

حديث رقم ٤٣٢ ـ حاشية: قال أبو جعفر: هكذا قرأه المزني علينا «أهل أمانة» وإنما هو «أهل إمامة» وقال «العوافر» وإنما هو «العواثر».

حديث رقم ٤٦٩ ـ حاشية: قال أبو جعفر: «هكذا قرأه المزني علينا من كتابه، وإنما هو: حل حيث حبسه...» فهذا صريح في منتهى الصراحة أن المزني إنما كان يقرأ عليهم من كتاب السنن الموجود بين يديه، وأن الطحاوي راوٍ لذلك الكتاب لا لأحاديث متفرقة جمعها كما يزعم الكوثري.

حديث رقم ٤٨٢ ـ حاشية: هكذا حدثناه إسماعيل بن يحيى من كتابه «عن هشام بن عروة...» فهو كسابقه، إنما حدثه المزني من كتاب السنن، فالطحاوي راوٍ وليس جامعاً، كما زعم الكوثري.

حديث رقم ٤٨٥ ـ حاشية : قال أبو جعفر :«هكذا حدثنا المزني، وإنما هو عبيد ...».

حديث رقم ٥٦٣ ـ حاشية: قال أبو جعفر: «هكذا في كتابي، وأما حفظي عن المزني...» فهذا يدل على أنه نسخ كتاب السنن عن نسخة خاله، ولما كان قد سمعه منه وحفظه وجد في كتابه خلاف ما كان قد حفظه، وكما يزل الحفظ يزل القلم.

حديث رقم **٥٦٧** ـ حاشية: قال أبو جعفر: «هو كما قال الشافعي رحمه الله. . .» وهو تأكيد قول الشافعي في رده على مالك حيث صحف في اسم الراوي.

حديث رقم **٥٧٧** ـ حاشية: قال أبو جعفر: هكذا قرأه علينا المزني «عن ابنها» وإنما هو «عن أبيها».

حديث رقم **٦٦٦** ـ حاشية: قال أبو جعفر: «هكذا قال لنا «أو حدثنا» المزني. . .».

فهذه تعليقات الطحاوي رحمه الله على مواضع من الكتاب يخبر فيها كلها أن المزني كان يقرأ عليه من كتاب، وأنه راو لهذا الكتاب، والله أعلم.

٦ ـ بل من أقوى الأدلة أيضاً عندي ـ والعلم عند الله تعالى ـ كون الشافعي رحمه الله يحيل في هذا الكتاب على بعض كتبه الأخرى، فلو كان الطحاوي هو مؤلف هذا الكتاب كما زعم الكوثري لكان الطحاوي هو الذي يحيل على كتبه أويشبع المسألة، لا أنه يقتصر على بعض الكلام ثم يحيل.

فقد قال الشافعي رحمه الله عقب حديث رقم (**١١٣**) وليس حديث عبد الله بن عمر مخالفاً عندنا حديث أبي أيوب، فنيكره للذي في الصحراء استقبال القبلة واستدبارها، لأنه لا مؤنة عليه في ترك الاستقبال والاستدبار، ولا مرفق له فيها، وإذا بنيت الكنف في المنازل، توضأ فيها كما أمكنه للمرفق، **وقد كتبت هذا بتفسيره في غير هذا الموضع**: اهـ.
وانظر اختلاف الحديث (**٢٦٩**) والرسالة (**٢٩٢**) وما بعد فيهما، حيث ذكر الموضوع فيهما بتوسع.

فهذا دليل صريح على أن مؤلف الكتاب هو الشافعي، وإلا لما أحال على كتبه الأخرى، خلافاً لما زعمه الكوثري رحمه الله تعالى وغفر له. والله أعلم.

٧ ـ ما كتب على غلاف الكتاب في جميع النسخ المخطوطة التي اعتمدت عليها، وكلها تصرح بأن الطحاوي إنما هو راوٍ.

في نسخة «ج» كتاب السنن لأبي عبد الله:

محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع . . . إلى آخر النسب.

رواية أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني عنه.

رواية أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي عنه.

نسخة «ي» كتاب سنن الشافعي رحمه الله:

رواية أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني عنه رحمه الله.

ثم رواية أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي عنه رحمه الله.

ثم رواية الشريف أبي القاسم الميمون بن حمزة بن الحسين الحسيني رحمه الله.

نسخة «ق» الجزء الأول من السنن المأثورة:

عن الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضوان الله عليه.

رواية الإمام أبي إبراهيم إسماعيل المزني عنه.

رواية الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي عنه.

وقد تكرر هذا العنوان في أول الجزء الثاني أيضاً.

فكل هذه العناوين تصرح بأن الطحاوي رحمه الله مجرد راوٍ، كخاله المزني عن الشافعي رحمه الله، بينما نقول: كتاب سنن الشافعي، حيث نسبته له، لا كما زعمه الكوثري غفر الله له، والله أعلم.

٨ ـ إن جميع السماعات الموجودة على النسخ المخطوطة، تقول «سنن الشافعي» فلو كان هذا الكتاب للطحاوي ـ كما زعمه الكوثري «فيعرف هذا المجموع بسنن الشافعي وسنن الطحاوي» لورد له ذكر واحد على الأقل، بينما الموجود هو العكس، وأن الطحاوي إنما هو راوٍ له.

٩ - قال الطحاوي رحمه الله: «سمعت المزني يقول: أملى علينا الشافعي رحمه الله يقول: . . .».

كما ورد ذلك في بعض المخطوطات في السند الأول للكتاب قول المزني «حدثنا الشافعي رحمه الله إملاء» - فهذا صريح أن الكتاب هو للشافعي - لا كما زعمه الكوثري غفر الله له.

١٠ - لم أر من خلال مطالعاتي، وبعد بحث طويل في ترجمة الطحاوي والمزني والشافعي من قبل، أقول: لم أرَ من قال إن هذا الكتاب هو تأليف الطحاوي جمعه من مروياته عن المزني، إنما الموجود هو أن الطحاوي يروي هذا الكتاب عن خاله المزني، اللهم إلاَّ ما قاله الزبيدي في شرحه للاحياء[1] وهو واهم وهماً عجيباً، حيث جعل الأصم [محمد بن يعقوب] هو: أبو عمر محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري وأنه هو الذي خرج المسند عن الربيع.

وانظر ردي على ذلك في مقدمة المسند بشرح شافي العي، وكتابي «الشافعي وأثره في الحديث وعلومه» بحث المسند أيضاً.

فقول الكوثري رحمه الله فيما زعمه ، لا سند له ولا زمام وأبعد من قول الكوثري ما نقله عن العيني، ونقله عنه الشيخ محمد يوسف في مقدمة أماني الأحبار: «إن غالب من يروي مسند الشافعي إلى يومنا يروون عن طريقه فهذا قول مردود».

إن مسند الشافعي لم يروه الطحاوي ولم يتحمله، وليس له طريق إليه. لأن الكتاب هو من جمع الحافظ أبي العباس الأصم، جمعه من الكتب التي كان قد سمعها من الربيع بن سليمان، وانتقى أحاديث المسند من تلك الكتب ثم قرأ المسند بعد جمعه على الربيع بن سليمان فقد قال أبو العباس الأصم كما في نسخة المسند طبع بيروت صفحة (٣٧٥) قال أبو العباس الأصم[2]: فرغنا من سماع كتاب الشافعي يوم الأربعاء من

(١) (١ : ١٩٢).

(٢) انظر «الشافعي وأثره في الحديث وعلومه» بحث «المسند» ومقدمتي لكتاب «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير، فقد أوضحت بجلاء أن الأصم هو جامع المسند لا غيره.

شعبان سنة ست وستين ومائتين، سمعناه من أوله إلى آخره من الربيع، قراءة عليه. اهـ.

ومما يدل على أن الأصم هو الذي جمعه قوله في المسند صفحة (١٢) هذان الحديثان ليسا في كتاب الوضوء، ولكن أخرجتهما فيه لأنه موضعه.

ومما يدل على أن كتاب المسند يرويه الأصم عن الربيع ما ورد بي صفحة (٣٨، ٣٩) في مواطن «حدثنا الأصم، قال: أخبرنا الربيع، أخبرنا البويطي، أخبرنا الشافعي» وقد تتبعت ذلك في كتابي «الشافعي وأثره في الحديث وعلومه» فانظره في دراستي للمسند، وكذا في مقدمة المسند بشرح السيوطي.

أقول : وهذا الكتاب إنما يروى عن طريق جامعه الأصم، كما عند الحاكم في المستدرك وعند البيهقي في معرفة السنن والآثار، والسنن الكبرى وغيرها وعند ابن الأثير في الشافي شرح مسند الشافعي. وأسانيدنا ـ نحن المتأخرين ـ كلها تعود إلى الأصم ، ثم إلى الربيع.

وأيضاً إن الطحاوي رحمه الله يروي عن الربيع مباشرة وقد أخذ عنه، وقرأ عليه، وهو من شيوخه، كما هو واضح في كتابيه «معاني الآثار، ومشكل الآثار» ولا يروي عن الأصم، لأن الأصم أصغر من الطحاوي، حيث وُلِدَ قبل الأصم وتوفي قبله بحوالي عشرين سنة، فلا حاجة للطحاوي أن يروي عن الأصم وهو يروي عن شيخه الربيع.

كما أن جامع المسند هو الأصم وليس هو الربيع حتى يكون الطحاوي راوية هذا الكتاب، فهذا الزعم غلط ووهم، ولا صحة له من قريب أو بعيد.

ثم لم أر للأصم ذكراً في شيوخ الطحاوي ولا في تلاميذه، كما جمعهم وبينهم الشيخ محمد يوسف في مقدمة «أماني الأحبار».

كما لم يرد في الأسانيد والمعاجم التي رجعت إليها ذكر للمسند من طريق الطحاوي كما زعمه العيني ونقله الكوثري، إنما هو مروي من طريق جامعه الأصم، والله أعلم.

والذي يدور في خلدي، أن الكوثري ـ في رعمه هذا ـ إنما صدر بهذا القول عن إحدى أمور ثلاثة:

١ ـ رأى تعليقات الطحاوي ـ سواء ما أدخله بعض النساخ أو في الهامش، فظن أن هذا الكتاب هو من جمعه. ومع هذا فلا أظن الكوثري يجهل مثل هذا العمل.

٢ ـ قاس السنن على المسند، فطالما أن المسند ليس من تأليف الشافعي إنما هو جمع بعض تلاميذ تلاميذه، لذا جعل السنن أيضاً هو من تأليف تلميذ تلميذ الشافعي ـ وهذا غلط مشين، يصعب على مثل الكوثري خفاؤه عليه. إذ فرق بين الكتابين، فالمسند لم يقل أحد أن الشافعي ألفه بينما السنن لم يقل أحد أن غير الشافعي جمعه، إنما هو جمعه وتأليفه.

٣ ـ أراد ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن يجعل في قوله هذا منقبة للطحاوي حيث جمع للشافعية كتاباً من مرويات إمامهم، يروونه من طريقه، فتكون المنة للحنفية على الشافعية أيضاً، فإن أراد هذا فهو غلط وتجن على الحقيقة والواقع. فالطحاوي رحمه الله لا يحتاج إلى إثبات هذه المنقبة، فهي له ثابتة لأنه الراوي لهذا الكتاب وكلنا نرويه من طريقه أما أنه هو الجامع فهذا هو المغاير للحقيقة.

اللهم إلا أن يكون الكوثري رحمه الله لم يقرأ الكتاب كله، إنما تصفحه، فوقع نظره على السند الأول وأوائل الأبواب، فظن أن الكتاب من تأليفه، فإن كان قد بنى الحكم على هذه الصورة فهذا غلط أيضاً، وهو لا يخفى على مثل الكوثري رحمه الله، من اتصال السند، وإلا لزمه أن يقول إن مسند أحمد ليس من تأليفه أيضاً، لأن السند مصدر بقول القطيعي ـ دائماً ـ «حدثنا عبد الله حدثني أبي...» وهذا ما حدا بالشيخ أحمد شاكر رحمه الله أن يحذف هذا كله في طبعته، وهو ما فعلته في السنن أيضاً، والله تعالى أعلم.

والعجب من شيخنا العلامة محمد يوسف رحمه الله كيف يقع في التناقض، حيث ينقل عن الكوثري أن الطحاوي هو جامع السنن. وهو يقول في المقدمة ـ كما قلت: قال أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر: تفقه أولاً على خاله أبي إبراهيم إسماعيل المزني ـ صاحب الشافعي ـ وسمع منه كتاب

السنن روايته عن الشافعي[1]. وذكر النص مرة ثانية عن طريق الحافظ في اللسان، ثم هو ينقل عن حسن المحاضرة[2] كلامه عن الشافعي وفيه يقول: فصنف بها [أي الشافعي] كتبه الجديدة. كالأم والأمالي الكبرى، والإملاء الصغير. . والرسالة، والسنن» كما ينقل عن الشيخ محمد عبد الرشيد في كتابه «ما تمس إليه الحاجة»[3] نقلاً عن السخاوي قوله «وكذا اعتن من الكتب المبوبة بسماع الصحاح لابن خزيمة -ولم يوجد تاماً- ولابن حبان. . ، والسنن للإمامنا الشافعي مع مسنده. . .» فهذا كله يتناقض مع ما قاله الكوثري، ونقله الشيخ محمد يوسف وسكت عنه. والله أعلم.

وأما الرد على عبد المجيد محمود، حيث خلط بين المسند والسنن، والحابل بالنابل.

فقد قال[4]: وسنن الشافعي قد رواها غير الطحاوي عن غير المزني، رواها أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، عن الربيع بن سليمان المرادي وتعرف (بمسند الشافعي).

قلت: وهذا قول عجيب وخطأ علمي جسيم، حيث ظن أن المسند هو السنن، وفرق كبير بينهما:

١ ـ في عدد أحاديث الكتابين فالمسند **١٩٣٨** بينما السنن ٦٦٦.
٢ ـ جامع المسند هو الأصم ، بينما مؤلف السنن هو الشافعي نفسه.
٣ ـ مضامين الكتابين مختلفة، ومرويات الشيوخ مختلفة.
٤ ـ أبواب الكتابين مختلفة.
٥ ـ طريقة تأليف الكتابين مختلفة، فالمسند بقيت الأحاديث فيه تحت عناوين الكتب التي نقل منها. بينما السنن إنما هو على الأبواب. إلى غير ذلك.

---

(١) أماني الأحبار (١٠، ٧) من الطبعة المصرية، ووقع في الحاوي (٦) مسند الشافعي، وهو خطأ.

(٢) أماني الأحبار (٩) وانظر حسن المحاضرة (١ : ٣٠٤).

(٣) أماني الأحبار (٥٧) وانظر ما تمس إليه الحاجة (٣٠).

(٤) أبو جعفر الطحاوي (٢٨٥).

قوله «وأغلب الظن أن الشافعي لم يمل مسنده هذا، وإنما استخرجه الربيع من كتب الشافعي ومسموعاته منه. وليس فيه أي تعليق للربيع ولا للأصم، وفيه زيادات قليلة، واختلاف في الترتيب عن «سنن الشافعي» برواية الطحاوي عن المزني.

قلت: «قوله أغلب الظن أن الشافعي لم يمل مسنده..» هذا غير صحيح، إذ لم يزعم أحد أن الشافعي أملى هذا الكتاب حتى يقال أغلب الظن.

وقوله: «إنما استخرجه الربيع..» فهذا غلط أيضاً، إذ لم يقل أحد ذلك، بل الذي جمعه هو الأصم، كما قاله أغلب المحققين، وانظر «الشافعي وأثره في الحديث وعلومه» والمقدمة التي كتبتها للمسند بشرح شافي العي، و «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير أيضاً.

ثم كيف يقول هنا: «إنما استخرجه الربيع» وقد قال قبل سطور: «وسنن الشافعي قد رواها غير الطحاوي... وتعرف «بمسند الشافعي»!!! حيث جعل المسند هو السنن.

وقوله «وفيه زيادات قليلة واختلاف في الترتيب عن سنن الشافعي...» هذا غلط أيضاً. والذي يظهر أن الرجل لم يطلع على الكتابين أو أحدهما، إذ لو رآهما لما قال هذا القول، فجمعهما مختلف وأحاديثهما مختلفة، وترتيبهما مختلف، وأبوابهما مختلفة، وطريقة تصنيفهما مختلفة، والمنهج فيهما مختلف، ومرويات الشيوخ مختلفة.

فأحاديث المسند (١٩٣٨) بينما أحاديث السنن (٦٦٦) فكيف يقال: فيه زيادات قليلة.

ومرويات إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى في المسند (١٤٩) بينما هي في السنن (٣) فقط.

ومرويات مالك بن أنس في المسند (٦٤٠) تقريباً بينما هي في السنن (٢١٩).

ومرويات سفيان بن عيينة في المسند (٥٤٧) تقريباً بينما هي في السنن (٢٦٣) وقد بنيت ذلك كله ـ والحمد لله ـ في «الشافعي وأثره في الحديث وعلومه» أضف إلى ذلك اختلاف عدد الصحابة وعدد الشيوخ في الكتابين، وهكذا. .

وللأصم تعليقات ـ وإن كانت قليلة ـ على بعض الأحاديث في المسند ـ كما ذكرت بعضها، وذكرتها كلها في «الشافعي وأثره في الحديث وعلومه».

هذه أهم الملاحظات، وهناك غيرها سكت عنها.

ثالثاً: شيوخه في السنن*:

لقد أخرج الشافعي رحمه الله، أحاديث كتابه السنن عن طريق ستة وعشرين شيخاً صرح بأسمائهم، أما الأحاديث التي لم يصرح بأسماء شيوخه فيها فهي خمسة أحاديث فقط.

وشيوخه الذين روى عنهم في هذا الكتاب يختلفون كثرة وقلة بالنسبة للرواية، لذا سأذكر أسماء من صرح بهم مع عدد مروياتهم، ثم أذكر أرقام الأحاديث التي لم يصرح بأسماء شيوخه فيها.

أ ـ من صرح بأسمائهم:

١ ـ سفيان بن عيينة وعدد مروياته **٢٦٣** حديثاً.

٢ ـ مالك بن أنس وعدد مروياته **٢١٩** حديثاً.

٣ ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: وعدد مروياته **٦٣** حديثاً.

٤ ـ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وعدد مروياته **١٨** حديثاً.

٥ ـ محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وعدد مروياته **١٧** حديث.

٦ ـ إبراهيم بن سعد، وعدد مروياته: **١٠** أحاديث.

٧ ـ كل من: إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ويحيى بن حسان: **٨** أحاديث.

(*) انظر الفهرس في آخر الكتاب حيث ذكرت عقب كل شيخ أرقام الأحاديث التي رواها من طريقه.

٨ ـ مسلم بن خالد الزنجي، وعدد مروياته ٧ أحاديث.

٩ ـ كل من: أنس بن عياض الليثي، ويوسف بن خالد السمتي، وعدد مروياته ٥ أحاديث.

١٠ ـ يحيى بن سليم، وعدد مروياته ٤ أحاديث.

١١ ـ كل من: إبراهيم بن أبي يحيى[1]، وعمرو بن أبي سلمة، وعدد مروياته: ٣ أحاديث.

١٢ ـ كل من: سعيد بن سالم القداح، وسعيد بن أبي الحسام العدوي، وعبد الله بن نافع، وعبد الكريم الجرجاني، وعدد مروياته: ٢ حديثان.

١٣ ـ وكل من: حاتم بن إسماعيل، وعبد الله بن الحارث المخزومي، وعبد الله بن عمر بن حفص العمري [إن صح] وعبد الله بن المؤمل، وعبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرقي، والقاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص، وعمه محمد بن العباس، لكل واحد منهم حديث واحد فقط.

فيكون عدد الأحاديث التي رواها من طريق من صرح بأسمائهم من شيوخه: ٦٥٦ حديثاً.

ب ـ من لم يصرح بأسمائهم:

إن الأحاديث التي رواها عن طريق من لم يصرح بأسمائهم من شيوخه هي خمسة فقط، وهي:

١ ـ رقم (٦٠) قال: أخبرني بعض أصحابنا.

٢ ـ رقم ٤٠٦ قال: أخبرني من سمع زيد بن أسلم.

٣ ـ رقم ٤١٨ قال: أخبرني من أثق به من أهل المدينة.

٤ ـ رقم ٤٤٤ قال: أخبرني بعض أهل العلم ـ وهو موقوف ـ.

٥ ـ رقم ٦١٢ قال: أخبرني الثقة.

---

(١) انظر «الشافعي وأثره في الحديث وعلومه «بحث السنن» حيث ذكرت ما يلفت الانتباه من قلة مرويات الشافعي عن «إبراهيم بن أبي يحيى» بينما أكثر عنه في الأم.

يضاف إلى هؤلاء: رواية حديثين معلقين، وثلاثة أحاديث لم يذكر أسانيدها بل أحال على غيرها والله أعلم.

لذا يكون مجموع الأحاديث «٦٦٦» للكتاب كله، والله أعلم.

رابعاً: الصحابة ومروياتهم في هذا الكتاب(*).

إن عدد الصحابة الذين روى عنهم أحاديث هذا الكتاب هم **٩٦** صحابياً منهم خمسة وثمانون ذكرهم بأسمائهم، وأحد عشر لم يصرح بأسمائهم، لكن أغلبهم معروف.

أ ـ أما الذين صرح بأسمائهم:

فمنهم الخلفاء الراشدون، وخمسة آخرون من العشرة المبشرين رضي الله عنهم، وخمس من أمهات المؤمنين «عائشة، وميمونة، وأم سلمة، وحفصة، وأم حبيبة رضي الله عنهن» وأربع من النسوة «أم الفضل، وأم كرز، وأسماء بنت أبي بكر، وأم معبد بن كعب وقد صلت إلى القبلتين» رضي الله عنهن.

أما باقي الصحابة الذين صرح بأسمائهم، فأغلبهم معروف ومشهور، وقد ذكرتُ أسماءهم وأرقام أحاديثهم في الفهرس في آخر الكتاب.

ب ـ وأما الذين لم يصرح بأسمائهم:

فأرقامهم كالتالي:
(٥٩) عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع.

١١٢ : عن رجل من الأنصار عن أبيه.

١٥٣، ١٨٤، ١٨٥ : عباد بن تميم عن عمه.

(*) انظر الفهارس في آخر الكتاب حيث ذكرت عقب كل اسم أرقام الأحاديث التي رواها من طريقه.

٣١٦ : أبو بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ.
٣٨٢ : عن عبيد الله بن عدي، أن رجلين حدثاه قالا: جئنا رسول الله ﷺ.
٤٠٦ : رجل من بني ضمرة، عن أبيه.
٤٧١ : عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن خال له.
٥٧٤ : شبيب بن غرقدة، سمع الحي يقولون.
٥٧٧ : أم بلال ـ ابنة هلال، عن أبيها.
٦٥٢ : عن ابن كعب بن مالك، عن عمه.

وقد بيَّنت اسم من عرفت من هؤلاء أيضاً، وهم ستة. والله أعلم.

جـ ـ هناك عدد من الصحابة وردوا كرواة عن صحابة آخرين. كأبي جحيفة، ومحمود بن الربيع، ويعلى بن أمية، وواسع بن حبان، وزينب بنت أم سلمة، والمطلب بن أبي وداعة السهمي وغيرهم، وقد أفردتهم في فهرس مستقل وذكرت مكان رواياتهم، وعمن رووا.

د ـ هناك عدد من الذين اختلف في صحبتهم، أو ولدوا في عهده ﷺ، أو لهم رؤية، كأسلم العدوي، وأم بلال، وعاصم بن عمر بن الخطاب وعباد بن تميم، وعبد الرحمن بن الحارث. . . وغيرهم حيث بلغوا ستاً وعشرين، أفردتهم في فهرس مستقل، وبينت أرقام الأحاديث التي وردوا فيها.

خامساً : الرواة في هذا الكتاب(*) :

إن مما لا شك فيه أن عدالة الرواة تؤثر على صحة الحديث الذي ينقلونه، وكلما كانت العدالة والضبط موجودين في الرواة كلما حصل الاطمئنان إلى مروياتهم، كما أنه كلما كثر الثقات في رواة كتاب ما حصلت الثقة به.

وكتاب السنن للإمام الشافعي حوى على ثلاثمائة وخمسة وعشرين راوياً عدا الشيوخ والصحابة. وقد أفردت لهم فهرساً مستقلاً ذكرت فيه ترجمة

(*) انظر الفهارس في آخر الكتاب حيث ذكرت لكل واحد ترجمة مختصرة وابتداء كل واحد منهم في هذا الكتاب.

مختصرة لكل واحد مبيناً فيه الحكم عليه من ثقة وثبت وصدوق، وضعيف.. وهكذا.

وقد أحصيت هؤلاء الرواة وميزت بينهم. فاتضح لدي ما يلي:

أ ـ مرتبة صدوق: (٢١) واحد وعشرون راوياً وأرقامهم هي «٤، ٧، ٢٤، ٧٦، ٩٥، ٩٧، ١١١، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢، ١٧٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٤٣، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٧٦، ٢٨٤، ٣١٩».

ب ـ مرتبة ضعيف:

سبعة فقط: وهم «٥، ٣٧، ١١٣، ١٧٥، ٢٠٦، ٢٢٩، ٣١١» وضعفهم مخير ولم ينفرد الشافعي برواياتهم، بل هم في السنن وغيرها بل منهم في الصحيحين أو أحدهما. كما في (١١٣، ١٧٥، ٢٠٦) لكن الأول روى له البخاري في خلق أفعال العباد، وحديثه في السنن.

جـ ـ مرتبة مقبول أو انفرد بتوثيقه ابن حبان، أو ورد في كتب الجرح والتعديل ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً وإن كان بعضهم قد اختلف في صحبته، وعدد هؤلاء واحد وعشرون، وهم: «٣٢، ٤٣، ٥٨، ٩٦، ١١٨، ١٤٠، ١٤١، ١٦٠، ١٧٤، ١٨٩، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٨٢، ٢٩٣، ٣٠٧، ٣٢٣».

وواحد لا بأس به وهو (١٩٢).

وأما بقية الرواة فهم ثقات، وأثبات، وكثير منهم حفاظ أيضاً.

وبهذا يتضح أن الغالب على رجاله الثقة، وقليل جداً منهم ضعيف ومع ضعفهم فهم صالحون للمتابعات، ولا يوجد فيهم الهالك. والله أعلم.

سادساً : منهجه في تأليفه لهذا الكتاب:

لقد قسم الشافعي رحمه الله كتابه السنن إلى ثلاثة وأربعين باباً أو كتاباً بما فيه أول الكتاب من غير عنوان، وخاتمته وهي مسألة الشافعي رحمه الله تعالى.

وقد رتب الأبواب والكتب ترتيباً قريباً من ترتيب الكتب فيما بعد، فذكر أمور العبادات من صلاة وصيام وزكاة، ثم ذكر أبواباً أخرى من المعاملات، إلا أن هذا الترتيب لم يستمر، فقد أدخل كتاب البيوع بين أبواب الصلاة.

فذكر مثلاً باب ما جاء في حضور النساء مساجد الجماعة، ثم كتاب البيوع، ثم باب ما جاء في الأذان، ثم باب صيام من أصبح جنباً ـ فقد أخل في وضع هذا الباب بين أبواب العبادات.

كما أنه أخّر باب الأذان، بينما كان الأولى أن يجعله قبل باب الإمامة، كما أنه كرر باب الأذان، فقال: باب ما جاء في الأذان، باب ما يجب على من سمع النداء، ... ثم ذكر ستة أبواب أخرى ثم قال آخرها: كتاب البيوع، ثم قال: باب ما جاء في الأذان. لكن الأحاديث مختلفة في البابين.

وذكر أبواب المعاملات والحدود، فمثلاً: باب عمارة الأرضين، باب ما جاء في فدية الأذى، باب إطعام الخادم مما يأكل مالكه منه، باب ما جاء في الحدود، فكان الأولى أن يجعل «فدية الأذى» إما قبل أو بعد الحدود. لا أن يجعل بين البابين السابقين.

كما أن الأحاديث الموجودة تحت هذه الأبواب لا يلتزم أن تكون كلها مما تبحث فيه، فمثلاً ذكر باب صيام من أصبح جنباً، فبعد أن ذكر عدة أحاديث متضمنة لما أراده الباب وهي من رقم (٣٠٠-٣٠٤) ذكر أحاديث التقبيل في رمضان (٣٠٥-٣١٢) ثم ذكر سرد الصوم (٣١٣) ثم الفطر والصوم في السفر في رمضان (٣١٤-٣٢٠) ثم صيام رسول ﷺ نفلاً (٣٢١-٣٢٢) ثم ليلة القدر (٣٢٣-٣٢٩) وهو آخر الباب.

ومثل ذلك في باب ما جاء في صدقة الفطر، فقد ذكر عدداً من الأحاديث المتعلقة بالباب (٣٧٣-٣٧٧) ثم ذكر أحاديث مخالفة له، مثل: الرجوع في الصدقة (٣٧٨-٣٨١) ثم عدم حل الصدقة لغني (٣٨٢) ثم عقاب مانع الزكاة (٣٨٣) ثم ما يقال عند سماع الرعد (٣٨٤) وما يقال عند ركوب الدابة (٣٨٥) ثم فعل المعروف (٣٨٦) ثم وفاة النبي ﷺ (٣٨٧) ثم حكم الرعاف والقيء.. (٣٨٨) ثم خفة صلاة النبي ﷺ إذا صلى بالناس وطولها عند صلاته ﷺ لنفسه (٣٨٩) ثم حكم صلاة ركعتي النافلة بعد العصر (٣٩٠) ثم صلاة الكسوف (٣٩١) ثم العتيرة (٣٩٢) والفرع (٣٩٣) وهو آخر الباب.

لكن أغلب الأبواب جاءت أحاديثها متعلقة بها.

وحبذا لو فرع كتاب البيوع فجعله فصولاً أو أبواباً، لأنه مع طوله فقد ذكر فيه أحاديث كثيرة (١٨٨-٢٧٧) كان من الأولى وضعها تحت أبواب كما فعل في الصلاة، فترى قد ذكر فيه أحاديث عن الصرف، والنجش، والخيار، والغش في البيوع، والعقد، والربا، وتحريم أنواع من البيوع: كالمزابنة، والملامسة، والمنابذة، وغيرها، وذكر العرايا، والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه، والحوالة، والسلف. والنهي عن البيع على بيع أخيه، والتصرية، وبيع الحاضر للباد، وغير هذا أيضاً.

والعذر للمؤلف أن الكتب بدأ تصنيفها في عصره، والمبتدىء لا يكون مشغوفاً بالتبويب والتزيين بقدر ما هو مشغوف بالنواحي العلمية. إلَّا أن يكون للرواة دخل في تغيير ترتيب الأبواب والأحاديث فيها، والله أعلم.

وأما باقي الأبواب فهي تكاد تكون لائقة في ذكر الأحاديث تحتها، والله أعلم.

وهذا مما اضطرني إلى عمل فهرس للأحاديث رتبتها على أبواب الفقه قدر الطاقة، راجياً الدقة والشمول، والله المستعان.

سابعاً أصح الأسانيد في كتاب السنن:

لقد ذكر علماء الحديث عدداً من الأسانيد هي عندهم أصح الأسانيد،

وإن كانوا قد اختلفوا في تقديم بعضها على بعض، فعند البخاري هو غير الذي عند أحمد، وهو غير الذي عند ابن أبي شيبة وقد ذكرها علماء الحديث في كتب المصطلح، ومن أوسع من ذكر تلك الأسانيد من المتأخرين الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على مختصر علوم الحديث (٢٣-٢٤) وعلى ألفية الحافظ السيوطي (٦-٩) أما من المتقدمين فالحافظ ابن حجر في نكته.

ومعنى كون الحديث يُروى بأحد هذه الأسانيد يعني أنه أصح من غيره عند من يرى أصحية هذا السند على من سواه من الأسانيد.

وكتاب السنن قد حوى كمية كبيرة من هذه الأسانيد تزيد على ربع الكتاب، والأسانيد الموجودة، هي:

مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وعدد الأحاديث المروية به ٣٣.

أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعدد رواياته ٢٩.

الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعدد رواياته ١٢.

الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وعدد رواياته ٢٠.
هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، وعدد رواياته ٢٠
الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وعدد رواياته ١٤
الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وعدد رواياته ٦.
أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وعدد رواياته ٨
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وعدد رواياته ٤.
أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وعدد رواياته ٤
سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه ، وعدد رواياته ٣.
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعدد رواياته ٦.

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعدد رواياته ٤ .

الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه ، وعدد رواياته ١ .

سفيان عن الزهري عن أنس رضي الله عنه ، وعدد رواياته ٢ .

يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وعدد رواياته ١ .

مالك عن الزهري عن أنس رضي الله عنه ، وعدد رواياته ١ .

منصور، عن إبراهيم ، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعدد رواياته ١ .

وقبل أن أختم هذا الموضوع أحب أن أنبه على أمرين:

أحدهما: أن كل سند من هؤلاء الأسانيد، والتي لم أصرح بشيخ الشافعي فيه، فإن أغلبها مروية من طريق مالك أو سفيان بن عيينة.

ثانيهما : إن هناك كثيراً من الأسانيد غفلت عن ذكرها ـ وهي بحق لا تقل صحة عن هذه الأسانيد، التزاماً بما ذكر.

ومجموع الأحاديث المروية بهذه الأسانيد مائة وتسعة وستون حديثاً. وهذا مما يجعل لهذا الكتاب أهمية تضاف إلى مزاياه. والله أعلم.

ثامناً : أحاديث كتاب السنن.

إن أحاديث كتاب السنن ليست كلها مرفوعة، أو متصلة، لكن الغالب عليها الرفع والوصل كما أن الغالب عليها وجودها في الصحيحين أو أحدهما. ويندر وجود الضعيف، بل لا يوجد سوى حديثين أو ثلاثة ولها متابعات وشواهد.

ويمكنني تقسيم أحاديث الكتاب على النحو التالي:

١ ـ المتصل المرفوع وعدد أحاديثه ٦٠٠ .

٢ ـ المعلق وعدد أحاديثه ٢ وهما (٤٠٧، ٤١١).
٣ ـ المرسل وعدد أحاديثه ٣٧.
٤ ـ المنقطع وعدد أحاديثه ٢ وهما (١٦١، ٢٤٠).
٥ ـ المعضل وعدد أحاديثه ١ وهو (٤٣٤).
٦ ـ الموقوف وعدد أحاديثه ١٧.
٧ ـ المقطوع وعدد أحاديثه ٧.

أما بالنسبة للأحاديث المرسلة فقد جهدت أثناء التخريج في بيان من وصلها،ولم يبق منها سوى أربعة فقط، حكم على بعضها الشافعي رحمه الله في السنن بالوهم، وبعضها الآخر لم أجد من وصله. ويمكنني تقسيم المراسيل على النحو التالي:

أ ـ المراسيل التي ليس لها شواهد ولم أجد من وصلها (٣٧٦، ٤٣٧، ٤٤١، ٦١٣).

ب ـ المراسيل التي لها شواهد ومتابعات مرفوعة (٣٨٦، ٤٠٤، ٤٧٩، ٦١٤، ٦١٦ ـ ٦١٩) وهي خمسة أيضاً.

جـ ـ المراسيل التي وصلها الشافعي ـ سواء في السنن أو غيرها ـ أو غيره ـ وهي بقية المراسيل، وهي ذات الأرقام (٣٦، ٦٥، ٧٤، ٩٤، ١٧٤، ١٧٦، ٢١١، ٢٩١، ٣٧٥، ٣٨٧، ٤٠٥، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٩٢، ٤٩٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٤٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٦٠٢، ٦٠٥، ٦٠٩، ٦٢٨).

فيكون مجموع المراسيل التي وصلت أولها متابعات وشواهد [بأن وصلت من غير طريق المرسِل] ثلاثاً وثلاثين حديثاً.

أما بالنسبة للمنقطع والمعضل والمعلق فقد وُجد من وصلها وبينت ذلك كله في مواطنه،والحمد لله.

وأما بالنسبة للموقوف فعدد لا بأس به مما ليس للعقل فيه مجال، وهو بمثابة المرفوع حكماً، والله أعلم.

وخلاصة البحث تظهر أن كتاب السنن لم أجد فيه حديثاً واحداً ـ إلا ما رواه الشافعي مبيناً علته والوهم فيه ـ لا يعمل به أو هو ضعيف لا تابع له ولا شاهد، بل كل ما فيه ـ سوى ما استثني ـ صحيح بذاته أو بمتابعاته وشواهده، والله أعلم.

تاسعاً : أهمية أحاديث هذا الكتاب.

إن أهمية أحاديث كل كتاب من كتب السنة ترجع إلى كثرة الصحيح فيها، وإلى ثقة النقلة لها، والباب الذي هي فيه، ثم إلى إمامة مؤلفه... وهكذا.

وأحاديث السنن قد حوت ذلك كله والحمد لله. فأحاديثه المرفوعة المتصلة كلها صحيحة باستثناء حديثين أو ثلاثة ـ ولها المتابعات والشواهد، والمراسيل والمنقطعات والمعلقات والمعضل كلها ذكرت من وصلها بطرق نظيفة أيضاً سوى أربعة فقط أيضاً.

ثم حوى هذا الكتاب كمية كبيرة من ما يسمى بأصح الأسانيد هي **١٦٩** سنداً وأما غيرها فكثير جداً هي الأخرى مما لا تقل أهمية وأصحية عنها.

ثم الرواة الذين وردوا في هذا الكتاب ونقلوا الأحاديث فيه أغلبهم كأمثال الجبال في الضبط والاتقان والحفظ ولم يشذ عن ذلك سوى العدد القليل جداً ـ وقد ذكرت ذلك في موضعه.

كما أن أغلب هذه الأحاديث هي مروية من طرق أهل الحجاز، وما كان من غير طريقهم فهو قليل لا يتجاوز الخمسين حديثاً.

كما أن أغلب الأحاديث المتصلة موجودة في الصحيحين أو أحدهما، ولم أنشط لبيان أرقامها.

كما أن الأحاديث المرسلة هي الأخرى ـ عدا عن كونها وصلت من طرق أخرى ـ مروية من طرق ثقات التابعين وأغلبهم بل كلهم تقريباً من أهل الحجاز.

وأما الموقوفات فهي إما في أصلها حديث لكن الصحابي لم يصرح برفعه، وإنما قاله على سبيل الفتيا اكتفاء بشهرة الحديث، أو فتوى موافقة للحديث ومستنبطة منه.

أما إمامة مؤلفه فهو لا يخفى على إنسان أنه إمام الأئمة وحبر هذه الأمة رحمه الله تعالى.

أما باب هذه الأحاديث فإنها تعتبر بحق أمهات أحاديث الأحكام، وأغلب الأحكام مستنبطة منها.

أضف إلى ذلك أن الأسانيد التي رويت بها هذه الأحاديث يغلب على كثير منها القصر ، فهي ثلاثيات، وكلما كان السند عالياً، كلما كان احتمال الخطأ قليلاً، وكان أقرب إلى مصدر التشريع وهذا كله مما يعطي أهمية كبرى لهذا الكتاب الكريم، والله تعالى أعلم.

عاشراً : الصناعَة الحديثية في هذا الكتاب.

إن الإمام الشافعي رحمه الله من أكثر أهل الحديث عناية بالصناعة الحديثية، والذي يقرأ كتابه السنن ـ هذا ـ يلاحظ ذلك بشكل واضح، كما هو الحال في مختلف كتبه.

وأقتصر هنا على ذكر ملاحظتين ، لكنهما مهمتان:

الأولى : إن الشافعي رحمه الله يندر في كتابه السنن أن يروي حديثاً مرسلاً إلا ويذكر بعده ـ وأحياناً قبله وبعده ـ الحديث الموصول المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وغالباً ما يذكر الحديث المرفوع من غير طريق المرسِل.

مثال ذلك ، ما رواه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار أنه أخبره، أن عبد الله بن سهل الأنصاري، ومحيصة بن مصعود خرجا إلى خيبر. . . الحديث برقم (٦٠٥).

فقد رواه من ثلاث طرق أخرى موصولة. وهي بأرقام (٦٠٤، ٦٠٦، ٦٠٧).

١ ـ مالك عن أبي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة «أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل. . .» الحديث.

٢ ـ سفيان بن عينية، عن يحيى بن سعيد أخبرني بُشير بن يسار قال: «أخبرني سهل بن أبي حثمة قال: وُجد عبد الله بن سهل قتيلاً. . .» الحديث.

٣ ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، أن عبد الله بن سهل الأنصاري. . .» الحديث.

وسهل بن أبي حثمة صحابي، رواه مرة عن كبراء قومه، ورواه مرة من غير ذكر لهم. والحديث معروف ومشهور، وهو أساس القسامة في الفقه الإسلامي.

وهكذا فعل رحمه الله في أغلب الأحاديث المرسلة، يرويها مرسلة من طريق مالك أو غيره، ثم يرويها من طريق آخر موصوله.

الثانية : وهي مهمة جداً، ولم يفعلها في كتابه السنن بل في جميع كتبه. وهي أن يروي الحديث الواحد بأسانيد متعددة، وقد يكون المتن متحداً، وقد يكون متقارباً في اللفظ. وهذا العمل مما يزيد الحديث قوة ـ كما لا يخفى ـ مع أن هذه الأحاديث صحيحة، لكن بكثرة الطرق يكون الحديث أقوى، خاصة عند المعارضة.

مثال ذلك: حديث «النهي عن بيع الولاء وعن هبته. .» رواه من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ثم رواه من طريق مالك بنفس السند.

وأحياناً يروي القصة الواحدة من طرق تصل في هذا الكتاب إلى خمس روايات أو أكثر.

مثال **ذلك**: قصة بيع بريرة وإرادة السيدة عائشة رضي الله عنها أن تعينها على ثمنها على أن يكون الولاء لها. . .» وفيها قوله ﷺ «إنما الولاء لمن أعتق» فقد أخرجها من خمس طرق:

١ ـ مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة، انظر رقم ٥٩٥ .
٢ ـ مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة، انظر رقم ٥٩٦ .
٣ ـ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، انظر رقم ٥٩٧ .
٤ ـ سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، انظر رقم ٥٩٨ .
٥ ـ عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، انظر رقم ٥٩٩ .

ومن نظر في فهرس الأحاديث الذي صنعته على أبواب الفقه يتضح له ذلك ، والله أعلم.

حادي عشر : حرص الشافعي رحمه الله في كتاب السنن .

لقد كان الشافعي رحمه الله تعالى ـ في كل كتبه ـ حريصاً على ألا يقول إلا ما كان متيقناً من صحته، أما إذا لم يكن متيقناً، أو كان شاكاً، فإنه يذكر ذلك، وهذا نابع من صدقه مع نفسه، وتقواه، وورعه، وخوفه من أن يقول ما ليس بصحيح، وهكذا فعل في كتاب السنن.

مثال ذلك: قوله عند روايته لحديث «خيار قريش خيار الناس» عن مسلم ابن خالد عن ابن أبي ذئب ـ بإسناد لا يحفظه محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ـ أن النبي ﷺ قال في قريش شيئاً من الخير لا يحفظه أيضاً الشافعي رحمه الله. وكان مما حفظت منه أن رسول الله ﷺ قال: «خيار قريش خيار الناس. .» الحديث، رقم (٤٣٤).

مثال آخر : ما رواه عن عبد الكريم بن محمد الجرجاني أخبرني ابن الغسيل، عن رجل سماه لا يحفظ محمد بن إدريس الآن اسمه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فخطب، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم. . . الحديث ثم قال: وقال غير الجرجاني عن الحسن أن النبي ﷺ قال: . . .» الحديث برقم (٤٤٠، ٤٤١) إلى غير ذلك.

ومن هذا يظهر مدى حرص الشافعي رحمه الله على الدقة في الأداء،

وتخوفه من الخطأ، وإلا فمن الذي ألزمه أن يقول : لا يحفظ محمد بن إدريس هذا، أو اسمه الآن، سوى شدة تحريه وضبطه وورعه وتقواه وأمانته وإخلاصه وصدقه، رحمه الله تعالى.

ثاني عشر : تقطيعه للحديث، وجمعه للأسانيد في الحديث الواحد.

إن الملاحِظ لكتاب السنن يرى أن الإمام الشافعي رحمه الله ممن يرى جواز تقطيع الحديث الواحد، حسب موضوعاته، إذا كان الحديث يشمل عدة جزئيات، وهو ما رأيته قد فعله في هذا الكتاب، حيث يقسم الحديث حسب جزئياته، وإن كان السند واحداً، فهو يكرر السند مع كل جزئية من أجزاء الحديث.

مثال ذلك ما رواه برقم (٣٦٠-٣٦٦) فهو حديث واحد مروي بثلاثة أسانيد وقد قطع هذا الحديث.

٣٦٠ ـ أخبرنا سفيان، عن عمرو بن يحيى المازني، قال: أخبرني أبي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

٣٦٤ ـ ذكر السند نفسه وفيه (وليس فيما دون خمس أواق صدقة).

٣٦١ ـ أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد: قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

٣٦٢ ـ ذكر نفس السند عن مالك، وفي الحديث (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

٣٦٥ ـ ذكر نفس السند عن مالك وفي الحديث (وليس فيما دون خمس أواق صدقة).

٣٦٣ ـ أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺقال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة).

٣٦٦ ـ ذكر نفس السند عن مالك، وفي الحديث (وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة).

الملاحظة الثانية: أنه يجمع بين السندين أحياناً، سواء كان الشيخ واحداً وباقي السند مختلفاً، أو كان الشيخ مختلفاً وباقي السند واحداً، والثاني أكثر من الأول.

فمثال الأول حديث رقم (٢٩٥) حيث رواه عن سفيان عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة وأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. فقد جعلهما الحميدي حديثين، بينما جعله الشافعي حديثاً واحداً.

وأما الثاني فأكثر حيث يروي الحديث عن شيخين ثم يسوق السند، وخاصة بين مالك وسفيان، والأول مدني، والثاني مكي، انظر (١٨٦، ٢٥٢) وانظر (٢٨٢) حيث رواه عن الزنجي وعبد المجيد، (٢٧٨) حيث رواه عن الزنجي وعبد الله بن الحارث، وانظر الفهرس في آخر الكتاب أيضاً، والله تعالى أعلم.

ثالث عشر : عناية العلماء بكتاب السنن.

لقد حظي كتاب السنن بعناية كبيرة من العلماء، وخاصة المتقدمين منهم، وتركزت عنايتهم ـ فيما ظهر ـ بكثرة قراءته وسماعه، وحضور العدد الكثير أثناء مجالس التحديث والسماع، ويظهر هذا من كثرة السماعات، والأعداد الكثيرة من أهل العلم والفضل من علماء وفقهاء ومحدثين وقضاة.. حتى الصغار قد أُحضروا مجالس سماع كتاب السنن، وسُجِّلتْ أسماؤهم في السماعات، بل حتى من النساء أيضاً.

ومن جملة من قرأ كتاب السنن، أو قُرىء عليه من الأئمة الحفاظ، والمحدثين الكبار كما ورد في السماعات والفهارس:

١ ـ ذكر ابن فرحون[1] في ترجمة أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي

(١) انظر الديباج المذهب (١: ٦١-٦٢).

اللخمي ما مثاله: قرأ عليه أبو عمر بن عبد البر كتاب السنن للشافعي.

٢ ـ الفقيه الإمام النحرير ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله اليماني الشافعي الحافظ المحدث الرحال اللغوي أبو نزار[١]، وهو صاحب نسخة «ي» ت (٦٠٩).

٣ ـ رشا بن لطيف بن ما شاء الله، أبو الحسن الدمشقي المقرىء المحدث الثقة المأمون الذي انتهت إليه الرئاسة في قراءة ابن عامر[٢]، وهو صاحب نسخة «ش» ت (٤٤٣).

٤ ـ أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن يوسف اليوسفي المحدث[٣].

٥ ـ عز الدين عبد العزيز بن عبد المحيي بن عبد الخالق السيوطي الشافعي، حدث بالسنن للإمام الشافعي رواية المزني[٤].

٦ ـ الإمام العلامة الحافظ الحجة الفقيه النسابة شيخ المحدثين شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي الشافعي[٥]، وهو صاحب نسخة «ج» ت سنة (٧٠٥).

٧ ـ أبو محمد: عبد الوهاب بن حسن بن إسماعيل بن مظفر بن الفرات بن محسن اللخمي الإسكندري القاضي المسند رحلة أهل زمانه، صفي الدين القاضي الجليل، الفقيه العالم. الصدر المعمر، العدل[٦].

٨ ـ أبو الحسن: علي بن محمد بن علي بن الحسين المديني المقرىء، تقي الدين.

---

(١) انظر ترجمته تذكرة الحفاظ (١٣٩٣) والحافظ السِّلفي (٢٤٢) وطبقات الشافعية الكبرى (٨: ١٤٤).
(٢) انظر ترجمته: شذرات الذهب (٣: ٢٧١).
(٣) انظر تذكرة الحفاظ (١٣٦٦).
(٤) انظر ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢: ٤٨٧).
(٥) انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ (١٤٧٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢: ٢٨٦) والدرر الكامنة (٣: ٣٠).
(٦) انظر ترجمته: درة الحجال (٣: ١٤٩).

٩ ـ أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم بن أحمد بن علي اللخمي الشافعي الفقيه الورع بهاء الدين المعروف بابن الجميزي مفتي المسلمين، الإمام، مسند الديار المصرية وخطيبها[١].

١٠ ـ الحافظ المحدث الفاضل القاسم بن الحافظ الكبير أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، بهاء الدين، أبو محمد ، ابن عساكر، ناصر السنة وقامع البدعة[٢].

١١ ـ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني، المشهور بابن المقري، محدث أصبهان، الإمام الرحال، الحافظ، الثقة، صاحب المعجم الكبير[٣]. .

١٢ ـ الإمام الشيخ الأجل أبو عبد الله محمد بن حمْد بن حامد بن مفرج بن غياث الارتاحي، المصري الحنبلي، الأنصاري[٤].

١٣ ـ أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون، الملقب بالنرسي. الحافظ، محدث الكوفة، الكوفي المقرىء، لقب أُبياً لجودة قراءته، الثقة المكثر، المتقن[٥].

١٤ ـ أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري، مسند الآفاق،الشيرازي ثم البغدادي ، المقنعي،انتهى إليه علو الرواية في الدنيا[٦].

١٥ ـ أبو الحسن: علي بن الحسين بن عمر الموصلي الفراء، المحدث الإمام، انتخب عليه الحافظ السِّلفي مائة جزء[٧].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٨: ٣٠١) وشذرات الذهب (٥: ٢٤٦).

(٢) تذكرة الحفاظ (١٣٦٧) وطبقات السبكي (٨: ٣٥٢) وابن قاضي شهبة (٢: ٤٢، ٣: ١٧٥).

(٣) تذكرة الحفاظ (٩٧٣).

(٤) التكملة رقم (٩٠٠) وذيل طبقات الحنابلة (٢: ٣٨) والشذرات (٥: ٦) .

(٥) التذكرة (١٢٦٠) والشذرات (٤: ٢٩).

(٦) التذكرة (١١٢٨) والشذرات (٤: ٢٩٢).

(٧) الشذرات (٥: ٥٩).

١٦ ـ محمد بن عبد الحميد بن عبد الله بن خلف القرشي، وهو مالك نسخة «ق» ثقة كثير الإفادة، من العلماء العالمين، وعباد الله الصالحين [١]. ت سنة (٧١٦).

١٧ ـ أبو طاهر: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني الجرواءاني، السِّلفي، الحافظ العلامة شيخ الإسلام، المتقن الثبت الديِّن الناقد، جامع الفضائل [٢].

١٨ ـ أبو الجيوش عساكر بن علي بن إسماعيل بن نصر المقري الشافعي مقرىء مصر [٣].

١٩ ـ أبو الحسين: محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى البغدادي، الحافظ الإمام الثقة، محدث العراق [٤] . . .

٢٠ ـ أبو الحسن مرتضى العفيف أبي الجود حاتم بن مسلّم بن أبي العرب، الحارثي، المقدسي المصري الشافعي المقرىء، المسند [٥].

٢١ ـ أبو الحسن : عبد الباقي بن فارس بن أحمد المقري، الحمصي ثم المصري [٦].

٢٢ ـ أبو الحسين هبة الله بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر الشافعي صائن الدين [٧].

٢٣ ـ أبو الفتح إسماعيل بن الفضل بن أحمد بن الأخشيد السراج، مسند أصبهان [٨].

---

(١) العقد الثمين (٢: ٩٦) والدرر الكامنة (٤: ١١٣) ضمن ترجمة أخيه.

(٢) التذكرة (١٢٩٨) والشذرات (٤: ٢٥٥).

(٣) التذكرة (١٣٣٦).

(٤) التذكرة (٩٨٠).

(٥) التكملة (٣: ٤٥٨ رقم ٢٧٦٠) والتذكرة (١٤١٩) والشذرات (٥: ١٦٨).

(٦) غاية النهاية (١: ٣٥٧).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (٧: ٣٢٤).

(٨) تذكرة الحفاظ (١٢٧٤).

٢٤ ـ عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك بن حماد بن تركي بن عبد الله الغزي ثم القاهري، أبو الفرج البزاز الفتوحي المعروف بابن الشحنة، قال الحافظ ابن حجر: قرأت عليه كثيراً من الكتب الكبار مثل. . . والسنن للشافعي رواية المزني[1].

٢٥ ـ علي بن إسماعيل بن إبراهيم بن قريش المخزومي تاج الدين، حدث بالكثير، آخر من حدث عنه بالسماع الشيخ أبو الفرج الغزي[2] ـ سابق الذكر.

بالإضافة إلى كل من :

الإمام الحافظ ابن كثير الدمشقي حيث ذكر في طبقات الشافعية له في ترجمة الإمام المزني روايته للسنن من طريقه.

والشيخ الأجل الإمام التقي الزاهد أبي العباس أحمد بن رحال بن عبد الله بن أبي القاسم المخزومي الشافعي.

والشيخ العفيف الزاهد الورع قاسم بن إبراهيم بن عبد الله المقدسي أبي إبراهيم.

والشيخ الإمام العالم الزاهد الورع أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الشيخ الإمام العالم أبي إسحاق إبراهيم الشافعي المعروف بابن منديل.

والشيخ أبي روح ياسين بن سهل بن محمد الخشاب العباسي.

والشيخ الزاهد أبي الحسن: سهل بن محمد.

والشريف الأجل الشيخ أبي إبراهيم أحمد بن القاسم بن الميمون بن حمزة الحسيني.

والقاضي الأجل الرئيس شمس الدين محمد بن مظفر بن سعيد بن الحسن بن ياسين الأنصاري الحنفي البزاز المصري، الثقة الأمين.

---

(١) الدرر الكامنة (٢ : ٤٣١) وانظر درة الحجال ١ : ٢٨.

(٢) الدرر الكامنة (٣ : ٩١-٩٢).

والشيخ إسماعيل بن محمد المواهبي الحلبي.

بالإضافة إلى أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني صاحب كتاب «عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة» واسمه أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد الشهير بالمرتضى الحسيني الزبيدي. كما في مقدمة الكتاب المذكور[1]، وقد كتب السماع عليه مكرراً في مواضع من نسخة «ج».

كما يوجد بعض العلماء الأعلام ممن انطمست أسماؤهم أو بعضها ولم تتبين لي، وفيما ذكرته كفاية.

ولا أعرف للمتقدمين شرحاً لهذا الكتاب، كما لا أعرف من جرد رجاله، بخلاف المسند حيث شُرح من عدد من الأئمة كالرافعي الكبير، وابن الأثير، وسنجر الجاولي، والحافظ السيوطي، وصور شروحهم عندي، والحمد لله.

وقد قام في زمننا المتأخر هذا فضيلة الشيخ أحمد البنا الساعاتي رحمه الله بجمع كتابي المسند والسنن بكتاب واحد، ورتبهما وحذف المكرر منهما وعلق عليهما، لكنه رحمه الله أسقط كثيراً من الأحاديث، والله يغفر لنا وله.

وأرجو من الله تعالى أن يكون عملي هذا محيياً لهذا الكتاب، باعثاً له من جديد، حتى يستمر تناوله وسماعه والتحديث به بين أهل العلم من جديد.

رابع عشر : الزوائد في الكتاب .

إن الزوائد الموجودة في هذا الكتاب نوعان.

النوع الأول : هي الموجودة في ثنايا الكتاب، وهي متفرقة لكنها كلها للطحاوي. وهي قسمان.

القسم الأول : وهي تعليقات منه على روايات الكتاب، وقد ذكرت أغلبها في الفقرة الثانية رقم (٥) عند ذكري للأدلة على صحة نسبة الكتاب للإمام الشافعي رحمه الله تعالى. حيث يقول الطحاوي رحمه الله: هكذا قرأه علينا المزني من كتابه.

---

(١) عقود الجواهر المنيفة (٤).

القسم الثاني: هي أحاديث يسوقها الطحاوي رحمه الله بسنده من غير طريق المزني عن الشافعي رحمهم الله تعالى، تكون متابعة للحديث الذي يرويه من طريق المزني عن الشافعي رحمهم الله فيلتقي بسند الشافعي بشيخه غالباً، وأرقام الأحاديث التي ذكر الطحاوي رواياته عقبها، من غير طريق الإمام المزني رحمه الله هي: «٣٤، ٨٤، ١١٦، ١٤٤، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٥٨، ٣٦٧، ٣٧٤، ٤١١، ٤٣٢، ٤٤٤، ٤٥٣، ٦٣٠، ٦٦٦».

وهذه التعليقات كانت في الأصل في هوامش النسخ لكنها أدخلت في صلب الكتاب بدلالة عدم الاتفاق عليها، وخاصة القسم الأول منه، والله أعلم.

أما **النوع الثاني** من هذه الزيادات، فهي موجودة في آخر الكتاب، وهي في نسخة (ي) فقط، ولا يوجد منها شيء في النسخ الأخرى، وهذه الزوائد قسمان:

القسم الأول: فهو أحاديث يرويها الشريف الميمون بن حمزة عن شيوخه؛ ثلاثة منها من غير طريق الطحاوي ولا هي من أحاديث الكتاب، وهي بانتخاب الشيخ عبد الغني بن سعيد الحافظ، كانت ملحقة في آخر الجزء الخامس، ثم نقلت إلى آخر الكتاب، وعدة هذه الأحاديث ستة، ثلاثة من طريق الطحاوي؛ حديث وأثران، وثلاثة من غير طريق الطحاوي وهي: حديث، وخبر، وأثر. والله أعلم.

أما القسم الثاني من هذا النوع، فهي أحاديث مرفوعة، يرويها الشريف عن الإمام الطحاوي ـ من غير طريق الإمام المزني ـ وعدتها تسعة أحاديث. وكتب عليها «هذه زيادة وجدتها ملحقة أيضاً بالجزء السابع وهو آخر الكتاب ـ فأفردتها هاهنا» اهـ. وشيوخ الطحاوي فيها هم: أيوب بن نصر، وإبراهيم بن أبي داود، وإبراهيم بن منقذ، وبحر بن نصر، وإبراهيم بن مرزوق، والربيع بن سليمان، لذا جعلت هذه الزوائد كلها في هوامش الكتاب، لأنها ليست من أصله، ولا من مروياته. والله تعالى أعلم.



ترجمة الإمام المزني رحمه الله

راوي كتاب السنن عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى

هو الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، ناصر المذهب، وبدر سمائه: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، بن عمرو، بن إسحق، المزني، نسبة إلى مزينة بنت كلب بن وبرة أم عثمان وأوس ابني عمرو بن أد، بن طابخة بن الياس بن مضر، وهم قبيلة كبيرة.

ولد سنة خمس وسبعين ومائة في العام الذي مات فيه الليث بن سعد، رحمهما الله، وأخذ عن علي بن معبد بن شداد، ونعيم بن حماد، والشافعي، وعرف به، حتى كان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي.

وأخذ عنه: ابن خزيمة، وأبو محمد بن أبي حاتم، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، وأبو نعيم بن عدي، والطحاوي، وغيرهم خلق كثير من المشارقة والمغاربة.

أثنى عليه العلماء، قال الشافعي رحمه الله عنه: المزني: ناصر مذهبي، وقال عنه أيضاً: لو ناظر الشيطان لغلبه.

ذكره أبو إسحق فقال: أول أصحاب الشافعي، وكان زاهداً، عالماً مجتهداً، مناظراً، محجاجاً، غواصاً على المعانى الدقيقة، اهـ.

---

(١) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٢ : ٢٠٤) طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي (٩) طبقات الفقهاء للشيرازي (٧٩) وفيات الأعيان (١ : ٢١٧) الأنساب (١٢ : ٢٢٦) العبر (٢ : ٣٤) اللباب (٣ : ٢٠٥) البداية والنهاية (١١ : ٣٦) شذرات الذهب (٢ : ١٤٨) طبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٠) مفتاح السعادة (٢ : ١٦٣) سير أعلام النبلاء (١٢ : ٤٩٢-٤٩٦) تهذيب الأسماء واللغات (٢ : ٢٨٥) فهرست ابن النديم (٢٦٦) طبقات الشافعية للأسنوي (١ : ٣٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ : ٧) طبقات الشافعية لابن كثير ـ مخطوط ـ (٤٣ ـ ب) الانتقاء (١١٠) طبقات الشافعية للسبكي (٢ : ٩٣-١٠٩) ومروج الذهب (٤ : ١١٨) وغيرها.

كان ورعاً، متقللاً من الدنيا، مجاب الدعوة، كان إذا فاتته صلاة في جماعة صلاها خمساً وعشرين مرة.

وقال يوسف بن عبد الواحد: إن أبا إبراهيم عبدَ الله تعالى كذا كذا سنةً عبادةَ منتظر.

وقال عمرو بن عثمان المكي: ما رأيت أحداً من المتعبدين في كثرة من لقيت منهم أشد اجتهاداً من المزني، ولا أدوم على العبادة منه، وما رأيت أحداً أشد تعظيماً للعلم وأهله منه، وكان من أشد الناس تضييقاً على نفسه في الورع، وأوسعه في ذلك على الناس، وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي.

وقال أحمد بن سريج: يخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء لم تفض، وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي رضي الله عنه، وعلى مثاله رتبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا.

ذكره ابن يونس في تاريخه ثم قال: كانت له عبادة وفضل، ثقة في الحديث، لا يختلف فيه، حاذق من أهل الفقه، وكان أحد الزهاد في الدنيا، وكان من خير خلق الله عز وجل، ومناقبه كثيرة.

وكان غاية في الورع، وبلغ من احتياطه أنه كان يشرب في جميع فصول السنة من كوز نحاس، وكان لا يتوضأ من حباب ابن طولون ولا يشرب من كيزانه، فقيل له في ذلك، فقال: بلغني إنهم يستعملون السرجين في الكيزان، والنار لا تطهره.

وكان رحمه الله إذا فرغ من تبييض مسألة، وأودعها مختصره، قام إلى المحراب وصلى ركعتين شكراً لله تعالى.

وقال يونس بن عبد الأعلى: كان المزني يلزم الرباط.

وقال ابن كثير: قد روينا من طريقه عن الإمام الشافعي كتاب السنن الصغير عنه، وهو كتاب حسن. فيه علم جم.

وقال ابن عبد البر: كان فقيهاً عالماً راجح المعرفة، جليل القدر في النظر،

عارفاً بوجه الكلام. والجدل، حسن البيان، مقدماً في مذهب الشافعي وقوله وحفظه وإتقانه، وله على مذهب الشافعي كتب كثيرة، لم يلحقه أحد فيها، ولقد أتعب الناس بعده... وكان أعلم أصحاب الشافعي بالنظر، دقيق الفهم والفطنة، انتشرت كتبه ومختصراته إلى أقطار الأرض شرقاً وغرباً، وكان تقياً ورعاً ديِّناً صبوراً على الإقلال والتقشف..

ألف كتباً كثيرة، منها المختصر الكبير نحو ألف ورقة، والمختصر الصغير الذي عليه العمل نحو من ثلاثمائة ورقة، شرحه قوم كثير منهم أبو إسحاق المروزي، وأبو العباس بن سريج، ومنها المسائل المنثورة نحو مائة جزء في فنون العلم. ومنها الجامع الكبير، والجامع الصغير. والمنثور. والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق، وكتاب العقارب، وكتاب نهاية الاختصار وغيرها.

وأخذ عنه خلائق لا يحصون من خراسان والعراق والشام.

توفي رحمه الله في رمضان، وقيل في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين، وصلى عليه الربيع بن سليمان المرادي. ودفن بالقرافة الصغرى بسفح المقطم بجوار الإمام الشافعي رحمهما الله، وجمعنا بهم وبأحبابنا في دار كرامته، مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ترجمة الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى راوي السنن عن الإمام المزني[1]

هو الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية، وفقيهها، أبو

(١) انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٠) والأنساب (٩: ٥٣) وتهذيب تاريخ دمشق لابن بدران (٢: ٥٧) والفهرست (٢٦٠) وفيات الأعيان (١: ١٧١) اللباب (٢: ٨٢) تذكرة الحفاظ (٨٠٨ - ٨١١) لسان الميزان (١: ٢٧١ - ٢٨٢) البداية والنهاية (١١: ١٧٤) الجواهر المظية (١: ١٠٢ - ١٠٥) مرآة الجنان (٢: ٢٨١) شذرات الذهب (٢: ٢٨٨) المنتظم (٦: ٢٥٠) العبر (٢: ١٩٢) غاية النهاية (١: ١١٦) طبقات الحفاظ (٣٣٧) حسن المحاضرة (١: ٣٥٠) ما تمس إليه الحاجة (١١١ - ١١٢) والطبقة الهندية (٢٩ - ٣١) ومقدمة أماني الأحبار - وهي معه في طبقة الهند، ومع معاني الآثار في الطبقة المصرية، الحاوي في ترجمة الإمام الطحاوي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيحري (١٦٢) مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٣: ٢٦٤) سير أعلام النبلاء (١٥: ٢٩) وأبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث.

جعفر: أحمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الأزدي، الحَجْري، المصري، الطحاوي.

والأزدي نسبة إلى الأزد، وهي قبيلة مشهورة من قبائل اليمن. والحَجْري: نسبة إلى الحجر، وهو فخذ من أفخاذ قبيلة الأزد (من حجر أزد) والطحاوي: نسبة إلى قرية طحا، قرية من أعمال مصر، كان يسكنها، وقيل إلى قرية طحطوح، وهي بجوار طحا، والأول أصح، والله أعلم.

ولد رحمه الله سنة ثمان وثلاثين ومائتين ـ كما قاله الصيمري والشيرازي وغيرهما، وقيل: سنة تسع وثلاثين ومائتين، وهو الذي ذكره السمعاني في الأنساب، وابن عساكر، والذهبي، وابن كثير وابن حجر والسيوطي وغيرهم كثير، وهو المنقول عن ابن يونس أيضاً. ولعله الصواب والأرجح. وقال ابن خلكان: سنة تسع وعشرين ومائتين ونقل ذلك عن السمعاني. وقد حاول الكوثري وبعض المعاصرين أن يقووا هذا القول الأخير، وهو وهم. والوهم كان من النقل عن السمعاني، حيث وقع الغلط في الوفيات عند ابن خلكان عن السمعاني. فإما أن يكون ابن خلكان هو الواهم في النقل، أو مَن بيّض نسخته، وذلك أن السمعاني قال في الأنساب: «ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين» بالحروف لا بالرقم، وهو الذي صححه ابن خلكان، فكيف يصحح قولاً انفرد به واحد، بينما عامة النقلة على خلافه، لذا لا مستند للكوثري رحمه الله في ذلك.

وأول من أخذ عنه خاله الإمام المزني، فقد ذكر السنة التي تحمل عنه كتاب السنن للإمام الشافعي رحمه الله، وكان عمره إذ ذاك أربع عشرة سنة. وقد قرأ عليه الفقه ولازمه فترة، وكان له أكبر الأثر في توجيه الطحاوي وتدريبه رحمهما الله تعالى. ثم انتقل بعد ذلك إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

قال الإمام أبو بكر الخوارزمي الحنفي ـ كما نقله الصيمري في مناقب أبي حنيفة: كان سبب انتقاله إلى مذاهب أصحابنا أن أبا إبراهيم المزني قال له يوماً: والله لا جاء منك شيء، فغضب أبو جعفر من ذلك، وأنف لنفسه،

وانتقل إلى أبي جعفر بن أبي عمران، فأول ما صنف من كتبه مختصره الذي هو على ترتيب كتاب المزني، فلما فرغ منه قال: رحم الله أبا إبراهيم، لو كان حياً لكفر عن يمينه[1].

وابن أبي عمران رحمه الله ولي القضاء في مصر سنة سبعين ومائتين - إن صح الخبر - بعد وفاة المزني بحوالي ست سنوات. وكان قدومه حوالي سنة ستين ومائتين أي بعد وفاة المزني رحمه الله . ولعل كلمة خالة بقيت في نفسه حتى انتقل إلى المذهب الحنفي رحمهما الله تعالى، وكان قد اتصل ببكار القاضي قبل ابن أبي عمران حيث جعله كاتباً عنده - كما في الجواهر وغيرها - لكن استفادته من بكار - فيما يظهر - كانت في ميدان الحديث أكثر منها في ميدان الفقه. والله أعلم.

وقد أكثر الطحاوي من الشيوخ، وبلغ بهم كثرة كثيرة، حتى بلغ مجموع شيوخه الذين روى عنهم - كما ذكرهم الشيخ محمد يوسف (٢٧٢) اثنين وسبعين ومائتين، منهم يونس بن عبد الأعلى؛ والربيع بن سليمان، وبحر بن نصر، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن عقيل الفريابي، وهرون بن سعيد الأيلي، وعبد الغني بن رفاعة... وغيرهم.

وارتحل إلى الشام سنة ثمان وستين ومائتين، فلقي القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز - أبا خازم - وتفقه عليه أيضاً.

روى عنه كثيرون ذكر منهم الشيخ محمد يوسف في مقدمة أماني الأحبار ما يقرب من خمسين عالماً، منهم: أبو القاسم الطبراني، ويوسف بن

---

(١) قال أبو سليمان بن زبر: قال لي الطحاوي: أول من كتبت عنه الحديث: المزني، وأخذت بقول الشافعي، فلما كان بعد سنين قدم أحمد بن أبي عمران قاضياً على مصر فصحبته، وأخذت بقوله. اهـ قلت: وكان الانتقال من مذهب إلى آخر في ذلك الوقت أمراً عادياً، لا يثير أي اهتمام أو إشكال، فكثير من أصحاب الشافعي العراقيين والمصريين كانوا على غير مذهبه. ومثلهم كثير، والله أعلم.

القاسم الميانجي، وأبو بكر بن المقرىء، وأحمد بن عبد الوارث الزجاج، وأبـو الحسن محمد بن أحمـد الأخميمي، ومحمـد بـن الحسن بن عمـر التنوخي، وخلق سواهم.

وقد ألف رحمه الله كتباً في غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد وقد زادت على الثلاثين كتاباً، ومن هذه المؤلفات: كتاب معاني الآثار، ومشكل الآثار، وكتاب اختلاف العلماء، وأحكام القرآن، والشروط الكبير، والأوسط، والصغير، والمختصر في الفقه، والمختصر الصغير، والمختصر الكبير، والنوادر الفقهية، ونقض كتاب المدلسين، وكتاب الأشربة، وكتاب العقيدة. . . وغيرها.

وقد أثنى عليه كثيرون ـ فقد قال ابن يونس: كان ثقة ثبتاً عاقلاً لم يخلِّف مثله.

وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة، جليل القدر، فقيه البدن، عالماً باختلاف العلماء، بصيراً بالتصنيف، وكان يذهب مذهب أبي حنيفة، وكان شديد العصبية فيه.

وقال السمعاني: كان إماماً ثقة، ثبتاً، فقيهاً، عالماً، لم يخلِّف مثله.

وقال السيوطي: الإمام العلامة ، الحافظ، صاحب التصانيف البديعة. . كان ثقة ثبتاً، فقيهاً، لم يخلف بعده مثله، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. اهـ.

حسده حاسدون، وطعن فيه طاعنون، أرجو ألا يؤثر ذلك فيه، وأن يلهمه المولى العفوَ عنهم، توفي رحمه الله سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وهو ابن ثلاث وثمانين. وهذا ما يؤيد كون ولادته سنة تسع وثلاثين ومائتين. ودفن بالقرافة قبل الإمام الشافعي. رحمهم الله جميعاً وحشرنا معهم وأحبابنا تحت لواء سيد المرسلين عليه وآله الصلاة والسلام. إخواناً متقابلين، بمنه وكرمه آمين.

النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق كتاب السنن على أربع نسخ خطية، ثلاثة منها استحصلت عليها من معهد المخطوطات بالقاهرة، والرابعة من دار الكتب الظاهرية بدمشق.

أولاً : أما نسخة الظاهرية، وهي التي رمزت لها برمز «ش» فهي الجزء الأول فقط، هي نسخة قديمة مكتوب عليها بخط محدث «الأول من السنن للشافعي، لأبي الحسن رشا بن لطيف بن ما شاء الله المقري» وهو متوفى سنة «٤٤٣» وعلى النسخة سماعات في أولها وآخرها. كما كتب تحت العنوان السند من رشا إلى الشافعي رحمهم الله تعالى.

ومقروءة على عدد من الحفاظ منهم: الحافظ ابن الحافظ القاسم بن علي ابن عساكر.

والنسخة موقوفة، حيث كتب على غلاف الورقة الأولى من حاشية الجهة اليمنى في الوسط: وقف القاسم بن محمد البرزالي..

وهو الشيخ الإمام الحافظ العمدة محدث الشام ومؤرخه ومفيده، عَلَم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي الأشبيلي الأصل الدمشقي الشافعي. توفي في رابع ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وسبعمائة محرماً بخليص [وهي بين مكة والمدينة] وبلغ عدد شيوخه بالسماع والإجازة نحو ثلاثة آلاف شيخ ، وحدث عنه خلق في حياته وبعد مماته وحج مرات، ووقف كتبه. كذا في ذيل تذكرة الحفاظ للحافظ الحسيني[1].

ومالكها الأصلي هو العالم الشيخ أبو روح ياسين بن سهل بن محمد العباسي، ثم انتقلت إلى من بعده، كما في السماعات والنسخة مكتوبة بخط قديم يغلب عليها عدم التنقيط، والضبط، وفي هوامشها تعليقات كثيرة ـ الغالب عليها تصويبات واستدراكات وفي كل ورقة (١٧) سطراً وفي كل سطر (١٢) كلمة.

---

(١) ذيل تذكرة الحفاظ (١٨-٢٠).

كما أنها تخلو من ذكر «وسلم» في الصلاة على النبي ﷺ.

وفي كل صفحة (٢٥) سطراً وفي كل سطر حوالي (١٣-١٥) كلمة تقريباً.

ويحد الباب في «باب» حتى يشمل جميع العنوان.

ويبدأ كل حديث فيها بقوله «ثنا الطحاوي ثنا المزني ثنا الشافعي» إلا ما ندر.

وفي آخر الجزء سقط استدرك بخط مغاير وقلم مغاير وقاعدة مغايرة.

كما في آخره: آخر الجزء الأول، يتلوه في الجزء الثاني أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك». وهي ضمن مجموع تبدأ من «٣٢٩-٣٤١».

ثانياً: أما النسخة الثانية التي اعتمدت عليها، وهي إحدى النسخ الثلاث من معهد المخطوطات، فهي النسخة التي رمزت لها بـ «ي» وهي نسخة ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله اليماني الحضرمي والمتوفى سنة (٦٠٩) هـ وعدد أوراقها «١١١» وهي من وقفيات الملك المؤيد، وعليها ختم «الكتبخانة الخديوية المصرية» وهي بخط نسخي واضح، عليها سماعات ومقابلات وتصحيحات وتصويبات، وفي أولها السند إلى الإمام الشافعي.

وعنوانها «كتاب سنن الشافعي رحمه الله» رواية أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني عنه رحمه الله، ثم رواية أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي عنه رحمه الله، ثم رواية الشريف أبي القاسم الميمون بن حمزة بن الحسين الحسيني رحمه الله.

كما كتب وقفية الملك المؤيد أبي الفيض سلمه الله، وسماعات لربيعة في أصبهان سنة (٥٦٤) وسماعات في الفسطاط «٥٧٠».

وفي كل ورقة (١٧ سطراً) وفي كل سطر (١٢) كلمة.

وفي النسخة تعليقات، وشرح لبعض الكلمات لبعض القراء الكرام.

كما في الهامش ذكر المفارقات بين نسختي الفرّاء وابن المقري، وتعليقات للإمام الطحاوي رحمه الله.

وكل حديث يبدأ بقوله: «حدثنا الطحاوي، أو أخبرنا أحمد، قال حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي.. وفي بعضها باسقاط الطحاوي، فيقول: حدثنا المزني، والنسخة سبعة أجزاء. وعند انتهاء كل جزء يكتب في الهامش آخر الجزء ـ الفلاني».

والنسخة مقابلة على أصليها، ومقروءة على عدد من العلماء الحفاظ، يظهر ذلك من كثرة السماعات . وقد كتب في أول النسخة السند من ربيعة الذي قرأها على الشيخ أحمد بن رحال بن عبد الله المصري، حتى الشافعي، ولم يتكرر هذا السند.

وهذه النسخة كاملة ليس فيها سقط ولا خرم.

ثالثاً : أما النسخة الثانية من نسخ معهد المخطوطات ـ وهي من دار الكتب أيضاً: فهي النسخة التي رمزت لها بـ «ج» وهي نسخة شرف الدين الدمياطي الإمام الحافظ المتوفى سنة (٧٠٥) وهي مكتوبة سنة (٦٤٠) هـ بخط نسخي جميل ـ يتصدر النسخة أسانيد الحافظ الدمياطي رحمه الله إلى الإمام الشافعي، وهي مقابلة، وعليها سماعات كثيرة في أولها وآخرها وأثنائها أيضاً. وعلى الغلاف تحت العنوان سند الدمياطي أيضاً. وهي مأخوذة من جامع محرم أفندي الشهير بالكردي ومضافة إلى مكتبة المؤيد، والنسخة في هوامشها تعليقات كثيرة للحافظ الدمياطي وغيره، من شرح عبارة، أو ضبط عَلَم، أو تعليق، أو تحديد مكان ... وتعتبر من النسخ المهمة جداً، وكدت أعتمدها في التحقيق ، لولا النقص الموجود في أثنائها، وهو نقص كبير جداً، إذ تنقص خمساً وثلاثين ورقة من نسخة «ق» والنقص من أثناء حديث رقم (٢٧٨) حتى أثناء حديث رقم (٤٣٧)، وعدد أوراقها المتبقاة (٧٢) ورقة. في الورقة الأخيرة سماعات.

وفي كل ورقة (٢٠) سطراً وفي كل سطر (١١) كلمة تقريباً.

وكـل حديث في النسخـة من أولها لآخـرها يبـدأ بقولـه «حـدثنـا الشافعي . . .» باستثناء أول الباب ـ وفي مواطن من الكتاب ـ حيث يبدأ السند بقوله «حدثنا أحمد ثنا المزني ثنا الشافعي» وأما الغالب إنما يبدأ بما قلت قبل.

والعنوان فيها «كتاب السنن لأبي عبد الله محمد بن إدريس» . ثم ساق نسب الشافعي وكتب تحته: «رواية أبي إبراهيم إسمـاعيل بن يحيـى بن إسماعيل المزني عنه». وكتب تحته: «رواية أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي عنه». ومبين في الهوامش انتهاء الأجزاء سواء من أجزاء الطحاوي أو غيره. وعند نهاية بعض الأجزاء مكتوب السماع على الدمياطي رحمه الله تعالى.

كما بين اختلاف النسخ في الهوامش، ولم أترك من تلك التعليقات سواء من هذه النسخة أو غيرها شيئاً سوى من لم أستطع قراءته، أو لم أجده ذا بال.

رابعاً : أما النسخة الرابعة ـ وهي الثالثة من معهد المخطوطات ـ وهي مأخوذة من دار الكتب أيضاً. وهي النسخة التي رمزت لها برمز «ق» وهي نسخة نجم الدين محمد بن عبد الحميد بن عبد الله بن خلف القرشي المتوفي سنة (٧١٦) وهي مكتوبة سنة (٦٧٦) وبخط عربي قديم، حروفها كبيرة تقع في (١٥٢) ورقة. الورقتان الأخيرتان ونصف الأخرى بخط مغاير،قراءته ليست بالسهلة كبقية النسخة. في كل ورقة «١٥»، سطراً وفي كل سطر «٨» كلمات تقريباً.

وهذه النسخة مجزأة إلى سبعة أجزاء، يبدأ كل جزء منها بالسند الذي يأخذ ورقة وعدة سطور من الورقة الأخرى. تبدأ من الشيخ محمد بن مظفر إلى الإمام الشافعي، وفي هذا السند طرق متعددة من الإمام مرتضى العفيف إلى الإمام الطحاوي رحمه الله.

والنسخة ـ كسابقاتها ـ مقروءة، ومقابلة، وعليها سماعات كثيرة جداً، عند كل جزء ابتداء وانتهاء.

والعنوان في هذه النسخة ـ يتكرر عند كل جزء: الجزء الأول من السنن المأثورة

«عن الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضوان الله عليه».

«رواية الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني عنه».
«رواية الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي عنه».

وعلى هامش النسخة عدا عن السماعات، ذكرُ اختلاف النسخ، والتصويبات، وتعليقات سواء من الطحاوي أو غيره.

ويبدأ السند في جميع الأحاديث بقوله «حدثنا المزني ثنا الشافعي...» إلا عند ابتداء الباب حيث يقول «أخبرنا الطحاوي ثنا المزني ثنا الشافعي..».

وقد سقط من هذه النسخة ثمانية أحاديث وهي من آخر الجزء الثالث مع السماعات الموجودة عادة في آخر كل جزء. والأحاديث التي سقطت تبدأ من آخر حديث رقم (٢٧٩) حتى آخر رقم (٢٨٨) مع السماعات. والله أعلم.



السماعات

لقد وجدت على المخطوطات الأربع سماعات كثيرة تزيد في مجموعها على أربعين سماعاً، وسأذكر هذه السماعات على حسب النسخ الأربع المخطوطات.

أولاً : نسخة «ش».

١ ـ **كتب في نهاية** الجزء الأول: بلغ السماع لصاحبه أبي روح ياسين بن سهل بن محمد الخشاب الصوفي، بقراءتي، على الشريف الأجل أبي إبراهيم أحمد بن القاسم بن الميمون بن حمزة الحسيني وسمع منه الشريف، أبو علي... ثم ذكر عدداً من الفضلاء،

وكتب الحسن بن محمد بن أحمد السهانوري الواعظ، حامداً لله، ومصلياً على نبيه محمد وآله ومسلماً عليهم تسليماً..

٢ ـ وعلى الوجه الآخر كتب السماع التالي:

سمع جميع الجزء الأول من كتاب السنن للإمام الشافعي رضي الله عنه، على الشيخ الإمام العالم الثقة الحافظ: بهاء الدين شمس الحفاظ ناصر السنة محدث الشام أبي محمد القاسم بن الإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي رضي الله عنه.. أصل سماعه من عمه الإمام الصائن أبي الحسين هبة الله بن الحسن بن هبة الله الشافعي، عن الشريف اللبيب أبي القاسم علي بن إبراهيم بن العباس الحسيني

بالإجازة له من أبي الحسن رشا بن نظيف بن ما شاء الله المقرىء عن الشريف أبي القاسم الميمون بن حمزة بن الحسين الحسيني، عن الإمام أبي جعفر الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي، رضي الله عنهم أجمعين، بقراءة الشيخ الإمام أبي جعفر أحمد بن علي بن أبي بكر القرطبي: ولداه محمد وإسماعيل... ثم ذكر عدداً كثيراً من الفضلاء ثم قال: وآخرون لا أعرف أسماءهم، وكاتب السماع: الخضر بن الحسين بن الخضر بن عبدان الأزدي الدمشقي، وذلك في خامس عشر من جمادى الأولى سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة، بجامع دمشق حرسها الله، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

وكتب تحته: «هذا صحيح، وكتب القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي». اهـ.

٣ ـ وتحت العنوان من الورقة الأولى كتب سماعان.

الأول منهما: سمع جميع ما فيه من الشيخ الزاهد أبي الحسن سهل بن محمد، وهو يحدث به الشيخ أبا بكر محمد بن نصر بن حسكويه الهدياني، وعبد الله بن علي بن محمد بن خلف الكاتب الفارقي... «غير واضح».

٤ ـ السماع الثاني: سمعت جميعه على الشيخ أبي روح ياسين بن سهل بن محمد العباسي عن الشريف أبي إبراهيم أحمد بن القاسم بن الميمون.... الحسين بن علي بن.. عبدان وأبو الحسن علي بن الحسين الكناني وأبو بكر... «غير واضح».

كما كتب بينهما سماع غير واضح في المخطوطة لقدمه، والله أعلم.

ثانياً: نسخة «ج».

كتب في أعلى ورقة (٧٢ آ) صورة السماع التالي:

١ ـ صورة سماع الشيخ، سمع الجزء الثالث والرابع جميعاً من كتاب السنن

للشافعي رضي الله عنه على الشيخ الفقيه أبي الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن يوسف، بحق سماعه من أبي الغنائم محمد بن علي بن ميمون النرسي، بسماعه من الجوهري، عن أبي المظفر، عن الطحاوي، بقراءة كاتب السماع... ثم ذكر عدداً من الفضلاء.

وصح في يوم الأربعاء سلخ جمادى الآخرة سنة إحدى وسبعين وخمسمائة.

٢ ـ وكتب تحته السماع التالي.

قرأت جميع هذا الكتاب وهو السنن المأثورة عن [رسول الله صلى] الله عليه وسلم من رواية الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.. على شيخنا الإمام الحافظ جامع أشتات الفضائل شرف الدين عبد المؤمن بن أبي القاسم خلف بن أبي الحسن الدمياطي أثابه الله الجنة، ومتعنا بحياته..

وصح ذلك بعدة مجالس آخرها يوم الأربعاء عاشر رمضان المعظم سنة ثمان وثمانين وستمائة، بالمدرسة الظاهرية...

٣ ـ وكتب بحاشية ورقة (٥١) وهو آخر الجزء الخامس.

قرأت جميع هذا الجزء وهو الخامس من أجزاء الطحاوي، على شيخنا الهمام الحافظ شرف الدين أبي محمد عبد المؤمن بن خلف بن الحسن الدمياطي بسنده أوله، فسمع السيد الأجل جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عاصم بن عبد الله... وذكر جماعة من الفضلاء.

وصح ذلك وثبت في يوم الخميس العشرين من رمضان المبارك سنة ثمان وثمانين وستمائة، بالمدرسة الظاهرية من القاهرة المعزية.

وكتب العبد: محمد بن مهدي بن علي البغدادي الشافعي عفا الله عنه، والحمد لله وحده، وصلواته على محمد.

٤ ـ وكتب بهامش ورقة (٧١ ب) سماع طويل سقط السطر الأول منه من التصوير.

«.. السماع لجميع هذا الكتاب على سيدي ذو... الشيخ الإمام الحافظ أبي محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي، نفع الله به، وفسح في مدته، بسنده مسطر أول الكتاب، بقراءة الإمام الفاضل نور الدين علي بن جابر بن علي الهاشمي: مجد الدين أبو الخطاب محمد بن الإمام ضياء الدين أبي الهدى عيسى بن يحيى السبتي... ثم ذكر عدداً من الفضلاء. وصح ذلك وثبت في عدة مجالس، آخرها يوم السبت، الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وتسعين وستمائة بالمدرسة الظاهرية من القاهرة.

وكتب تحته: سمعه علي .. وكتب عبد المؤمن بن خلف الدمياطي.

٥ ـ وكتب تحته أيضاً السماع التالي وقد ذهب بعضه.

قرأت على الفقيه العالم الفاضل ناصر الدين.... في مجالس آخرها يوم الجمعة الرابع عشر من شوال سنة تسع وثمانين وستمائة.

وكتب عبد المؤمن بن خلف الدمياطي.

٦ ـ وكتب بهامش الورقة نفسها السماع التالي.

وهو سماع علي الدمياطي أيضاً. وذكر فيه عدداً من الفضلاء، وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها يوم السبت سابع المحرم سنة عشر وسبعمائة.

٧ ـ وكتب على ظهر الغلاف تحت العنوان، وهو للدمياطي.

أخبرنا بهذا الكتاب الفقيه بهاء الدين مفتي المسلمين أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة الشافعي عن أبي الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن يوسف إجازة لبعضه وسماعاً لسائره علي.... أبي الغنائم محمد بن علي بن ميمون النرسي عن أبي محمد الحسن بن علي الجوهري، عن أبي الحسين محمد بن المظفر بن موسى البزاز عن الطحاوي. ح.

أخبرنا أيضاً الشيخ المقرىء تقي الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن الحسين المدائني عن أبي عبد الله محمد بن معمر بن عبد الواحد بن فاخر الأصبهاني، عن أبي العباس أحمد بن طاهر بن أحمد السمناني عن أبي الفضل أحمد بن محمد بن النعمان الأصبهاني عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن المقري عن الطحاوي .

استكملت بعض الكلمات من السند في أول النسخة لوجود ختم دار الكتب.

٨ ـ وكتب بورقة مرفقة السماع التالي:

سمعه من أوله إلى ثلثي الكتاب بقراءتي: الآمر علي أفندي درويش ناظر الطحاوي، ويوسف أفندي رضوان، وصح وثبت في يوم الأربعاء غرة شوال المنور سنة (١١٩٠).

وكتب أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني غفر له، وصح ذلك في مقام الإمام الطحاوي.

٩ ـ كما كتب على الورقة الأولى (آ) مقابل العنوان.

الحمد لله وحده، سمع علي هذا الكتاب من أوله إلى باب فيمن نام عن الصلاة أو فرط. . ومن آخره من قوله «مسألة الشافعي إلى آخر الكتاب» الجماعة الفضلاء ـ وذكر جماعة ـ وصح ذلك وثبت بقراءة السيد الفاضل المحدث أبي الصلاح الحسيني بن عبد الرحمن الشيخوني، في يوم السبت سادس عشر رمضان سنة ١١٩١ بزاوية الأستاذ أبي جعفر الطحاوي قدس سره، بالقرافة.

وكتب محمد مرتضى الحسيني غفر له، حامداً لله ومصلياً ومسلماً.

١٠ ـ وكتب تحته إلى جهة اليسار.

وسمع من أوله إلى قوله «وعندي أن يكفت» الشيخ أبو الإخلاص عثمان بن سالم الورداني، بقراءة سيدنا الفاضل أبي القبول محمد بن علي

الصوفي الشهير بعرفة. وقد أجزتهما بسائر الكتاب، وصح وثبت في يوم الخميس خامس شوال سنة ١١٩١ بمنزلي.

وكتب محمد مرتضى الحسيني غفر له.

وهناك بعض السماعات ذهب أكثرها، ولم تتضح لي، فلم أثبت الباقي منها.

ثالثاً : نسخة «ق».

١ ـ كتب على غلاف الورقة الأولى سماع ذهب أكثره على الشيخ عز الدين عبد العزيز..

«سمعت جميع سنن الإمام المطلبي الشافعي رضي الله عنه على الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد المحيي السيوطي بحق سماعه فيه نقلاً على ابن قريش.. بقراءة برهان الدين الحلبي... (غير واضح).

٢ ـ وكتب تحته :

سمعت هذا الجزء الأول من السنن على الشيخ الأجل العدل الأمين الثقة أبي عبد الله محمد بن مظفر بن سعيد الأنصاري الشافعي بقراءة مالكها الفقيه الإمام العالم العامل الورع الزاهد نجم الدين محمد بن عبد الحميد بن عبد الله بن خلف القرشي المصري وسمع الشيخ الصالح... وذكر عدداً من الفضلاء الذين حضروا السماع، وذلك بالخانقاه بمدينة الفيوم في الثامن من المحرم سنة سبع وسبعين وستمائة...

وكتب بالهامش أيضاً سماع غير واضح.

٣ ـ وتحت عنوان «الجزء الثاني» كتب هذا السماع:

سمعت هذا الجزء كله على القاضي الأجل الرئيسي العدل الأمين شمس الدين أبي عبد الله محمد بن المظفر بن سعيد الأنصاري، بحق سماعه فيه نقلاً، بقراءة الأخ مالكه الفقيه الأجل الإمام العالم المقرىء نجم الدين محمد بن عبد الحميد بن عبد الله بن خلف القرشي ، والجماعة الشيخ زين

الدين... وذكر عدداً من الفضلاء ـ وذلك بالخانقاه بمدينة الفيوم، لثمان خلون من محرم سنة سبع وسبعين وستمائة.

وكتب : محمد بن عبد الصمد بن بدران.

صحح ذلك له: محمد بن مظفر بن سعيد الأنصاري المصري لطف الله به.

وقد تكرر هذا السماع عند كل جزء من أجزاء الكتاب.

٤ ـ كتب بعد نهاية الجزء الثاني هذا السماع.

شاهدت في الأصل الذي نقلت منه ما صورته: قرأت جميع هذا الجزء «الثاني» من السنن للشافعي رضي الله عنه، على الشيخ الإمام العالم رضي الدين أبي الحسن مرتضى العفيف أبي الجود حاتم بن مسلم بن أبي العرب المقدسي بحق سماعه من الشيخين المذكورين أوله، وذلك في ميعادين، آخرهما يوم الأحد الثالث والعشرين من شهر محرم من سنة تسع وعشرين وستمائة، فسمع بقراءتي الشيخ الفقيـه تقي الدين عبد القوي.. ثم ذكر آخرين.. وكتب عبد الرحمن بن عوض بن يوسف المؤذن...

نقله كما شاهده حرفاً بحرف محمد بن عبد الحميد نفعه الله بالعلم وزينه بالحلم آمين.

٥ ـ وسمعه من أبي الحسن مرتضى العفيف بسماعه من شيخيه: محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عباس المقرىء الشافعي، وبخطه السماع من... الصفر سنة تسع وعشرين وستمائة.

وتحته تصحيح الشيخ بخطه، نقله ملخصاً. شاهد محمد بن عبد الحميد.

٦ ـ وكتب تحته أيضاً :

وشاهدت ما مثاله في الجزء الثاني أيضاً:

قرأت هذا الجزء بكماله على الشيخ الفقيه العالم العامل رضي الدين

أبي الحسن مرتضى العفيف أبي الجود حاتم بن مسلم بن أبي العرب الحارثي المقدسي بسنده الذي كتبه فيه: الفقيه الأجل جمال الـرعيني... وكتب محمد بن عثمان بن محمد الـمقـرىء البزاز لسبع خلون من شهر رمضان سنة أربع وثلاثين وستمائة. والحمد لله وحده.

وتحته ما مثاله بخط الشيخ: صحيح كما ذكر، كتبه أفقر عبيده مرتضى العفيف المقدسي بتاريخه، نقله كما شاهده محمد عبد الحميد.

٧ ـ وكتب تحته السماع التالي: سمع جميع هذا الجزء الثاني والأول قبله على القاضي الفقيه العالم المسند المعمر الجليل العدل السعيد صفي الدين أبي محمد عبد الوهاب بن القاضي الفقيه السعيد الرشيد.. العدل الجليل جمال الدين أبي علي حسن بن إسماعيل بن مظفر بن الفرات اللخمي رضي الله عنه.. من أبي عبد الله محمد بن حمْد بن حامد الأرياحي... رحمهما الله تعالى بقراءة صاحب الكتاب وكاتبه الفقيه الإمام العالم نجم الدين أبي بكر محمد بن عبد الحميد بن عبد الله القرشي، ثم ذكر عدداً من الفضلاء، وصح وثبت يوم الأحد الثالث من رجب الفرد سنة سبع وسبعين وستمائة..

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الـوكـيـل.

وقد تكرر هذا السماع في الأجزاء الأخرى أيضاً.

٨ ـ وفي نهاية الجزء الرابع، وتكرر في الخامس أيضاً السماع التالي:

سمعه من أبي الحسن مرتضى العفيف بقراءة أبي المجد موسى بن علي بن أبي الثناء الأخميمي، وبخطه السماع، ثم ذكر عدداً من الفضلاء ـ في يوم الأحد السابع من جمادى الأولى سنة ثلاث وستمائة بمصر، وخـطه محمد بن عبد الحميد القرشي.

٩ ـ سماع على الشيخ الإمام العالم الأوحد رضي الدين أبي الحسن مرتضى

ابن العفيف أبي الجود حاتم بن مسلم بن أبي العرب الحارثي المقدسي في ١٨ رمضان سنة أربع وثلاثين وستمائة.

١٠ ـ وتحته سماع آخر عليه بقراءة عبد الرحمن بن عوض بن يوسف المؤدب في يوم الثلاثاء السادس من صفر سنة تسع وعشرين وستمائة.

١١ ـ في الهامش الأيسر لعنوان الجزء السابع كتب هذا السماع:

الحمد لله وحده، سمع جميع هذا الجزء ـ وهو السابع ـ من سنن الإمام الشافعي، على الشيخ الإمام العلامة المسند المعمر الرحلة: عز الدين عبد العزيز بن عبد المحيي بن عبد الخالق السيوطي الشافعي، بحق سماعه فيه على ابن قريش بسنده، وذلك بقراءة أحمد بن عثمان بن محمد بن إبراهيم الكلوداني الحنفي، فسمعه شمس الدين محمد... ثم ذكر عدداً من الفضلاء.. في المدرسة المقيم بها، صح ذلك وثبت في مجلس واحد، يوم السبت سابع عشر من ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة بمدرسة الناصرية بالقاهرة المعزية، وأجاز المسمع أحسن الله إليه لمن قرأه أو سمعه أو حضره أو شيئاً منه أن يروي عنه جميع ما يجوز له وعنه روايته، بشرطه عند أهله.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

١٢ ـ وفي آخر الكتاب في ورقة مرفقة كتب هذا السماع المتأخر:

الحمد لله، أروي كتاب السنن عن شيخنا إسماعيل بن محمد المواهبي الحلبي إجازة مكاتبة، عن والده، عن أحمد بن محمد النخلي، عن البرهان إبراهيم الكوراني، عن محمد بن محمد بن محمد الغزي، عن والده، عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أبي بكر المراغي، عن الواني، عن الشيخ محي الدين بن العربي، عن أبي القاسم بن عساكر، أنا عبد الحق بن عبد الخالق البغدادي، أنا أبو الغنائم النرسي، أنا الحسن بن علي الجوهري، أنا محمد بن مظفر البزاز، أنا أبو جعفر الطحاوي، أنا المزني.

وكتب علي بن عبد الله بن أحمد العلوي.

وهناك بعض السماعات الأخرى التي ذهب بعضها أو كثير منها لم أذكرها.

رابعاً: سماعات نسخة «ي».

١ ـ جاء في الورقة (١٠٦ ب) صورة سماع الفراء رحمه الله في الأصل المعارض به هذه النسخة في كل جزء من الأجزاء السبعة، ما مثاله في آخر جزء منها:

سمع جميع الكتاب من أوله إلى آخره،وهو سبعة أجزاء ـ هذا آخرها ـ علي بن الحسين بن عمر الموصلي ـ بنقل السماع ـ على الشيخ أبي الحسن بن فارس، بقراءة أبي نصر أحمد بن الحسن بن الحسين الشيرازي الواعظ، ثم ذكر معه عدداً من الفضلاء وذلك في ذو القعدة [كذا] سنة خمس وخمسين وأربعمائة. اهـ.

٢ ـ على الحاشية اليمنى من ورقة (١١٠) كتب هذا السماع.

سمعت كتاب السنن للشافعي رحمه الله على سيدنا الإمام الحافظ محي السنة نور الشريعة أبي موسى محمد بن أبي بكر الأصبهاني، بقراءتي عليه في داره بأصبهان حماها الله، في صفر سنة أربع وستين وخمسمائة. قال: أخبرنا أبو الفتح إسماعيل بن الفضل بن أحمد بن الإخشيد السراج، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن النعمان، عن أبي بكر بن المقري، عن أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبي جعفر، عن المزني، عن الشافعي رحمهم الله.

وكتب ربيعة اليماني بخطه.

٣ ـ وعلى الحاشية اليسرى كتب:

سماع لصاحبه ربيعة بن الحسن اليماني... نفع الله به ديناً وآ....

٤ ـ وفي الورقة (١١٠ آ) من الأعلى كتب هذا السماع:

سمع الكتاب كله من أوله إلى آخره، مع الرواية الملحقة به، أعني سنن الشافعي رحمه الله، على الشيخ الإمام العدل أبي العباس أحمد بن رحال بن عبد الله بن أبي القاسم بن أبي الرنان القرشي المخزومي رضي الله عنه بحق سماعه المكتوب صدر هذا الكتاب: صاحب النسخة أبو نزار ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله بن يحيى اليمني الحضرمي بقراءته، وعورض له بأصل الشيخ المسمع حال القراءة. ثم ذكر عدداً من الفضلاء ذكر بعضهم وصح ذلك في الجامع العتيق جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه في شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة بفسطاط ديار مصر حماها الله تعالى.

وصح وثبت، والحمد لله، وصلى الله على محمد وآله.

وكتب تحته:

الأمر في السماع على ما ذكر وسطر، وهو صحيح، وقد أجزتهم وفقهم الله تعالى لما يرضيه أن يرووه عني، ويرووا عني جميع ما صح لهم من جميع سماعاتي وإجازاتي ومناولاتي، فهم أهل لذلك، وكتب أحمد بن رحال بن عبد الله حامداً لله تعالى ومصلياً على نبيه سيدنا محمد وآله وأصحابه ومسلماً تسليماً. اهـ.

٥ ـ وفي الورقة (١٠٩ ب) كتب هذا السماع. :

سمع هذا الجزء من سنن الشافعي وما قبله من الأجزاء، على الشيخ الأجل الإمام التقي الزاهد أبي العباس أحمد بن رحال بن عبد الله بن أبي القاسم بن أبي الردان المخزومي الشافعي بقراءة الشيخ الفقيه الأديب أبي إسحاق إبراهيم بن عبيد بن نعمة الحجار: ثم ذكر عدداً من الفضلاء ـ في مجالس متفرقة، آخرها ليلة السابع عشر من المحرم سنة أربع وسبعين وخمسمائة، وكتب محمود بن محمد الحجار.

وكتب في وسط الورقة إلى جهة اليمنى: الأصل في السماع صحيح، وكتب أحمد بن رحال حامداً لله تعالى، ومصلياً على سيدنا محمد وآله وصحبه ومسلماً.

٦ ـ وكتب تحت العنوان في الورقة الأولى هذا السماع :

سمع علي جميع هذا الكتاب، وهو السنن للشافعي رحمه الله، صاحبه الشيخ العالم... ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله اليمني الحضرمي بقراءته، وأنا أنظر في الأصل الذي سمعته... شيخي الإمام أبي الحسن علي بن الحسين بن عمر الموصلي الفراء المجيز لي بروايته عن شيخه عبد الباقي بن فارس المقرىء، عن الشريف الميمون، عن الطحاوي عن المزني عن [الشافعي] رحمهم الله، وقد أجزت له أن يرويه عني، بحق إجازتي عن شيخي الفراء.

وسمع معه عبد الغني بن تقا المقرى، وصح لهما ذلك في مجالس آخرها غرة صفر من.... وسبعين وخمسمائة بفسطاط مصر حماها الله.

وقد أجزت لهما.. عني كل ما تجوز لي روايته في كل... ونطقت لهما بالإجازة.

وكتب محمد بن حمد بن حامد بن مفرج بن غيات الارتاحي بخطه، حامداً لله تعالى، ومصلياً على محمد... وآله. اهـ. ومكان النقط غير واضح ومنه ما هو ساقط من التصوير.

٧ ـ وفي الورقة (١١٠ آ) أيضاً كتب هذا السماع:

سمع الكتاب كله على الشيخ العفيف الزاهد الورع قاسم بن إبراهيم بن عبد الله المقدسي.. بحق روايته عن الشيخ الإمام أبي القاسم عبد الغني المعدل بمصر، عن أبيه... صاحبُه ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله اليماني، بعضه بقراءته وبعضه بقراءة غيره... ثم ذكر عدداً من الفضلاء ممن سمع من ربيعة، وصح سماعهم في مجالس اخرها الرابع من شوال سنة تسع وسبعين وخمسمائة،

بديار مصر حماها الله تعالى، وصح وثبت، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً.

وكتب تحته الإجازة لهم «سماع هؤلاء المذكورين علي صحيح، وقد أجزت لهم روايته ورواية غيره. . .».

٨ ـ وكتب تحته سماع آخر على الشيخ أبي إبراهيم القاسم بن إبراهيم المقدسي بقراءة عبد الله الأنصاري، وذكر عدداً من الفضلاء ـ وسقط التاريخ من التصوير والقدم.

٩ ـ وفي الورقة (١١٠ ب) كتب سماع آخر على الشيخ أبي إبراهيم قاسم بن إبراهيم بن عبد الله المقدسي بقراءة الفقيه أبي البر بن الفرج بن سالم الكناني، معارض بنسخته: ثم ذكر عدداً كبيراً من الفضلاء حوالي سبع وعشرين، وذلك في مجالس آخرها ليلة مستهل ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة.

ثم كتب تحته: الأمر والسماع على ما ذكر ، وكتب قاسم بن إبراهيم بن عبد الله المقدسي، الفقير إلى رحمة الله، حامداً لله ومصلياً على محمد نبيه ومسلماً.

وقد تكرر هذا السماع أيضاً في مواطن.

١٠ ـ وفي الورقة (١٠٨ آ) كتب هذا السماع:

قرأت جميع هذا الكتاب ـ خلا مسألة الشافعي ـ على الشيخ الصالح أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ـ المعروف بابن منديل ـ بسماعه فيه من المقدسي. وذكر في السماع عدداً من الفضلاء، وذلك سنة تسع وأربعين وستمائة.

١١ ـ وفي ورقة (١١١ آ) كتب هذا السماع:

على الشيخ الإمام العالم الزاهد الورع أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الشيخ الإمام العالم أبي إسحق إبراهيم. . . المخزومي، بقراءة الشيخ

إسماعيل بن إلياس بن عبد الله. . بسنده فيه: ثم ذكر عدداً من الفضلاء وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها يوم الأربعاء الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وخمسين وستمائة بالمدرسة الصالحية من القاهرة المعزية، والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمد وآله.

كتب شمس الدين إسماعيل. . . الحسيني، وكمل له ذلك في تاريخه. .
وهناك بعض السماعات الأخرى.

طريقة التحقيق .

من المعلوم وجود طريقتين للتحقيق.

الأولى : اعتماد نسخة معينة تجعل أصلاً، فتثبت معلوماتها في الأعلى، ومفارقات النسخ الأخرى في الحاشية، وذلـك إن وجد نسخة المؤلف، أو نسخة مقروءة عليه، أو مقابلة عليها. . . وهكذا.

أما الطريقة الثانية. وهي إثبات ما يراه المحقق أنه الأصح أو الأولى، وذلك عند فقد النسخ المذكورة سابقاً.

ولما كان لدي أربع نسخ كلها موثقة، ومنقولة بأسانيدها إلى المؤلف، ومقابلة على أصولها، وكلها مقروءة على الأئمة الحفاظ الكبار، وعليها من السماعات الكثير، جعلني أتردد في بادىء الأمر باتخاذ نسخة منها أصلاً، لكني عزفت عن ذلك لأن ثلاثاً منها في كل منها سقط، وخاصة نسخة الحافظ الدمياطي، وأما لو كانت نسخة «ش» كاملة لجعلتها أصلاً لقدمها، لكنها ناقصة هي الأخرى.

لذا عزفت عن هذه الطريقة إلى الأخرى وهي الأصعب والأتعب.

أما **عملي في التحقيق**، فيتلخص بالتالي:

١ ـ إثبات النص ـ كما ذكرت . وهو الموافقة بين النسخ والتلفيق بينها، فإذا اعتمدت ما في نسختي «ي، ق» ذكرت الخلاف في الهامش. والغالب

ألا أعتمد ما في نسخة واحدة، إلا إذا وافقت ما عند الشافعي في كتبه الأخرى، وهذا نادر، بل الغالب اعتماد موافقة نسختين فأكثر.

٢ - ترقيم الأحاديث والآثار الموجودة في الكتاب، وطريقة الترقيم التي اعتمدتها هي نفس الطريقة التي اعتمدتها في ترقيم أحاديث المسند «للشافعي» فإذا ورد الحديث من طريقين، فهما حديثان، وإذا ورد من طريق شيخين للشافعي، أو من طريق صحابيين فهو حديثان أيضاً.

٣ - حذفت من أول سند كل حديث ، قوله «حدثنا المزني» و«حدثنا الطحاوي: حدثنا المزني» وإنما بدأت بـ«حدثنا الشافعي» وذلك لأن الكتاب هو للشافعي، وإبقاء السند المطول عند كل حديث لا داعي له، طالما هو موجود في أول الكتاب، ثم هو على غلاف الكتاب، وكذلك لم تتفق جميع النسخ بوجود هذه الزيادة، وقد بينت ذلك عند ذكري لوصفها.

وأيضاً، حتى لا يأتي مغفل أو جاهل أو متعصب فيظن أن الكتاب هو من تأليف الطحاوي، أو غيره كما فعل أحمد زكي في رده نسبة الأم للشافعي، والكوثري وغيره، فينسبونه للطحاوي ويرفعونه عن الشافعي[1]. والله أعلم.

٤ - تخريج أحاديث هذا الكتاب من مؤلفات الإمام الشافعي نفسه، كالأم، واختلاف الحديث، والمسند، والرسالة، وغيرها، إن كانت موجودة فيها أو في بعضها، وإن لم تكن أنتقل إلى تخريج الحديث من كتب السنة الأخرى.

٥ - تخريج الأحاديث من كتب السنة المعتمدة، وسيأتي بيان ذلك.

٦ - عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع بيان الأرقام.

٧ - التعليق على الكتاب، ويتضمن التعليق صوراً متعددة.

أ - التعليق على تعليقات الإمام الطحاوي رحمه الله، موافقاً له أو مخالفاً، مع بيان دليلي عند المخالفة.

---

(١) انظر ردي على هذه الافتراءات في «الشافعي وأثره في الحديث وعلومه» في موطنين.

ب ـ التعليق على تعليقات الأئمة والعلماء الذين قرؤوا الكتاب وسطروا تعليقاتهم كالحافظ الدمياطي وغيره.

جـ ـ التعليق على متن الحديث حسب ما أراه، من بيان غامض، أو حل مشكل. . مع مناقشة ذلك.

د ـ بيان مذهب الشافعي رحمه الله ـ غالباً ـ عند كل حديث، وأنقل ذلك من كتبه التي عثرت عليها أو نقلَتْه، وخاصة شروح المسند، أو كتب البيهقي، وأحياناً من الكتب الأخرى.

هـ ـ مناقشة بعض المسائل المهمة، وبيان مذاهب أهل العلم وذكر أدلتهم، ومناقشة ذلك، سواء ذلك من النواحي الحديثية، أو الفقهية.

إلى غير ذلك من التعليقات.

٨ ـ أخرجت تعليقات الإمام الطحاوي رحمه الله، وزوائده، وجعلتها في الحاشية، لأن الكتاب ليس له، إنما هو راوية، والغلط إنما كان من بعض النساخ، حيث أدخلها، بدلالة عدم اتفاق المخطوطات على وضعها في الصلب، وإنما الغالب وجودها في الحواشي.

٩ ـ ضبط الغريب من الأعلام وألفاظ الحديث ما أمكن.

١٠ ـ شرح الكلمات الغامضة، وبعض التراكيب والمعاني، ويكون الشرَح عقب الانتهاء من التخريج والتعليق، وأحياناً قبله.

١١ ـ التعليق على بعض الأعلام، حيث وردوا مصحفين، أو في ضبطهم خلل، أما تراجم الرواة فقد أفردت لهم فهرساً خاصاً في آخر الكتاب.

١٢ ـ استدراكات وتعليقات وتصويبات وتصحيحات وردت عرضاً أثناء التخريج لما وقع فيه بعض العلماء من أخطاء في كتبهم.

١٣ ـ جعلت في آخر الكتاب فهارس متعددة:

أ ـ باعتبار أن أحاديث الكتاب غير مرتبة ترتيباً دقيقاً على أبواب الفقه فقد جعلت فهرساً لأحاديث الكتاب مرتبة على أبواب الفقه، بذكر أرقام الأحاديث عند كل عنوان جزئي تحت الأبواب والكتب.

ب ـ جعلت فهرساً لأسماء شيوخ الشافعي في هذا الكتاب، مع ذكر ترجمة مختصرة لكل واحد وبيان مروياته في الكتاب وعددها.

جـ ـ جعلت فهرساً لأسماء الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وبيان مروياتهم، كما أعقبته بفهرسين آخرين للصحابة الرواة في ثنايا السند، وآخر للمختلف في صحبتهم.

د ـ جعلت فهرساً للرواة من غير الشيوخ والصحابة مع ذكر ترجمة لكل واحد ترجمة مختصرة، مع بيان أماكن مروياته بذكر أرقام الأحاديث التي مروا بها.

ويكون هذا الفهرس هو أول فهرس لرواة الشافعي في كتاب السنن ـ في حدود علمي، وذلك لأن الحافظ ابن حجر رحمه الله إنما أفرد رجال المسند في تعجيل المنفعة أما السنن فلا أعرف أحداً أفرد رجاله.

هذا ولم أغير من ترتيب الكتاب شيئاً، وإنما أبقيته على ما هو عليه. والله المعين.

أما **طريقة التخريج**، فهي كالتالي:

أ ـ أخرج الحديث من كتب الشافعي رحمه الله الأخرى إن كان الحديث فيها.

ب ـ اتبعت طريقة المتابعات والشواهد. وذلك.

أن أذكر أولاً من روى هذا الحديث من طريق الشافعي، ثم من وافقه بالرواية عن شيخ الشافعي ـ وهذه المتابعة هي المتابعة الكاملة التامة عند أهل

الحديث، ثم من رواه عن شيخ شيخ الشافعي، حيث يلتقي به فيه، وهذه المتابعة القاصرة أو الناقصة، ثم من رواه عن الصحابي نفسه.

ويندر أن أحتاج إلى ذكر الشواهد، حيث لم اضطر إلا في موطنين أو ثلاثة فقط ـ ولم يحضرني الآن أرقام الأحاديث ـ وذلك لأن الغالب وجود المتابعات للشافعي سواء تامة أو قاصرة. وسأذكر مثالاً على ذلك بعد قليل إن شاء الله تعالى.

جـ ـ المراد بالتخريج هو أصل الحديث. ولم التزم لفظ الحديث، إنما أصله، كما هو معلوم عند أهل هذا الفن.

د ـ إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ـ وهو الغالب ـ لا أزيد على الستة الآخرين، وهم أصحاب السنن الأربعة «أبو داود، والترمذي والنسائي، وابن ماجه» والموطأ لمالك، والمسند لأحمد بن حنبل.

تنبيه : اعتمدت في أول الكتاب بالنسبة للموطأ على رواية يحيى فقط، ثم أضفت إليه رواية محمد بن الحسن، والقعنبي، وابن زياد.

هـ ـ إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اجتهد في ذكر من رواه من أهل الحديث، خاصة ممن التزم الصحة كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود. وذلك حسب النشاط والصحة.

مثال ذلك : تخريج حديث رقم **(٣٥٢)** حيث قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، أن عبد الله بن عمر قال: بينما الناس بقباء...».

قلت : رواه الشافعي في كتاب الرسالة (...) والأم (...) والمسند (...)

ورواه مالك (...) والبخاري (...) ومسلم (...) والنسائي (...) وأحمد (...) كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري (...) ومسلم (...) والترمذي (...) وأحمد

(. . .) كلهم من طريق ابن دينار به. وهكذا.

مثال آخر : تخريج حديث رقم (١٦٦): حيث قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: . . . الحديث.

قلت : ورواه في الأم (. . .) والمسند (. . .).

وأخرجه مالك (. . .) من رواية يحيى الليثي، و(. . .) من رواية القعنبي، والبخاري (. . .) وأبو داود (. . .) والنسائي (. . .) وأحمد (. . .) كلهم عن مالك به.

ورواه مسلم (. . .) وأحمد (. . .) كلاهما عن أبي صالح به.

ورواه مسلم (. . .) وأبو داود (. . .) عن أبي هريرة.

وهكذا فعلت في جميع أحاديث الكتاب والحمد لله على فضله.

ولا يخفى ما في هذه الطريقة من تعب ومشقة وعناء، لكني أخترتها في تخريجي لأحاديث هذا الكتاب لأمور متعددة، منها:

أن أحاديث هذا الكتاب منتشرة في مختلف كتب السنة الذين جاءوا بعد الشافعي، باستثناء مالك رحمه الله.

ومنها أن كتاب السنن هو من الحلقة المتقدمة على كتب السنة المشهورة المعتبرة، فأحببت أن أبين أن من جاء بعد الشافعي روى أحاديثه، وإن كان من غير طريقه.

ومنها أن الشافعي رحمه الله إمام في الحديث كما هو إمام في الفقه، وإمام في الأصول. . لذا فإن أحاديثه موجودة في مختلف كتب السنة، وليس هو كغيره ممن قلت وجود روايات حديثة عند أهل السنة.

ومنها أن كتب السنة المتأخرة عن هذه الحلقة هي بمثابة المستخرجات لكتب من سبقهم في التدوين والوفاة، إلى غير ذلك.

وأرجو الله تعالى التوفيق والسداد.

ملاحظات ومصطلحات وتنبيهات :

هناك بعض الملاحظات والمصطلحات التي التزمتها أثناء تحقيق هذا الكتاب لا بد من بيانها وهي :

١ ـ قوله «رحمه الله قال» أو «رحمه الله» هي زيادة من نسخة «ي» غالباً.

٢ ـ قوله «ثنا» و«أنا» كتبتها بالصريح «حدثنا» و«أخبرنا» حتى لا يلتبس ذلك.

٣ ـ إن صاحب نسخة «ش» يسقط كلمة «وسلم» من «صلى الله عليه وسلم» دائماً، لذا لم أنبه على ذلك عند كل مرة مكتفياً بهذا التنبيه. وكذا إذا اختلف بين قوله «الله تعالى» أو (الله عز وجل) فأكتب ما ورد في الأكثرية من غير تنبيه.

٤ ـ إذا وقع خطأ من الكاتب في إحدى النسخ، ثم ضرب عليه، وكتب فوقه، أو تحته، أو في الهامش الصواب فلا أشير إليه.

٥ ـ ما سقط من الأصل واستدرك بالهامش وبنفس الخط فلا أشير إليه أيضاً.

٦ ـ إضافة كلمة «قال» قبل «أخبرنا» من الأولى حتى رقم (٢٠٠) فمن نسختي «ش، ي» وما بعدها فمن «ي» غالباً.

٧ ـ قوله «ابنة» «بنت» إذا اتفقت نسختا «ق، ي» اعتمد ذلك ولا أشير إلى خلاف نسخة «ج» لأنها تكتبها «بنت».

٨ ـ في نسخة «ش» لا يكتب «عز وجل» بعد لفظ الجلالة غالباً.

٩ ـ إذا ذكر في هامش إحدى النسخ ما يخالف صلب النسخ الأخرى ولم يصحح فلا أشير إليه، وإذا وجد ما يوافق بقية النسخ وكتب عليه «صح» فلا أشير إليه أيضاً.

١٠ ـ عند ذكري لاسم الشافعي رحمه الله في تعليقه على حديث ما (قال محمد بن إدريس الشافعي) فإنما هو من (ق، ي)، أما (ج) ففيها غالبا (محمد بن إدريس) من غير قوله «الشافعي» لذا لا أشير إلى موضع الخلاف أيضاً. والله أعلم.

١١ ـ قوله «رضي الله عنه» إذا وجد ساقطاً من إحدى النسخ، أو لم يكتب فيها وكذا «رحمه الله» للرواة فلا أشير إليه طالما هو في غيرها.

وفي الختام: أسأله تعالى جل وعز أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني الصدق في القول، والإخلاص في العمل، ويحسن نيتي وذريتي، ويقيني الزلات والعثرات، وأن يجعلني من خدمة دينه، وحملة شرعه، المتمثلين بسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم قولاً وعملاً وسلوكاً، وأن يغفر لي ولوالدي ولوالد والدي، ولأزواجنا ومشايخنا ولأولادنا وللمسلمين، ويحفظنا ظاهراً وباطناً، وأن يجعل هذا العمل وغيره ذخيرة مدخرة ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، وأن يحفظنا في أنفسنا وأهلينا وأزواجنا وأولادنا وإخواننا وأحبابنا، ويحفظ علينا ديننا وإيماننا، ويمن علينا برضاه، ويكلأنا بعنايته ورعايته، ويسبل علينا سرادق حفظه، وأن يحشرنا مع من نحب تحت لواء سيد المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

والحمد لله رب العالمين.

المدينة المنورة ١٧ جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ

وكتب

أبو إبراهيم

خليل إبراهيم ملا خاطر

نزيل المدينة المنورة



أسانيد النسخ المخطوطة ـ كما هي في أوائلها

أولاً: نسخة الظاهرية، والمشار إليها بحرف (ش) وهي نسخة «رشا بن نظيف بن ما شاء الله، رحمه الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم، حسبي الله ميسراً وموفقاً،

حدثنا أبو الحسن رشا بن نظيف بن ما شاء الله، ثنا الشريف أبو القاسم: الميمون بن حمزة بن الحسين الحسيني، قراءة عليه، وأنا أسمع، سنة تسعين وثلاثمائة قال: ثنا أبو جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، قريء عليه وأنا أسمع سنة تسع عشرة وثلاثمائة، ثنا أبو إبراهيم: إسماعيل بن يحيى المزني «في ذي القعدة سنة اثنتين وخمسين ومائتين» ثنا محمد بن إدريس الشافعي.

ثانياً: نسخة ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله اليمني رحمه الله تعالى والمشار إليها بحرف «ي».

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وصلى الله على نبيه بعده.

أخبرنا الشيخ الإمام الفقيه: أبو العباس: أحمد بن رحال بن عبد الله المصري، وفقه الله، بقراءة الفقيه «أبي نزار»[1]: ربيعة بن الحسن بن

---

(١) في المطبوع «ابن نذار للربيعة».

علي بن عبد الله اليمني الحضرمي، قدم علينا مصر، حرسها الله، في شهر رمضان، سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة، بجامع عمرو بن العاص رحمه الله، قال: أخبرنا الشيخ أبو القاسم: عبد الغني بن الشيخ الإمام العدل أبي الحسن: طاهر بن إسماعيل بن عبد الملك الزعفراني، قال: أخبرنا والدي رحمه الله «قال: قراءة عليه، وأنا أسمع، قال الشيخ عبد الغني بن الزعفراني»[1]: وأبو محمد: عبد الله بن جعفر بن محمد بن الفضل المارستاني، قالا: حدثنا الشريف أبو القاسم: الميمون بن حمزة بن الحسين الحسيني العدل، في رجب، سنة تسع وثمانين وثلاثمائة، قراءة عليه وأنا أسمع، قال: قرىء على أبي جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، وأنا أسمع، في ذي الحجة، وفي المحرم، سنة سبع عشرة وثلاثمائة، قال: حدثنا أبو إبراهيم: إسماعيل بن يحيى المزني، في ذي القعدة من سنة اثنتين وخمسين ومائتين قراءة منه علينا قال: حدثنا أبو عبد الله: محمد بن إدريس الشافعي[2] رحمه الله[3].

ثالثاً: نسخة الحافظ الدمياطي رحمه الله، والمشار إليها بحرف «ج»

بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر برحمتك.

أخبرنا الفقيه الإمام الخطيب بهاء الدين مفتي المسلمين أبو الحسن: علي بن أبي الفضائل: هبة الله بن سلامة بن المسلم بن أحمد بن علي اللخمي، المصري الشافعي المعروف بابن بنت الفقيه الجميزي، بقراءة رفيقنا الإمام أبي عبد الله: محمد بن إبراهيم الميدومي عليه، ونحن نسمع، بقاعة الخطابة بالقاهرة، في شعبان سنة أربعين وستمائة قال: أخبرنا الشيخ المحدث بن المحدث بن المحدث بن المحدث: أبو الحسين بن عبد الحق بن أبي الفرج عبد الخالق بن أبي الحسين أحمد بن أبي محمد

---

(١) ما بين القوسين سقط من المطبوع، وهو مكتوب في هامش الأصل.

(٢) في المطبوع: حدثنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي الشافعي.. وما ذكرته هو الموجود في الأصل.

(٣) كتب بهامش الأصل بخط صغير «إملاء».

عبد القادر بن يوسف، إجازة للجزء الأول والثاني، وسماعاً عليه الثالث والرابع، قال: أخبرنا أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون بن النرسي الكوفي الحافظ، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري، قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى البزاز الحافظ، قراءة عليه في منزله، يوم الخميس، السادس عشر من جمادى الآخرة سنة سبع وسبعين وثلاثمائة، ولفظ الحديث وسياقه له. ح.

وأخبرنا ببغداد في الرحلة الأولى: الشيخ الصالح المقرىء تقي الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر محمد بن أبي الحسن علي بن الحسين بن صالح بن جعفر بن عبد الكريم المدايني الأصل ثم البغدادي، بقراءة رفيقنا[1] الإمام أبي محمد عبد الواحد بن عبد الله بن أبي جرادة، عليه وأنا أسمع، بباب الأزج، والحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله[2] الدمشقي، شفاهاً، بحلب، قالا: أخبرنا الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن معمر بن عبد الواحد[3] بن الفاخر القرشي الأصبهاني قراءة عليه وهو يسمع، ببغداد، قدمها حاجاً، قال: أخبرنا أبو العباس : أحمد بن طاهر بن أحمد السمناني، قال: أخبرنا أبو الفضل أحمد بن محمد بن النعمان الأصبهاني، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن المقري، قالا[4]: حدثنا الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي، المصري الطحاوي الفقيه الحنفي، بمصر، قال: حدثنا الفقيه الإمام أبو إبراهيم: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني[5]، في ذي القعدة سنة اثنتين وخمسين ومائتين قراءة منه علينا، قال: حدثنا الإمام أبو عبد الله: محمد بن إدريس المطلبي الشافعي . . .

---

(١) في المطبوعة : رفيقه.

(٢) في المطبوعة : عبيد الله، وهو وهم.

(٣) كتب فوقه في المخطوطة «صح».

(٤) المراد بهما : أبو بكر بن المقري، والإمام البزاز.

(٥) كتب فوقه في المخطوطة «صح».

رابعاً : نسخة نجم الدين محمد بن عبد الحميد القرشي، والمشار إليها بحرف «ق».

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أخبرنا الشيخ الأمين العدل أبو عبد الله: محمد بن الشيخ الأجل أبي منصور: مظفر بن سعيد بن الحسين بن ياسين الأنصاري المصري الحنفي ـ نزيل مدينة الفيوم كلأها الله وبلاد الإسلام ـ بقراءتي عليه بها، بخانقاه الصوفية، قلت له: أخبركم أبو الحسن: مرتضى العفيف أبي الجود حاتم بن المسلم بن أبي العرب الحارثي المقدسي الشافعي رحمه الله تعالى، قراءة عليه وأنتم تسمعون؟ فأقر به، وقال: نعم، أخبرنا الشيخ الصالح الأجل الثقة أبو إبراهيم : القاسم بن إبراهيم بن عبد الله المقدسي، في شهر ربيع الآخر، من سنة سبع وسبعين وخمسمائة، بمصر، أخبرنا الشيخ الأجل أبو القاسم: عبد الغني بن الشيخ أبي الحسن طاهر بن إسماعيل بن عبد الملك الزعفراني، قراءة عليه وأنا أسمع، بمصر، أخبرنا والدي أبو الحسن: طاهر، حدثنا الشيخ الفاضل أبو محمد: عبد الله بن جعفر بن محمد الفضل المارستاني . ح

قال أبو الحسن مرتضى بن العفيف: وأخبرنا الشيخ الجليل أبو عبد الله: محمد بن حمد بن حامد بن مفرج بن غياث الأنصاري الأرتاجي ، قراءة عليه وأنا أسمع، بمصر، في مجالس آخرها الرابع عشر من ربيع «الآخرة»(١) سنة سبع وسبعين وخمسمائة، بمسجد عبد الرحمن بن عوف ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ قلت له: أخبركم أبو الحسين علي بن الحسين بن عمر الموصلي الفراء، في كتابه؟ فأقر به، وقال: نعم، «ثنا أبو الحسن عبد الباقي بن فارس بن أحمد المقري»(١).

قالا: ثنا الشريف أبو القاسم: الميمون بن حمزة بن الحسين الحسيني العدل، قراءة عليه وأنا أسمع، في رجب سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، ح

قال أبو الحسن: مرتضى العفيف: وأخبرني الشيخ الإمام الحافظ أبو

(١) من هامش الأصل في الموضعين.

الطاهر: أحمد بن محمد الأصبهاني ـ فيما أجازه لنا ـ أخبرنا أبو الحسن: علي بن أبي الفضل القُتَيبي، أخبرنا أبو إبراهيم: أحمد بن القاسم بن الميمون بن حمزة بن الحسين الحسيني العلوي، أخبرني جدي: أبو القاسم الميمون بن حمزة، ح.

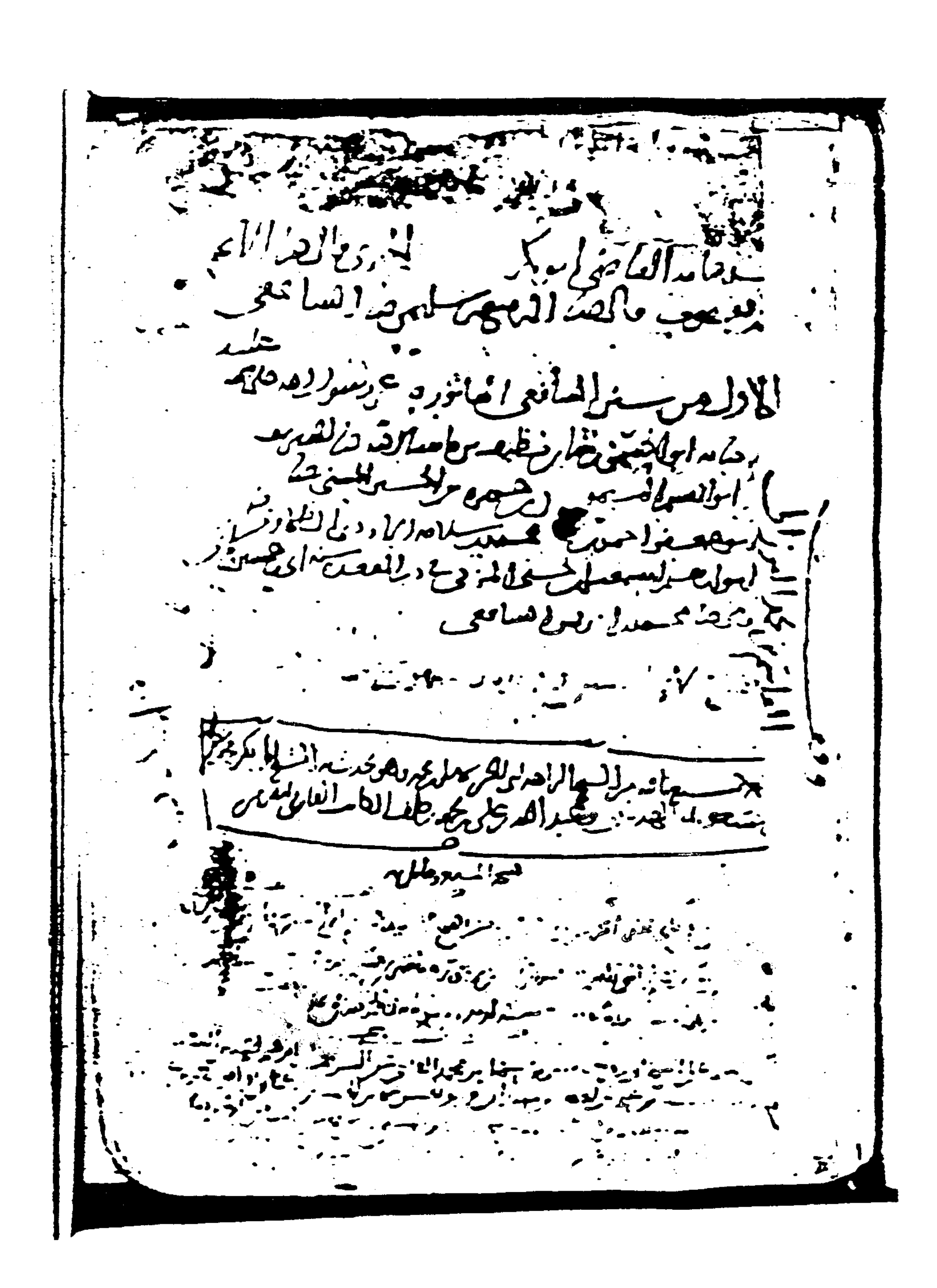
قال أبو الحسن مرتضى بن العفيف: وأخبرني الشيخ الفقيه المقرىء المحدث العدل أبو الجيوش عساكر بن علي بن إسماعيل بن نصر المقري في كتابه، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم الرازي، المعروف بابن الحطاب ـ فيما أذن لنا في الرواية عنه، وكتب لنا خطه بذلك ـ حدثنا أبو إبراهيم: أحمد بن القاسم بن الميمون بن حمزة حدثني جدي أبو القاسم: الميمون بن حمزة بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: قرىء على أبي جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، وأنا أسمع، في ذي الحجة وفي المحرم، سنة سبع عشرة وثلاثمائة، حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني في ذي القعدة من سنة اثنتين وخمسين ومائتين، ثنا أبو عبد الله: محمد بن إدريس الشافعي... اهـ.

قلت: وقد تحمل الإمام الطحاوي رحمه الله هذا الكتاب عن خاله الإمام المزني رحمه الله وله من العمر ثلاث عشرة سنة، ورواه عن الطحاوي الشريف الميمون بن حمزة، وأبو بكر بن المقري، وأبو الحسين البزاز، وغيرهم قبل وفاة الطحاوي رحمه الله بأربع سنين. ويصعب على غير الطحاوي تحمل كتاب وهو ابن ثلاث عشرة سنة لولا عناية خاله المزني واهتمامه به.

تنبيه : أروي هذا الكتاب والحمد لله من هذه الطرق المذكورة هنا وغيرها مما يعود إليها أيضاً عن عدد من العلماء الحجازيين والدمشقيين والمغاربة والهنود، من عرب وعجم، والحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتب أبو إبراهيم
خليل إبراهيم ملا خاطر
نزيل المدينة النبوية





صورة الغلاف لنسخة «ش»

[illegible]

ثنا ابو الحسن [illegible]

[illegible] قراءة عليه [illegible] سنة تسعين وثلثمائة [illegible]

[illegible] احمد بن محمد بن سلامة الازدي الطحاوي [illegible] سنة

سبع [illegible] وثلثمائة ثنا ابو ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزني ثنا محمد بن ادريس

الشافعي انا محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن

ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة

حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل

وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله

صلى الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلوتها كما كان

يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها

كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك ايضا وذلك قبل ان ينزل الله في

صلوة الخوف فرجالا او ركبانا ثنا الطحاوي ثنا المزني ثنا الشافعي انا

[illegible] عن عمه ابي سهيل [illegible] انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء

رجل [illegible] ثائر الراس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما

يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس

صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع

فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق ثنا الطحاوي ثنا المزني ثنا الشافعي

ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

امر ان يسجد على سبع ونهى ان يكفت شعره وثيابه قال المزني [illegible]

[illegible]

صورة الورقة الأولى لنسخة «ش»

X قال الطحاوي في كتاب المزني قال الشافعي قال انا ... بن عيينة حدثنا ابن طاوس عن
ابيه عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه ان يسجد على سبع منها قدميه واطراف
اصابعه ونهى ان يكف الشعر والثياب قال ... سفيان واراني
مكانه ووضع يده على جبهته ثم مر بها على انفه حتى بلغ طرف انفه وقال
كان ابن طاوس يعدهما واحدا X قال الطحاوي في المزني قال الشافعي قال انا
عبد المجيد عن ابن جريج [illegible] عن عمران بن موسى عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري انه راى ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه مر بحسن بن علي
يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسن اليه مغضبا فقال ابو رافع
اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ذلك
كفل الشيطان يقول مقعد الشيطان يعني مغرز ضفيرته X قال الطحاوي في المزني
قال الشافعي انا مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر
بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه فاذن بالصلوة فقام
رسول الله صلى الله عليه فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه
ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني قد كنت
صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه اذا جئت فصل مع الناس وان كنت
قد صليت قال الطحاوي والناس كلهم يقولون بسر بن محجن غير الثوري فانه يقول
بشر بن محجن قال ابو جعفر وسمعت ابن ابي داود البرلسي يقول سمعت
احمد بن صالح في المسجد الجامع بمصر يقول سالت جماعة من ولده ومن رهطه
عن اسمه فما اختلف علي اثنان منهم انه بسر كما قال الثوري X قال الطحاوي في
كتاب المزني قال الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول
كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه العشاء او قال العتمة ثم يرجع
فيصليها بقومه في بني سلمة قال فاخر النبي صلى الله عليه العشاء او قال
العتمة ذات ليلة قال فصلى معاذ معه ثم رجع فام قومه فقرا

صورة لآخر ورقة في نسخة «ش»

سمع جميع الجزء الاول من [illegible] السنن للامام الشافعي رضي الله عنه على الشيخ الامام

العالم الثقة الحافظ بهاء الدين شمس الحفاظ ناصر السنة محدث الشام ابي محمد القسم ابن الامام

الحافظ ابي القسم علي بن الحسن رحمه الله الشافعي رضي الله عنه بحق سماعه من عمه

الامام الحافظ ابي الحسين [illegible] الحسن رحمه الله الشافعي عن الشريف النسيب ابي القسم

علي بن ابراهيم العباس الحسيني بالاجازة له من ابي الحسن رشا بن نظيف [illegible] المقرئ عن

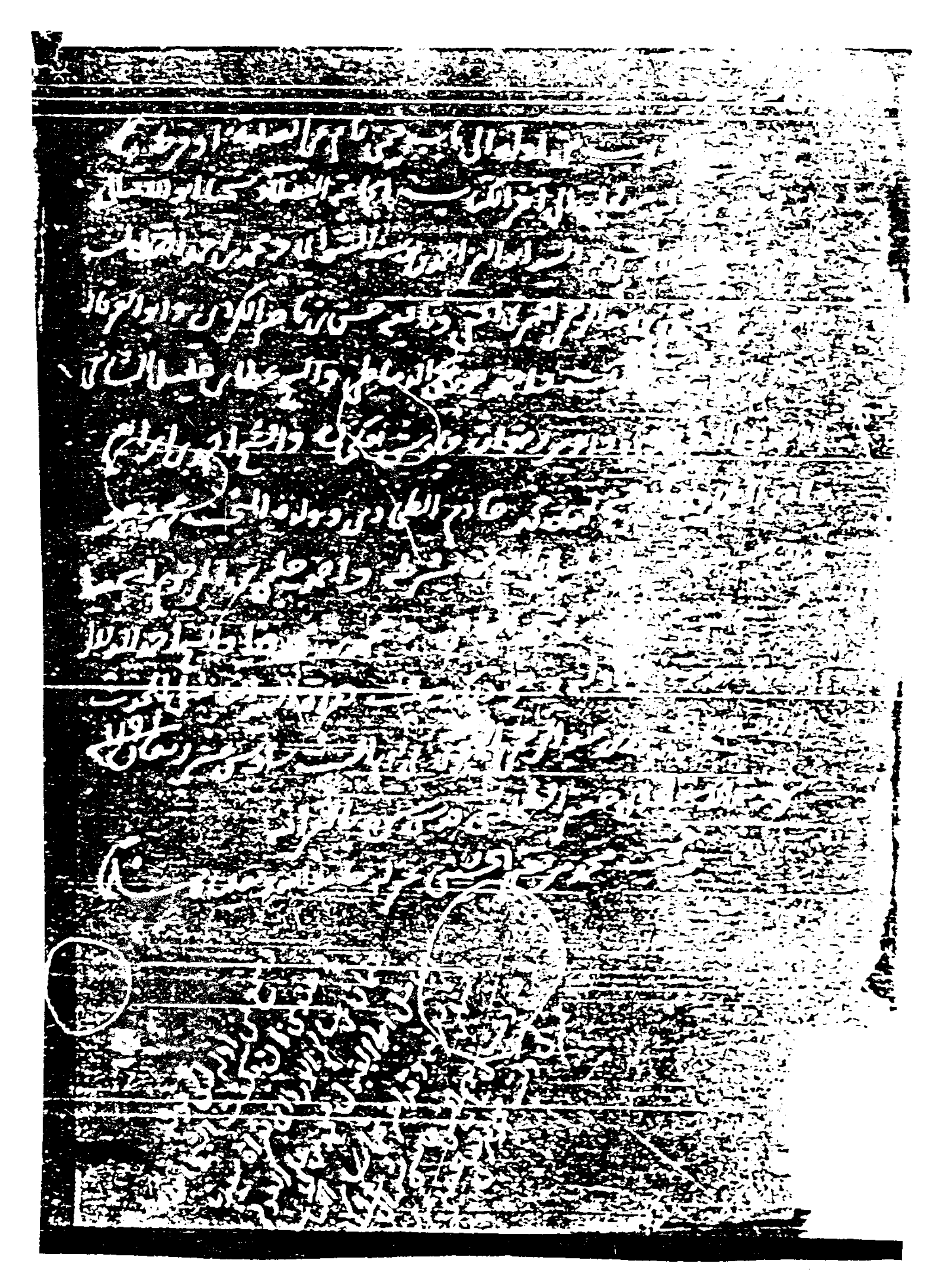
الشريف ابي القسم [illegible] الحسين عن ابي جعفر الطحاوي عن المزني عن

الشافعي رضي الله عنهم [illegible] بقراءة الشيخ الامام ابي جعفر احمد بن علي [illegible] ولداه

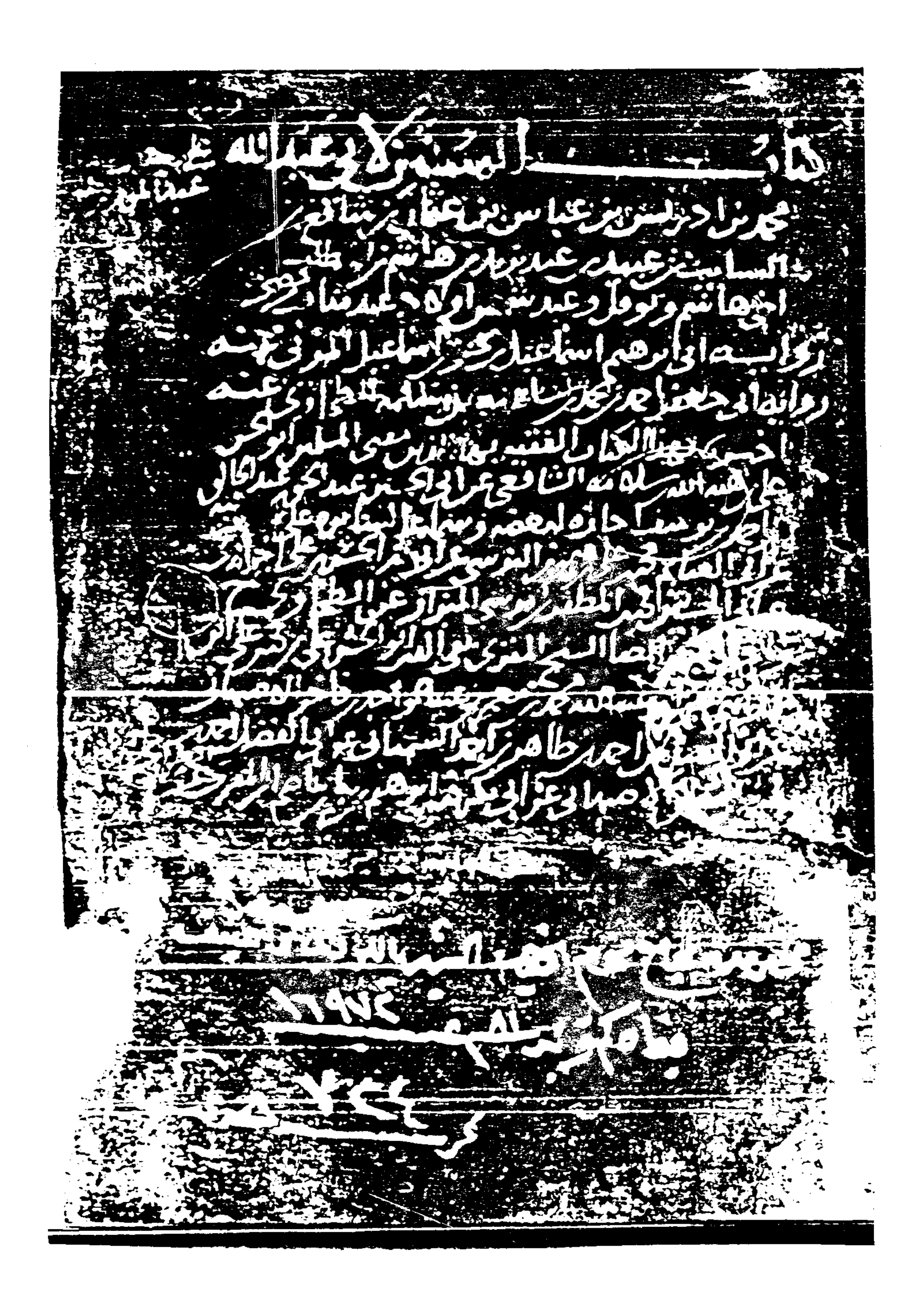
محمد واسمعيل [illegible] عبد الله [illegible] الامام [illegible] ابو القسم علي [illegible]

[illegible]

صورة الغلاف لنسخة «ش»



صورة الغلاف لنسخة «أ»

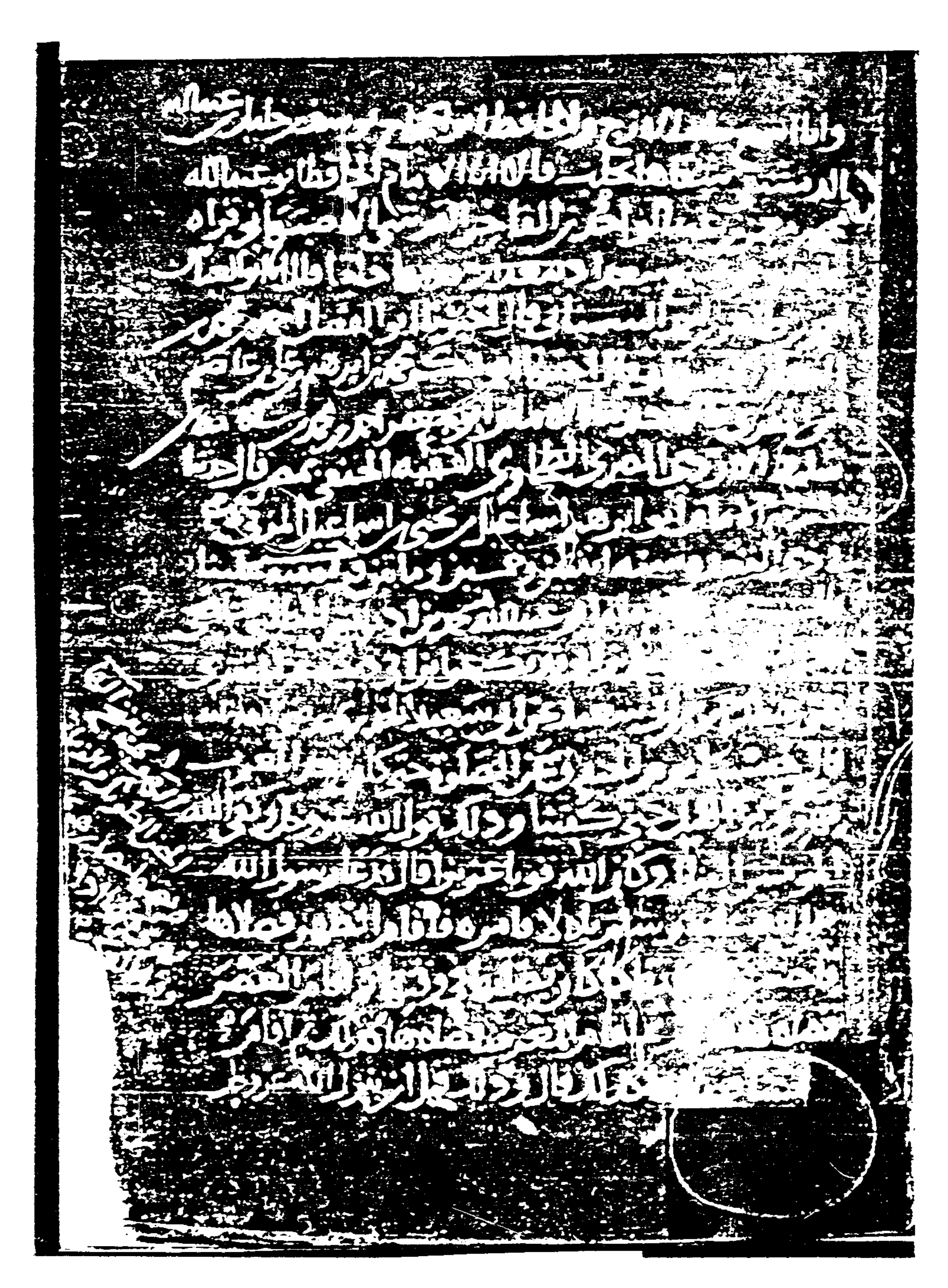


صورة الغلاف لنسخة «ا»





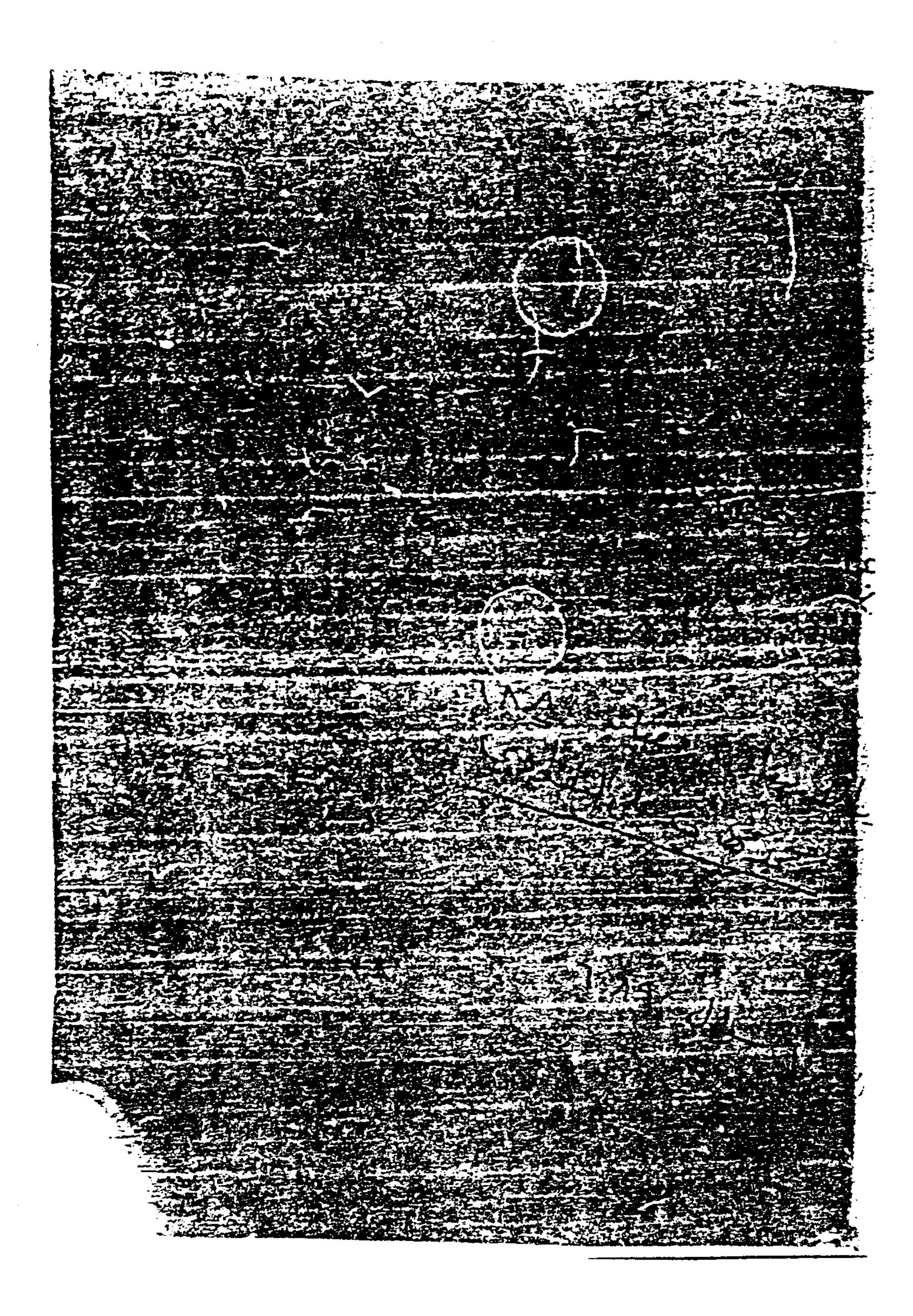
صورة الورقة الأولى لنسخة «ج»

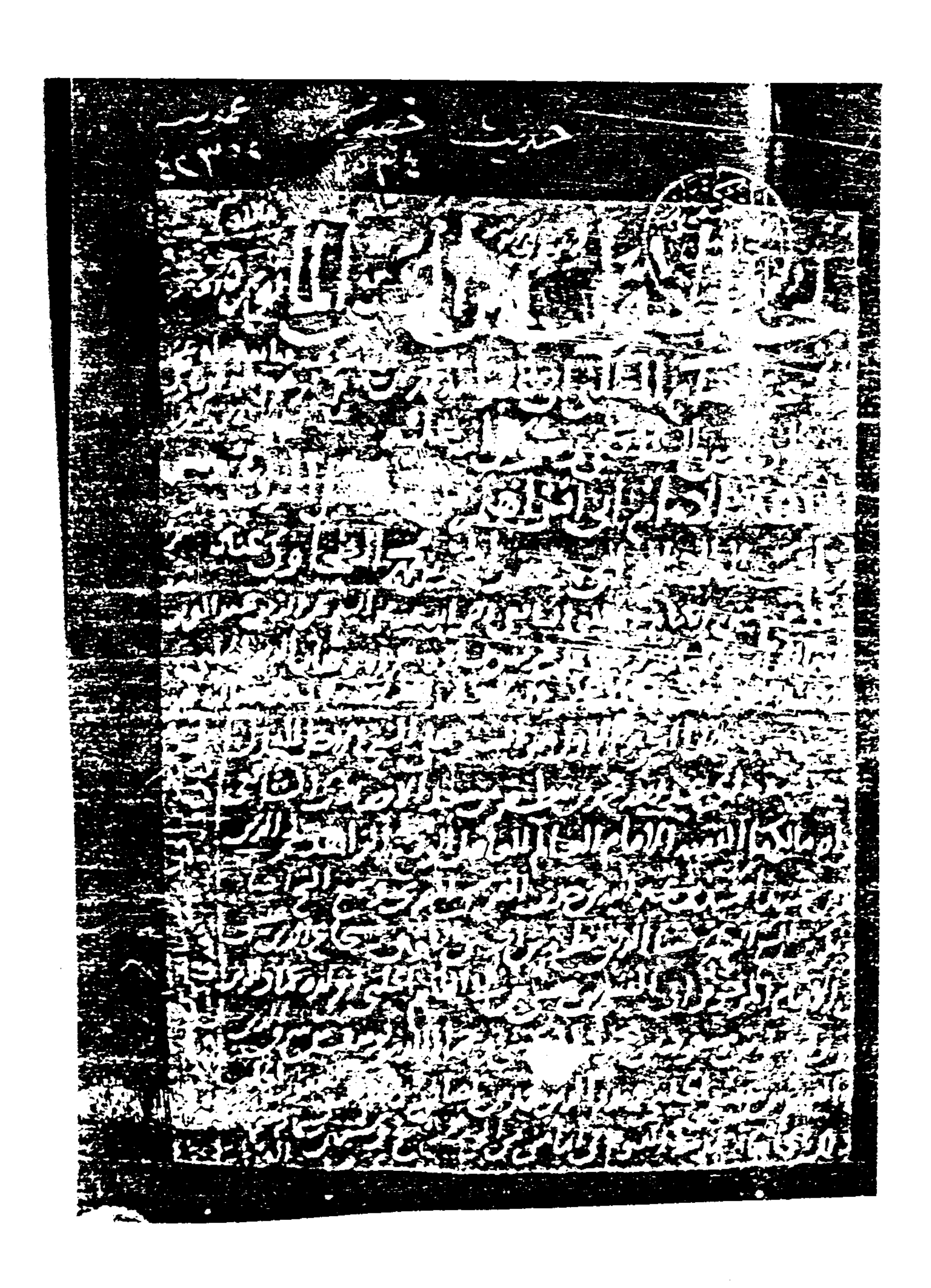


صورة الورقة الأولى لنسخة «ج»

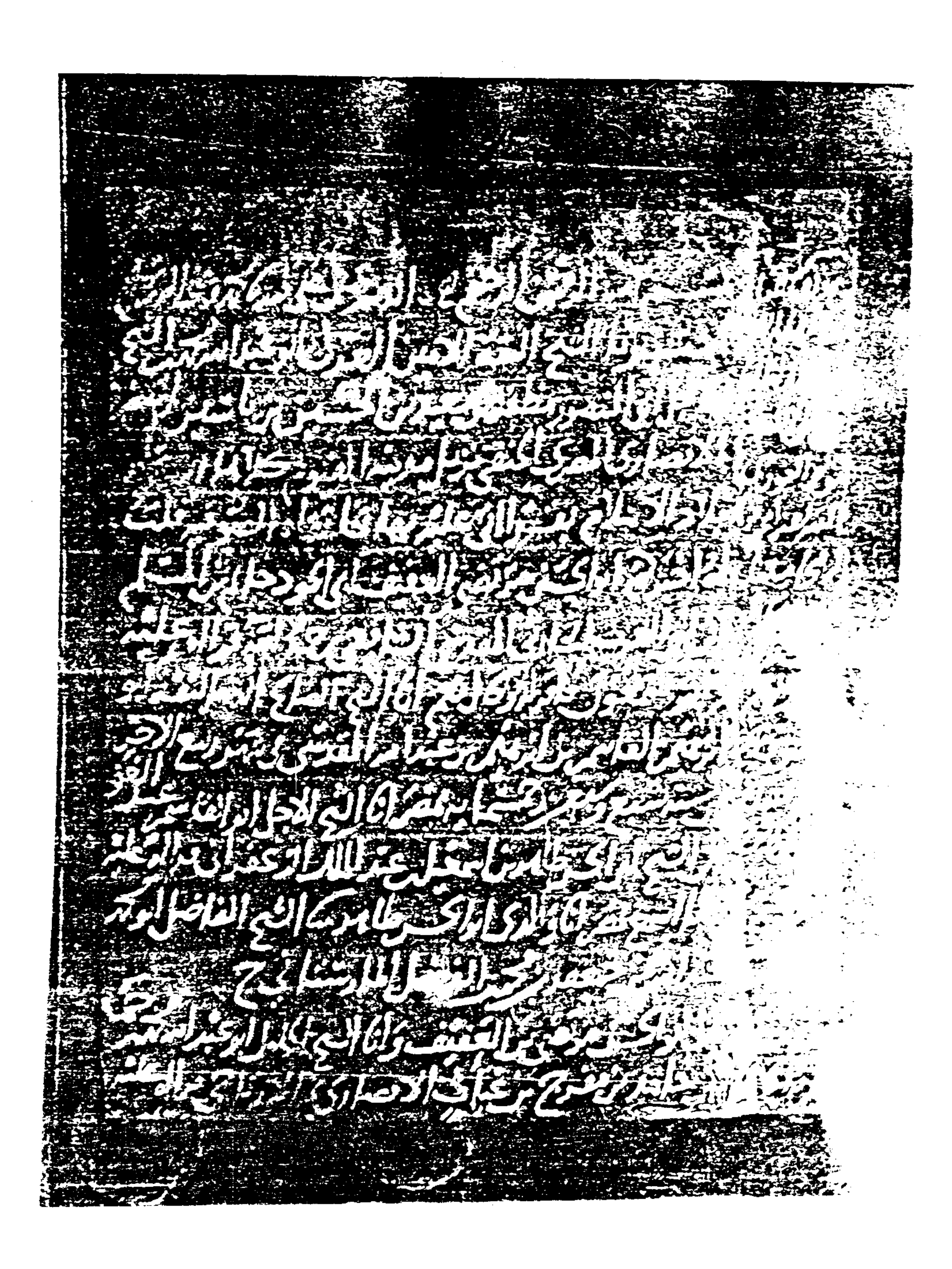


صورة الورقة الأخيرة لنسخة «ج»

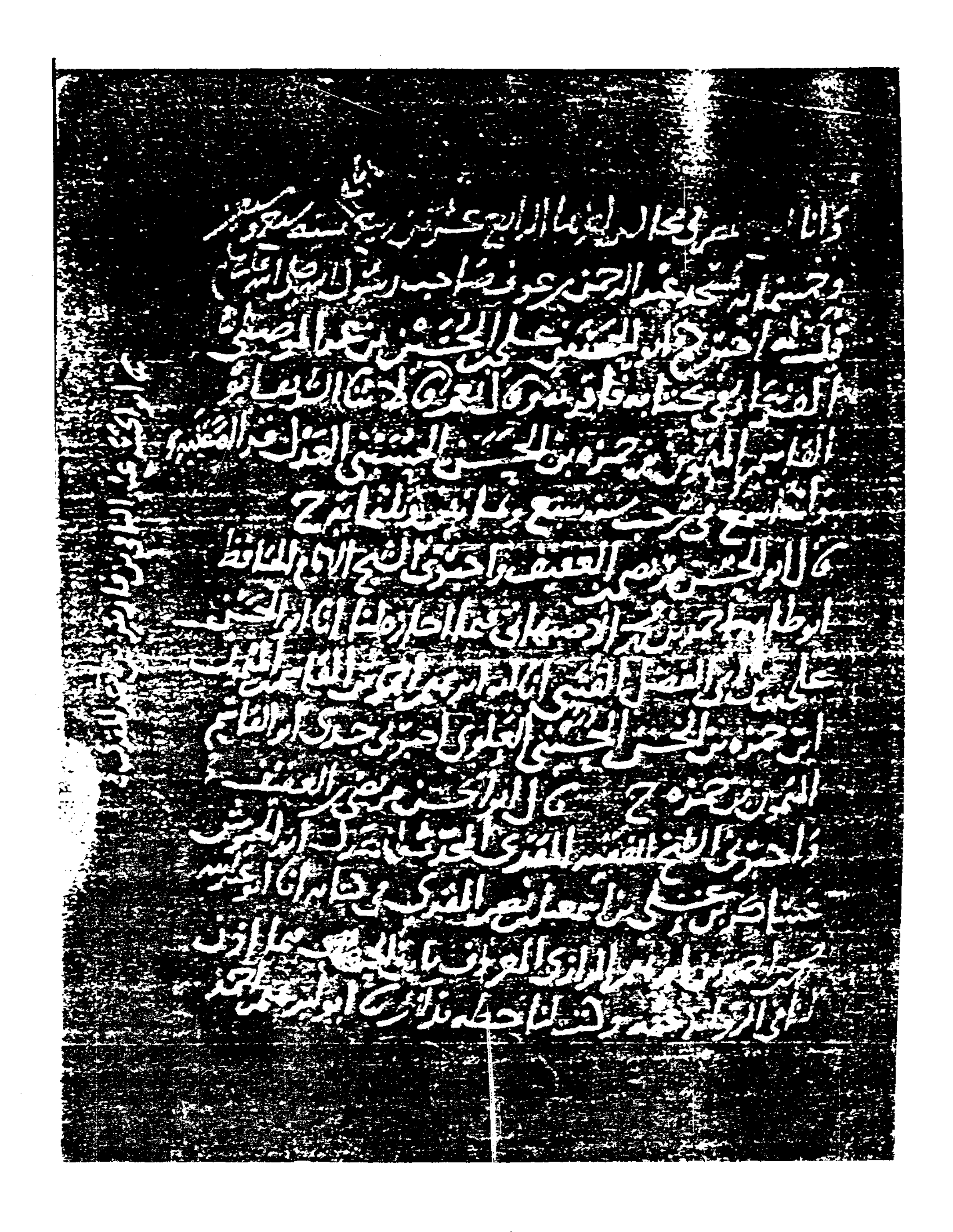




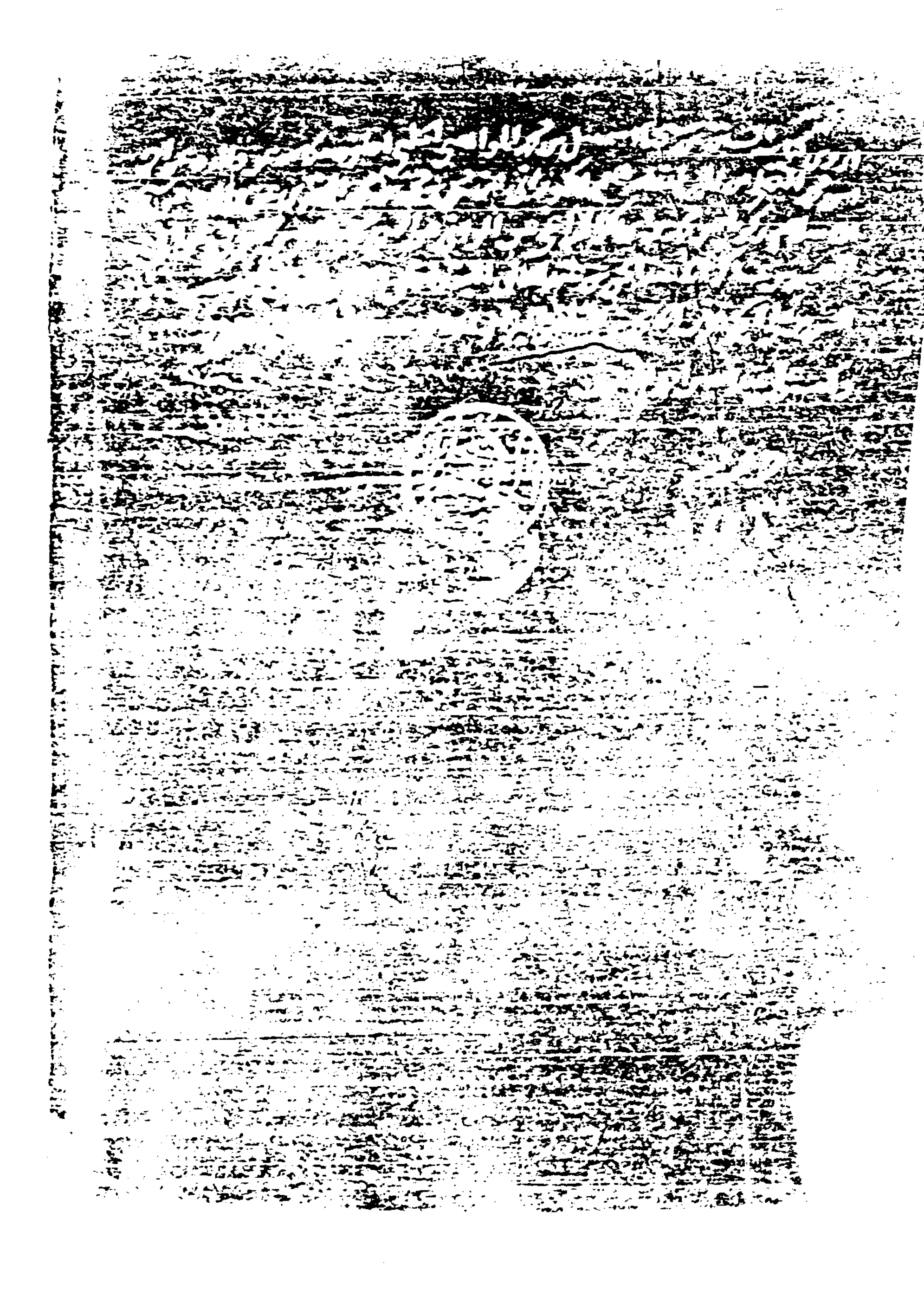
صورة الغلاف لنسخة «ق»



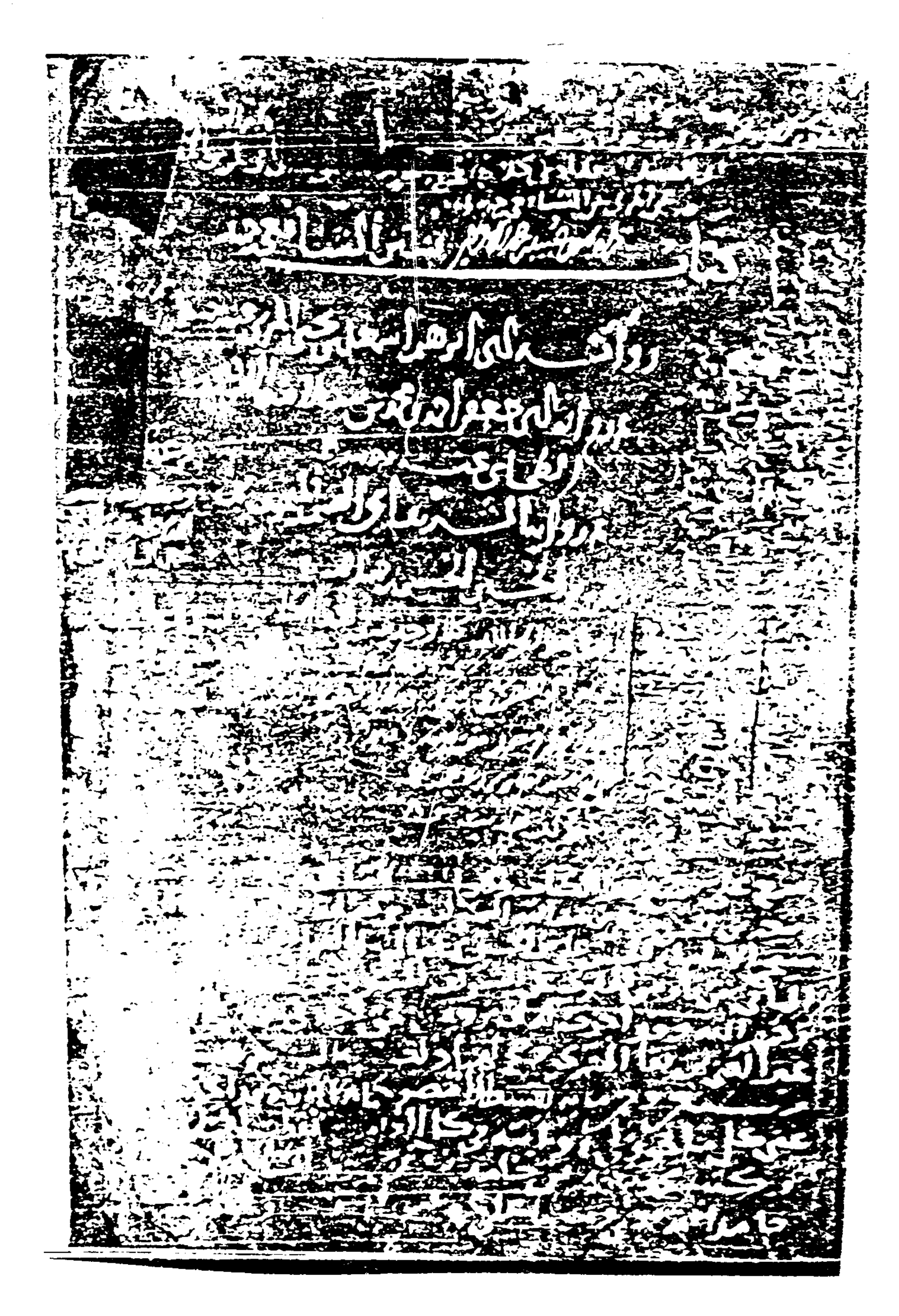
صورة الورقة الأولى لنسخة «ق»



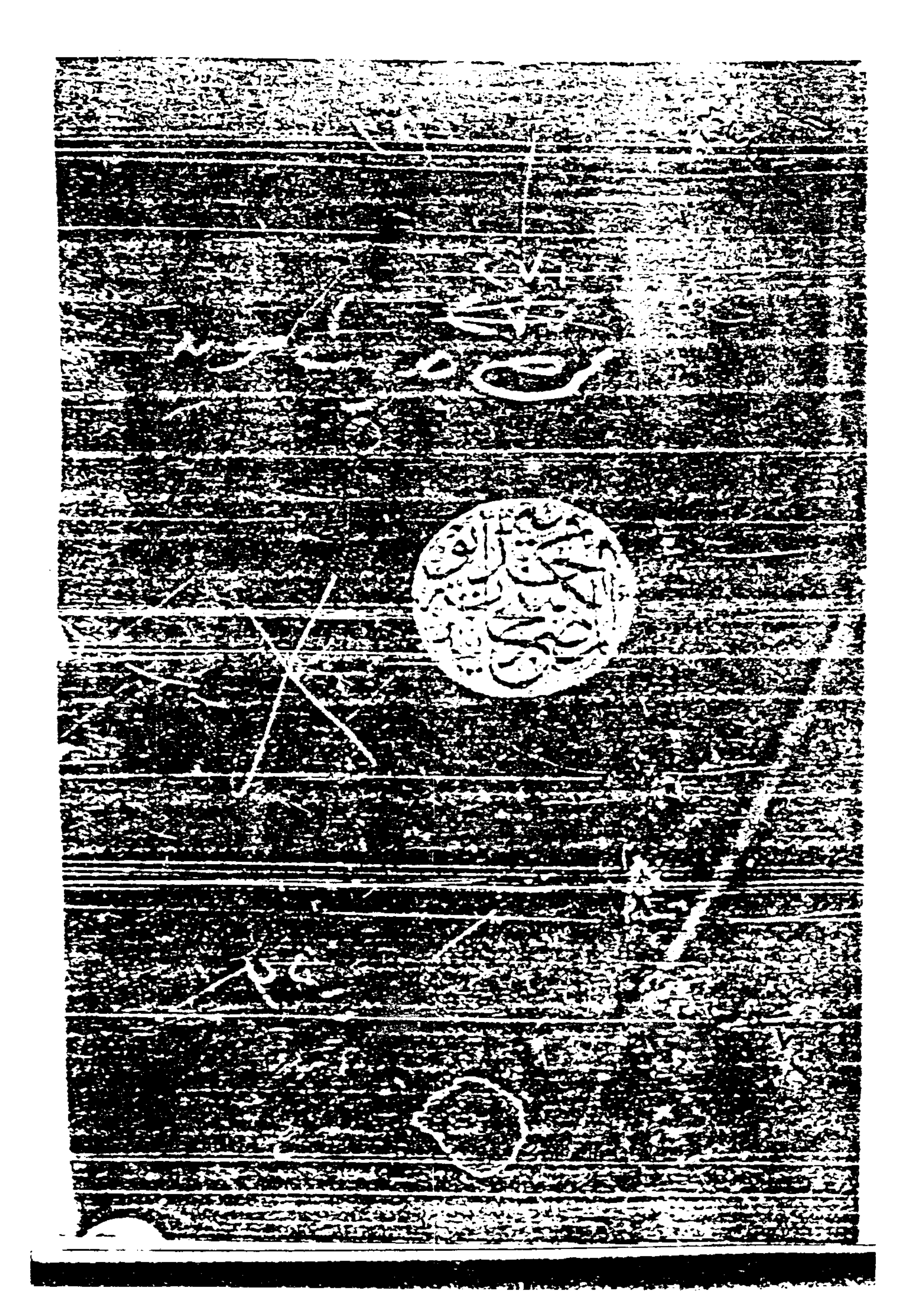
صورة الورقة الأولى لنسخة «ق»



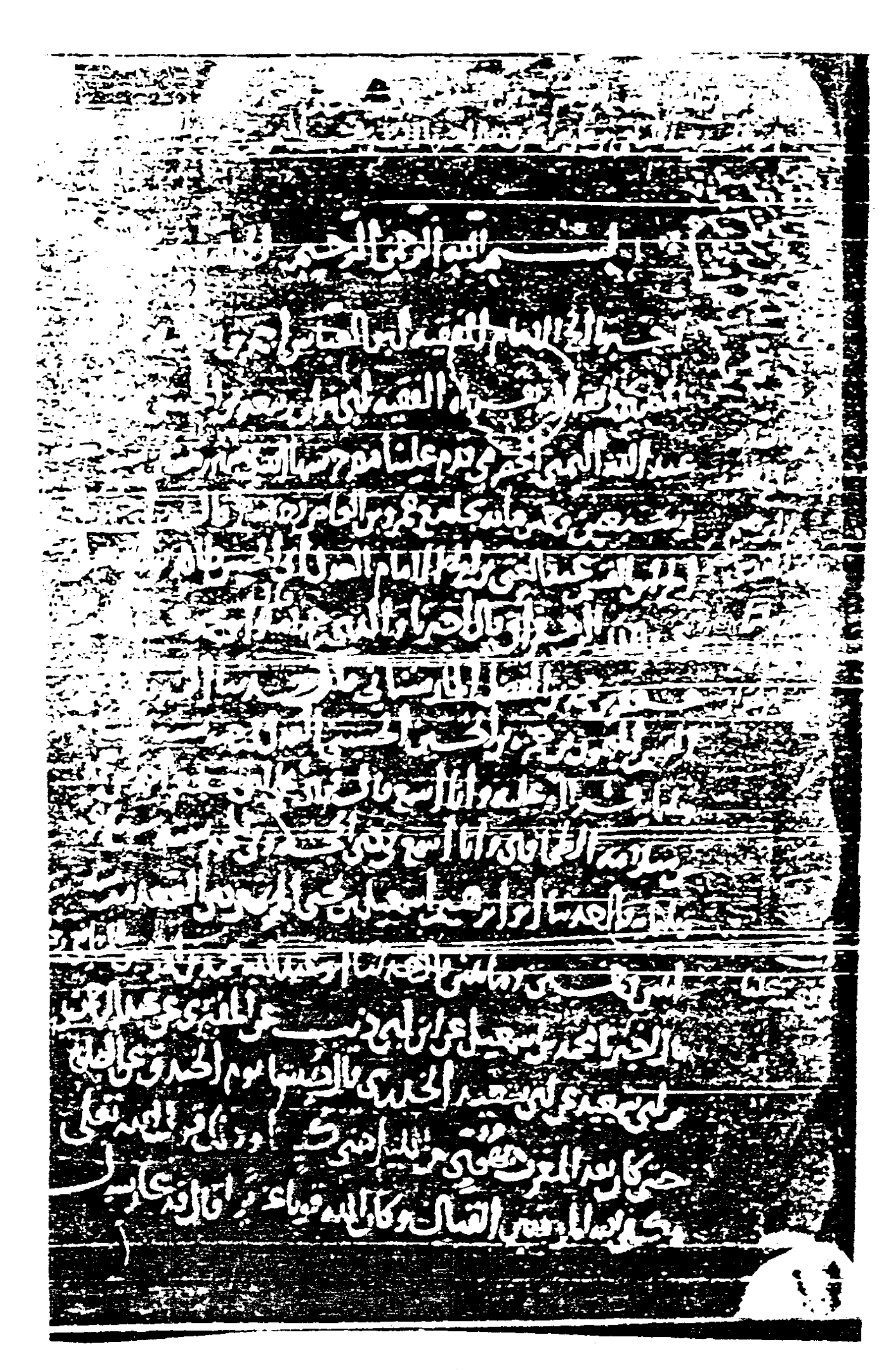
صورة الورقة الأخيرة لنسخة «ق»



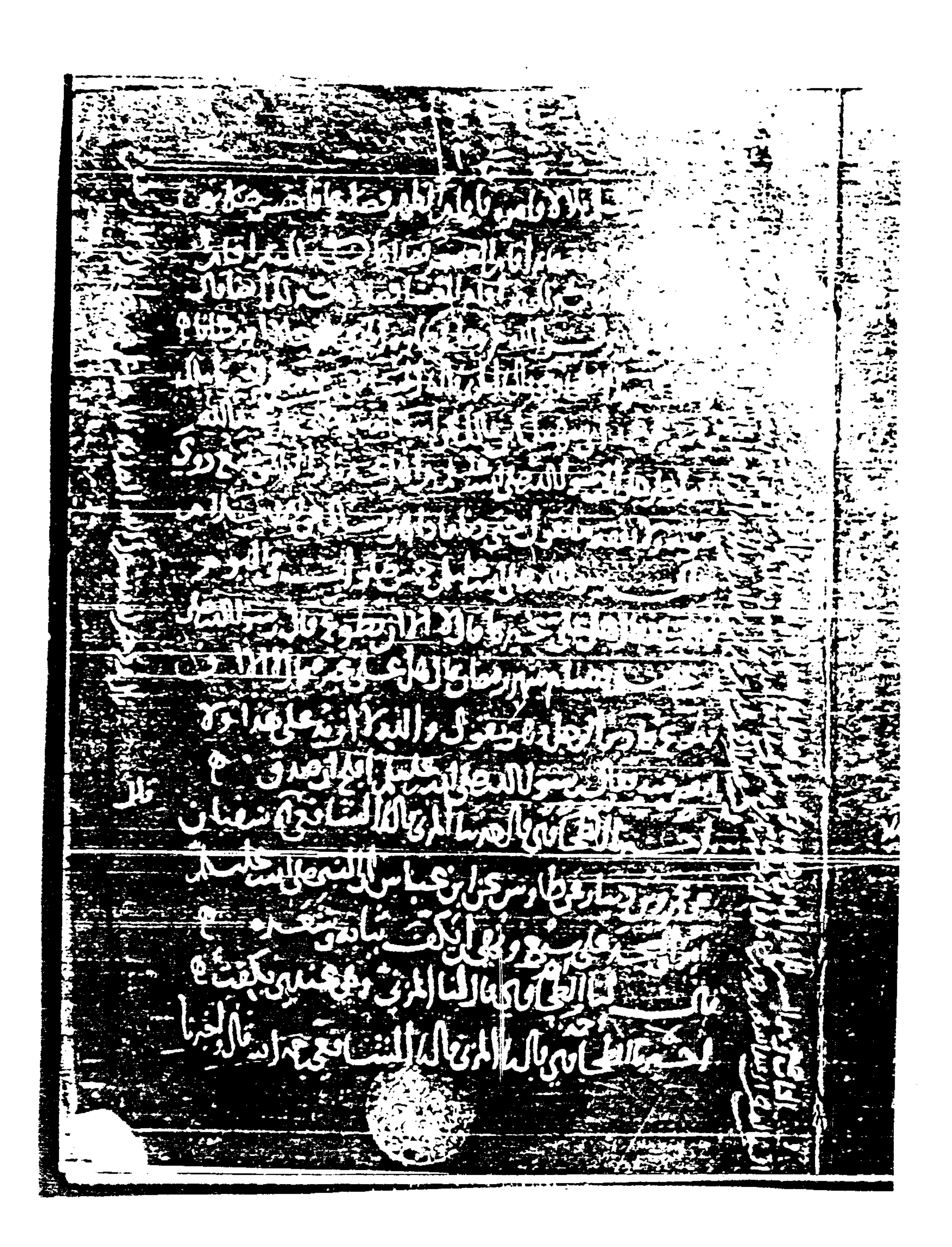
صورة الغلاف لنسخة «ي»

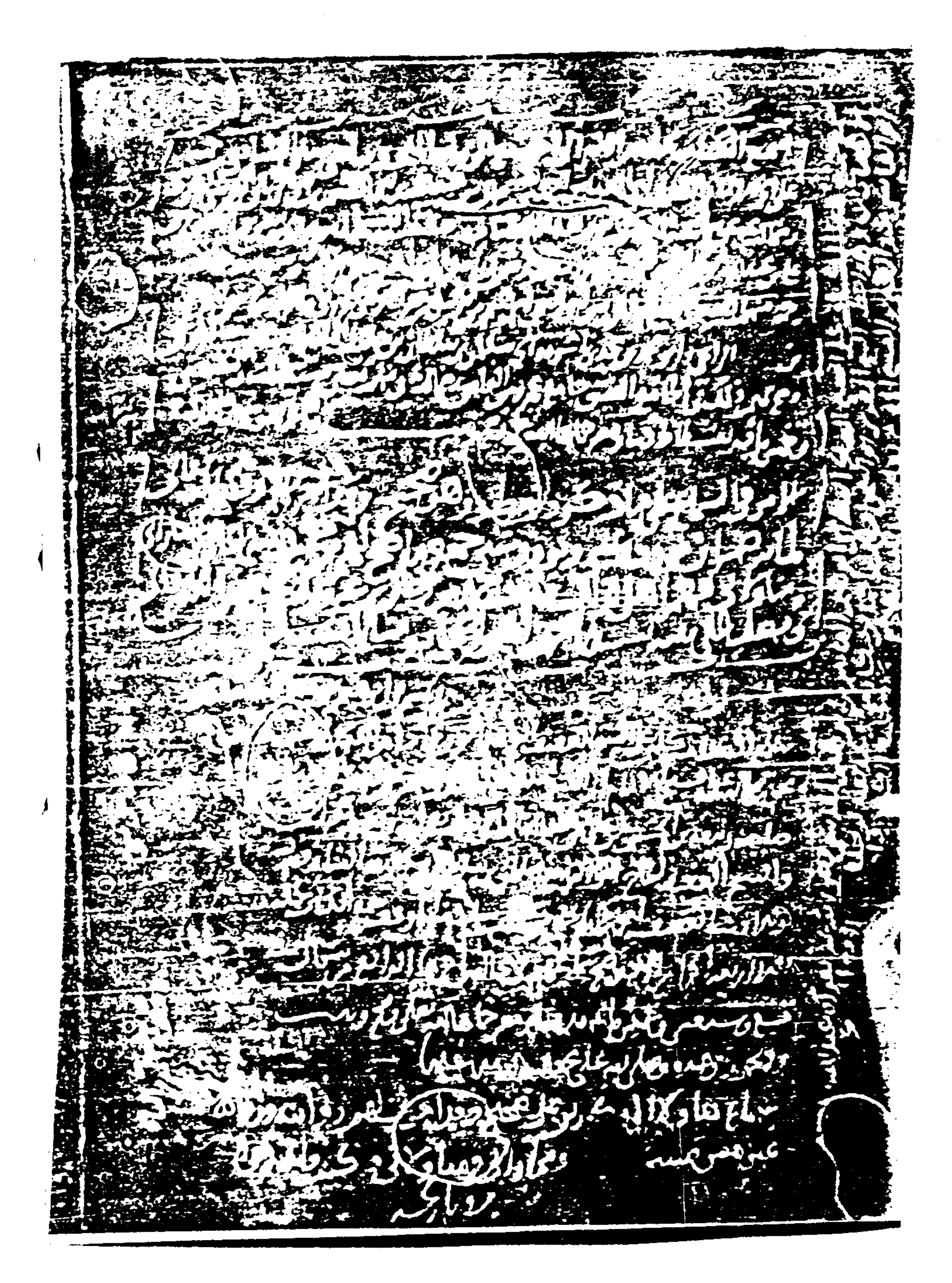


صورة الغلاف لنسخة «ي»

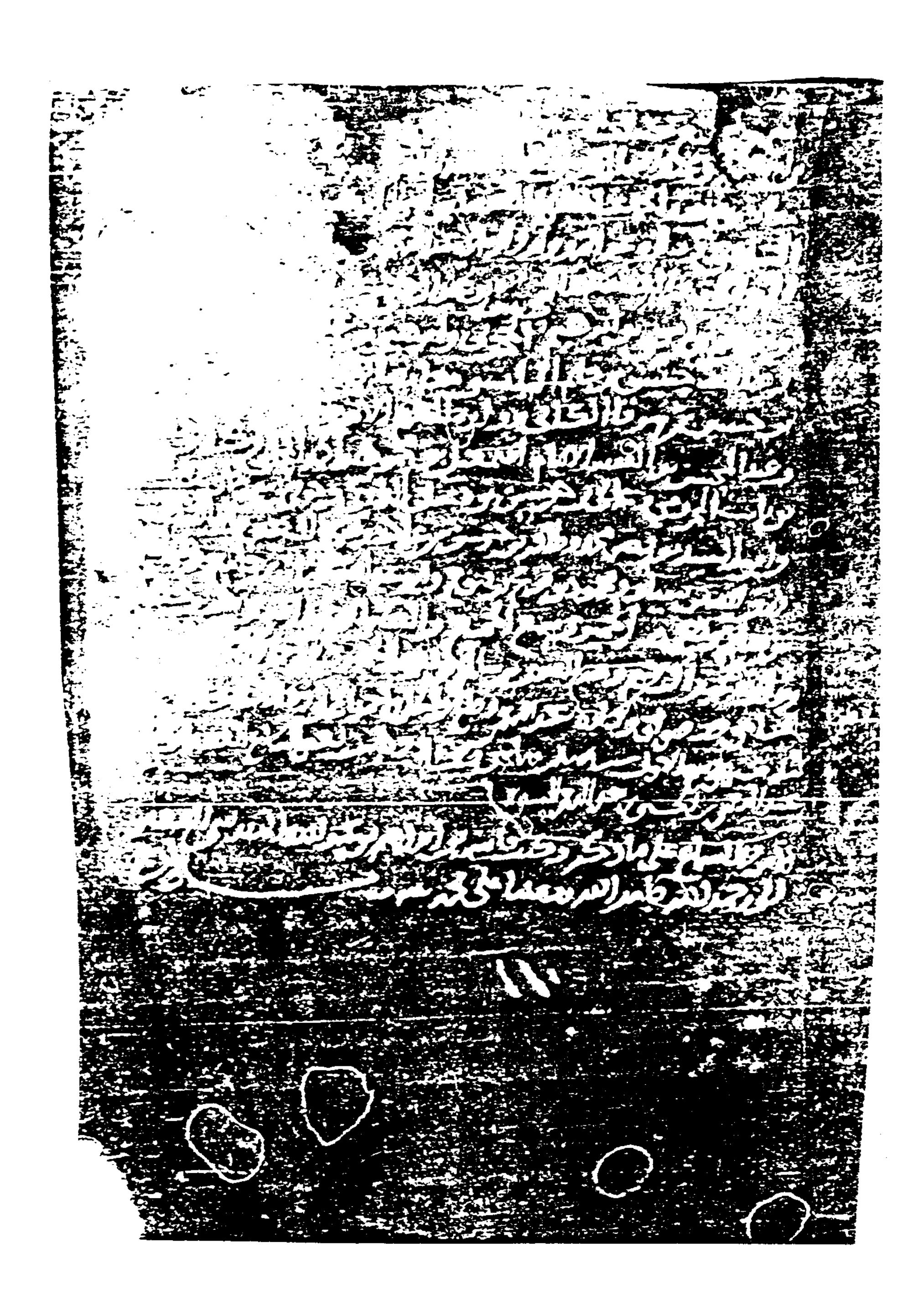

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الورقة الأولى لنسخة «ي»





صورة الورقة الأخيرة لنسخة «ي»



السـنن

تأليف

إمام الأئمة، وحبر الأمة، وناصر السنة
أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي
رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه جنته

رواية الإمام: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيـى المزني عنه
رواية الإمام: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي عنه

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
د. خليل إبراهيم ملا خاطر
نزيل المدينة المنورة

«كتاب الصلاة»(*)

١ - حدثنا «الإمام»(١) أبو عبد الله محمد بن إدريس «المطلبي»(١) الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل «بن أبي فديك»(١) عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد. عن أبي سعيد الخدري «رضي الله عنه» (١) قال:

حُبِسْنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهُوِيٍّ(٢) من الليل، حتى كُفينا، وذلك قول الله تعالى ﴿**وَكَفى اللَّهُ المُؤمِنِينَ القِتالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزاً**﴾(٣) قال: فدعا رسولُ الله ﷺ بلالاً، فأمره فأقام الظهرَ، فصلَّاها فأحسن صلاتَها، كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصرَ، فصلَّاها كذلك، ثم أقام المغربَ فصلَّاها كذلك، ثم أقام العشاءَ فصلَّاها كذلك أيضاً «قال»(٤): وذلك قبل أن يُنزل الله عز وجل في صلاة الخوف ﴿**فَرِجالاً أَوْ رُكباناً**﴾(٥)(٦).

(*) هذا العنوان ليس في الأصول، ولكني أضفته من عندي، لأن جميع الأبواب التي تليه كلها في الصلاة، وليس لهم كتاب يحويها، لذا أضفته.

(١) الزيادة من «ج».

(٢) في هامش «ج» الهُوي - بفتح الهاء - الحين الطويل، وبضمها: مصدر هَوى يَهوي هُوِياً إذا. . وقيل: بالعكس. اهـ ومكان البياض سقط من النسخة أثناء التصوير. وهو بالفتح الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل، وقال ابن سيده: مضى هَوِيّ من الليل وهُوي وتَهواء: أي ساعة منه. اهـ لسان العرب (١٥ : ٣٧٢).

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٢٥.

(٤) الزيادة من «ي» و«ج».

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٩.

(٦) الحديث أخرجه الشافعي في الأم (١ : ٧٥) وانظر المسند (٣٢)

وأخرجه أحمد في المسند (٣: ٢٥، ٦٧ - ٦٨) والنسائي: كتاب الأذان: باب الأذان للفائت. =

٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول:
جاء رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمسُ صلوات في اليوم والليلة» قال: «علي»[١] غيرُها؟ قال «لا، إلَّا أن تَطوّعَ»[٢] قال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان» قال: هل علي غيرُه؟ قال: «لا، إلا أن تَطوّعَ» قال: وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة. قال: هل عليّ غيرُها؟ قال: «لا إلا أن تَطوّعَ» «قال»[٣] فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقُصُ منه. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»[٤].

= من الصلوات، والدارمي: كتاب الصلاة رقم ١٥٣٢ كلهم من طريق ابن أبي ذئب. وذكره الحافظ في التلخيص (١: ١٩٤) وقال: ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي ذئب به. قال: وصححه ابن السكن. اهـ.
قلت: لكن قال الحافظ بعد ذكر سند الشافعي: وليس في آخره ذكر العشاء... اهـ وليس كذلك فالموجود في السنن والأم والمسند ذكر العِشاء ـ كما هو ملاحظ هنا. ولعله اطلع على نسخة سقط منها ذكر العشاء، والله أعلم.
(١) ليست موجودة في «ش» وسقطت من «ج» وكتبت في الهامش.
(٢) في هامش «ج» كتبت «تتطوع».
(٣) زيادة من «ج».
(٤) رواه الشافعي ـ مختصراً في الأم (١: ٥٩) وانظر المسند (٢٤) بلفظ الأم، وفي الرسالة مطولاً كما هنا (١١٦) ورواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر: باب جامع الترغيب في الصلاة؛ ورواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر: باب جامع الترغيب في الصلاة؛ رقم (٩٥).
وأخرجه البخاري: كتاب الإيمان: باب الزكاة من الإسلام. وفي كتاب الشهادات: باب كيف يستحلف؟ قال تعالى ﴿يحلفون بالله﴾ ومسلم: كتاب الإيمان: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام رقم ٨ وأبو داود: كتاب الصلاة: الباب الأول رقم الحديث (٣٩١) والنسائي: كتاب الصلاة: باب كم فرضت في اليوم والليلة. كلهم من طريق مالك به.
ورواه البخاري في كتاب الصوم ومسلم في الإيمان وأبو داود في الصلاة والإيمان والنذور والنسائي في الصوم، كلهم من طريق أبي سهيل به، وفي آخره زيادة.
وقوله «دوي صوته» قال الخطابي: صوت مرتفع متكرر ولا يفهم، وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد. اهـ.
والرجل النجدي في الحديث. هو ـ كما قال ابن بطال وآخرون: ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر. ذكره الحافظ في الفتح: (١: ١٠٦).

٣ ـ حدثنا الشافعي قال: أخبرنا[١] سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس «رضي الله عنهما».

أن النبي ﷺ أُمـِرَ أن يَسجد على «سبـعٍ»[٢]، ونُهِيَ أن يكف ثيابَه وشعره[٣].

(قال المزني: وهو عندي يكفت)[٤].

٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس «رضي الله عنهما» قال:

أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يسجد على سبـع[٥]. على يديـهِ، وجبهتِه وأنفـه، وركبَتَيْهِ، وأطرافِ أصابعه، ونُهِيَ أن يَكفِت[٦] الشَّعر والثيابَ.

قال سفيان: وأرانا ابن طاوس، فـوضع يـده على جبهته، ثم مـر بها على أنفه، حتى بلغ طرف أنفه، وقال: كان أبي يَعُدُّ هذا واحداً[٧].

---

(١) في (ش)، ثنا.

(٢) في «ج» سبعَة ومثل ذلك في المطبوعة.

(٣) الحديث أخرجه الشافعي في الأم (١: ٩٨) وانظر المسند (٤٠).
ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب السجود على سبعة أعظم ـ من طريق سفيان ـ.
ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب لايكف شعراً، وباب لا يكف ثوبه في الصلاة، ومسلم: كتاب الصلاة: باب أعضاء السجود. والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، رقم (٢٢٧-٢٢٨) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب أعضاء السجود رقم (٨٨٩، ٨٩٠) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء رقم (٢٧٣) والنسائي: كتاب التطبيق: باب على كم السجود (٢: ٢٠٨) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب السجود. رقم (٨٨٣) كلهم من طريق عمرو بن دينار به.

(٤) قول المزني رحمه الله هو الموجود في لفظ الحديث في الأم. وما هو موجود في السنن هنا موافق لما في المسند وبعض روايات البخاري ورواية مسلم. وغيرهما.
ومعنى قوله «يكف» قال ابن الأثير في الشافي (١: ١٩٣/آ) والكفت: الضم، تقول: كفت الشيء أكفته كفتاً إذا ضممته إلى نفسك.
والكَف: من كف الثوب، وهو خياطته وعطفه، المعنى: لا يعطف ثوبه ويجمعه. اهـ وانظر النهاية (٤: ١٨٤، ١٩٠) والنووي على مسلم عند هذا الحديث.

(٥) في «ج» على سبعة: يديه.. وفي «ش» على سبع يديه..، وما أثبتناه موافق للفظ الأم.

(٦) في «ج» أن يكف. وكتب في الهامش أن يكفت نقلاً عن الزعفراني. وهو لفظ الأم أيضاً.

(٧) الحديث أخرجه الشافعي في الأم (١: ٩٨) والمسند (٤٠).
ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب السجود على الأنف، ومسلم: كتاب الصلاة: باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة. رقم (٢٢٩-٢٣١) =

٥ ـ «حدثنا»[(١)] الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز «ابن أبي روّاد»[(٢)] «قال: أخبرنا»[(٣)] ابن جريج قال: أخبرني عمران بن موسى قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه رأى أبا رافع مولى «رسول الله»[(٤)] ﷺ مَرَّ بحسن بن علي «رضي الله عنهما»[(٥)] يصلي قد غرز ضفرته في قفاه فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضباً.

فقال أبو رافع رضي الله عنه. أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك كفل الشيطان»، يقول: «مقعد»[(٦)] الشيطان ـ يعني مَغرِز ضَفْرَته[(٧)].

= والنسائي: كتاب التطبيق: باب السجود على الأنف، وباب السجود على اليدين، وباب السجود على الركبتين، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب السجود رقم (٨٨٤) وكلهم من طريق ابن طاوس إلا رواية النسائي الأخيرة ورواية ابن ماجه فمن طريق سفيان به.

(١) في «ي» أخبرنا.

(٢) ليست في «ج».

(٣) من «ج» وفي باقي النسخ أخبرنا.

(٤) في «ي» مولى النبي ﷺ. وكذلك في «ق» وكتب في الهامش ما أثبتناه.

(٥) في «ق» و«ي» عليهما السلام.

(٦) كتب في هامش (ج) «معقد».

(٧) هذا الحديث لم يذكره الشافعي في الأم، وإنما ذكره في السنن من رواية المزني عنه فقط والله أعلم.

وقد أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب الرجل يصلي عاقصاً شعره. رقم (٦٤٦) والترمذي وحسنه: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة، رقم ٣٨٤ كلاهما من رواية ابن جريج به.

ورواه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي سعد المدني عن أبي رافع: كتاب إقامة الصلاة: باب كف الشعر والثوب في الصلاة رقم ١٠٤٢ والحديث رواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه : باب كف الشعر والثوب (٢: ١٨٣-١٨٤) رقم (٢٩٩١) والبيهقي في السنن الكبرى كلاهما من طريق ابن جريج (٢: ١٠٩).

ورواه أحمد في المسند (٦: ٨، ٣٩١) عن أبي رافع النهي فقط عن رجل عن أبي رافع.

تنبيه: لقد روى الشافعي هذا الحديث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي رافع بينما رواه أبو داود والترمذي وعبد الرزاق والبيهقي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري [عن أبيه] عن أبي رافع رضي الله عنه. فزادوا [عن أبيه] وظننت بادىء الأمر أن النساخ قد سقط منهم في المخطوطات وكذا المطبوع وبدائع المنن (عن أبيه) فلما وجدت ابن الأثير قد ذكر الحديث بـ ـ هنا ـ في كتابه (الشافي شرح مسند الشافعي ١: ١٩٣/آ) وعزاه للسنن ثم قال: هذا الحديث أخرجه أبو =

٦ ـ حدثنا الشافعي «رحمه الله» قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أَسْلم، عن رجل من بني الدُّيْلِ يقال له: بُسْرُ بن محجن.

عن أبيه مِحْجَن: أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأُذِّنَ بالصلاةِ فقام رسولُ الله ﷺ فصلى ثم رجع، ومِحْجَن في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلِيَ مع الناس، ألست برجل مسلم؟ قال: بلى يا رسول الله، ولكني قد كنت صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»[1][2].

= داود والترمذي ـ إلا أنهما قالا: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه رأى أبا رافع. اهـ تبين لي أن السقط وقع في أصل السنن. والله أعلم.

وأبو رافع رضي الله عنه توفي في أول خلافة علي أو في آخر خلافة عثمان رضي الله عنهما بينما مرويات سعيد بن أبي سعيد عن سعد وأبي هريرة... ورواياته عن عائشة وأم سلمة مرسلة وكانت وفاته بعد العشرين ومائة. لذا لم أجد من صرح بروايته عن أبي رافع، وإنما الذي يروي عن أبي رافع هو أبوه أبو سعيد كيسان المقبري، لكن الحديث صحيح، فإن كان سعيد يروي عن أبي رافع فتكون زيادة [عن أبيه] عند مَنْ ذكرت من بيان مزيد متصل الأسانيد. والله أعلم.

قوله «كفل الشيطان» قال ابن الأثير في (الشافي ١:١٩٣/آ) والكِفْل بكسر الكاف وسكون الفاء: ما اكتفل به الراكب، وهو أن يدار حول سنام البعير كساء ثم يركب. اهـ زاد في جامع الأصول (٥:٥٢٧) وإنما أمره بإرسال شعره ليسقط معه على الموضع الذي يسجد عليه ويصلي فيه، فيسجد معه، ويدل عليه الحديث الآخر: أمرت أن أسجد على سبعة آراب، ولا أكف شعراً ولا ثوباً. اهـ قوله «مغرز ضفره» قال ابن الأثير في الجامع (٥:٥٢٧) هو أصل الضفيرة مما يلي قوله «مغرز ضفره» قال ابن الأثير في الجامع (٥: ٥٢٧) هو أصل الضفيرة مما يلي الرأس. اهـ.

وقد كره أهل العلم أن يصلي الرجل وهو معقوص الشعر، قال الترمذي رحمه الله عقب هذا الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص الشعر. اهـ. وقد نقل البيهقي في «السنن» كراهية ذلك عن عمر وعلي وحذيفة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. اهـ.

(١) الحديث: أخرجه الشافعي في الأم (٧:١٩١) والمسند (٢١٤).

وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب صلاة الجماعة: باب إعادة الصلاة مع الإمام، رقم ٨، وأحمد في المسند (٤:٣٤) من طرق والنسائي: كتاب الإمامة: باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه (٢:١١٢) وابن حبان (رقم ٤٣٣ من موارد الظمآن) كلهم من طريق مالك، والحاكم في المستدرك (١:٢٤٤) وصححه وقال: مالك الحكم في حديث المدنيين وقد احتج به في الموطأ. اهـ وأقره الذهبي. فالحديث صحيح.

(٢) وقد علق الطحاوي رحمه الله بقوله: قال أبو جعفر: الناس كلهم يقولون: بُسْر بن محجن غير =

٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول:

كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العِشاء ـ أو قال: العتمة ـ ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة، قال: فأخر النبيُّ ﷺ العِشاء ـ أو قال: العتمة ـ ذات ليلة قال: فصلى، فصلى معه معاذ، ثم رجع فأم قومه، فقرأ سورة البقرة، فتنحى رجل من «خلفه»(١) فصلى وحده، فقيل له: أنافقت؟ فقال: لا «ولكني»(٢) آتي النبيَّ ﷺ فأُخبرُه، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنك أخرت العِشاء، وإنَّ معاذاً صلى معك ثم رجع فأمَّنا فافتتح سورة(٣) البقرة، فلما رأيتُ ذلك تأخرتُ، فصليت، وإنما نحن أصحابُ نواضح نعمل بأيدينا، فأقبل النبيُّ ﷺ على معاذٍ، فقال: أفتان أنت يا معاذ، أفتان أنت(٤)، اقرأ بسورة كذا وسورة كذا(٥).

= الثوري فإنه يقول: بشر [بالشين المعجمة] بن محجن.

قال أبو جعفر: سمعت إبراهيم بن أبي داود البرلسي يقول: سمعت أحمد بن صالح في مسجد الجامع قبل أن يلزم بيته يقول: سألت جماعة من ولد (ابن محجن) هذا ومن رهطه عن اسمه، فما اختلف علي اثنان منهم أنه (بشر) [بالشين المعجمة] كما قال الثوري، وليس كما قال مالك اهـ ما علقه الطحاوي رحمه الله.

قلت: قال الحافظ ابن عبد البر: هو بالسين المهملة في رواية مالك وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم، وقال فيه الثوري بالمعجمة، وقال أبو نعيم: والصواب كما قال مالك. اهـ (١:١٥٣) من تنوير الحوالك. وذكر الدارقطني أن الثوري رجع عن قوله، وقال ابن حبان في الثقات: من قال بشر فقد وهم. كذا في التهذيب (١:٤٣٨-٤٣٩).

(١) في «ق» فتنحى رجل من قومه خلفه وكتب فوق قومه «صـ».

(٢) في «ج» وفي هامش «ي» ولكن.

(٣) في هامش «ج» بسورة. وهو الموجود في الأم والمسند.

(٤) في «ج» تكرر لفظ «يا معاذ» وضرب على الثاني منه وهي مكررة في المطبوعة وليست في النسخ المخطوطة الأخرى.

(٥) الحديث أخرجه الشافعي في الأم (١:١٥٢-١٥٣) والمسند (٥٦).

وأخرجه أيضاً البخاري: كتاب الأذان: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، وباب: إذا صلى ثم أم قوماً ـ مختصراً ـ وفي كتاب الأدب: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً. ومسلم: كتاب الصلاة: باب القراءة في العشاء رقم ١٧٨ وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في تخفيف الصلاة رقم (٧٩٠) والنسائي: كتاب الإمامة: باب اختلاف نية الإمام والمأموم، كلهم من طريق سفيان به إلا البخاري، فهو من طريق عمرو في الأماكن الثلاثة. =

٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، مثله.

وزاد: أن النبي ﷺ قال له: إقرأ بسبح باسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، والسماء والطارق «ونحوها. قال سفيان: فقلت لعمرو بن دينار: إن أبا الزبير يقول: قال له: إقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، والسماء والطارق، قال»[1]. فقال عمرو: هو هذا أو نحو هذا[2].

٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري قال:

كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العِشاء، ثم ينطلقُ إلى قومه فيصليها لهم، هي له تطوع، وهي لهم المكتوبة العِشاء[3].

= وهو كذلك عند مسلم (١٨٠ ـ ١٨١) وغيره.
قوله: «أصحاب نواضح» النواضح جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه.

(١) لا توجد في «ش» ولعلها سقطت أثناء الكتابة. وابتدأ بقوله: قال سفيان: فقال عمرو: .

(٢) الحديث أخرجه الشافعي في الأم (١ :١٥٣) والمسند (٥٦ـ٥٧).
ورواه مسلم: كتاب الصلاة: باب القراءة في العشاء ـ مطولاً. عن أبي الزبير به رقم ١٧٩ وروى قول سفيان ضمن حديث رقم (١٧٨). والنسائي: كتاب الافتتاح: باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها (٢ :١٧٢) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة العشاء رقم ٨٣٦ كلهم من طريق أبي الزبير.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١ :١٥٣) من غير ذكر لفظ «العشاء» في آخر الحديث وهي ثابته في المسند. والمسند (٥٧) وقال الشافعي رحمه الله في رواية حرملة: هذا حديث ثابت، لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت منه. اهـ (التلخيص الحبير ٢ :٣٧).
وأخرجه الدارقطني في سننه (١: ٢٧٤، ٢٧٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣: ٨٦) ورواه عبد الرزاق كلهم عن ابن جريج عن عمرو عن معاذ (٢ : ٨).
هذا وقد حاول بعض أهل العلم الطعن في هذا الحديث كابن الجوزي والطحاوي وذلك لرد حكم اقتداء المفترض بالمتنفل. وبنوا طعونهم على أمور ضعيفة.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٢ :١٩٥ـ١٩٦): استدل بهذا الحديث (قصة معاذ وصلاته بقومه ـ وقد مر لفظه قبل قليل برقم ٧) على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، بناء =

١٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، قال:

جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى في مسجدنا، وقال: والله إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أُرِيَكم كيف رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي. فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى إذا[1] أراد أن ينهض، قال: قلت: كيف صلى؟ قال: مثل صلاتي هكذا[2].

= على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض، وبالثانية النفل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر ـ في حديث الباب ـ زاد: (هي له تطوع ولهم فريضة. وهو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه، فانتفت تهمة تدليسه، فقول ابن الجوزي: إنه لا يصح، مردود. وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة، ليس بقادح في صحته، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة، وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها.

وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة، فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه، ولا سيما إذا روي من وجهين، والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه.

وقول الطحاوي: هو ظن من جابر، مردود، لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر، عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه. اهـ.

قلت: ويريد الحافظ بالمتابع الذي رواه الشافعي: قوله: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر. . . الحديث وفي آخره «وهي له نافلة» (الأم ١: ١٥٣) و(المسند ٥٧) وذكرها البيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن عجلان من غير ذكر الزيادة (٣: ٨٦).

وصحة اقتداء المفترض بالمتنفل هو مذهب الشافعي وأحمد وطائفة والله أعلم.

(١) في الأم والمسند «وإذا» بزيادة الواو.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١: ١٠١) والمسند (٤١).

وأخرجه أيضاً: البخاري: كتاب الأذان: باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته، وباب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، وباب: المكث بين السجدتين، وباب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة. وأبو داود: كتاب الصلاة: باب النهوض في الفرد رقم (٨٤٢ ـ ٨٤٣) والنسائي: كتاب التطبيق: باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين (٢: ٢٣٣-٢٣٤) وكلهم من طريق أيوب به. =

١١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، مثله

غير أنه قال: «وكان»[١] مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً، قام واعتمد على الأرض[٢].

= ورواه الترمذي أيضاً: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء كيف النهوض من السجود رقم ٢٨٧ وقال: حديث حسن صحيح. وقال أيضاً: والعمل عليه عند بعض أهل العلم وبه يقول إسحق وبعض أصحابنا. اهـ.

والحديث دليل على مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر، وانظر الفتح (٢: ٣٠٢).

وجلسة الاستراحة هي أن يجلس قليلاً بعد السجدة الثانية ـ من الركعة الأولى والثالثة ـ ثم يقوم معتمداً على يديه. والله أعلم.

(١) في «ج» كان وكتب في الهامش «فكان» وفي «ي» فكان.

(٢) ورواه أيضاً في الأم (١: ١٠١) والمسند (٤١-٤٢). وانظر تخريج الحديث السابق أيضاً لأنهما واحد وفي هذا بيان إيضاح جلسة الاستراحة.

والحديث رواه البخاري : كتاب الأذان: باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٨٤٤) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء كيف النهوض من السجود؛ رقم (٢٨٧) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٢ : ٢٣٤) وباب الاعتماد على الأرض عند النهوض (٢ : ٢٣٤) ، وقال الترمذي: حسن صحيح، وكلهم من طريق خالد به إلا رواية النسائي فهي من طريق عبد الوهاب به.

باب ما جاء في الصلاة في السفر

١٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا[١] إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة قال:
مَرَّ عِمران بن الحصين[٢]، بمجلسنا، فقام إليه فتىً من القوم، فسأله عن صلاة رسول الله ﷺ، في الغزو، والحج، والعمرة، فجاء فوقف علينا، فقال: إن هذا سألني عن أمرٍ، فأردت أن تسمعوه ـ أو كما قال ـ قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ، فلم يصلِّ إلا ركعتين، حتى رجع إلى المدينة، وحججتُ معه، فلم يصل إلا ركعتين، حتى رجع إلى[٣] المدينة، وشهدت معه الفتحَ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلةً، لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعاً فإنّا سَفْر، واعتمرت معه ثلاث عُمَرٍ، لا يصلي إلا ركعتين، وحججت مع أبي بكرٍ، وغزوتُ، فلم يصل إلا ركعتين، حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عمَر بن الخطاب حجّاتٍ، فلم يصل إلا ركعتين، حتى رجع إلى المدينة، وحج عثمانُ سبع سنين من إمارته، لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلاها بمنىً أربعاً»[٤].

(١) في «ج، ق» أخبرنا.
(٢) في «ج» حصين، من غير ألف التعريف.
(٣) ليست في «ي، ق».
(٤) لم يخرجه في غير السنن، لذا لم يشرحه ابن الأثير رحمه الله في الشافي، وإنما عزاه لرواية المزني (٢:٣٥ آ) وكذا فعل البنا رحمه الله في بدائع المنن (١:١١٣-١١٤). =

١٣ ـ حدثنا الشافعي قال: وأخبرنا عبد الوهاب «بن عبد المجيد الثقفي»[١] عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس.
أنِ رسول الله ﷺ كان يسافر من المدينة إلى مكة آمناً، «لا يخاف»[٢] إلا الله عز وجل، يصلي ركعتين[٣].

١٤ ـ حدَّثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا[٤] عبد الوهاب «بن عبد المجيد»[٥] الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك:
أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين.
قال: وأحسبه قال: بات بها حتى أصبح[٦].

= ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩) ـ مختصراً، والترمذي ـ بنحوه ـ كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في التقصير في السفر، رقم (٥٤٥) وقال: حسن صحيح، والبيهقي (٣: ١٥٧) بسند أبي داود ولفظه و(٣: ١٣٥-١٣٦) بنحو رواية الشافعي.
قلت: وقد صحح الترمذي هذا الحديث لشواهده، وإلا ففيه علي بن زيد بن جدعان قد ضعف وقد وثقه عدد من الأئمة، والله أعلم.

(١) ليست في «ج».

(٢) سقطت من «ش».

(٣) الحديث أخرجه الشافعي رحمه الله في الأم (١: ١٦٢) والمسند (٤٨) واختلاف الحديث (٦٩) بهامش الأم المجلد السابع. لكن ورد فيها «قال: سافر... فصلى».
والحديث رواه أحمد في المسند (١: ٢١٥) والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في التقصير في السفر، رقم ٥٤٧ وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب تقصير الصلاة في السفر (٣: ١١٧-١١٨) ثلاثتهم من طريق ابن سيرين به، والبيهقي في السنن والبيهقي في السنن الكبرى (٣: ١٣٥) من طريق عبد الوهاب به، ومن طريق ابن سيرين به أيضاً.

(٤) في نسخة «ج» حدثنا.

(٥) ما بين القوسين ليس في «ج، ش».

(٦) ورواه أيضاً في الأم (١: ١٦٠) من طريق سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس، ومن طريق سفيان، عن ابن المنكدر، عن أنس، وعن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة به، ولم يروه من طريق عبد الوهاب إلا في السنن، من روايتي المزني وحرملة رحمهما الله تعالى، كما في الشافي (٢: ٣١ آ).
ونقل ابن الأثير عن سنن حرملة قول الشافعي رحمه الله: هذا حديث ثابت. اهـ.
قلت: وهو كذلك، فقد رواه البخاري: كتاب الحج: باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل =

١٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز «بن أبي روّاد»[(١)] «و»[(٢)] مسلم بن خالد، وغيرهما، قالوا: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي عمار، يحدث عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما قال الله عز وجل ﴿أَنْ تَقْصُروا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[(٣)] فقد أَمِنَ الناس.

فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسولَ الله ﷺ فقال: «صدقةٌ تَصدَّق اللَّهُ بها عليكم فاقبلوا صدقته»[(٤)].

= الإهلال عند الركوب على الدابة، وباب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، وباب رفع الصوت بالإهلال، وباب نحر البدن قائمة، وفي كتاب الجهاد: باب الخروج بعد الظهر، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (١٠) والترمذي: في أبواب الصلاة: باب ما جاء في التقصير في السفر، رقم (٥٤٦) والنسائي: كتاب الصلاة: باب صلاة العصر في السفر (١: ٢٣٧)، وكلهم من طريق أيوب ويضاف عند البخاري من طريق ابن المنكدر عن أنس أيضاً.

ورواه البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (١١) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب متى يقصر المسافر، رقم (١٢٠٢) وكلهم من طريق ابن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس. والله أعلم.

(١) ليست في «ج».

(٢) في «ق» عن مسلم وهو خطأ من الكاتب وذلك لأن الزنجي هو شيخ للشافعي رحمه الله، وأيضاً يأباه ما بعده من قوله «وغيرهما».

(٣) سورة النساء: آية ١٠١.

(٤) رواه الشافعي في الأم (١: ١٥٩) واختلاف الحديث (٦٩) بهامش الأم. والمسند (٢٤) ورواه في الأمالي (المسند ٤٨) من طريق مسلم بن خالد بلفظ (عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ذكر الله عز وجل القصر في الخوف فـأنَّى القصر في غير الخوف.... الحديث بلفظه.

ورواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها رقم (٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب صلاة المسافر رقم (١١٩٩، ١٢٠٠)، وسنن الترمذي: كتاب التفسير سورة النساء: رقم ٣٠٣٤، وسنن النسائي: كتاب تقصير الصلاة في السفر: الباب الأول (٣: ١١٦-١١٧) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر رقم (١٠٦٥) وكلهم من طريق ابن جريج به.

١٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا[١] ابن عجلان قال: حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، قال: رأيت أبا سعيد الخدري جاء، ومروان بن الحكم يخطب، فقام يصلي ركعتين، فجاء إليه الأحراس ليجلسوه، فأبى أن يجلس، حتى صلى الركعتين؛ فلما قضينا الصلاة أتيناه، فقلنا له: يا أبا سعيد، كاد هؤلاء أن يقعوا بك.

فقال: ما كنت لأدعهما لشيء، «بعد شيء»[٢] رأيته من رسول الله ﷺ. رأيت رسول الله ﷺ، وجاء[٣] رجل، وهو يخطب، فدخل المسجد بهيئة بذة، فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين، قال: ثم حث الناس على الصدقة، فألقوا ثياباً، فأعطى رسولُ الله ﷺ الرجلَ منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الأخرى، جاء الرجلُ والنبي ﷺ يخطب، فقال النبي ﷺ: أصليت؟ قال: لا؛ قال: فصل ركعتين، ثم حث[٤] رسولُ الله ﷺ الناسَ على الصدقة، فطرح أحدَ ثوبيه، فصاح به رسول الله ﷺ، وقال: خذه، فأخذه.

ثم قال رسول الله ﷺ: انظروا إلى هذا، جاء تلك الجمعة بهيئة بذة، فأمرتُ الناس بالصدقة، فطرحوا ثياباً، فأعطيته منها ثوبين، فلما جاءت هذه الجمعة؛ أمرت الناس بالصدقة، فجاء فألقى أحدَ ثوبيه»[٥].

---

(١) في «ي» قال أنا.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ش».

(٣) في «ي» جاء.

(٤) في «ق» حث على، وزيادة «على» خطأ، ولعله سبق قلم.

(٥) ورواه أيضاً في الأم (١: ١٧٥) والمسند (٦٤).

ورواه أبو داود: كتاب الزكاة: باب الرجل يخرج من ماله، رقم (١٦٧٥) مختصراً، والترمذي كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب. رقم (٥١١) بدون ذكر الصدقة، والنسائي: كتاب الجمعة: باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته (من غير ذكر الصلاة) من أبي موسى (٣: ١٠٦) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب رقم (١١١٣) مختصرا، وكلهم من طريق سفيان به. =

١٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز «بن أبي روّاد»(١) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة، يخطب، فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال فاركع(٢).

١٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال:

= ورواه النسائي: كتاب الزكاة: باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه (٥:٦٣) من طريق ابن عجلان به.

ورواه أحمد (٣:٢٥) وابن خزيمة (٣:١٥٠ـ١٥١) وابن حبان (٢١٤ رقم ٨٤٠) من موارد الظمآن من غير ذكر صلاة أبي موسى.

قوله «بهيئة بذة» السيئة التي تدل على الضائقة والفقر، وبذ الهيئة: أي رث الهيئة، بين البذاذة والبذوذة، ذكره ابن الأثير في الجامع والشافي (منهما).

قال الترمذي عقب هذا الحديث: حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق، وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، والقول الأول أصح. اهـ والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) رواه مسلم: كتاب الجمعة: باب التحية والإمام يخطب، رقم (٥٦) والنسائي: كتاب الجمعة: باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب (٣:١٠٣) وابن خزيمة (٣:١٦٦) وكلهم من طريق ابن جريج به.

ورواه البخاري: كتاب الجمعة: باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، رقم (١١١٥) والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم (٥١٠) والنسائي: كتاب الجمعة: باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر (٣:١٠٧) وكلهم من طريق عمرو بن دينار به.

قلت: وهذا الرجل الداخل هو: سُليك ـ مصغراً ـ ابن هدبة، وقيل: ابن عمرو ـ الغطفاني، من غطفان بن سعيد بن قيس عيلان، كما ورد مسمى ومصرح به في هذه القصة في حديث مسلم في الباب نفسه رقم (٥٨، ٥٩) ومثله عند النسائي وابن ماجه، وكما هو عند أبي داود من حديث جابر وأبي هريرة، رقم (١١١٦، ١١١٧) وانظر فتح الباري (٢:٤٠٧ـ٤٠٨) وابن خزيمة (٣:١٦٦، ١٦٧) لمزيد الفائدة. والله أعلم.

دخل رجل المسجد، والنبيُّ ﷺ قائمٌ على المنبر، يوم الجمعة يخطب، فقال له النبي ﷺ: أصليت؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين[1].

١٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، مثله.
وزاد أبو الزبير: هو سُليك الغطفاني [2].

٢٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عثمان بن أبي سُليمان، وابنُ عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عَمرو بن سُلَيم الزُّرَقي، سمعَ أبا قتادة يقول:

رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناسَ، وأُمامَةُ ابنةُ أبي العاص ـ وهي ابنة زينب ابنة رسول الله ﷺ ـ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا فرغ من السجود، أعادها[3].

٢١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عَمرو بن سُلَيم الزُّرَقي، عن أبي قتادة الأنصاري.

---

(١) رواه الشافعي ـ بنحوه ـ في الأم (١ :١٧٥) والمسند (٦٣).
ورواه البخاري: كتاب الجمعة: باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، ومسلم: كتاب الجمعة: باب التحية والإمام يخطب رقم (٥٥) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب رقم ١١١٢ وورد فيه التصريح باسم سليك فقال: دخل سليك الغطفاني المسجد.. وابن خزيمة أيضاً (٣ :١٦٥) وكلهم من طريق سفيان به.
وانظر تخريج الحديث السابق.
(٢) رواه الشافعي ـ في الأم (١ :١٧٥) والمسند (٦٤).
تنبيه: لم يعزه الشيخ البنا رحمه الله في بدائع المنن (١ :١٥٨) إلا للسنن، علماً بأن الحديث موجود في المسند.
ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، رقم (١١١٢).
ورواه مسلم بنحوه من طريق أبي الزبير: كتاب الجمعة: باب التحية والإمام يخطب، رقم (٥٨)، وصحيح ابن خزيمة (٣ :١٦٥)، وانظر تخريج الحديث رقم ١٧ ففيه زيادات.
(٣) رواه الشافعي في المسند (٤٩ـ٥٠) من كتاب الأمالي. =

أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أُمَامَةَ بنتَ[1] زينب، بنتِ رسول الله ﷺ، وهي لأبي العاص بن ربيعة[2]، بن عبد شمس، فإذا سجد وضعَها، وإذا قام حملها[3].

= ورواه مسلم: كتاب المساجد: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة رقم (٤٢) والنسائي: كتاب السهو: باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة (٣: ١٠) وكلاهما عن سفيان به. وأحمد في المسند (٥: ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١١) الأولى عن سفيان، والثانية عن الزرقي والباقي عن عامر به. وانظر الحديث الآتي ففيه زيادة تخريج.

قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث (٥: ٣١-٣٢) فيه دليل لصحة صلاة من حمل آدمياً أو حيواناً طاهراً من طير وشاة وغيرهما، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة و . . . . ثم قال:

وهذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه، أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة، وهذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح، أو كالصريح في أنه كان في الفريضة . . .

ثم قال: بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا. والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز وتنبيهاً على هذه القواعد التي ذكرتها . . .» الخ والله أعلم.

(١) في (ي) تكررت كلمة «بنت» ووقع (بنت ابنت) وفي (ق) ابنة وكتب بالهامش (بنت) وعليها (صح).

(٢) وقع في هامش «ج» ما لفظه: صوابه: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، مات في سنة اثنتي عشرة، وأوصى إلى الزبير بن العوام» وكتب فوق عبد العزى (صح).

(٣) ورواه أيضاً في المسند (٢١، ٥٠) من كتاب الأمالي، ولم ينسبه البنا رحمه الله في بدائع المنن (١: ٩٧) للسنن.

ورواه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، رقم (٨١) والبخاري: كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ومسلم: كتاب المساجد: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٤١) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب العمل في الصلاة رقم (٩١٧) والنسائي: كتاب السهو: باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة (٣: ١٠) وأحمد في المسند (٥: ٢٩٥-٢٩٦، ٣٠٣) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم: في الكتاب والباب =

. . . .

= السابقين، رقم (٤٣) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠) وكلهم من طريق عمرو الزرقي به.

قلت: قوله «بن ربيعة» هو الموافق لرواية الموطأ والبخاري وغيرهما.

قال الحافظ في الفتح (١ : ٥٩١) كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه يحيى بن بكير، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب، وغيرهم عن مالك فقالوا «ابن الربيع» وهو الصواب. اهـ وانظر الفتح ففيه زيادة كثيرة فى بيان اسمه ونسبه، والله أعلم.

باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين «في المطر»[1]

٢٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك«بن أنس»[2] عن أبي الزُّبير المكي، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس أنه قال:

صلى رسول الله ﷺ الظهرَ والعصر جميعاً، والمغربَ والعِشاءَ جميعاً، في غير خوفٍ ولا سفرٍ،

قال مالك «بن أنس»[3] أرى ذلك كان في المطر»[4][5][*].

٢٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا[6]

---

(١) ما بين القوسين كتب بهامش «ج» وعليها حرف «خـ».

(٢) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٣) ما بين القوسين ليس في «ج، ش».

(٤) في «ش» كان ذلك في مطر.

(٥) ورواه أيضاً في الأم (٧: ١٩٠) والمسند (٢١٤).

ورواه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، رقم (٤) ورواية القعنبي (١٨٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٤٩) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢١٠) والنسائي: كتاب المواقيت: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١: ٢٩٠) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي الزبير به.

(*) في هامش نسخة «ج» كتب: بلغ في الا . . .» وبقية الكلام غير موجود، لأنه سقط أثناء التصوير والله أعلم.

(٦) في «ج» والمطبوعة رويت بالعنعنة «عن عمرو».

عمرو بن دينار، قال: أخبرنا جابر بن زيد، أنه سمع ابن عباس يقول:

صليت مع النبي ﷺ بالمدينة؛ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً.

قال: قلت لأبي الشَّعْثاء[١]: أظنه أخَّرَ الظهرَ وعجَّـلَ العصرَ، وأخَّـرَ المغربَ وعجَّل العِشاءَ، قال: وأنا أظن ذلك[٢].

٢٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، من غير خوف.

قلت : لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يَحرج[٣] أمتَه[٤].

---

(١) وقع خطأ كتابي في نسخة «ق» وهو: قلت لابن الشعثاء «وهذا خطأ، لذا كتب بهامشها كذا في الأصل وهو خطأ، وصوابه: قلت لأبي الشعثاء، وهو جابر بن زيد، صاحب . . .» حاشية. وفي محل النقط كلام لم أتمكن من قراءته لطمسه، ولعله «صاحب ابن عباس رضي الله عنهما» كما هو في ترجمته. وكتب بهامش «ج» هو جابر بن زيد..

(٢) لم يروه الشافعي رحمه الله إلا في هذا الكتاب، كما هو صنيع ابن الأثير في «الشافي»

ورواه البخاري: كتاب التهجد: باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٥٥) والنسائي: كتاب الصلاة: الوقت الذي يجمع فيه المقيم (١: ٢٨٦) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب تأخير الظهر إلى العصر، وباب وقت المغرب، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٥٦) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢١٤) والنسائي: في الكتاب السابق: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١: ٢٩٠) وكلهم من طريق عمرو به.

ورواه أحمد (١ :٢٢٣) من طريق جابر به. والله أعلم.

(٣) في «ش» بالتحتانية، وفي باقي النسخ بالفوقانية.

(٤) لم يذكره الشافعي رحمه الله إلا في سنن المزني، كما أفاده صنيع ابن الأثير رحمه الله في الشافي.

ورواه أحمد في المسند (١ :٢٨٣، ٣٤٩) من طريق سفيان به.

ورواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٥٠) من طريق أبي الزبير به.

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب في الجمع بين الصلاتين ، رقم (١٢١١) والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (١٨٧)

٢٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك «بن أنس»[(١)] عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال:

أمـرتني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن أكتب لها مصحفـاً، وقالت: إذا بلغتَ هذه الآية فآذني ﴿حَافِظُوا علَى الصلوات والصَّلاةِ الوُسْطى﴾[(٢)]. قال: فلما بلغتُها آذنتُها، فَأَمْلَت عَلَيَّ ﴿حَافِظُوا على الصلواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ وصلاةِ العصر ﴿وَقومُو لِلَّهِ قَانِتينَ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها: سمعتها من رسول الله ﷺ[(٣)].

= والنسائي: كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١: ٢٩٠) وأحمد (١: ٣٥٤) وكلهم من طريق سعيد به.

ورواه أحمد (١: ٣٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الترمذي عقب هذا الحديث: حديث ابن عباس قد روي عنه من غير وجه، رواه: جابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شقيق العقيلي. اهـ.

(١) ليست في «ش»

(٢) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٣) رواه مالك في الموطأ: كتاب صلاة الجماعة: باب الصلاة الوسطى، رقم (٢٥) ورواه مسلم: كتاب المساجد: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر رقم (٢٠٧) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في وقت صلاة العصر، رقم (٤١٠) والترمذي: كتاب التفسير: باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٨٢)، والنسائي: كتاب الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر (١: ٢٣٦) وأحمد (٦: ٧٣، ١٧٨) كلهم عن مالك به.

قال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث (٥: ١٣٠-١٣١) «وصلاة العصر» هكذا هو في الروايات «وصلاة العصر» واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر، لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ، لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً، والمسألة مقررة في أصول الفقه، وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله تعالى. اهـ.

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١: ٢٩٣): وتقرير المعارضة أنه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى بواو العطف التي تقتضي المغايرة، فدل ذلك على أنها غيرها، وأجيب عن ذلك بوجوه: أحدها: أن هذا إن روي على أنه خبر فحديث علي أصح وأصرح منه [يريد به قوله ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. . . وهو متفق عليه] وهذا يحتمل أن تكون الواو زائدة كما في قوله﴿وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين﴾﴿ وكذلك نري =

٢٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك «بن أنس»(١) عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وَداعَةَ السَّهْمِيِّ، عن حفصةَ زوج النبي ﷺ أنها قالت:

ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى في سُبْحَتِهِ قاعداً قطُّ، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سُبْحَتِهِ قاعداً، ويقرأ بالسورة فيرتِّلُها حتى تكون أطولَ مِنْ أطْوَلَ منها(٢).

= إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين﴾ أو تكون لعطف الصفات لا لعطف الذوات، كقوله ﴿ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾..

وأما إن روي على أنه قرآن فإنه لم يتواتر، فلا يثبت بمثل خبر الواحد قرآن ولهذا لم يثبته أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في المصحف ولا قرأ بذلك أحد من القراء الذين تثبت الحجة بقراءتهم لا من السبعة ولا من غيرهم. ثم قد روي ما يدل على نسخ هذه التلاوة المذكورة في هذا الحديث ـ فذكر حديث مسلم بسنده عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال: نـزلت هذه الآية ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾ فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فقال رجل كان جالساً عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر؟ فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله، والله أعلم [المساجد رقم ٢٠٨] قال ابن كثير: فعلى هذا تكون هذه التلاوة ـ وهي تلاوة الجادة ناسخة للفظ رواية عائشة وحفصة ولمعناها إن كانت الواو دالة على المغايرة، وإلا فلفظها فقط والله أعلم.

وقال السندي في حاشيته على النسائي (١: ٢٣٦) وصلاة العصر بالعطف، فالظاهر أنها غير الوسطى، وهو يخالف الحديث المرفوع الذي سيجيء [يريد حديث علي رضي الله عنه] إلا أن يجعل العطف للتفسير. والظاهر أن هذا كان من النبي ﷺ ذكره تفسيراً للآية فزعمت عائشة أنه جزء من الآية، أو كان جزءاً فنسخ وزعمت بقاءه والله أعلم.

قلت: وقد اختلف العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن على أقوال. فمنهم من قال هي العصر، وهذا هو الراجح والله أعلم ـ ومنهم من قال: هي الصبح، ومنهم من قال: هي المغرب، ومنهم من قال: هي العشاء، وقيل: هي إحدى الخمس مبهمة، وقيل: الوسطى جميع الخمس، وقيل: الجمعة، قال النووي: والصحيح من هذه الأقوال: قولان العصر والصبح وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة. وانظر لبيان تلك الأقوال وأدلتها والراجح منها «تفسير الطبري»(٥: ١٦٨-٢٢٧) وتفسير ابن كثير (١: ٢٩٠-٢٩٤) والدر المنثور (١: ٣٠٢ وما بعد) والمحلى لابن حـزم (٤: ٢٤٩-٢٦٠) والنووي على مسلم (٥: ١٢٨-١٢٩) والله أعلم.

(١) ليست في «ج» ولا في «ش» وقد كتبت في الهامش بنسخة «ش».

(٢) لم يروه الشافعي رحمه الله إلا في سنن المزنـي ـ كما هو صنيع ابن الأثير في الشافي (٢: ٩٢/آ). =

٢٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله ، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ، زوج النبي ﷺ، أنها أخبرته:
أنها لم تَرَ رسولَ الله ﷺ يصلي (صلاة الليل) [(١)] قاعداً قط، حتى أَسَنَّ، فكان يقرأ قاعداً ، حتى إذا أراد أن يركع، قام فقرأ نحوا من ثلاثين[(٢)] أو أربعين آية ثم ركع[(٣)].

= والحديث رواه مالك في الموطأ: كتاب صلاة الجماعة: باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة رقم (٢١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً رقم (١١٨)، والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً رقم (٣٧٣) وقال: حديث حفصة حسن صحيح. والنسائي: كتاب قيام الليل: باب إذا افتتح الصلاة قائماً (٣: ٢٢٣) والدارمي: كتاب الصلاة: باب صلاة التطوع قاعداً من طريقين رقم (١٣٩٢-١٣٩٣) . وابن خزيمة رقم (١٢٤٢) وكلهم من طريق مالك به. إلا الثانية عند الدارمي فهي عن الزهري به. والسبحة: هي صلاة النافلة.

(١) سقطت من «ج».

(٢) في «ش» كتب في الهامش «آية» على أن يكون اللفظ الكريم «ثلاثين آية. . .

(٣) لم يروه الشافعي إلا في سنن المزني. كما هو صنيع ابن الأثير أيضاً وقد وقع في بدائع المنن (١ : ١٢٠) عزوه للمسند فقط ولعله سقط من الطباعة.
والحديث. رواه مالك في الموطأ: كتاب صلاة الجماعة: باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة رقم ٢٢، ورواه البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب إذا صلى قاعداً ثم صح من طريق مالك به.
ورواه في كتاب التهجد: باب قيام النبي ﷺبالليل في رمضان وغيره، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائماً وقاعداً رقم (١١١) وأبو داود ـ من طريق هشام ـ كتاب الصلاة: باب في صلاة القاعد رقم (٩٥٣) والنسائي: كتاب قيام الليل: باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً (٣: ٢٢٠). وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة: باب في صلاة النافلة قاعداً رقم (١٢٢٧) وابن خزيمة رقم (١٢٤٠ ـ ١٢٤٣) (٢: ٢٣٧، ٢٣٨) وكلهم من طريق هشام به.
وقال ابن التين: قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة، وبقولها «حتى أسن» لتعلم إنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة، وأفادت أنه كان يديم القيام، وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك. اهـ. من الفتح.
قلت: كان ذلك منه ﷺ قبل موته بعام كما في حديث حفصة السابق رقم (٢٦) والحديث يدل (برواياته) على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائماً، كما يباح له أن يفتتحها قاعداً ثم يقوم، إذ لا فرق بين الحالتين، ولا سيما مع وقوع ذلك منه ﷺ في الركعة الثانية خلافاً لمن أبى ذلك.
واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعاً ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت =

٢٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: (أخبرنا) [١] مالك عن أبي النَّضر مولى عمر بن عبيد الله وعبد الله بن (يزيد)[٢] (عن)[٣] أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن عن عائشة (أم المؤمنين)[٤]:

أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهوَ جالس، فإذا بقي من (قراءته)[٥] قدرُ ما يكونُ ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك[٦].

٢٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا[٧] الوليد بن أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة ابنة عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

= إليه حاله. والله أعلم ـ اهـ من الفتح.

(١) في «ج» قال مالك. وهو خطأ من الكاتب حيث سقط منه كلمة «أخبرنا».

(٢) في «ي» زيد وكتب في الهامش يزيد. وفي (ج) كتب هكذا: عبد الله بن يزيد زيد بن أبي سلمة وهو خطأ.

(٣) ليست في «ج» وقد سقطت عند الزيادة المتكررة السابقة.

(٤) ليست في «ش».

(٥) في «ج» قراءتها، وهو خطأ من الكاتب.

(٦) لم يروه الشافعي إلا في سنن المزني ـ كما هو صنيع ابن الأثير في الشافي.

وقد رواه مالك في الموطأ: كتاب صلاة الجماعة: باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة رقم (٢٣)، ورواه البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب إذا صلى قاعداً ثم صح. ورواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً رقم (١١٢). ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب في صلاة القاعد رقم (٩٥٤) ورواه الترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب في الرجل يتطوع جالساً رقم (٣٧٤) ورواه النسائي: كتاب قيام الليل: باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً (٣: ٢٢٠) وكلهم من طريق مالك به، لكن عند الترمذي عن أبي النضر فقط، وأما عند الباقي فعنهما، والله أعلم.

تنبيه: وقع في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي النضر (٣: ٤٣١) فقال: سالم بن أبي أمية التيمي أبو النضر المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي. . . .» فقوله «عبد الله» خطأ مطبعي، وإنما هو عبيد الله ـ كما هو في الموطأ والسنن والتقريب والخلاصة، وقد نقل محقق الخلاصة عبارة التهذيب ـ وهي مخالفة للخلاصة ـ ولم يعلق عليها. فتنبه.

(٧) سقطت من «ج» كلمة «حدثنا» وكتب بدلاً منها «ابن» فصارت العبارة «إسماعيل بن إبراهيم بن الوليد. . .» وهو خطأ. وقد تابعه على هذا الخطأ صاحب المطبوعة.

كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان[1] أربعين آية[2].

٣٠ - حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

أن رسول الله ﷺ قال: إذا نَعَسَ أحدُكم في صلاته فَلْيَرْقُدْ، حتى يذهبَ عنه النومُ، فإن أحدَكم إذا صلى وهو ناعسٌ، لعله يذهبُ يستغفرُ فيسبُّ نفسَه[3].

٣١ - حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

أن رسول الله ﷺ قال: إذا نَعَسَ أحدُكم وهو يصلي، فَلْيَنْفَتِل، فإنه لا يدري لعله يستغفر فيسبُّ نفسه[4].

---

(١) في «ج» والمطبوعة «الإنسان».

(٢) ورواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، رقم (١١٣) وابن خزيمة (رقم ١٢٤٤) كلاهما من طريق إسماعيل به.
ورواه النسائي: كتاب قيام الليل: باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً (٣: ٢٢٠) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب في صلاة النافلة قاعداً، رقم (١٢٢٦) كلاهما من طريق الوليد بن أبي هشام به.

(٣) الحديث: رواه مالك في الموطأ: كتاب صلاة الليل: باب ما جاء في صلاة الليل رقم (٣)، ومن طريقه، رواه البخاري: كتاب الوضوء: باب الوضوء من النوم. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد... رقم ٢٢٢، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب النعاس في الصلاة رقم ١٣١٠. وانظر الحديث القادم.
قال النووي في شرحه لهذا الحديث (٦: ٧٤): فيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط، وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل، في الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها.
قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل، لأنه محل النوم غالباً. اهـ وقوله «يستغفر» وقوله «يستغفر» قال القاضي: يدعو.

(٤) رواه أحمد في مسنده من طريق سفيان (٦: ٢٠٥)، وكذا ابن خزيمة (٢: ٥٥-٥٦) رقم (٩٠٧). =

٣٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك.

أن رسول الله ﷺ رأى حَبْلاً ممدوداً بين ساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ فقالوا: لفلانة؛ تصلي، فإذا غُلِبَت، تعلقت به، فقال: لا تفعل، «تصلي»[1] «ما عقلت»[2] فإذا غُلبت فلتنم[3].

٣٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك «بن أنس»[4] عن ابن شهاب، عن ابن أُكَيْمَةَ الليثي، عن «أبي هريرة»[5].

= ورواه من طريق هشام به: أحمد في المسند (٦: ٥٦، ٢٠٢، ٢٥٩) والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة عند النعاس رقم (٣٥٥)، والنسائي: كتاب الطهارة: باب النعاس (١: ٩٩-١٠٠) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في المصلي إذا نعس رقم (١٣٧٠)، والدارمي: كتاب الصلاة: باب كراهية الصلاة للناعس، رقم (١٣٩٠). والبيهقي في السنن الكبرى (٣: ١٦) ولنظر الحديث السابق.

(١) في «ش» لتصل وهو في «ي» لكن كتب في الهامش: تصل.

(٢) في «ج» ما علقت. وهو سبق قلم ـ والله أعلم ـ من الكاتب.

(٣) رواه البخاري: كتاب التهجد: باب ما يكره من التشديد في العبادة. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في صلاته. . . رقم (٢١٩) وأبو داود: كتاب الصلاة ـ أبواب التطوع ـ باب النعاس في الصلاة رقم (١٣١٢). والنسائي: كتاب قيام الليل: باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (٣: ٢١٨-٢١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في المصلي إذا نعس رقم (١٣٧١) وأحمد في المسند (٣: ١٠١) كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس.

ورواه أحمد أيضاً في المسند (٣: ٢٠٤) من طريق حميد الطويل به. ورواه أيضاً (٣: ١٨٤، ٢٥٦) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً.

وهذا الحبل هو لزينب بنت جحش رضي الله عنها أم المؤمنين. وقد ورد في مسند أحمد وغيره أنها حمنة بنت جحش. ولا منافاة لأن بنات جحش ـ رضي الله عنهن ـ يطلق على كل واحدة منهن زينب وعند ابن خزيمة «ميمونة بنت الحارث» وانظر فتح الباري (٣: ٦٣) والله أعلم.

(٤) ما بين القوسين زيادة من «ق، ش».

(٥) ما بين القوسين سقط من «ش» وكتب بدلاً عنه «عن النبي صلى الله عليه» فصارت العبارة «. . . الليثي، عن النبي صلى الله عليه أن رسول الله . . .» وهو سبق قلم من الكاتب، وقد كتب بالهامش «عن أبي هريرة» من غير ضرب على عبارة «عن النبي صلى الله عليه» الموجودة في الأصل.

أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟ قال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول ما لي أنازع القرآن! قال: فانتهى الناس عن القراءة «مع رسول الله ﷺ»(١) فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ(٢).

---

(١) ما بين القوسين سقط من بدائع المنن (١ : ١٤٠) فتنبه.

(٢) ورواه مالك في الموطأ : كتاب الصلاة: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، رقم (٤٤) ورواية القعنبي (١٣٦-١٣٧) ورواية محمد (٥٩ رقم ١١١) ومن طريقه رواه: أبو داود: كتاب الصلاة: باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، رقم (٨٢٦) والترمذي ـ وحسنه ـ كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم (٣١٢) والنسائي: كتاب الافتتاح: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (٢ : ١٤٠-١٤١) وأحمد في المسند (٢ : ٣٠١-٣٠٢) وابن حبان، رقم (٤٥٤) من موارد الظمآن، والبيهقي في الكبرى (٢ : ١٥٧).

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب إذا قرأ الإمام فانصتوا، رقم (٨٤٨) وأحمد في المسند (٢ : ٢٤٠، ٢٨٤، ٤٨٥، ٤٨٧) والحميدي في مسنده (٢ : ٤٢٣ رقم ٩٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٥٧) وكلهم من طريق الزهري به.

تنبيه: قوله «فانتهى الناس عن القراءة... الخ» مدرج من كلام الزهري، وليس هو من قول أبي هريرة.

قال أبو داود (عند رقم ٨٢٧): قال عبد الله بن محمد الزهري (أحد رواة السند) قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس . قال أبو داود: ورواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله «ما لي أنازع القرآن» ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه: قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون معه فيما يجهر به ﷺ. قال أبو داود: سمعت محمد بن فارس قال: قوله «فانتهى الناس» من كلام الزهري. اهـ.

ومثله نقله أحمد في المسند (٢ : ٢٤٠) قال معمر: قال الزهري: فانتهى الناس...

وقال الترمذي: وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف «قال: قال الزهري: «فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. اهـ.

وذكره البيهقي أيضاً في سننه ونقله عن البخاري في تاريخه (السنن الكبرى ٢ : ١٥٧-١٥٩) .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١ : ٢٣١) وقوله «فانتهى الناس إلى آخره» مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذهلي، والخطابي، وغيرهم. اهـ.

وعلى هذا فلا يصح الاعتماد على هذا الحرف في إبطال القراءة وراء الإمام. وهذا ينقلنا إلى بحث «القراءة خلف الإمام».

= إن مسألة القراءة خلف الإمام من أهم المسائل التي اختلف فيها الفقهاء والمحدثون من الصحابة ومن بعدهم. وقد ألف فيها كتب مستقلة، ككتاب «القراءة خلف الإمام» للإمام البخاري، وكتاب البيهقي، واللكنوي وكلها مطبوعة.
وقد تعارضت الأدلة في هذه المسألة - في الظاهر - تعارضاً شديداً، يمكنني أن ألخص آراء الفقهاء وأهم أدلتهم، ثم الراجح منها والعلم عند الله تعالى.
١ - ذهب كثير من أهل الكوفة على رأسهم الإمام أبو حنيفة إلى عدم قـراءة المـأموم في الصلاة الجهرية والسرية.
٢ - وذهب الإمام مالك إلى القراءة في الصلاة السرية وسكتات الإمام ولا يقرأ في الجهرية.
٣ - وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى القراءة في كل الأحوال. واختاره أحمد كما ذكره الترمذي فى السنن. عقب حديث الباب. وقد وافق كل واحد من هؤلاء أئمة.
أما أدلة المانعين مطلقاً. فأهمهما.
١ - قوله تعالى ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ قلت: وهذا أمر صريح بالانصات لقراءة القرآن، لكن هذا يشمل الصلاة وغيرها، فهو عام. والجهرية دون السرية.
٢ - قوله ﷺ - كما في صحيح مسلم - «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا... وإذا قرأ فأنصتوا».
قلت: وهذا أمر بالإنصات للإمام إذا جهر بالقراءة. فلا يشمل السرية أيضاً.
٣ - قوله ﷺ «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».
قلت: هذا حديث عام يشمل الجهرية والسرية. لكن ليس له سند ثابت إنما هو ضعيف مروي من طرق مرسلة أو منقطة أو منكرة أو ضعيفة.
قال المجد بن تيمية في المنتقى (رقم ٩٠١) رواه الدارقطني، وقد روي مسنداً من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل. اهـ.
وقال البخاري في جزء القراءة (٨): هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم، لإرساله وانقطاعه. اهـ.
وقال الدارقطني في السنن (١: ٣٢٣-٣٢٥) بعد ذكره لرواياته : لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن (في السنن: الحسين وهو خطأ) بن عمارة وهما ضعيفان...
ثم قال: وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺ ، وهو الصواب اهـ.
قلت: وهذا الحديث لا يصلح للاستدلال لضعفه، فكيف وقد عارضه ما هو أقوى منه وأثبت.
أماأدلة الموجبين للقراءة في السرية دون الجهرية،فأشهرها الدليلان الأولان عند من يرى عدم الوجوب.
وأما **أدلة الوجبين للقراءة**: (وهو سورة الفاتحة) مطلقاً. فهو ما تواتر من قوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وغيره، انظر نظم المتناثر (٦٢-٦٣) فقد ذكره عن ١٣ صحابياً وقال =

. . . .

= وغيرهم.
وكل ركعة صلاة، وكل مصلٍّ داخل تحت هذا العموم الصريح إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، فلا بد من قراءته لسورة الفاتحة. قال البخاري: وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ «لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن» (جزء القراءة : ٧).
وإذا تعارضت النصوص ـ في ظاهرها ـ يعمد إلى الجمع إن أمكن وبدون تعسف، فإن لم يمكن الجمع، فينظر إلى المتقدم فيكون منسوخاً وإلى المتأخر فيكون ناسخاً، فإن لم يعرف التاريخ. يعمد إلى الترجيح، وطرق الترجيح كثيرة ـ هذا هو المنصوص عليه عند أهل العلم بالحديث والأصول . (انظر بحثنا «الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث» ـ نشر مجلة أصول الدين بالرياض العدد الأول).
والجمع ممكن بين هذه النصوص المتعارضة في الظاهر ـ وإن كانت غير متعارضة حقيقة ـ خلافاً لما زعمه أو نقله الحازمي في الاعتبار من ادعاء النسخ (٩٩-١٠٢) لحديث الباب، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وليس ثمة دليل على ذلك.
فالآية التي استدل بها المانعون عامة تشمل المصلي وغيره، وهي ليست منصبة في ـ سبب نزولها ـ على منع القراءة. وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتكلمون في الصلاة فمنعوا من ذلك بهذه الآية، وكانوا يجهرون بالقراءة ـ في الفاتحة وغيرها ـ خلف النبي ﷺ في الجهرية والسرية، فنهوا عن الجهر، وأمروا بالإنصات والاستماع.
فعن عمران بن الحصين قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر ـ أو العصر ـ فقال: «أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟ فقال رجل: أنا، ولم أرد بها إلا الخير، قال: قد علمت أن بعضكم خالجنيها» رواه مسلم (رقم ٣٩٨) وفي مسند الحميدي (٢ : ٣٦٩، رقم ٨٣٥) ومسند أبي عوانة (٢ : ١٤٥) صلاة الظهر من غير شك، زاد أبو عوانة، قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كرهه؟ قال: لو كره نهى عنه. اهـ.
وعن عبد الله قال: قال النبي ﷺ لقوم كانوا يقرؤون القرآن فيجهرون به: خلطتم علي القرآن، وكنا نسلم في الصلاة فقيل لنا: إن في الصلاة شغلاً» رواه البخاري في جزء القراءة (٥٤-٥٥) وابن أبي شيبة (١ : ٣٧٦) القسم الأول منه. وانظر السنن الكبرى (٢ : ١٥٥) فقد ذكر كلام الصحابة في الصلاة ونهيهم عنه بهذه الآية. . .
فقوله ـ في حديث الباب ـ (ما لي أنازع القرآن) كقوله ـ في حديث عمران ـ (إن بعضكم خالجنيها) فهو محمول على الجهر من المأموم . أو قراءة غير الفاتحة مع الإمام أو هما معاً. والله أعلم.
ومع هذا ـ فلو بقيت الآية على عمومها. عارضها حديث وجوب قراءة الفاتحة لأنه عام أيضاً يشمل الإمام والمأموم والمنفرد. وأما حديث (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) فهو ـ مع ضعفه ـ كما بينا ـ هو خاص بالمأموم، لكنه أيضاً عام في قراءة أي شيء من القرآن، ولا نرى تعارضاً بين العامين ـ إذ يمكن الجمع بينهما. وأما حديث «من كان له إمام. .» فلو صح فهو أيضاً لا يتعارض مع حديث وجوب قراءة الفاتحة. ويمكن الجمع وذلك بالقول: ينهى المأموم =

. . . .

= عن قراءة أي شيء من القرآن خلف الإمام إلا قراءة الفاتحة. وكذا قوله «وإذا قرأ فأنصتوا» أي انصتوا إلا أن تقرؤوا الفاتحة. وهذا الجمع بين النصوص تؤيده نصوص أخرى تدل عليه بالتنصيص والحمد لله، منها:

١ ـ عن عبادة بن الصامت قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم؟ قال: قلنا: يا رسول الله أي والله، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» رواه أحمد والبخاري في جزء القراءة، وصححه أبو داود والترمذي ـ واللفظ له ـ والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي.

٢ ـ روى أحمد بسنده إلى محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟ قالها ثلاثاً. قالوا: إنا لنفعل ذلك، قال: فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ١١١): رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ في التلخيص (١ : ٢٣١) إسناده حسن. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ : ٣٧٤).

٣ ـ عن أنس أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل ـ أو قائلون ـ: إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» رواه البخاري في جزء القراءة (٥٥) وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٢ : ١١٠) ورواه ابن حبان (رقم ٤٥٨، ٤٥٩ من الموارد) والبيهقي (٢ :١٦٦) وانظر الجوهر النقي (٢ : ١٦٦-١٦٧).

فهذه النصوص تدل على أن المنهي عنه هو قراءة غير الفاتحة. والأمر بقراءة الفاتحة، وقوله «في نفسه» أي من غير جهر. والله أعلم.

٤ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ـ ثلاثاً ـ غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى: حمدني عبدي. . .» الحديث رواه مالك ومسلم ـ واللفظ له ـ والثلاثة.

وراوي الحديث هو أعلم بمراده، وأبو هريرة رضي الله عنه الذي يروي هذا الحديث يروي أيضاً حديث الباب. وينص في حديثه هذا على وجوب قراءة الفاتحة.

وهذه النصوص تدل بلا ريب على وجوب الفاتحة، وسكوت المأموم ـ قبل قراءته لها وبعدها ـ لقراءة الإمام إذا جهر. وأما قراءة غير الفاتحة معها في السرية، فأدلتها كثيرة أيضاً ذكرها البخاري في جزء القراءة والبيهقي في سننه وغيرهما.

ولما كان للإمام سكتتان: الأولى بعد تكبيرة الإحرام يقرأ فيها دعاء الاستفتاح، والثانية بعد الفاتحة، فعلى المأموم أن يراعي تلك السكتة فيقرأ فيها الفاتحة، وعلى الإمام أن يسكت بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، وإن كانت هذه السكتة ليست واجبة ـ كما نقل الإجماع على =

٣٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: «حدثنا»[١] مالك «بن أنس»[٢]، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عَمرو بن سُلَيم الزُّرَقِيِّ، عن أبي قَتادةَ السَّلَمي

أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدُكم المسجدَ فليركعْ ركعتين، قبل أن يجلس[٣].

= ذلك ابن العربي في العارضة ـ لكنها مندوبة في حقه للاتباع، فإن لم يسكت الإمام قرأ المأموم الفاتحة، ثم تابع الإمام في قراءته وبهذا تجتمع النصوص.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: لا تجزىء صلاة المرء حتى يقرأ بأم القرآن في كل ركعة، إماماً كان أو مأموماً، كان الإمام يجهر أو يخافت، فعلى المأموم أن يقرأ بأم القرآن فيما خافت الإمام أو جهر.

قال الربيع: وهذا آخر قول الشافعي ـ سماعاً منه ـ وقد كان قبل ذلك يقول: لا يقرأ المأموم خلف الإمام فيما جهر الإمام فيه، ويقرأ فيما يخافت فيه، قال: وأحب إلي أن يكون ذلك في سكتة الإمام. اهـ من الشافعي (٢: ٢٤/ب) وانظر المحلى (٣: ٢٣٦-٢٤٣) والسنن الكبرى (٢: ١٥٤-١٧٢) وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على حديث الباب في سنن الترمذي.

وبهذا يتضح الجمع بين النصوص من وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، وسماع المأموم لقراءة الإمام. والله أعلم.

(١) في «ق» أنا في «ش» أخبا.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ش».

(٣) لم يروه الشافعي رحمه الله إلاّ في سنن المزني هذا.

والحديث رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب قصر الصلاة في السفر: باب انتظار الصلاة والمشي إليها رقم (٥٧). ورواية القعنبي (١١٠) ورواية محمد بن الحسن (٩٩ رقم ٢٧٦) ورواه من طريقه: البخاري: كتاب الصلاة: باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٦٩). وأبو داود: كتاب الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، رقم (٤٦٧) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، رقم (٣١٦) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب المساجد باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (أي في المسجد) (٢: ٥٣) ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع، رقم (١٠١٣).

ورواه من غير طريق مالك: مسلم في الكتاب والباب السابقين رقم (٧٠) ـ من طريق عمرو به ـ وفيه قصة دخول أبي قتادة وعدم صلاته وأمر النبي ﷺ بها ثم ذكر الحديث. والبخاري كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ـ من طريق عامر به. وأبو داود ـ في الكتاب والباب السابقين رقم ٤٦٨ ـ من طريق عامر به ـ لكن قال: عن رجل من بني زريق، ولم يصرح =

٣٥ ـ حَدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، أن عبد الله بن عمر قال:

بينما الناس «بِقُباء»[١] في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أُنْزِلَ عليه الليلةَ قرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يَستقبلَ الكعبةَ، فاستَقْبَلوها وكانت وجوهُهم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة[٢].

بعمرو. وقال الترمذي: وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير، نحو رواية مالك بن أنس.

قال: والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا: استحبوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين، إلّا أن يكون له عذر. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (١: ٥٣٧ ـ ٥٣٨): قوله «ركعتين» هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره، فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب. والذي صرح به ابن حزم عدمه. اهـ.

[١] من زوائد الطحاوي

وجد في النسختين: ق، ش، هذه الزيادة من رواية الطحاوي رحمه الله، وقد كتب في هامش «ق» ليس هذا الحديث في أصل أبي الحسن الفراء، كذا في طرة الأصل.

وقد كتب هذا الحديث في نسخة «ق» بعد حديث رقم ٣٤ وقبل ٣٥ وفي نسخة «ش» كتب بعد حديث رقم ٣٥.

أخبرنا (وفي ش: حثا) الطحاوي: حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن حماد (في ش: البغدادي) أبو بكر: حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل المصري (ليس في ق) حدثنا همام بن يحيى: حدثنا محمد بن عجلان وابن جريج عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين.

وفي حديث ابن جريج: ولا يستجيـ نّ. (غير واضحة)

قلت: رواه ابن أبي شيبة (١: ٣٣٩) من طريق ابن عجلان.

(١) سقطت في نسخة «ش».

(٢) رواه الشافعي في كتاب الرسالة (١٢٣ ـ ١٢٤) والأم (١: ٨١ ـ ٨٢) والمسند (٢٣٤).

ورواه مالك: كتاب القِبلة: باب ما جاء في القِبلة رقم ٦. ورواه من طريقه البخاري: كتاب الصلاة: باب ما جاء في القبلة، وفي كتاب التفسير: باب ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم..﴾. وباب ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام..﴾. وكتاب خبر الواحد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم...». ومسلم: كتاب المساجد: باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة رقم ١٣، والنسائي كتاب الصلاة باب: استبانة الخطأ بعد الإجتهاد (١: ٢٤٤ ـ ٢٤٥) وكتاب القبلة: باب إستبانة الخطأ بعد الاجتهاد (٢: ٦١) وأحمد في المسند (٢: ١١٣). =

٣٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك[١]، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول:

صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينةَ ستةَ عشـرَ شهراً نحـو بيت المقدس، ثم حُوِّلت القبلةُ قَبْلَ بَدْرٍ بشهرين[٢].

= ورواه من طريق عبد الله بن دينار به: البخاري: كتاب التفسير: باب ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلاَّ لنعلم من يتبع الرسول، ممن ينقلب على عقبيه..﴾ وباب ﴿ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية...﴾ وباب ﴿ومن حيث خرجك فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك...﴾ ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم ١٤ ورواه الترمذي ـ مختصراً ـ في كتاب الصلاة: ما جاء في ابتداء القِبلة رقم ٣٤١، ورواه مختصراً أيضاً في كتاب التفسير: سورة البقرة: رقم ٢٩٦٣ وأحمد في المسند (٢: ١٥ ـ ١٦، ٢٦، ١٠٥).

قوله «فاستقبلوها» قال الحافظ في الفتح (١: ٥٠٦): بفتح الموحدة للأكثر (أي أكثر رواة نسخ البخاري) أي فتحولوا إلى جهة الكعبة، وفاعل «فاستقبَلوها» المخاطبون بذلك، وهم أهل قباء وقوله «وكانت وجوههم الخ» تفسير من الرواي للـتحول المذكور، ويحتمل أن يكون فاعل «استقبلوها» النبي ﷺ ومن معه، وضمير «وجوههم» لهم أو لأهل قباء على الاحتمالين.

وفي رواية الأصيلي «فاسقبَلوها» ـ بكسر الموحدة ـ بصيغة الأمر، ويأتي في ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران، وعوده إلى أهل قباء أظهر. ويرجح رواية الكسر أنه عند المصنف (أي البخاري) في التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار ـ في هذا الحديث ـ بلفظ «وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبِلوها» فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأن الذي بعده أمر، لا أنه بقية الخبر الذي قبله. والله أعلم. اهـ.

(١) في «ش» زيادة ابن أنس، وكتبت بين السطرين بخط صغير جداً.

(٢) رواه الشافعي في الرسالة فقرة رقم ٣٦٦ (١٢٤ ـ ١٢٥) والمسند (٢٣٤).

ورواه مالك في الموطأ ـ كتاب القبلة: باب ما جاء في القبلة، رقم ٧ مرسلاً أيضاً، ورواه ابن سعد في الطبقات (١: ٢٤٢) من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عنه به.

ولهذا المرسل شاهد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه المتفق عليه.

وهو: أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده ـ أو قال أخواله ـ من الأنصار، وأنه صـلى قِبَل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت... الحديث، رواه البخاري في كتاب الإيمان: باب الصلاة من الإيمان، وفي كتاب الصلاة: باب التوجه نحو القِبلة حيث كان، وفي كتاب التفسير باب ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾ وباب ﴿سيقول السفهاء من الناس...﴾ وفي كتاب خبر الواحد. ورواه مسلم: كتاب المساجد (رقم ١١ ـ ١٢): وفي رواية مسلم الجزم «ستة عشر شهراً».

كما يشهد له حديث ابن عباس عند أحمد والطبراني في الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٢: ١٢) وصححه الحاكم وقال الحافظ في الفتح (١: ٩٦) بسند صحيح.

باب ما جاء في النداء في السفر(*)

٣٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات بَرْدٍ، وريحٍ، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال:

إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلةٌ باردةٌ، ذاتُ مطر، يقول: «ألا صلوا في الرحال»[١].

٣٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة ـ أو الليلة

(*) في «ج» انطمس العنوان لإصابته بماء أو غيره.

(١) رواه الشافعي في الأم (١: ٧٦، ١٣٧ ـ ١٣٨) والمسند (٣٣، ٥٣).

وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب النداء بالصلاة: باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، رقم (١٠) ورواية ـ القعنبي (٩٣) ورواه من طريقه: البخاري: كتاب الأذان: باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الصلاة في الرحال في المطر رقم ٢٢، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة رقم ١٠٦٣، والنسائي: كتاب الأذان: باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة (٢: ١٥) وأحمد في المسند (٢: ٦٣).

ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٣ ـ ٢٤) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٠٦٢، ١٠٦٤). وأحمد في المسند (٢: ٥٣، ١٠٣) وأبو عوانة في مسنده (٢: ٣٧٩) كلهم من طريق نافع مولى ابن عمر به.

الباردة ذات ريح ـ ألا صلوا في رحالكم[1].

٣٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك«بن أنس»[2] عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري

أن رسـول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النـداءَ، فقولـوا مثـل مـا يقـول المؤذن[3].

٤٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن يحيى الأنصاري، أن عيسى بن «عمر»[4] أخبره «أن»[5] عبد الله بن علقمة بن وقاص [عن

---

(١) ورواه في الأم (١: ١٣٨) والمسند (٥٣).

ورواه الحميدي في مسنده (٢: ٣٠٦ ـ ٣٠٧ رقم ٧٠٠) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب الجماعة في الليلة المطيرة، رقم (٩٣٧) وأحمد في المسند (٢: ١٠) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، رقم (١٠٦٠، ١٠٦١) وأحمد في المسند (٢: ٤) وعبد الرزاق في مصنفه (١: ٤٩٤) وكلهم من طريق أيوب به. وانظر الحديث السابق.

والحديث بروايتيه ـ هذه والسابقة ـ يدل على جواز ترك الجماعة في الليلة الباردة أو المطيرة، وكذا المخيفة، والله أعلم.

(٢) ليست في «ش».

(٣) الحديث. رواه الشافعي في الأم (١: ٧٦) والمسند (٣٣).

ورواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، رقم (٢)ورواه من طريقه. البخاري: كتاب الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم: كتاب الصلاة: باب القول مثل قول المؤذن، رقم (١٠) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن رقم (٥٢٢)، والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن، رقم (٢٠٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الأذان: باب القول مثل ما يقول المؤذن (٢: ٢٣) وابن ماجه: كتاب الأذان: باب ما يقال إذا أذن المؤذن، رقم (٧٢٠)، وأحمد في المسند (٣: ٦، ٥٣، ٧٨) والله أعلم.

قلت: والمراد أن يقول المستمع مثل ألفاظ المؤذن في أذانه، باستثناء الحيعلتين (حي على الصلاة، حي على الفلاح) فيحوقل (لا حول ولا قوة إلاّ بالله) كما يأتي في الحديث القادم. وكذا في التثويب في أذان الصبح. والله أعلم.

(٤) في «ج» مريم.

(٥) في «ش» عن، بدلاً من «أنَّ» وهو موافق للفظ الأم والمسند.

أبيه] قال:

إني لعند معاوية رضي الله عنه، إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال مؤذنه، حتى إذا بلغ: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ولما قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال بعد ذلك[1]. ما قال المؤذن ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك[2].

---

(١) في «ش» بعدها.

(٢) رواه الشافعي في الأم (١: ٧٦) والمسند (٣٤).

ورواه النسائي: كتاب الأذان: باب القول إذا قال المؤذن حي على الصلاة، حي على الفلاح (٢: ٢٥) وأحمد في المسند (٤: ٩١ - ٩٢) كلاهما من طريق ابن جريج، والبغوي، في شرح السنة (٢: ٢٨٥) من طريق الشافعي.

قلت: قد كان في المخطوطات والسنن المطبوع (١٠ - ١١) وفي الأم والمسند بطبعاته (انظر هامش الأم: ٦: ٤٨) أيضاً، وترتيب المسند (١: ٦٢) وبدائع المنن (١: ٦٠) وحتى الشافي شرح مسند الشافعي (١: ٣٦/ أ) «عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال: إني لعند معاوية. . .» وهذا خطأ واضح، لأن عبد الله بن علقمة لم يدرك معاوية بل لم يدرك أحداً من الصحابة، وكيف وهو من الطبقة السادسة الذين لم يدركوا أحداً من الصحابة. كما ذكره الحافظ في التقريب. وإنما روايته عن أبيه.

وقد وقع في ظني أن الشافعي رحمه الله قد سقط عليه (علقمة بن وقاص) حتى وجدت البغوي رحمه الله قد ساق الحديث من رواية أبي العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد المجيد بن عبد العزيز. . . ثم ساق السند وفيه: «عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن علقمة بن وقاص قال: إني لعند معاوية. . .» فتبين أن السقط إنما وقع بعد الشافعي، والله أعلم.

علماً بأن ابن الأثير في الشافي لم يذكر شيئاً عن هذا. ومما يؤيد ذلك أيضاً أن الحافظ البيهقي لم يذكره في كتابه «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي». وقد طبع بتحقيقنا - حيث جمع الأحاديث التي وقع فيها خطأ وهي من رواية الإمام الشافعي رحمه الله، وبين وجه الخطأ وممن وقع، والحديث إنما هو معروف من رواية علقمة بن وقاص عن معاوية رضي الله عنه رواه من هذا الوجه أيضاً أبو داود الطيالسي (١: ٧٩ - ٨٠) من منحة المعبود. وابن خزيمة (١: ٢١٧) وابن حبان (٣: ١٤٧) وأحمد في المسند (٤: ٩٨) كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده.

وقال الحافظ في الفتح (٢: ٩٣ - ٩٤) في معرض كلامه على حديث الباب عند البخاري - من وجه آخر - : إنني جمعت طرقه عن معاوية، فلم أجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة إلّا من =

٤١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال «حدثنا»[١] سفيان بن عُيينة قال: حدثنا حُميد قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحان القراءة بالحمد لله[٢].

٤٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أيوب السختياني، عن قتادة، عن[٣] أنس بن مالك قال:

= طريقين: أحدهما عن نهشل التميمي عن معاوية ـ وهو في الطبراني بإسناد واه ـ والآخر عن علقمة بن وقاص عنه، وقد أخرجه النسائي ـ واللفظ له ـ وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمر (في الفتح: ابن عمرو. وهو خطأ) أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال: إني لعند معاوية إذ أذن مؤذن. . . فذكر نحو حديث الباب ثم قال: ورواه ابن خزيمة أيضاً من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده. قال: كنت عند معاوية فذكر مثله، وأوضح سياقاً منه. اهـ.

قلت: أما قوله «فلم أجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة إلّا من طريقين» فهو غير سليم، لأن رواية حديث الباب عند البخاري وفيها ذكر الحوقلة وهي موجودة أيضاً عند البخاري وابن أبي شيبة وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم ـ إنما هي من رواية عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية. فهي طريق ثالثة. إلّا أن يقال: عدا رواية الباب.

وثانياً: لم أجد ما عزاه لابن خزيمة ـ من طريق ابن جريج ـ في مظانه، ولعله في موطن آخر، أو في الأصل، والله أعلم.

قلت: ولما كان الحديث إنما هو من طريق علقمة بن وقاص عن معاوية وليس من طريق عبد الله بن علقمة عن معاوية. لذا أضفت (عن أبيه) في الأصل. والله أعلم.

وروى البخاري حديث الباب من رواية عيسى بن طلحة عن معاوية: كتاب الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي. البيهقي في السنن (١: ٤٠٩).

قال: الشافعي رحمه الله في الأم (١: ٧٦) فيحب لكل من كان خارجاً من الصلاة من قارىء أو ذاكر أو صامت أو متحدث أن يقول كما يقول المؤذن، وفي «حي على الصلاة، حي على الفلاح» لا حول ولا قوة إلّا بالله. ومن كان مصلياً مكتوبة أو نافلة، فأحب إلي أن يمضي فيها، وأحب إذا فرغ أن يقول ما أمرت من كان خارجاً من الصلاة أن يقوله، وإن قاله مصل لم يكن مفسداً للصلاة إن شاء الله تعالى، والاختيار أن لا يقوله. اهـ.

(١) في «ش» أخبا.

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢: ٥٢) ومصنف ابن أبي شيبة (١: ٤١٠) وصحيح ابن حبان (٣ ـ ٢١٧ رقم ١٧٩١) والحديث القادم.

(٣) في نسخة «ج» ابن، وهو خطأ من الكاتب، أو سبق قلم.

كـان رسول الله ﷺ، وأبـو بكر، وعمـر، وعثمان، رضي الله عنهم، يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين[1].

٤٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك:

أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمـر، وعثمان، رضي الله عنهم، كـانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين[2].

---

(١) ورواه في الأم (١: ٩٣) والمسند (٣٦) لكن في الأم من غير ذكر عثمان.
ورواه النسائي: كتاب الافتتاح: باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة (٢: ١٣٣) بلفظ الأم، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب افتتاح القراءة، رقم (٨١٣) وأحمد في المسند (٣: ١٠١، ١١١) لكن فيه «عن أبي أيوب» وقوله «أبي» خطأ، وابن الجارود في المنتقى (٧١ رقم ١٨٢) والحميدي، رقم (١١٩٩) وكلهم من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب ما يقول بعد التكبير. بلفظ «يفتتحون الصلاة» ومسلم: كتاب الصلاة: باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٥٢) وفيه زيادة في آخره، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، رقم (٧٨٢) بلفظ الشافعي، والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين، رقم (٢٤٦) ـ وقال: حسن صحيح، وهو بلفظ الشافعي أيضاً، والدارمي: كتاب الصلاة: باب كراهية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأحمد في المسند (٣: ١١٤، ١٦٨، ١٨٣، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٢٣، ٢٥٥، ٢٧٣، ٢٨٦، ٢٨٩) والدارقطني (١: ٣١٦) وابن حبان في صحيحه (٣: ٢١٦، ٢١٧ رقم ١٧٨٩، ١٧٩١) وكلهم من طريق قتادة به.
قال الشافعي رحمه الله في الأم (١: ٩٣) يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ـ والله تعالى أعلم ـ لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم.
قال الشافعي: فواجب على من صلّى منفرداً أو إماماً يقرأ بأم القرآن في كل ركعة، لا يجزيه غيرها، وأحب أن يقرأ معها شيئاً ـ آية أو أكثر ـ سأذكر المأموم إن شاء الله تعالى. قلت: تقدم ذكره عند حديث رقم ٣٣.
قال الشافعي: وإن ترك من أم القرآن حرفاً واحداً ناسياً أو ساهياً لم يعتد بتلك الركعة، لأن من ترك منها حرفاً لا يقال له قرأ «أم القرآن» على الكمال.
قال الشافعي: بسم الله الرحمن الرحيم، الآية السابعة، فإن تركها أو بعضها لم تجزيه الركعة التي تركه فيها. اهـ. والله أعلم.

(٢) رواه أحمد في المسند (٣: ٢٨٦) و(٣: ١٦٨) بلفظ (يستفتحون القرآن) ورواه ابن حبان في صحيحه (٣: ٢١٦، ٢١٧ رقم ١٧٨٩، ١٧٩١). وعبد الرزاق في مصنفه (٢: ٨٨) والبيهقي في سننه (٢: ٥٢) والبخاري في جزء القراءة (٣٠) كلهم من طريق حميد الطويل به. وانظر تخريج الحديث السابق.

٤٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، قال: أخبرنا ابن جُريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره، أن أنس بن مالك أخبره، قال:

صلى معاوية بالمدينة صلاةً، فجهر بالقراءة، فقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم، لأُمِّ القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك الصلاة، ولم يكبِّر حين يَهْوي ساجداً «حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم»[1] ناداه من سمع[2] ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاويةُ؟ أَسَرقتَ الصلاةَ أم نسيتَ؟ قال: فلما صلى بَعد ذلك؛ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدَ أُمِّ القرآن، وكبَّر حين يَهوي ساجداً[3].

---

(١) في «ج» «فلما قضى الصلاة» وقد كتب الهامش: «حين يهوي ساجداً، حتى يقضي الصلاة تلك الصلاة فلما سلم» ولفظة «الصلاة» عقب قوله «حتى يقضي» زائدة.

(٢) في «ش» عقب قوله «سمع» زيادة كتبت بالهامش وهي «تلك الصلاة».

(٣) ورواه أيضاً في الأم (١ : ٩٣) ورواه بإسنادين آخرين (١ : ٩٣ - ٩٤) والمسند (٣٦ - ٣٧، ٣٧).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٤٩) والحاكم كلاهما ـ من طريق الشافعي ـ (١ : ٢٣٣) وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز، وسائر الرواة متفق على عدالتهم، وهو علة لحديث شعبة وغيره، عن قتادة على علو قدره يدلس، ويأخذ عن كل أحد، وإن كان قد أدخل في الصحيح حديث قتادة، فإن في ضده شواهد: أحدها ما ذكرناه اهـ.

وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: على شرط مسلم، وهو علة لحديث قتادة عن أنس «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يجرهوا ببسم الله الرحمن الرحيم» فإن قتادة يدلس. اهـ.

ورواه عبد الرزاق (٢ : ٩٢) من غير ذكر أنس. ورواه الشافعي في الأم (١ : ٩٣ - ٩٤) من طريق إسماعيل بن عبيد بن رفاعة. عن أبيه، وبنحوه رواه البيهقي (٢ : ٤٩ ـ ٥٠) ورواه البغوي في شرح السنة (٣: ٥٥ ـ ٥٦) من طريق الشافعي ـ الرواية الثانية ـ ورواه الدارقطني (١ : ٣١١) وقال: كلهم ثقات، وذكر في كنز العمال رقم (٢٢١٨٢ و ٨ : ١١٩) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن معاوية. . . وعزاه لعبد الرزاق أيضاً. والله أعلم.

وبالذي أعل الحاكم والذهبي حديث أنس أعله ابن عبد البر أيضاً: قال ابن رشد في بداية المجتهد (١ : ٩٠) بعد ذكره لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال: أبو عمر: إن أهل الحديث =

= قالوا في حديث أنس هذا: إن النقل فيه اضطرب اضطراباً لا تقوم به حجة، وذلك أن مرة روي عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومرة لم يرفع، ومنهم من يذكر عثمان، ومن لا يذكره، ومنهم من يقول: فكانوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم. ومنهم من يقول: فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم... قلت: وقد نسي أنس عندما سئل عن ذلك... فلا يصلح هذا قلت: وقد نسي أنس عندما سئل عن ذلك... فلا يصلح هذا للاعتماد إلّا على ما فهمه الشافعي رحمه الله، وهو أنهم يبدؤن بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها... لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم وانظر الأنصاف لابن عبد البر (١٧٨).

ومسألة قراءة البسملة قبل الفاتحة والسور التي بعدها من المسائل المهمة التي حصل فيها الخلاف بين الفقهاء والمحدثين والقراء، وقد ألف فيها كثيرون كتباً كثيرة: كابن عبد البر، والمقدسي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والخطيب، والبيهقي... وذكرها بعضهم ضمن كتبهم كالنوري في المجموع، والزيلعي في نصب الراية، وانتصر كل واحد لمذهبه في ذكر أدلته وتضعيف أو تأويل أحاديث الطرف الآخر.

وقد وردت في المسألة أحاديث كثيرة في الجهر بها أو الاسرار، والقراءة أو عدمها.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١: ٨٩ ـ ٩٠): المسألة الرابعة: اختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح القراءة في الصلاة.

فمنع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سراً، لا في استفتاح أم القرآن ولا في غيرها من السور، وأجاز ذلك في النافلة.

وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يقرؤها مع أم القرآن في كل ركعة سراً.

وقال الشافعي: يقرؤها ولا بد في الجهر جهراً، وفي السر سراً وهي عنده آية من فاتحة الكتاب، وبه قال أحمد وأبو ثور وأبو عبيد.

ثم قال ابن رشد: وسبب الخلاف في هذا آيل إلى شيئين: أحدهما: اختلاف الآثار في هذا الباب.

والثاني: اختلافهم هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب أم لا ؟

ثم ذكر أحاديث المانعين وضعفها، ثم ذكر أحاديث الموجبين ولم يتكلم عليها...

قلت: وحديث الباب من الأحاديث التي اعتمد عليها الشافعي رحمه الله في قراءة البسملة قبل الفاتحة والسور. ومنزع استدلاله فيه واضح.

قال ابن الأثير في الشافي (١: ١٧٠/ أ): هذا الحديث اعتمد عليه الشافعي باجماع أهل المدينة من المهاجرين والأنصار في أمر البسملة، وأنها من أم القرآن ووجوب قراءتها، ولقد أتى بما حقق غرضه وأثبت مذهبه، لاسيما وقد أنكر المهاجرون والأنصار على معاوية ترك البسملة في أول السورة غير الفاتحة، ومعاوية يومئذ صاحب الأمر وذو الحكم، وكان الناس من سطوته خائفين ومن بأسه جد حذرين، فلم يسامحوا أنفسهم، ولا رأوا في أديانهم أن يقروه على أمر خالف فيه السنة، حتى إنهم أنكروا ذلك عليه أشنع إنكار، بقولهم «أسرقتَ الصلاة أم نسيتَ؟» ولو لم يكن الجهر بالبسملة راسخاً في نفوسهم متيقناً لديهم، مألوفاً عندهم، مستمراً =

قال الشافعي رحمه الله: قد خُولف ابن أبي روّاد في هذا الإسناد، والحديث صحيح[1].

٤٥ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] قال: أخبرنا[2] محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة

أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك: أنصِت والإمامُ يخطُبُ فقد لَغَوْتَ[3].

= في صلاتهم، لما بادروا إلى الإنكار عليه. [و] لو لم يكن معاوية قد ترجح في نظره صدقهم، وثبت عنده صحة انكارهم، لما رجع إلى ما قالوه، ولا وافقهم على ما عابوه وبعد ذلك موافقة من قد كان حاضراً في المسجد ممن سمع إنكارهم، فلم يرده وهم بين أمرين: إما موافق قولاً واعتقاداً، وإما ساكت مقر لمن أنكر على ما أنكره، وكلا الأمرين يعضد صحة ذلك اهـ.

وانظر ما كتبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعليقاً على حديث أنس ـ عند الترمذي رقم ٢٤٦ (٢: ١٦ ـ ٢٥) وانظر فتح الباري (٢: ٢٢٧ ـ ٢٢٩، ٢٦٧).

(١) قلت: الموجود في الأم (١: ٩٤) عقب هذا الحديث لكن من رواية يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله ـ أو مثل معناه ـ لا يخالفه: قال: وأحسب هذا الاسناد أخفض من الاسناد الأول. اهـ. يريد إسناد حديث الباب لأنه هو الأول. والله أعلم.

(٢) في «ي» حدثنا.

(٣) رواه الشافعي في الأم (١: ١٨) والمسند (٦٨) من طريق مالك عن ابن شهاب به، ولم أجد فيه رواية محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب، والله أعلم.

ورواه البخاري: كتاب الجمعة: باب الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب. ومسلم: كتاب الجمعة: باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة رقم ١١ وأبو داود: كتاب الصلاة: باب الكلام والإمام يخطب رقم ١١١٢ والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب رقم ٥١٢ والنسائي: كتاب الجمعة: باب الانصات للخطبة يوم الجمعة (٣: ١٠٣ ـ ١٠٤) وكتاب العيدين: باب الانصات للخطبة (٣: ١٨٨) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الاستماع للخطبة والانصات لها، رقم ١١١٠ والدارمي: كتاب الصلاة باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والانصات رقم ١٥٥٧، ١٥٥٨، وأحمد في المسند (٢: ٢٧٢، ٢٨٠، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٧٤، ٥١٨، ٥٣١) وكلهم من طريق ابن شهاب الزهري به. عدا (٣٩٣، ٥٣٢) من روايات أحمد ورواية ابن ماجه فهي عن ابن أبي ذئب به.

تنبيه: لقد ذكر الشيخ مجد الدين ابن تيميه في المنتقى (٢: ٢٩ رقم ١٦٢٤) هذا الحديث. وقال رواه الجماعة إلّا ابن ماجه. اهـ. فلم يعزه لابن ماجه، بل نفاه عنه، وهذا قصور من الشيخ ووهم منه، فالحديث في سنن ابن ماجه وبلفظه، ومن العجب أن الشيخ الشوكاني لم يعقب على هذا القول في شرحه نيل الاوطار وإنما ذكره جرياً على الثقة (٣: ٣٣٤) كما أن =

٤٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك «بن أنس»[١] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أن رسول الله ﷺ قال: إذا[٢] قلت لصاحبك: أنصت فقد لغَوت.

يريد بذلك: والإمامُ يخطُبُ يوم الجمعة[٣].

= الشيخ محمد حامد الفقي لم يعقب عليه أيضاً عندما علق على المنتقى. والعصمة للأنبياء. والاعتماد على ما قاله الثقات بدون التنقيب عن قولهم أمر فيه خطورة أحياناً. والله المستعان.

(١) ما بين القوسين ليس في «ش».

(٢) في «ق» زيادة من أوله وهي قوله: إنك إذا... وهي ليست في الأم والموطأ.

(٣) رواه الشافعي في الأم (١: ١٨٠) والمسند (٦٨).

ورواه مالك في الموطأ بسنده ولفظه: كتاب الجمعة: باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب. رقم (٦).

ورواه من طريقه أحمد في المسند (٢: ٢٤٤، ٤٨٥) والدارمي كتاب الصلاة: باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والانصات رقم (١٥٥٦).

ورواه مسلم: كتاب الجمعة: باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (١٢). وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٩٩) كلاهما ـ من طريق أبي الزناد ـ. وانظر تخريج الحديث السابق.

قال الترمذي رحمه الله عقب الحديث: والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب، وقالوا: إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلاَّ بالإشارة.

واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب.

فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس، والإمام يخطب، وهو قول أحمد وإسحق

وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك. وهو قول الشافعي اهـ.

قلت: قال الشافعي في الأم (١: ١٨٠): ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له، ورأيت أن يرد عليه بعضهم، لأن رد السلام فرض. قال: ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه، لأن التشميت سنة. قال: وكذلك إذا أراد أن يأتيه رجل فأومأ إليه فلم يأته، فلا بأس أن يتكلم... الخ فانظر، ففيه خلاف ما ذكره الترمذي رحمه الله. والله أعلم.

باب ما جاء في صلاة الكسوف[1]

٤٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك «بن أنس»[2] عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

خَسفت الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ. فصلَّى رسولُ الله ﷺ بالناس، فقام، فأطال القيام[3]، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم قام، فأطال القيام ـ وهو دون القيامِ الأول ـ ثم ركع، فأطال الركوعَ ـ وهو دون الركوعِ الأولِ ـ ثم رفع، فسجد، ثم فعل[4] في الركعة الأخرى مثلَ ذلك، ثم انصرف، وقد تَجَلَّت الشمسُ.

فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ الله عز وجل، لا يَخْسِفان لموتِ أحدٍ، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك؛ فادعوا الله عز وجل، وكبِّروا، وتصدقوا.

وقال: يا أمة محمد! والله ما من أحدٍ أغْيَرَ مِن الله عز وجل أن يَزني عبدُه، أو تَزني أمَتُه، يا أمة محمد: لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً[5].

٤٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن

---

(١) في «ش» باب في صلاة الكسوف، وكتب العنوان في «ي» بالهامش.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ج» و«ش» وقد كتب فوق السطر بخط صغير.

(٣) في «ج» زيادة: فأطال القيام الأول.

(٤) في «ق، ي» زيادة: ذلك، وهي زيادة لا فائدة لها، لأنها تكون مكررة مع ما بعدها.

(٥) وذكره في الأم (١: ٢١٥) مختصراً، وأحال على حديث ابن عباس، ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (٢٢٦) وكذا رواه في المسند (٧٨، ١٧٧) حيث أحال على حديث ابن عباس الطويل.

أسلم، عن عطاء بن يسار، عن «عبد الله»[1] بن عباس قال:

خَسَفَت الشمسُ فصلى رسولُ الله ﷺ والناسُ معه، فقام قياماً طويلاً، قال: نحوٌ[2] من سورة البقرة، قال: ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركع ركوعاً طويلاً ـ وهو دون الركوع الأول ـ ثم سجد «ثم قام قياماً طويلاً ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركعَ ركوعاً طويلاً ـ وهو دون الركوع الأول ـ ثم رفع، فقام قياماً طويلاً ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركع ركوعاً طويلاً ـ وهو دون الركوع الأول ـ ثم سجد»[3]. ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: «إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله لا يَخْسِفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله عزّ وجلّ» قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك هذا شيئاً، ثم رأيناك تَكَعْكَعْتَ[4]، قال: «إني رأيْتُ الجنة ـ أو أُريت الجنة ـ

= ورواه مالك في الموطأ بسنده ولفظه: كتاب صلاة الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، رقم (١) ورواه من طريقه: البخاري: كتاب الكسوف: باب الصدقة في الكسوف، ومسلم: كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف، رقم (١)، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب الصدقة فيها، رقم (١١٩١) مختصراً، والنسائي: كتاب صلاة الكسوف: باب نوع آخر منه عن عائشة (٣: ١٣٢ ـ ١٣٣)

ورواه من طريق هشام به: أبو داود: باب من قال أربع ركعات، رقم (١١٨٠) وباب القراءة في صلاة الكسوف، رقم (١١٨٧، ١١٨٨) وأحمد في المسند (٦: ١٦٤).

ورواه من طريق عروة به: البخاري: كتاب الكسوف ـ في عدة أبواب، وفي كتاب العمل في الصلاة: باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، وفي كتاب بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، ومسلم: رقم (٣ ـ ٥) من الباب السابق، وأبو داود: الكتاب السابق: باب ينادى فيها بالصلاة، رقم (١١٩٠) والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (٥٦١) وباب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، رقم (٥٦٣) والنسائي: في الكتاب السابق: باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، وباب الصفوف في صلاة الكسوف، وباب نوع آخر منه عن عائشة (٣: ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠ ـ ١٣٢) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (١٢٦٣) وأحمد (٦: ٧٦، ١٦٨) والله أعلم.

(١) ليس في «ش».

(٢) كذا في المخطوطات والسنن المطبوعة والشافي «نحو» بالرفع، والموجود في الموطأ والأم والمسند والبخاري وغيرها «نحواً» بالنصب. علماً بأن لفظ السنن له وجه في العربية.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ي».

(٤) قوله «تكعكعت» قال ابن الأثير: التكعكع: المشي إلى الوراء، وقيل التوقف والاحتباس.

فتناولت منها عُنقوداً، ولو أخذته، لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورَأيتُ ـ أو أُريتُ النارَ ـ فلم أرَ كاليوم منظراً قط[١]، ورأيتُ أكثرَ أهلها النساء» قالوا: «لِمَ»[٢] يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن». قيل: أيكفرن بـالله؟ قال: «يَكْفُرْنَ العَشير، ويَكْفُرْنَ الإِحْسان، «لو»[٣] أحسنت إلى إحْداهن الدهرَ ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»[٤].

٤٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ.

أن يهودية جاءت تسألها، فقالت: أعاذَكِ اللَّهُ من عذاب القبر. فسألت عائشةُ رضي الله عنها، رسولَ الله ﷺ: أيعذَّبُ الناسُ في قبورِهم؟ فقال رسول الله ﷺ: عايذاً[١] بـالله من ذلك، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات

---

(١) في الموطأ زيادة «أفظع» وهي غير موجودة في الأم والمسند والشافعي.

(٦) كذا في «ش» وهو الموافق للموطأ والأم والمسند والشافعي. بينما في باقي المخطوطات «بم».

(٣) في «ش» ولو بزيادة واو.

(٤) رواه الشافعي في الأم (١: ٢١٤ ـ ٢١٥) والمسند (٧٧ ـ ٧٨).

ورواه مالك ـ سنداً ولفظاً ـ كتاب صلاة الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف رقم ٢. والبخاري: كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف جماعة ورواه ـ مختصراً ـ في كتاب الإيمان: باب كفران العشير. وكتاب الصلاة: باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله. وكتاب الأذان: باب رفع البصر إلى الأمام في الصلاة. وكتاب بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر. ورواه مطولاً أيضاً في كتاب النكاح: باب كفران العشير وهو الزوج. وأبو داود: كتاب الصلاة: باب القراءة في صلاة الكسوف رقم ١١٨٩ وقال: وساق الحديث. ولم يذكره. والنسائي: كتاب الكسوف باب قدر القراءة في صلاة الكسوف (٣: ١٤٦ ـ ١٤٨) وأحمد (١: ٢٩٨، ٣٥٨، ٣٥٩) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه مسلم: كتاب الكسوف: باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (١٧) من طريق زيد بن أسلم به. والله أعلم.

(٥) كذا في «ج» وهو الموافق لرواية الموطأ والصحيحين. وفي بقية النسخ بالرفع. قال ابن السيد ـ بالنسبة للنصب ـ: هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل، كقولهم: عوفي عافية، أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر، والعامل فيه محذوف، كأنه قال: أعوذ بالله عائذاً، ولم يذكر الفعل، لأن الحال نائبة عنه. وروي بالرفع، أي أنا عائذ، اهـ من الفتح (٢: ٥٣٨).

غداة مَرْكَباً، فخَسَفت الشمس ضُحى[1]، فمر بين ظهري[2] الحُجَر ثم قام يصلي، وقام الناسُ وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركع ركوعاً طويلاً ـ وهو دون الركوع الأول ـ ثم رفع «فسجد»[3]، ثم قام قياماً طويلاً ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركع ركوعاً طويلاً ـ وهو دون الركوع الأول ـ ثم رفع، ثم قام قياماً طويلاً ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركع ركوعاً طويلاً ـ وهو دون الركوع الأول ـ «ثم رفع فسجد»[4]، وانصرف، فقال رسول الله ﷺ «ما شاء أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر»[5].

٥٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وسمعتُ[6] سفيان بن عُيينة، يحدث عن

---

(١) كتب في هامش «ج» فخرج، لكن المعنى لا يستقيم، والموجود في الموطأ والبخاري: فرجع ضحى، فمر بين ظهراني الحجر. . . .» وفي الشافعي «فجاء ضحى. . . .».

(٢) في المخطوطات وكذا المطبوع «ظهري» كما هنا، وهو الموافق للفظ مسلم، بينما الموجود في الموطأ والبخاري والشافعي ظهراني.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ق».

(٤) في «ق» و «ي» زيادة «ثم سجد ثم رفع، فسجد» وقد وضع على كلمة «فسجد» في «ق» ضبة. وأما في «ي» فقد أخرج سهم من فوق «فسجد» وكتب في الهامش العبارات التالية «ثم قام قياماً طويلاً ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركع ركوعاً طويلاً ـ وهو دون الركوع الأول ـ ثم رفع، ثم قام قياماً طويلاً ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركع ركوعاً طويلاً ـ وهو دون الركوع الأول ـ ثم سجد ، ثم رفع فسجد» وكتب ز للزعفراني. قلت: وهو تكرار للفظ الحديث. والله أعلم.

(٥) رواه الشافعي ـ في الأم ـ (١ : ٢١٥) والمسند (٧٨) مختصراً جداً. وذكر سنده ـ فقط ـ في اختلاف الحديث (٢٢٦) بهامش الأم.
والحديث رواه مالك ـ سنداً ومتناً ـ كتاب الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف رقم (٣) ورواه البخاري: كتاب الكسوف ـ من طريق مالك به ـ باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف. وباب صلاة الكسوف في المسجد. وكذا الدارمي: كتاب الصلاة: باب الصلاة عند الكسوف رقم (١٥٣٨) مختصراً.
ورواه مسلم: كتاب الكسوف: باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف رقم (٨). والنسائي: كتاب صلاة الكسوف: باب نوع آخر عن عائشة، وباب نوع اخر. (٣ : ١٣٣ ـ ١٣٤، ١٣٤ ـ ١٣٥) وأحمد في المسند (٦ : ٥٣) والدارمي: كتاب الصلاة: باب الصلاة عند الكسوف رقم (١٥٣٥) وكلهم من طريق يحيى أيضاً. والله أعلم.

(٦) في «ج» سمعت، بدون الواو.

إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري قال:

انكسفت الشمس يوم مات إبراهيمُ بنُ رسول الله ﷺ، فقال الناس: انكسفت(1) الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل، وإلى الصلاة(2).

٥١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت عمرة بنت عبد الرحمن، تحدث عن عائشة قالت:

أتتني يهودية، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. فذكرته للنبي ﷺ، فقال كلمةً ـ أي كأنه لم يكن عنده فيها شيء. (قالت)(3): فخرج رسول الله ﷺ يوماً في مركب له، فخرجتُ أنا ونسوةٌ بين الحُجَر، فجاء رسول الله ﷺ من مركبه سريعاً حتى قام في مصلاه، فكبَّر، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركع، فأطال الركوع ـ وهو دون الركوع الأول ـ ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً (ثم رفع، فسجد سجوداً طويلاً)(4)، وهو دون السجود الأول، ثم فعل في الثانية مثله، فكانت صلاته: أربع ركعات

---

(1) في «ج» والمطبوعة كسفت.

(2) ورواه أيضاً في الأم (١ : ٢١٥) والمسند (١٧٨).

ورواه مسلم: كتاب الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٢٣) من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب الكسوف: باب الصلاة في كسوف الشمس، وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، وكتاب بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢١) والنسائي: كتاب صلاة الكسوف: باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر، (٣ : ١٢٦) وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (١٢٦١) وأحمد (٤ : ١٢٢) مختصراً، وكلهم من طريق إسماعيل به. والله أعلم.

(3) في «ق» و «ي» قال.

(4) ما بين القوسين زيادة من «ش» وهامش «ج» وقد كتب عليه «صح».

في أربع سجدات. (قالت)[1]: فسمعته بعد ذلك يتعوذُ من عذاب القبر. فقلت: يا رسول الله إنا لنعذب في قبورنا؟ فقال: (إنكم)[2] تُفْتنون في قبوركم كفتنة المسيح «الدجال»[3] أو كفتنة الدجال[4].

٥٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، (قال: حدثنا)[5] هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.
عن النبي ﷺ، مثل حديث عمرة: في أربع ركعات[6].

٥٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا عبدُ الكريم بن محمد الجرجاني عن زهير بن معاوية عن الأسود بن قيس، عن ثَعْلَبة بن عِبَاد العَبْدي قال: خطبنا سمرةُ بن جُندب فحدثنا في خطبته حديثاً عن رسول الله ﷺ قال[7]: بينا أنا وشابٌ من الأنصار نَنْتَضِل[8] بين غَرَضين لنا، «إذ»[9] ارتفعت الشمس، ثم اسودت حتى آضت، كأنها تَنومة[10]، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا، فوالله لَيُحْدِثن شأنُ هذه الشمس لرسول الله ﷺ

---

(١) في «ق» والمطبوعة: قال: وهو خطأ، وقد كتب في هامش «ق»: صوابه قالت:.
(٢) في «ج» والمطبوعة: نعم. بدلاً من قوله: إنكم. وما أثبتناه موجود في النسخ الثلاث الأخرى.
(٣) زيادة من «ج» والمطبوعة.
(٤) رواه مسلم: كتاب الكسوف: باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف من طريق سفيان به رقم (٨)، والنسائي: كتاب صلاة الكسوف: باب نوع آخر (٣:١٣٤ ـ ١٣٥) من طريق يحيى بن سعيد، وصحيح ابن خزيمة (٢:٣١٣ ـ ٣١٤) ومسند الحميدي رقم (١٧٩) وانظر تخريج الحديث رقم (٤٩).
(٥) في «ش» عن هشام.
(٦) كذا رواه الشافعي رحمه الله هنا مختصراً محيلاً على رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها والتي مرت برقم (٤٩، ٥١)، وقد ذكر هذا السند برقم (٤٧) وسبق تخريج الروايات في مواضعها. والحديث متفق عليه. وانظر أيضاً صحيح ابن خزيمة (٢:٣١٤ ـ ٣١٥، ٣١٩) فقد رواه من طريق عروة به. ورواه الحميدي مختصراً رقم (١٨٠) من طريق سفيان به.
(٧) في «ج» والمطبوعة: فقال.
(٨) في «ش» ننضل.
(٩) ما بين القوسين سقط من «ش».
(١٠) في هامش «ج» كتب التعليق التالي: قال الخطابي: التنوم نبت يضرب لونه إلى السواد، وقيل: هو شجر له ثمر كمد اللون. آضى: إنما صار، وإلى الشيء كذلك..

حَدَثاً[1] في أصحابه، فانطلقنا، فدفعنا إلى المسجد، وهو بِأَزَرٍ[2]، فوافقنا خروجَ رسول الله ﷺ، فصلى بنا، فقام كأطولَ ما قام في صلاة قط - لا نسمع له حِساً - ثم ركع، كأطول ما ركع في صلاة قط - لا نسمع له حساً - ثم رفع، فسجد، ثم فعل في الركعة الثانية مثلَ ذلك، فوافق فراغُ رسول الله ﷺ من الصلاة[3] تجلّيَ الشمس، فقام رسولُ الله ﷺ خطيباً - أو قال: على المنبر - فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإن رجالاً يزعمون أن كسوفَ هذه الشمس وكسوفَ هذا القَمر وزوالَ[4] هذه النجوم عن مطالعها، لموت عظماء[5] من أهل الأرض - وقد كذبوا - ليس[6] كذلك، ولكنها آيات من آيات الله، لينظر من يُحدِثُ له منهم توبةً، ألا وإني قد[7] رأيت في مقامي هذا ما أنتم لاقون إلى يوم القيامة، ولن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً كذاباً، كلهم يكذب على الله وعلى[8] رسوله، آخرهم الأعور الدجال، ممسوح العين اليمنى، كأنها عين «أبي تِحْيَى»[9] - لرجل بينه

(١) في «ش» حديثاً.
(٢) في «ق» و «ي» يأرز، وفي «ش» بارز، وكتب في هامش «ي» بازز، وكتب تحته «صح» وكتب في هامش «ج» معنى قوله «بأزز» أي ممتلىء بالناس. . يقال: أتيت الوالي، والمجلسُ أزز، أي كثير الزحام، ليس فيه متسع، ويقال: الناس أزز: إذا انضم بعضهم إلى بعض، اهـ أتممت بعض الحروف من جامع الأصول، وذلك لعدم وضوحها، وانظر كتاب الغريبين: (١: ٤٤) فقد عزا هذا القول لأبي إسحق الحربي. وزاد: الأزز: الامتلاء، يريد امتلاءه بالناس. اهـ وفي حديث آخر «فإذا المجلس يتأزز» أي يموج فيه الناس، مأخوذ من أزيز المرجل، وهو الغليان. اهـ. وانظر القاموس المحيط (٢: ١٦٥).
(٣) ما بين القوسين سقط من «ج».
(٤) كتب في هامش «ق» حاشية: قال أبو جعفر: رواه المزني «وزول» والصواب «وزوال» وكتب في «ش» قال أبو جعفر: قرأه المزني «وزول» والصواب «وزوال».
(٥) في «ج» والمطبوعة: عظيم، لكن كتب في هامش «ج» عظماء.
(٦) في «ج» وهامش «ي» و «ش» زيادة: ذلك: فتكون العبارة «ليس ذلك كذلك».
(٧) سقط من «ق» كما استدرك في «ي» في الهامش أيضاً.
(٨) ما بين القوسين سقط من «ج».
(٩) كان في جميع النسخ والمطبوعة أيضاً «ابن أبي تحيا» وسأذكر خطأ ذلك بعد قليل إن شاء الله تعالى كتب في هامش «ي» و «ق» حاشية. وفي «ش» قال أبو جعفر: هكذا قرأه المزني علينا «ابن أبي تجنا» وإنما هو «ابن أبي تحيى» وفي «ج» : هكذا قرأه المزني علينا. وقال أبو جعفر (الطحاوي): الصواب «ابن أبي تحيى». =

وبين حجرة عائشة رضي الله عنها - فمن صَدَّقه وآمن به لم ينفعه صالحٌ من عمله سَلَفَ، ومن كذَّبه وكَفَرَ به لم يضرْه شيءٌ من عمله سَلَفَ»[1].

= وفي هامش «ج». قال الأمير: أما تِحْيَى - بكسر التاء وسكون الحاء المهملة بعدها ياء معجمة باثنتين من تحتها - فهو تحيى: رجل من الأنصار، روي عن النبي ﷺ أنه قال في وصفه «الدجال ممسوح العين كأنها عين أبي تحيى» شيخ من الأنصار. قاله المستغفري.
قلت: وما قاله المستغفري - والعلم عند الله تعالى - هو الصواب. وليس الذي قاله الطحاوي ابن أبي تحيى. والذي ورد في الحديث اسمه هو: أبو تحيى - بكسر التاء وسكون الحاء المهملة وفتح الياء. وانظر ترجمته في الإصابة (٤ : ٢٦) وقال: والحديث في السنن الأربعة مختصر» قلت: أما في أبي داود والنسائي فلا. والاكمال لابن ماكولا (١ : ٥٠٢) وتجريد أسماء الصحابة (١ : ١٥٢) وتبصير المنتبه (١ : ١٩٤) والله أعلم.

(١) رواه أبو داود - مطولاً - كتاب الصلاة: باب من قال أربع ركعات رقم ١١٨٤ والترمذي - مختصراً - كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف رقم ٥٦٢ وقال: حسن صحيح والنسائي - مطولاً ومختصراً - كتاب صلاة الكسوف: باب نوع آخر. وباب ترك الجهر فيها بالقراءة (٣ : ١٤٠ - ١٤١، ١٤٨ - ١٤٩) وابن ماجه - مختصراً - كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف رقم ١٢٦٤، وأحمد في المسند (٥ : ١٦ - ١٧، ١٧) ورواه أيضاً ابن خزيمة (٢ : ٣٢٥ - ٣٢٧) وابن حبان (١٥٨، ١٥٩ رقم ٥٩٧) من موارد الظمآن، والحاكم في المستدرك (١ : ٣٢٩ - ٣٣١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقره الذهبي، والطبراني في الكبير (٧ : ٢٢٥ - ٢٣١ بأرقام ٦٧٩٦ - ٦٧٩٩) ورواه البغوي في شرح السنة - مختصراً - (٤ : ٣٨١) وقال: هذا حديث حسن وابن أبي شيبة - مطولاً ومختصراً - (٢ : ٤٦٩ - ٤٧٠، ٤٧٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٢٠٩ - ٢١٠) وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير، ونقل أن الترمذي صحح القسم الذي رواه منه وذكره في (٧ : ٣٤١ - ٣٤٢) وقال: رواه أحمد والبزار ببعضه.. ورجال أحمد رجال الصحيح غير ثعلبة بن عباد وثقة ابن حبان. اهـ. ورواه البيهقي في سننه (٣، ٣٣٥، ٣٣٩) ورواه أبو نعيم في الحلية. - مختصراً - (٧ : ١١٧).
قلت: وكلهم رووه من طريق الأسود به وبعضهم رواه من طريق زهير عن الأسود به كما هو عند أبي داود، والرواية الأولى عند كل من النسائي وأحمد.
وفي إسناد الجميع «ثعلبة بن عباد البصري - راوي الحديث عن سمرة، ولم يروِ عنه إلا الأسود بن قيس، قال الحافظ في التهذيب (٢ : ٢٤) ذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود بن قيس، وأما الترمذي فصحح حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم: مجهول وتبعه ابن القطان، وكذا نقل ابن المواق عن العجلي. اهـ.
لكنه قال عنه في التقريب (١ : ١١٨) مقبول من الرابعة: وانظر الثقات لابن حبان (٢٧)
قلت: وتصحيح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والحافظ ابن حجر، وتحسين البغوي، وسكوت أبي داود والنسائي وإقرار الذهبي والهيثمي يعتبر توثيقا له وتعديلاً كافياً في معرفته =

٥٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا[1] إبراهيم بن أبي يحيى، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن صفوان بن

= ولهذا قال الحافظ في الإصابة (٤ : ٢٦) في ترجمة «أبي تَحْيَى»: ثبت ذكره في حديث صحيح أخرجه أبو يعلى وابن خزيمة وغيرهما من طريق الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال: بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضاً لنا. . . الحديث. . . ثم قال: والحديث في السنن الأربعة مختصر.

قلت: وهذا الحديث مما اعتمد عليه ـ مع غيره ـ الشافعي وغيره في جعل القراءة في صلاة كسوف الشمس سراً، لقول سمرة فيه: «لا نسمع له حساً» وهو نظير قول ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث السابق رقم (٤٨) «فقام طويلاً نحواً من سورة البقرة» علماً بأن الشافعي رحمه الله لم يذكر هذا الحديث في الأم، وإنما رواه في السنن.

قال الشافعي في الأم «إن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس لأن النبي ﷺ لم يجهر فيها كما يجهر في صلاة الأعياد. وأنها من صلاة النهار، ويجهر بالقراءة في صلاة الخسوف، لأنها من صلاة الليل، وقد سن النبي ﷺ الجهر بالقراءة في صلاة الليل. اهـ (١ : ٢١٦ ـ ٢١٧).

قلت: والذي ذكره الإمام الشافعي رحمه الله هو مذهب الجمهور:

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٦ : ٢٠٤) : مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحق وغيرهم: يجهر فيهما. . .

وقال ابن جرير الطبري: الجهر والإسرار سواء. . اهـ.

قلت: وليس هذا موضع ذكر الأدلة.

تنبيه: ذكر المجد ابن تيمية هذا الحديث في المنتقى (٢ : ٥٨، رقم ١٧٣٥) مختصراً وقال: رواه الخمسة وصححه الترمذي، ثم قال: وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده، لأن في رواية مبسوطة له: أتينا والمسجد قد امتلأ. اهـ. قال الشيخ الفقي في تعليقه عليه: قال في التلخيص (ص ١٤٧) رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن الحسن ـ فذكره، وزاد قال: أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ـ الحديث. وإبراهيم ضعيف، وقول الحسن: «خطبنا» لا يصح، فإن الحسن لم يكن بالبصرة حين كان ابن عباس بها. . .» إلخ فهذا التعليق في غاية البعد، وعدم التثبت في النقل، والمشتكى إلى الله، حديث الباب لسمرة فمن أين أتى ابن عباس!!!، والحافظ ابن حجر رحمه الله ذكر هذا الكلام ضمن ذكره لحديث الحسن، قال: خسف القمر، وابن عباس بالبصرة، فصلى بنا ركعتين. . . إلخ، فقال الحافظ بعده: وأما حديث الحسن فرواه الشافعي. . . . إلخ، لكن الشيخ سامحه الله غفل فنقل التعليق على حديث ابن عباس من رواية الحسن، فجعله لحديث سمرة من رواية ثعلبة، وهذا نتيجة عدم التثبت والسرعة نسأل الله الحفظ والثبات، وانظر التلخيص الحبير (١ : ٩١) طبعة السيد عبد الله هاشم اليماني.

(١) في «ق» ثنا.

عبد الله بن صفوان قال: رأيت ابن عباس صلَّى على ظهر زمزم لكسوف الشمس ركعتين: في كل ركعة ركعتين[1][2].

---

(1) في «ي» و«ج» ركعتان.

(2) رواه الشافعي في الأم (١: ٢١٧ ـ ٢١٨) وهو من رواية الربيع عنه ـ على الشك ـ فقال: عن عمرو أو صفوان بن عبد الله بن صفوان. وذكره ابن الأثير في الشافي (٢: ١٠٩/ب) من رواية الربيع ـ على الشك ـ وقال: هكذا رواه الربيع عن الشافعي بالشك ـ عن عمرو أو صفوان ـ ورواه المزني عنه عن صفوان بغير شك اهـ.

قلت: ورواه في المسند (٧٩) وبهامش الأم (١١٢) وذكره السندي في ترتيب المسند (١: ٦٧) والبنا الساعاتي في بدائع المنن (١: ١٨٩) وقد حصل اضطراب وأخطاء في سند هذا الخبر في المسند ـ بطبيعته ـ وترتيب المسند، أما البنا فقد ذكره بسند السنن ـ هنا ـ.

أما في ترتيب المسند فقد ورد: أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرو، أو عن صفوان أن عبد الله بن صفوان قال: «رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لخسوف الشمس والقمر ركعتين. . . .» فقوله أن عبد الله خطأ فادح وهو مصحف من «بن عبد الله» لأن الراوي اسمه «صفوان بن عبد الله. . .» وقوله في المتن «لخسوف الشمس والقمر». . فزيادة لفظ «والقمر» مقحمة غير واردة في روايات هذا الخبر عند الشافعي لا في الأم، ولا في السنن ولا في المسند ولا الشافي. وإنما زيدت خطأ فتمحل لها المعلق تعليقاً غريباً. ولو كلف نفسه الرجوع إلى مصادر الحديث لعرف أن هذه الزيادة خطأ وليست في الأصول. والله أعلم.

وأما ما وقع في المسند بطبعتيه ـ فلفظه فيه: أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن صفوان قال: رأيت ابن عباس. . إلخ» .

فقد أدخل الاسمين ببعضهما وجعلهما واحداً وسقط من آخر الأول وأول الثاني عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم، عن صفوان] بن عبد الله. . .».

وصفوان وعمرو أخوان، وهما ابنا عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي القرشي، وانظر ترجمتهما في التهذيب والتقريب والكاشف والخلاصة. .

والحديث رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣: ٣٤٢) بسند الأم من رواية الربيع، وانظر مصنف بن أبي شيبة (٢: ٤٦٨).

قال ابن الأثير في الشافي (٢: ١٠٩ ب) : وهذا الحديث إنما ذكره الشافعي زيادة في بيان ما ذهب إليه، من كيفية صلاة الكسوف، وهي ركعتان، في كل ركعة ركعتان، وأن ابن عباس روى عن النبي ﷺ أنه صلاها كذا، وأن ابن عباس صلاها بالبصرة كذا، وقال: إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ صلى.

ثم ذكر أن ابن عباس صلاها بمكة، على ظهر زمزم كذلك، وأن هذا الفعل مما واظب عليه وتكرر منه.

والصحابي إذا روى حديثاً، وعمل به، وواظب عليه، كان آكد في الاحتجاج به. اهـ والله أعلم.

قال محمد بن إدريس [الشافعي] رضي الله عنه: إنما صلى ابن عباس وحده، لأن الإمام لم يصلِّ، ولو صلى الإمامُ لصلى بصلاته، وهكذا ما رأى الليثُ بن سعد بمكة، تَرَكَ الإمامُ الصلاةَ، فلم تكن جماعةٌ تُصلي، وذكر أنه رأى بعضهم يدعو قائماً بعد العصر، فأما من رأى من المكيين: فليسوا يَتَوقُون الصلاةَ بَعد العصر فيما يلزمهم: يصلون للطواف، وكلَّ صلاة لزمت، ولعلهم إنما تركوا ذلك تُقيةً للسلطان، إذ لم يصل، فإن السلطان قد كان يعبث بهم في ذلك الزمان.

وأما أيوب بن موسى فمذهب أصحابه المدنيين: أن لا يصلي بعد العصر ولا بعد الصبح؛ لطواف ولا غيره[1]، إلا أنه يدخل عليهم، أنهم يصلون في ذلك الوقت الصلاة الفائتةَ، والصلاةَ على الجنازة.

قال محمد بن إدريس: وأرى ـ والله أعلم ـ استدلالاً بالسنة أن أصلي كلَّ صلاةٍ لزمت، في كل وقت من الأوقات.

وأستدل بالسنة: أن النبي ﷺ إنما نهى عن الصلاة في الأوقات التي نهى عنها فيما لا يلزم.

وأرى لأهل القرى الصغار التي لا إمام بها، والبوادي، والمسافرين أن يصلوا عند الكسوف: مجتمعين، ومتفرقين.

و «أرى»[2] ذلك لأهل الأمصار، إذا لم يكن الإمام، إلاَّ أن يَدَعُوا ذلك تُقيةً.

والصلاة في كسوف الشمس والقمر سواء، إلا أنه يجهر بالقراءة في الصلاة في كسوف القمر، ويخافت بها في كسوف الشمس، لاختلاف صلاة الليل والنهار، في الجهر والمخافتة.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا دخل في صلاة الكسوف كبَّر، ثم استفتح، ثم قرأ بأم القرآن، ثم قرأ بعدها نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً

---

(١) في نسخة «ج» ولا لغيره.

(٢) ما بين القوسين زيادة من «ج» وهامش «ش».

طويلاً ـ يكون أكثرَ من نصف قيامه ـ ثم رفع، فقرأ بأم القرآن[١] وسورة ـ تكون نحواً من مائتي آية، ثم ركع ركوعاً أخف من ركوعه الأول، ثم سجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثلَ ذلك. إلاَّ أنه يجعل القيامين فيها أخف من القيامين في الأولى، ثم يتشهد، ويسلِّم.

وإن سها فيها، فالسهو فيها كالسهو في صلاة غيرها، يسجد له قبل التسليم[٢].

وإن انصرف قبل تجلي الشمس أو القمر، لم يكن عليه عندي[٣] أن يعود لصلاة أخرى، ولو عاد الناس منفردين فصلوا كان أحب إليَّ[٤].

ولو كَسَفَت الشمسُ؛ فأبطأ عن الصلاة، حتى انجلت كلها، لم يكن عليه أن يصلي، لأنها صلاةٌ في وقت، إذا زال لم يُصَلِّ في غيره، لأن أصلها ليس بفرض في كل حال.

ولو تجلى أكثرها وبقي منها شيء صلى.

ولو دخل في الصلاة ثم تجلت من مكانها ـ أو بعد ذلك ـ مضى لصلاته، لأنه دخل فيها في وقت أُمِر أن يُصلي فيه، ويتمها كما كان مُتِمَّها لو لم تجل.

ولو كسفت الشمس، فغابت الشمس وهي كاسفة، وقد فرط في الصلاة في النهار، لم يصل صلاة الكسوف للشمس في الليل، ويصليها في النهار ما كانت كاسفة.

وهكذا القمر في كل ما وصفنا في الشمس من الصلاة.

وفي[٥] قول النبي ﷺ ـ في حديث مالك ـ «إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله، لا يَخْسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا

---

(١) في نسخة «ق» بأم الكتاب.

(٢) في نسخة «ج» السلام.

(٣) في نسختي «ق، ي» عندي عليه.

(٤) في نسخة «ش» أجزى.

(٥) في نسختي «ق، ي» في، من غير واو العطف.

الله» دليلٌ على أن الصلاة في كسوف القمر كَهِيَ في كسوف الشمس، لأنه ﷺ أَمَرَ بذكر الله عند كسفهما أمراً واحداً، وقد يذكر الله فيفزع إليه بأنواع من أعمال البر، فلما فزع رسول الله ﷺ إلى الصلاة عند كسوف الشمس، كان الذكرُ الذي أَمَرَ به رسولُ الله ﷺ عند كسوف الشمس والقمر الذكرَ لِيُصلَّى لله عز وجل.

وهذا يشبه معنى قول الله عز وجل ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تزَكَّى، وَذَكَر اسْمَ رَبِّه فَصَلَّى﴾[1].

مع أن حديث سفيان يبين أنه أَمَرَ بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر، وأَمْرُه كفعله ﷺ.

وحديث ابن أبي يحيى يبين أنه صلى في كسوف القمر.

وقد حضرت من فقهائنا من يصلي عند كسوف القمر، ويأمر به الولاةَ، ويُصلي معهم.

قال محمد بن إدريس الشافعي: ولا أرى لازماً أن يجمع صلاة عند شيء من الآيات غير الكسوف، وقد كانت آيات، ما علِمنا رسولَ الله ﷺ أمر بالصلاة عند شيء منها، ولا أحداً[2] من خلفائه.

وقد زلزلت الأرض في عهد عمر رضي الله عنه، فما عَلِمْناه صلى، وقد قام خطيباً، فحض على الصدقة، وأمر بالتوبة، وأنا أُحِبُّ للناس أن يصلي كل رجل منهم منفرداً عند الظلمة، والزلزلة، وشدة الريح، والخسف، وانتشار النجوم، وغير ذلك من الآيات.

وقد روى البصريون أن ابنَ عباس صلى بهم في زلزلة، وإنما تركنا ذلك لما وصفنا من أن النبي ﷺ لم يأمر بجمع الصلاة إلا عند الكسوف، وأنه لم يحفظ أن عمر «بن الخطاب»[3] صلى عند الزلزلة[4]*.

---

(١) سورة الأعلى: ١٤، ١٥.

(٢) في نسختي «ق، ي» أحد.

(٣) ما بين القوسين زيادة من هامشي «ش، ي».

(٤) انظر الأم (١: ٢١٦ ـ ٢١٧) حيث ذكر نحواً من هذا.

(*) في هامش «ج» بلغت قراءته في الثاني.

باب صلاة الإمام بالواحد والإثنين

٥٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا[١] سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن كُريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أنه بات عند النبي ﷺ ليلةَ خالته ميْمونة، فقام النبي ﷺ، فتوضأ من شنَّة معلقة، قال: فوصف وُضوءَه، وجعل يقلِّلُه بيده. ثم[٢] قام ابن عباس فصنع مثل ما صنع النبي ﷺ، قال: ثم جئت فقمت عن شِمالـه، فأخلفني[٣] فجعلني عن يمينه، فصلى، ثم اضطجع[٤]، فنام حتى نفخ، ثم أتى بلالٌ فآذنه بالصبح، فصلى ولم يتوضأ.

قال سفيان: لأنه بلغنا أن النبي ﷺ كان تنام عيناه، ولا ينام قلبه[٥][٦].

---

(١) في «ج» ثنا.

(٢) في «ش» وقام.

(٣) في «ج» والمطبوعة: فأخذني، وقد كتب في هامش «ج» مثل باقي النسخ ومعناه: أدارني من خلفه.

(٤) في «ش» اضجطع. وهو خطأ من الناسخ وسبق قلم.

(٥) في «ي» وبين السطرين كتب بخط صغير ﷺ .

(٦) لم يروه الشافعي في الأم بهذا الإسناد وإنما رواه من طريق مالك وسيأتي رقم ٥٧

وهذا الحديث رواه البخاري؛ كتاب الوضوء: باب التخفيف في الوضوء. وكتاب الأذان: باب وضوء الصبيان، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (١٨٦) وابن ماجه ـ مختصراً ـ كتاب الطهارة: باب ما جاء في القصد في الوضوء رقم (٤٢٣) وأحمد في المسند (١: ٢٤٤ ـ ٢٤٥) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري في كتاب الأذان: باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته، =

٥٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: (أخبرنا)[١] سفيان بن عيينة، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، سمع عمه أنس بن مالك، يقول: صليت أنا ويتيم لنا، خلف النبي ﷺ في بيتنا، وأم سُلَيم خلفنا[٢].

٥٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك (بن أنس)[٣] عن مَخْرمة بن سليمان، عن كُريبٍ ـ مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس أخبره: أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته ـ قال: أنه بات عند ميمونةَ زوج النبي ﷺ ـ وهي خالته ـ قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ، حتى إذا انتصف الليل ـ أو قبله بقليل، أو بعده بقليل ـ استيقظ رسول الله ﷺ، (فجلس)[٤] يمسح النوم عن وجهه (بيديه)[٥]، ثم قرأ العشر الآيات (الخواتم)[٦] من سورة آل عمران، ثم قام إلى (شن معلقةٍ، فتوضأ منها)[٧]، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي.

= والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل رقم (٢٣٢) وقال: حديث ابن عباس حسن صحيح، والنسائي ـ مختصراً ـ كتاب الغسل والتيمم: باب الأمر بالوضوء من النوم (١: ٢١٥) كلهم من طريق عمرو به.

ورواه أبو داود من غير هذا السند عن ابن عباس في كتاب الصلاة: باب في صلاة الليل، رقم (١٣٥٦ ـ ١٣٥٧).

ورواه أحمد في المسند (١: ٢٨٤، ٣٤٣) من طريق عكرمة بنحوه.

(١) في «ج» ثنا وفي المطبوعة: حدثنا.

(٢) رواه الشافعي في اختلاف الحديث (٢٢٠ ـ ٢٢١) بهامش الأم والمسند (١٧٧)

ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب المرأة وحدها تكون صفاً. وباب صلاة النساء خلف الرجال. والنسائي: كتاب الإمامة: باب المنفرد خلف الصف (٢: ١١٨) وأحمد في المسند (٣: ١١٠) وكلهم من طريق سفيان به، وانظر الحديث رقم (٥٨) القادم، ففيه زيادة.

تنبيه: وقع في اختلاف الحديث. «وأم سلمة» وهو خطأ مطبعي. لأن التي صلت خلف أنس واليتيم، إنما هي أم أنس وهي أم سليم، وفي بيتها. فتنبه. والله أعلم.

(٣) ما بين القوسين ليس في نسخة (ج).

(٤) في نسخة (ش) «فجعل» وكتب مثل ذلك في هامش نسخة «ج».

(٥) في نسخة «ج» بيده، وكتب فوق الهاء «يه» إشارة إلى أنها «بيديه» وفي نسخة «ق» بيده.

(٦)) في نسخة «ش» الخواتيم.

(٧) في هامش نسخة «ج» (شن معلق فتوضأ منه) وهو لفظ الموطأ.

قال عبد الله بن عباس: فقمت، فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت، فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، (وأخذ)[1] بأذني (يفتلها)[2]، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح[3].

٥٨ - حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك «بن أنس»[4] عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك.

أن جدته - مُليكةَ - دعت رسولَ الله ﷺ لطعام صنعته، «له»[5] فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأُصَلِّيَ لكم.

قال أنس: فقمت إلى حصيرٍ لنا قد اسود[6] من طُول ما لُبسَ، فَنَضحْتُه

---

(١) في نسختي «ق، ي» فأخذ.

(٢) في المطبوعة «ففتلها» وهو لفظ الأم.

(٣) رواه الشافعي في الأم (١: ١٤٩) والمسند (٥٨ - ٥٩)
ورواه مالك في الموطأ: كتاب صلاة الليل: باب صلاة النبي ﷺ في الوتر. رقم (١١). والبخاري: كتاب الوضوء: باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره. ورواه في أكثر من خمسة عشر باباً أيضاً ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (١٨٢) ورواه من غير طريق مالك بأرقام (١٨١، ١٨٤ - ١٩٠) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في صلاة الليل، رقم (١٣٦٧). ورواه الترمذي في الشمائل: باب في عبادة النبي ﷺ.. (٢: ٦٨ - ٧٠) من شرح الشمائل والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب ذكر ما يستفتح به القيام (٣: ٢١٠ - ٢١١) وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في كم يصلي بالليل، رقم (١٣٦٣). وكلهم من طريق مالك به عدا من ذكرت عند مسلم.
تنبيه: لقد تكرر لفظة «ركعتين» في الأم خمس مرات بينما في الموطأ والسنن والمسند وباقي الروايات ست مرات. وهذا يدل على خطأ في الطباعة وخاصة أن المسند المنقول من الأم تكرر فيه ست مرات. ومثله السنن هنا - والله أعلم.

(٤) ما بين القوسين ليس في «ج، ش» لكنه كتب بهامش «ش» بخط رفيع.

(٥) زيادة من «ج» والمطبوعة والمسند للشافعي.

(٦) في «ج» اسودت وعليها «صح» وكذا كتب بين السطرين في «ي» لكن كتب بالهامش - كما هنا - ومثله في هامش «ق».

بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصَفَفْتُ أنا واليتيم «وراءه»[1] والعجوزُ من وَرائنا، فصلى بنا ركعتين، ثم انصرف[2].

(١) ما بين القوسين سقط من «ش».

(٢) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (٢٢٠) والمسند (٥٨، ١٧٦ ـ ١٧٧).

ورواه مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر: باب جامع سبحة الضحى، رقم (٣١) ومن طريقه رواه البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة على الحصير، وكتاب الأذان: باب وضوء الصبيان، ورواه مختصراً في كتاب التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم: كتاب المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على الحصير، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون» رقم (٦١٢) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، رقم (٢٣٤) والنسائي: كتاب الإمامة: باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة (٢: ٨٥ ـ ٨٦) وأحمد في المسند (٣: ١٣١، ١٤٩، ١٦٤).

تنبيه: وقع في نسخة المسند المطبوع ببيروت «دار الكتب العلمية والتي زعم طابعوها أنها قد صححت بكل دقة على النسخة البولاقية والنسخة الهندية (١٧٦): أخبرنا مالك بن أبي طلحة عن أنس بن مالك...» وهو خطأ لأنه قد أدخل اسمين في اسم واحد والصواب. كما هو في اختلاف الحديث والمسند المطبوع بهامش الأم وترتيب المسند وبدائع المنن ونفس المسند (٥٨)، «أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك...» والله أعلم.

قوله: «أن جدته مُليكة» هي جدة أنس بن مالك أم أمه وهي مُليكة بنت مالك بن عدي، وانظر: الإصابة، والطبقات الكبرى، والفتح لبيان الاختلاف فيها.

وقوله «من طول ما لبس» أي من اللباس، يعني استعمل، ولبس كل شيء بحسبه، قال الحافظ في الفتح (١: ٤٩٠) فيه أن الافتراس يسمى لبساً. وقد استدل به على منع افتراش الحرير، لعموم النهي عن لبس الحرير.

قوله «واليتيم» قال الحافظ عبد الغني المقدسي في عمدة الأحكام (١: ٢٣٢) من الأحكام: اليتيم هو: ضميرة، جد حسين بن عبد الله بن ضميرة.

باب ما جاء في صلاة الخوف[1]

٥٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن يَزيد بن رُومان، عن صالح بن خَوَّات.

عمَّن صلَّى مع رسول الله ﷺ يومَ ذات الرِّقَاع صلاةَ الخوف. أنَّ طائفةً صفَّت معه، وطائفةً وُجاهَ العدو، فصلى بالذين معه ركعةً، ثم ثبتَ قائماً، وأتمُّوا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفّوا وُجاه العدو، وجاءت الطائفةُ الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثَبتَ جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم[2].

---

(١) في المطبوعة الخسوف وهو خطأ مطبعي.

(٢) رواه الشافعي في الأم (١: ١٨٦) والرسالة (١٨٢ رقم ٥٠٩ و٢٤٤ رقم ٦٧٧) واختلاف الحديث (٢٢١ ـ ٢٢٢) بهامش الأم، والمسند (١٧٧).

ورواه مالك في الموطأ: كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، رقم ١ ورواه من طريقه: البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة ذات الرقاع ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف رقم ٣١٠ وأبو داود: كتاب الصلاة: باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا. . . رقم ١٢٣٨، والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف رقم ٥٦٧. والنسائي: كتاب صلاة الخوف: الباب الأول (٣: ١٧١) وأحمد في المسند (٥: ١٧٠).

قوله «ذات الرقاع» هي إحدى الغزوات التي غزا فيها النبي ﷺ أهل نجد، وسبب تسميتها لما تنقبت أقدامهم وسقطت أظفارهم فكانوا يلفون على أرجلهم الخرق، كما في حديث أبي موسى عند البخاري. وكانت هذه الغزوة بعد خيبر كما جنح إليه البخاري خلافاً لما ذكره أهل المغازي، وهي في آخر السنة الخامسة وأول السنة السادسة. وانظر فتح الباري (٧: ٤١٧ ـ وما بعد) فقد ذكر الخلاف والرأي الراجح في كل. والله أعلم.

٦٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرني بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوّات، عن خوّات بن جبير[١].

عن النبي ﷺ، مثل معنى حديث مالك، عن يزيد بن رومان[٢].

---

(١) في هامش «ش» قال صلى الله عليه وأشار بسهم بعد قوله: جبير.

(٢) رواه الشافعي في الأم (١: ١٨٦ ـ ١٨٧) والرسالة (١٨٣ رقم ٥١٠ و٢٤٤ رقم ٦٧٨) واختلاف الحديث (٢٢٢) بهامش الأم، والمسند (١٧٧).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣: ٢٥٣) من طريق عبد العزيز الأويسي عن عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله به. ورواه ابن خزيمة (٢: ٣٠١ رقم ١٣٦٠) من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن القاسم. به، قلت: لم أجد من ذكر رواية عبد الله بن عمر عن القاسم، وإنما روايته في هذا الحديث عن أخيه عبيد الله عن القاسم، ولأن أكبر من يروي عنهم نافع وهو متوفى بعد القاسم بأكثر من أحد عشر عاماً، فلعله سقط من نسخة ابن خزيمة (عن أخيه) أو كانت الرواية عن عبيد الله عن القاسم. ولم ينتبه المحقق ولا الشيخ ناصر لذلك والله أعلم.

قال الحافظ في الفتح (٧: ٤٢٢) عند شرحه لقوله في الحديث السابق (عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف) قيل: اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة، لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير، لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان ـ شيخ مالك فيه ـ فقال «عن صالح بن خوات عن أبيه» أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة» من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه، وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير، وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره. قال الحافظ: وسبقه لذلك الغزالي فقال: «إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير...» اهـ.

قلت: وإسناد الحديث صحيح لوجود طرق ثلاثة له، وإن كان عبد الله بن عمر بن حفص قد ضعف لكن توبع بما نقله الحافظ من رواية أبي أويس عن يزيد بن رومان.

ومن المحتمل أن يكون الذي أبهمه الشافعي هو عبد العزيز الأويسي فهو من أقران الشافعي وشاركه في كثير من شيوخه ومدني قرشي، علماً بأني لم أجد للشافعي رحمه الله رواية عن الأويسي بعد جمعي لشيوخ الشافعي من كتبه التي وصلت إلينا وما نقل إلينا من شيوخه الذين لم نر له مرويات عنهم. والله أعلم.

تنبيه: وقع في الأم خطأ من الناسخ أو الطابع وهو سقوط «عن خوات بن جبير» لذا صار السند فيها «عن صالح بن خوات» عن النبي ﷺ. وهو خطأ بين واضح، والله أعلم.

٦١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا[1] يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن بُكير بن الأشج، عن نابِل صاحب العباء[2]، عن عبد الله بن عمر، عن صهيب قال:

مررت برسول الله ﷺ، فسلمت عليه فرد إلي إشارة[3]، وقال: لا أعلم إلاَّ أنه قال: «وأشار»[4] بأصبعه[5].

٦٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرني[6] يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله قال:

بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، ثم أدركته وهو يسير، فسلمت عليه، فأشار

---

(١) في «ج» ثنا.

(٢) كذا في النسخ المخطوطة، وفي المطبوعة العباسي، ومثله وقع في بدائع السنن (١: ٩٨) «فقال: نائلٍ صاحب العباس» وهو وهم منهما رحمهما الله تعالى. فهو: نابل صاحب العباء والأكسية والشِّمال. وهو مولى عثمان بن عفان وقد وقع خطأ مطبعي في الثقات لإبن حبان أيضاً فقال: نائل بالهمز. والصواب بالباء الموحدة المكسورة كما أثبتناه. انظر التهذيب (١٠: ٣٩٧) والتقريب (٢: ٢٩٤) والثقات (٢٧٣) وانظر تحفة الأشراف (٤: ١٩٨) فقد ذكره على الصحيح. وحديثه عند أبي داود والترمذي والنسائي.

(٣) في «ج» بإشارة.

(٤) في «ج» والمطبوعة: قد أشار.

(٥) لم أجده في غير السنن للشافعي رحمه الله.

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب رد السلام في الصلاة رقم ٩٢٥. والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة رقم ٣٦٧ وقال: حديث صهيب حسن. لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير. والنسائي: كتاب السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (٣: ٥) وأحمد في المسند (٤: ٣٣٢) وابن الجارود في المنتقى رقم ٢١٦ والدارمي: كتاب الصلاة: باب كيف يرد السلام في الصلاة رقم ١٣٦٨ والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٢٥٨)

قلت: قال الترمذي عن هذا الحديث وحديثِ بلال: وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً. اهـ.

قلت: وكلهم رووه من طريق الليث بن سعد به.

تنبيه: قال صاحب عون المعبود (٣: ١٩٤) زاعماً أن الذي قال (إلاّ أنه قال وأشار بإصبعه) هو ابن عمر. وهذا خطأ يرده رواية الدارمي والبيهقي حيث فيهما (قال ليث: أحسبه قال: بإصبعه) اهـ.

(٦) في «ج» ثنا وكتب في الهامش وثنا وفي المطبوعة قال: حدثنا.

إلي، فلما فرغ، دعاني، فقال: إنك سَلَّمتَ عليَّ آنفاً وأنا أصلي، ـ وهو موجَّه حينئذ قبل المشرق ـ[1].

٦٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا[2] سفيان بن عُيينة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن «عبد الله»[3] بن مسعود قال:

كنا نسلم على رسول الله[4] ﷺ، وهو في الصلاة، قبل أن نأتي أرضَ الحبشة، فيرد علينا، وهو في الصلاة، فلما رجعنا من أرض الحبشة، أتيته لأسلم عليه، فوجدته يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد، فأخذني ما قرب وما بعد، فجلستُ، حتى إذا قضى صلاته أتيته، فقال: إن الله عز وجل يحدث من أمره ما شاء[5]، وإن[6] مما أحدث أنه قضى أن لا تتكلموا في الصلاة[7].

---

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته رقم (٣٦) والنسائي: كتاب السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (٣: ٦) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب المصلي يسلم عليه كيف يرد رقم (١٠١٨)، وأحمد في المسند (٣: ٣٣٤) كلهم من طريق الليث به.
ورواه مسلم من طريق أبي الزبير (رقم ٣٧) وبين أن ذلك كان في غزة بني المصطلق، ورواه من طريق أبي الزبير به أيضاً أبو داود: كتاب الصلاة: باب رد السلام في الصلاة رقم ٩٢٦، والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به رقم ٣٥١ وأحمد في المسند (٣: ٣٣٢، ٣٥١، ٣٨٨ ـ ٣٨٩).
ورواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة: باب لا يرد السلام في الصلاة النافلة وأحمد (٣: ٣٨٨) كلاهما من طريق جابر رضي الله عنه.
قال الترمذي رحمه الله عقب الحديث: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً لا يرون بأساً أن يصلي الرجل على راحلته تطوعاً، حيث ما كان وجهه، إلى القبلة أو غيرها. اهـ.
(٢) في نسخة «ج» ثنا.
(٣) ما بين القوسين ليس في «ش».
(٤) في نسخة «ش» النبي.
(٥) في نسخة «ش» يشاء.
(٦) في نسخة «ق» فإن.
(٧) ورواه في الأم (١: ١٠٧) واختلاف الحديث (٢٧٤ ـ ٢٧٥) والمسند (١٨٣ ـ ١٨٤). =

٦٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر.

أنَّ رسول الله ﷺ دخل مسجداً يصلي فيه، ودخَلَتْ عليه رجالٌ من الأنصار يسلمون عليه.

فسألت صهيباً: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم؟ فقال: كان يرد عليهم إشارة[1].

= ورواه النسائي: كتاب السهو: باب الكلام في الصلاة (٣: ١٩) وأحمد في المسند (١: ٣٧٧) كلاهما من طريق سفيان به.

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٤) وأحمد (١: ٤٣٥، ٤٦٣) كلاهما من طريق عاصم به.

ورواه البخاري: كتاب العمل في الصلاة: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، وباب لا يرد السلام في الصلاة، وكتاب مناقب الأنصار: باب هجرة الحبشة، وروى القسم الأخير منه ـ تعليقاً ـ في كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿كل يوم هو في شأن﴾ ومسلم: كتاب المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٣٤) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩٢٣) والنسائي (٣: ١٨ ـ ١٩) وأحمد (١: ٤٠٩، ٤١٥) وكلهم من طريق علقمة عن عبد الله، إلاّ رواية النسائي فعن كلثوم عن عبد الله، وروايتيّ أحمد فمن غيره عن عبد الله، والله أعلم.

قوله «فأخذني ما قرب وما بعد» يقال هذا للرجل إذا أقلقه الشيء وأزعجه، كما يقال «أخذني ما قدم وما حدث» قال ابن الأثير في جامع الأصول (٥: ٤٨٧) يقال في الغم والحزن: أخذني ما قدم وما حدث، يعني ما تقدم من الأحزان عاوده واتصل بحديثها، وهو الذي حدث منها، أي تجدد. اهـ.

وهذا الحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة ـ إذا كان ذاكراً عالماً بالتحريم وأما ما ذكر فقد نسخ كما في آخر الحديث، فإن كان هناك حاجة للكلام سبح الرجل وصفقت المرأة. وهذا هو مذهب عامة أهل العلم.

أما إذا كان المتكلم ناسياً، أو يظن أن الصلاة قد انتهت فلا تبطل عند الجمهور أيضاً خلافاً للحنفية. فإن كثر الكلام بطلت في أصح القولين عند الشافعية.

(١) رواه الشافعي في المسند (٤٩) وهو مأخوذ من كتاب الأمالي.

ورواه النسائي: كتاب السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (٣: ٥) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب المصلي يسلم عليه كيف يرد رقم ١٠١٧ والدارمي: كتاب الصلاة: باب كيف يرد السلام في الصلاة رقم ١٣٦٩. وكلهم من طريق سفيان بن عيينة به.

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب رد السلام في الصلاة رقم ٩٢٧ والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة رقم ٣٦٨ وابن الجارود في المنتقى رقم(٢١٥) وأحمد في المسند (٦: ١٢) إلاّ أن عندهم بلالاً بدلاً من صهيب. وقد صححه الترمذي.

٦٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا سفيان (بن عيينة)[١] عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال:

كان الرجل إذا جاء وقد صلى النبيُّ ﷺ شيئاً من صلاته، سأل، فإذا أُخبرَ كَمْ سُبق (به)[٢]، صلى الذي سُبق (به)[٢]، ثم دخل مع النبي ﷺ في صلاته، فأتى ابنُ مسعود، فدخل مع النبي ﷺ في صلاته، ولم يَسأل، فلما صلى النبيُّ ﷺ، قام فقضى ما بقي. فقال النبي ﷺ: إن ابنَ مسعودٍ قد سنَّ لكم سُنَّةً فاتبعوها.

قال سفيان: وقال غير عمرو «بن دينار»[٣] هو معاذ[٤] *.

---

(١) ما بين القوسين ليس في «ي» ولا في «ش».

(٢) ما بين القوسين ليس في «ش» في الموطنين.

(٣) الزيادة من ش».

(٤) لم يذكره الشافعي إلّا في السنن، لذا نقله ابن الأثير في الشافي من السنن. وهو حديث مرسل إذ أن عطاء لم يدرك تلك الحادثة.

وأما قوله «قال سفيان: وقال غير عمرو: هو معاذ» فهو يدل على رواية ثانية، وأن الذي دخل المسجد ـ فوجد النبي ﷺ قد سبقه ببعض الصلاة فأتم الصلاة معه ثم قام وأتى بما كان قد فاته ـ هو معاذ بن جبل رضي الله عنه. وقد أخرج حديثه أبو داود: كتاب الصلاة: باب كيف الأذان رقم ٥٠٦ وسنده عنده... عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال. قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ ... إلى أن قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد، ومصل مع رسول الله ﷺ ... حتى جاء معاذ... فقال معاذ: لا أراه على حال إلّا كنت عليها، قال: فقال: إن معاذاً قد سن لكم سنة، كذلك فافعلوا... الحديث... ورواه أحمد في المسند (٥: ٢٤٦) من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢: ٢٩٦) كذلك وقال عقب الحديث: ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن حدثنا أصحابنا قال: كان الرجل إذا جاء، فذكر معناه. وذلك أصح لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً. اهـ. ورواه كذلك ابن خزيمة (١: ١٩٩). وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من عبد الله ابن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان...

قلت: لكن من الثابت أن عبد الرحمن بن أبي ليلى قد أدرك جماعة كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم. لذا فقوله «حدثنا أصحابنا» يحمل على أن المراد بهم هم أصحاب النبي ﷺ. قال المنذري في مختصره: قول ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا، إن أراد به الصحابة فهو قد سمع جماعة من الصحابة، فيكون الحديث مسنداً وإلا فهو مرسل. اهـ. (نصب الراية ١: ٢٦٧). =

٦٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: إذا أتيتم الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها[١] وأنتم تمشون (عليكم)[٢] السكينةُ، فما أدركتم فصلوا، وما فـاتكم فاقْضوا[٣].

= قلت: قد صرح بقوله أصحاب محمد ﷺ كما في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٠٣) وسنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الإقامة مثنى مثنى رقم (١٩٤) وصحيح ابن خزيمة (١: ١٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٤٢٠). فيكون السند متصلاً، وبذلك جزم الزيلعي، وابن حزم، وابن التركماني.

قال ابن حزم في المحلى (٣: ١٥٧ ـ ١٥٨) بعد ذكره لهذا السند: «وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين. . .» وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (١: ٤٢٠ ـ ٤٢١) في معرض رده على قول ابن خزيمة والبيهقي: الطريق الأول الذي ذكره البيهقي (وهو قول ابن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد ﷺ) رجاله على شرط الصحيح، وقد صرح فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد ﷺ حدثوه، فهو متصل لما عرف من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم، وأن جهالة الإسم غير ضارة ـ ثم ذكر قول ابن حزم الذي نقلناه من المحلى ـ اهـ. وبهذا دل على أن حديث معاذ صحيح.

قلت: وقد روى الطبراني في الكبير نحو هذا الحديث من طريق أبي أمامة رضي الله عنه. وفيه (حتى أتى معاذ يوماً فأشاروا إليه إنك قد فاتك كذا وكذا . . . وفيه فقال ﷺ: «أحسن معاذ وأنتم فافعلوا كما فعل» لكن فيه كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٨١) عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد وهما ضعيفان اهـ.

قلت: وهذا الحديث كان في أول الأمر بدلالة أوله أيضاً.

(*) قلت: وقد وجدت في المخطوطات تعليقاً للإمام المزني على هذا الحديث مفاده: قال المزني: يحتمل أن يكون النبي ﷺ أمر أن يسن هذه السنة، فوافق ذلك فعل ابن مسعود، وذلك أن بالناس حاجة إلى النبي ﷺ في كل ما سن، وليس بهم حاجة إلى غيره، فالسنة سنته، لا تجب ولا تكون من غيره. اهـ. والله أعلم.

قلت: وإما كون رواية الشافعي فيها «ابن مسعود» ورواية ابن أبي ليلى فيها معاذ، فلا يضر لأن سند الشافعي كلهم ثقات عدول أئمة. مع أنه مرسل، والرواية الثانية الصحيحة أيضاً، لذا من المحتمل أن يكون الذي فعل ذلك هما معاً، وسمع كلٌ من روى ما سمع والله أعلم.

(١) في «ج» ايتوها من غير واو.

(٢) في «ج» والمطبوعة: وعليكم بزيادة الواو.

(٣) رواه مسلم: كتاب المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة رقم (١٥١)، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب السعي إلى الصلاة رقم (٥٧٢). والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما =

٦٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا محمد بن إسماعيل (بن أبي

= جاء في المشي إلى المسجد، رقم (٣٢٩) والنسائي: كتاب الإمامة: باب السعي إلى الصلاة (٢: ١١٤ ـ ١١٥) وأحمد في المسند (٢: ٢٣٨) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه الترمذي: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٢٨) وأحمد في المسند (٢: ٢٣٩، ٢٧٠) من طريق الزهري به.

ورواه أحمد من طرق أخرى عن أبي هريرة (٢: ٢٨٢، ٣١٨، ٣٨٧، ٤٢٧، ٤٧٢، ٤٨٩).

قوله «إذا أتيتم الصلاة» قال السندي في حاشيته على النسائي (٢: ١١٤ ـ ١١٥) أي خرجتم إليها وأردتم حضورها، وليس المراد ظاهره، لأنه لا يناسب قوله «فلا تأتوها وأنتم تسعون» والمراد بالسعي الإسراع البليغ، وقد يطلق على مطلق المشي كما في قوله تعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ فلا تنافي بين الآية والحديث في الذهاب إلى الجمعة.

قوله «تمشون» المشي وإن كان يعم السعي، لكن التقييد بقوله «وعليكم السكينة» خصه بغيره، ولولا التقييد صريحاً، لكفى المقابلة في إفادته. اهـ.

قوله «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» أي ما أدركتموه من الصلاة مع الإمام فصلوه كما لو كنتم حضرتم الصلاة من أولها، والذي فاتكم من الصلاة فاتوا به بعد إنقضاء صلاة الإمام على أن يكون آخر الصلاة لا أولها وهذا واضح من الروايتين التاليتين «فأتموا» وهذا مذهب الجمهور.

قال الحافظ في الفتح (٢: ١١٩): والحاصل أن أكثر الرويات ورد بلفظ «فأتموا» وأقلها بلفظ «فاقضوا»، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً، واختلف في لفظة منه، وأمكن رد الإختلاف إلى معنى واحد، كان أولى.

رهنا كذلك، لأن القضاء ـ وإن كان يطلق على الفائت غالباً ـ لكنه، يطلق على الأداء أيضاً. ويرد بمعنى الفراغ، كقوله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾ ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يغاير قوله «فأتموا» فلا حجة فيه لمن تمسك برواية «فاقضوا»، على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته، حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وتلك القنوت. بل هو أولها، وإن كان آخر صلاة إمامه، لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه.

وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد. اهـ.

وقال النووي في شرحه لهذا الحديث (٥: ١٠٠): اختلف العلماء في المسألة.

فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته، وما يأتي به بعد سلامه آخرها.

وعكسه أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة

وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين. =

فديك)[1]، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة (يعني ابن عبد الرحمن)[2] عن أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم الإقامة فامشوا، وعليكم السكينةُ، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا[3].

٦٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه (وإسحق أبي عبد الله)[4]، أنهما أخبراه، أنهما سمعا أبا هريرة يقول:

قال رسول الله ﷺ: إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ، فلا تأتوها وأنتم تَسْعون، وأتوها وعليكم السكينةُ، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدَكم في صلاةٍ ما كان يَعمِدُ إلى الصلاة[5].

= وحجة هؤلاء «واقض ما سبقك» وحجة الجمهور أن أكثر الروايات «وما فاتكم فأتموا».

وأجابوا عن رواية «واقض ما سبقك» أن المراد بالقضاء الفعل، لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل، فمنه قوله تعالى ﴿فقضاهن سبع سموات﴾ وقوله تعالى ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ وقوله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ ويقال: قضيت حق فلان. ومعنى الجميع الفعل اهـ.

قلت: وهذا الحديث يدل على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله «فما أدركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا هو قول الجمهور. وانظر الفتح (٢: ١١٨). والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) الزيادة من «ج».

(٣) رواه البخاري: كتاب الأذان: باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، وفي كتاب الجمعة: باب المشي إلى الجمعة وأحمد (٢: ٥٣٢) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب.

ومسلم: كتاب المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بالوقار والسكينة رقم (١٥١)، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب السعي إلى الصلاة رقم (٥٧٢) وابن ماجه: كتاب المساجد: باب المشي إلى الصلاة رقم (٧٧٥) وكلهم من طريق الزهري به.

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في المشي إلى المسجد رقم (٣٢٧)، وأحمد في المسند (٢: ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٥٢) من طريق أبي سلمة بدون ذكر ابن المسيب.

(٤) في النسخ المخطوطة الأربعة ـ كما أثبتناه ـ وفي المطبوعة، ابن: وهو الموافق للفظ الموطأ، وقد كتب في هامش «ج» ترجمة موجزة له مفادها: «هو إسحق بن عبد الله أبو عبد الله المدني مولى زايدة روى له مسلم وأبو داود، وثقه ابن معين».

(٥) رواه مالك في الموطأ: كتاب النداء بالصلاة: باب ما جاء في النداء بالصلاة، رقم (٤) ورواية

٦٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد «الثقفي»[(١)] عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، أنه سمع عَمرة، تحدث عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول:

كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فيخففهما[(٢)]، حتى إني لأقول، هل قرأ فيهما[(٢)] بأم القرآن[(٣)]؟!.

= القعنبي (٨٦ ـ ٨٧) ورواية محمد بن الحسن (٥٥ رقم ٩٣). وأحمد في المسند (٢: ٢٣٧، ٤٦٠، ٥٢٩) من طريق مالك به أيضاً.

ورواه مسلم: كتاب المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بالوقار والسكينة، رقم (١٥٢) من طريق العلاء به: وانظر الحديثين السابقين.

وقوله «ثوِّب» معناه ـ كما قال النووي: أقيمت، وسميت الإقامة تثويباً لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان. من قولهم: ثاب إذا رجع.

وتضبط «السكينة» بالنصب على الاغراء كما ضبطها القرطبي، وضبطها النووي بالضم على أنها جملة في موضع الحال. ونقل الزرقاني في شرحه على الموطأ (١: ١٤١) عن الحافظ العراقي في شرحه لسنن الترمذي: إن المشهور في الرواية الرفع. اهـ. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين لا يوجد في «ق».

(٢) في «ق» بالإفراد في الموضعين «فيخففها، فيها».

(٣) ورواه أيضاً في سنن حرملة ـ كما نقله ابن الأثير في الشافي (٢: ٨٨: آ) وقال: هذا حديث ثابت، وبه نأخذ.

قال [أي الشافعي] وإنما خفف ركعتي الفجر لتعجيل صلاة الفجر، وفي ذلك تأكيد لتعجيل صلاة الفجر، بكل حال يمكن تعجيلها، ولولا ذلك المعنى، كان كلما طال من صلاة المرء لنفسه أحب إلينا. اهـ.

والحديث: رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتيّ سنة الفجر... رقم (٩٢) من طريق عبد الوهاب به.

ورواه البخاري: كتاب التهجد: باب ما يقرأ في ركعتيّ الفجر، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في تخفيفهما، رقم (١٢٥٥) والنسائي: كتاب الافتتاح: باب تخفيف ركعتيّ الفجر (٢: ١٥٦) وأحمد (٦: ١٦٤ ـ ١٦٥، ١٨٦، ٢٣٥) وكلهم من طريق يحيى به...

ورواه مسلم: برقم (٩٣) من نفس الباب من طريق محمد بن عبد الرحمن به.

ورواه مالك ـ معضلاً ـ حيث أسقط محمد بن عبد الرحمن وعمرة ـ كتاب صلاة الليل: باب ما جاء في ركعتيّ الفجر، رقم (٣٠).

قولها «هل قرأ فيهما...» هو مبالغة في التخفيف، ومثله لا يفيد الشك في القراءة، ولا يقصد به ذلك، ولا دليل لمن زعم أنه لا قراءة في ركعتيّ الفجر أصلاً، أو بعد الفاتحة، لما ثبت في =

٧٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد (الثقفي)[١]، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك.

أن رسول الله ﷺ أقبل على أصحابه بوجهه، بعدما أقيمت الصلاة، قبل أن يكبر فقال: أقيموا صفوفكم، وتراصّوا، إني لأراكم خلف ظهري[٢].

٧١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا عبد الوهاب (بن عبد المجيد الثقفي)[٣]، عن أيوب السَّخْتِياني، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال:

= الأحاديث الصحيحة قراءته في صلاته، أم القرآن، والكافرون، وقل هو الله أحد، كما ثبت ذلك من حديث عائشة وأبي هريرة، وابن مسعود، وأنس، وجابر، وهو قول الجمهور. وانظر فتح الباري (٣: ٤٧).

قال القرطبي: ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٣: ٤٧) وفي تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته اهـ.

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان: باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف وباب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، من طريق حميد به والنسائي: كتاب الإمامة: باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، وبين الجماعة للفائت من الصلاة (٢: ٩٢، ١٠٥) وأحمد في المسند (٣: ١٠٣، ١٢٥، ١٨٢، ٢٢٩، ٢٦٣، ٢٨٦) كلهم من طريق حميد به.

وروى البخاري نحوه من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس كتاب الأذان: باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ومسلم: كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها رقم ١٢٥.

قوله «وتراصوا» بتشديد الصاد المهملة أي تلاصقوا بغير خلل، ويحتمل أن يكون تأكيداً لقوله «أقيموا».

والمراد بقوله «أقيموا» سووا واعتدلوا.

وأما قوله «إني لأراكم خلف ظهري» فإن الله تعالى خص نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أنه يرى من ورائه كما يرى من أمامه، كما في الرواية الأخرى، وانظر كتابنا «عظيم قدره ﷺ» رقم (٤٣) و«الخصائص التي انفرد بها النبي ﷺ عن غيره من الأنبياء» عليهم السلام.

(٣) ما بين القوسين ليس في «ح».

كان رسول الله ﷺ يَدخلُ على أم سُلَيمٍ، فتبسط له نِطعاً، فيَقِيلُ عليه، فتأخذ من عَـرَقِهِ، فتجعلُهُ في طِيبِهـا، وتبسُط له الخُمْـرةَ، فيصلي عليها[1].

٧٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا عبد الوهاب «بن عبد المجيد الثقفي»[2] عن أيوب السَّختياني، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

أُمِرَ بلالٌ أن يَشفع الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامةَ[3]*.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند من طريق عبد الوهاب به (٣: ١٠٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٤٢١) من طريق عبد الوهاب به أيضاً.

وروى القسم الأول منه: البخاري: كتاب الاستئذان: باب من زار قوماً فقال عندهم. من طريق ثمامة عن أنس.

ورواه مسلم ـ وجعله من مسند أم سليم ـ فقال: عن أنس عن أم سليم، في كتاب الفضائل: باب طيب عرق النبي ﷺ، والتبرك به رقم ٨٥.

قوله «نطعاً» النطع: بساط من الأدم جمعه أنطاع.

قوله «الخمرة» ـ بضم الخاء ـ قال البغوي في شرح السنة (٢: ٤٤٠): السجادة يسجد عليها المصلي، سميت خمرة، لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض، أي تستره، قال أبو عبيد: الخمرة: شيء منسوج من سعف النخل تُرْمَل بالخيوط، وهو صغير على قدر ما يسجد عليها المصلي أو فوق ذلك، فإن عظم حتى يكفي لجسده كله في صلاته أو مضجعه، أو أكبر من ذلك، فهو حينئذ حصير، وليس بخمرة. اهـ. وكذا ذكره ابن الأثير، وهو قول الجوهري والخطابي. لكن ابن الأثير رد زعم من قال بأن الخمرة لا تطلق إلّا على الصغيرة، فقال: وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال: «جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقتها بين يديّ رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم» قال ابن الأثير: وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها. وانظر نيل الأوطار (٢: ١٣٠) ومعالم السنن (١: ١٨٣) وانظر سنن أبي داود: كتاب الأدب، بـاب إطفاء النار بالليل رقم ٥٢٤٧، لبيان الحديث. والله أعلم.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ج) وقد وقع في «ي» ابن عبد العزيز، بدلاً من «ابن عبد المجيد» وضرب عليه بخط خفيف، وكتب بالهامش وعليه «صح».

(٣) ورواه مسلم: كتاب الصلاة: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (٥) والنسائي: كتاب الأذان: باب تثنية الأذان (٢: ٣) وأحمد في المسند (٣: ١٠٣) وكلهم من طريق عبد الوهاب به.

ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب الأذان مثنى مثنى، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في الإقامة، رقم (٥٠٨) وكلاهما من طريق أيوب به. =

٧٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا[١] عبد الوهاب «بن عبد المجيد الثقفي»[٢] عن أيوب السَّختِياني، قال: قال أبو قِلابة الجرمي: حدثنا مالك بن الحُويرِث أبو سليمان قال:

أتيت النبيَّ ﷺ في أناس[٣]، ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان[٤] رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظنَّ أنَّا قد اشتهينا أهلينا، واشتقنا، سألنا عن من تركنا بعدنا؟ فأخبرناه،

فقال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم، وأمروهم ـ وذكر أشياء أحفظها ـ أو[٥] لا أحفظها ـ وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرتْ الصلاةُ فليؤذن لكم أحدُكم، وليؤُمَّكم أكبرُكم[٦]*.

= ورواه البخاري: في الكتاب والباب السابقين، وفي بدء الأذان، وباب الإقامة واحدة إلّا قوله «قد قامت الصلاة» وفي كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين. رقم (٢ ـ ٤) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في إفراد الإقامة، رقم (١٩٣) وابن ماجه: كتاب الأذان: باب إفراد الإقامة، رقم (٧٢٩، ٧٣٠) وأحمد (٣: ١٨٩) وكلهم من طريق أبي قلابة به.

قوله «أُمر بلالٌ» قال الحافظ في الفتح (٢: ٨٠) هكذا في معظم الروايات، على البناء للمفعول، وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع، والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه، لأن الظاهر أن المراد بالأمر من له الأمر الشرعي، الذي يلزم اتباعه، وهو الرسول ﷺ . . .

قلت: وقد ورد ذلك صريحاً في رواية النسائي، إذ فيه «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً . . .» وانظر فتح الباري (٢: ٨٠) حيث ذكر من رفعه، وفيه زيادة، والله أعلم.

(*) لقد تكرر هذا الحديث بسنده ولفظه في نسخة «ق» والمطبوعة، وذلك بعد حديث رقم (٧٣) فتنبه.

(١) في «ج» ثنا.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٣) في «ش» ناس.

(٤) في «ي؛ق» فكان ـ بالفاء.

(٥) في «ج» ـ بالواو.

(٦) ورواه أيضاً في الأم (١: ١٤٠) والمسند (٥٥) مختصراً.

ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وكتاب خبر الواحد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة، =

. . . .

= ومسلم: كتاب المساجد: باب من أحق بالإمامة، رقم (٢٩٢)، كلاهما من طريق عبد الوهاب به.

ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، وباب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، وباب المكث بين السجدتين، وفي كتاب الأدب: باب رحمة الناس والبهائم ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٩٢) والنسائي: كتاب الأذان: باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر (٢: ٩) وأحمد (٥: ٥٣) و (٣: ٤٣٦) وكلهم من طريق أيوب به.

ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب اثنان فما فوقهما جماعة، وكتاب الجهاد: باب سفر الاثنين، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٩٣) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٩) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الأذان في السفر، رقم (٢٠٥) والنسائي: كتاب الأذان: باب أذان المنفردين في السفر، وباب إقامة كل واحد لنفسه، وكتاب الإمامة: باب تقديم ذوي السن (٢: ٨ ـ ٩، ٢٠ ـ ٢١، ٧٧) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب من أحق بالإمامة، رقم (٩٧٩) وأحمد في المسند (٣: ٤٣٦) وكلهم من طريق أبي قلابة به.

قال الشافعي رحمه الله في الأم (١: ١٤٠) هؤلاء القوم قدموا معاً، فأشبهوا أن تكون قراءتهم وتفقههم سواء، فأمروا أن يؤمهم أكبرهم، وبذلك آمرهم وبهذا نأخذ، فنأمر القوم إذا اجتمعوا في الموضع ليس فيهم والٍ، وليسوا في منزل أحد، أن يقدموا أقرأهم وأفقههم وأسنهم، فإن لم يجتمع ذلك في واحد، فإن قدموا أفقههم إذا كان يقرأ القرآن فقرأ منه ما يكتفي به في صلاته فحسن. .

ويقدموا هذين معاً على من هو أسن منهما. . . وإذا استووا في الفقه والقراءة، أمهم أسنهم. وأمر النبي ﷺ، أن يؤمهم أسنهم، فيما أرى ـ والله تعالى أعلم ـ أنهم كانوا مشتبهي الحال في القراءة والعلم، فأمر أن يؤمهم أسنهم. . . اهـ والله أعلم.

باب ما جاء فيمن نام عن صلاة أو فرط فيها حتى ذهب وقتها[1]

٧٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب:

أنَّ رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر، سَرَى حتى إذا كان من آخر الليل عَرَّس، وقال لبلال: اكلأ لنا الصبح، ونام رسولُ الله ﷺ وأصحابه، وكَلأَ بلالٌ ما قُدِّر له، ثم استند إلى راحلته، وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسولُ الله ﷺ، ولا أحد من الرَّكْب، حتى ضربتهم الشمسُ، ففزع رسول الله ﷺ فقال: يا بلال «أين ما قلت»[2]؟ فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنَفْسي الذي أخذ بنَفْسك، فقال رسولُ الله ﷺ: اقتادوا، فبعَثُوا رواحلَهم، فاقتادوا شيئاً، ثم أمرَ رسولُ الله ﷺ بلالاً، فأقام الصلاةَ، فصلى بهم الصبحَ، ثم قال حين قضى الصلاةَ: مَنْ نسيَ الصلاةَ[3]، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿أَقِمِ الصلاةَ لِذِكْرِي﴾[4][5].

---

(١) في «ج، ش» والمطبوعة: الصلاة، وضرب في «ش» على الألف واللام، وفي هامش «ش» جاوز وقتها.

(٢) زيادة من «ج» وهامش «ي».

(٣) في هامش «ج» صلاة، وكتب عليها «صح».

(٤) سورة طه: آية ١٤.

(٥) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (١٢٦) والمسند (١٦٦) مختصراً.

ورواه مالك ـ مرسلاً ـ أيضاً، في كتاب وقوت الصلاة: باب النوم عن الصلاة، رقم (٢٥). =

٧٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا[١] عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن عمران (بن حصين)[٢] قال[٣] عمران:

كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له، فنمنا عن (صلاة)[٤] الفجر حتى طلعت الشمسُ، فأمَرَ المؤذنَ فأذَّنَ، ثم صلينا ركعتي الفجر، حتى إذا أمكنتنا الصلاة صلينا[٥].

= وقد وصل هذا الحديث مسلم وأصحاب السنن الأربعة من طريق ابن شهاب الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، فرواه مسلم: كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة... رقم (٣٠٩) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٤٣٥) والترمذي: كتاب التفسير ـ تفسير سورة طه: رقم (٣١٦٣) والنسائي: كتاب المواقيت: باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد (١: ٢٩٥) مختصراً، وابن ماجه: كتاب الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٦٩٧).

قوله «سرى» وأسرى: لغتان، والإسراء سير الليل خاصة.

قوله «عرَّس» بتشديد الراء وفتحها، التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة خفيفة للنوم أو الراحة.

قوله «اكلأ» الكلاءة: الحفظ، تقول كلأته أكلأه كلاءة إذا حفظته وحرسته، والمراد أنه أمره أن يحفظ لهم الصبح لئلا تطلع الشمس، فتفوتهم الصلاة.

قوله «الراحلة» البعير القوي المعد للأسفار والأحمال، ويقع على الذكر والأنثى. اهـ من الشافي (١: ١٠٥: ب).

(١) في «ج» ثنا.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ق» ولا في «ي».

(٣) في «ش» قال: قال.

(٤) ما بين القوسين ليس في «ج» وفي «ش» الصلاة وقد صححت ثم كتبت في الهامش على الصواب.

(٥) رواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب في من نام عن الصلاة،أو نسيها رقم ٤٤٣ من طريق يونس به.

وأصل الحديث عند الشيخين من رواية عمران بن حصين رضي الله عنه أيضاً. فانظره في البخاري: كتاب التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، وكتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام. وصحيح مسلم: كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب قضائها. والله أعلم.

باب ما جاء في جلوس الإمام (في)[1] مكانه الذي صلى فيه بعد أن يسلم

٧٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، قال: أخبرتني هند ابنة الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم من صلاته؛ قام النساءُ حين يَقضي تَسْليمه، ومكث النبيُّ ﷺ في مكانه يسيراً.

قال ابن شهاب: فنرى أن مُكْثَه ذلك ـ والله أعلم ـ لكي يَنْفَذَ النساءُ قبل أن يُدركهن مَنْ انصرف من القوم[2].

---

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) رواه الشافعي في الأم (١ : ١١٠) والمسند (٤٤).

ورواه البخاري في كتاب الأذان: باب التسليم، وباب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام. وباب صلاة النساء خلف الرجال. وابن ماجه في كتاب الإقامة: باب الانصراف من الصلاة رقم (٩٣٢) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد به.

ورواه البخاري في كتاب الأذان: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، وأبو داود: في كتاب الصلاة: باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة رقم (١٠٤٠) والنسائي: في كتاب السهو: باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف. ثلاثتهم من طريق الزهري به. والله أعلم.

باب ما جاء في الصلاة على الدابة[1]

٧٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا[2] محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن جابر بن عبد الله.

أن رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار؛ كان يصلي على راحلته، مُوَجَّهَةً به قِبَلَ المَشْرق[3]..

---

(١) في «ج» الراحلة، وما أثبتناه موجود في بقية النسخ.

(٢) في «ج» ثنا.

(٣) رواه الشافعي في الأم (١ : ٨٤) والمسند (٢٤).

ورواه أيضاً البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة أنمار. من طريق ابن أبي ذئب به.

قلت: والمراد بالصلاة التي كان يصليها النبي ﷺ على راحلته. هي صلاة النافلة بما فيها الوتر كما سيأتي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٧٨) والدليل على ذلك: ما رواه البخاري: في كتاب الصلاة: باب التوجه نحو القبلة حيث كان. وفي كتاب قصر الصلاة: باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت، وباب ينزل للمكتوبة. ورواه مسلم في كتاب المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة، ـ واللفظ للبخاري ـ عن جابر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. وفي لفظ له عنه أيضاً «فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» اهـ.

وقال الشافعي رحمه الله: «وإذا كان الرجل مسافراً متطوعاً راكباً، صلى النوافل حيث توجهت به راحلته، وصلاها على أي دابة قدر على ركوبها: حماراً أو بعيراً أو غيره. وإذا أراد الركوع أو السجود أومأ إيماء، وجعل السجود أخفض من الركوع.

وليس له أن يصلي إلى غير القبلة ـ مسافراً أو مقيماً. إذا كان غير خائف ـ صلاةً وجبت عليه بحال. مكتوبةً في وقتها، أو فائتة، أو صلاة نذر...» الأم (١ : ٨٤).

٧٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك (بن أنس)[١] عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار، أنه قال:

كنتُ أسير مع عبدِ الله بن عُمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيتُ الصبحَ نزلت، فأوترتُ ثم أدركتُه، فقال عبد الله بن عمر: أين كنتَ؟ فقلتُ له: خشيتُ الفجرَ، فنزلت، فأوترت[٢]، فقال: أليس لك في رسولِ الله ﷺ أسوةٌ؟ فقلتُ[٣]: بلى والله، قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير[٤].

٧٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك، عن عَمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحُباب (سعيد)[٥] بن يَسارٍ، عن عبد الله بن عمر، أنه قال:

رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي على حمار، وهو (متوجه)[٦] إلى خيبر.[٧]

---

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) في «ق» زيادة بعد فأوترت: «ثم أدركته فقال) وأعتقد أنه خطأ من الكاتب إذ كرر العبارة السابقة.

(٣) في «ش» قلت.

(٤) لم يذكره الشافعي في الأم.

ورواه الإمام مالك في كتاب صلاة الليل: باب الأمر بالوتر رقم (١٥) ورواه البخاري: كتاب الوتر: باب الوتر على الراحلة، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت رقم (٣٦). والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الوتر على الراحلة رقم (٤٧٢) والنسائي: كتاب قيام الليل باب الوتر على الراحلة ـ مختصراً ـ (٣: ٢٣٢) وابن ماجه: كتاب الإقامة: باب ما جاء في الوتر على الراحلة رقم (١٢٠٠) وأحمد (٢: ٥٧ ـ مختصراً) ـ كلهم من طريق مالك به.

(٥) ما بين القوسين كتب في هامش «ش» وليس في الأصل.

(٦) كذا في «ج» وهو الموافق للفظ الأم والمسند والموجود في بقية النسخ (موجه).

(٧) رواه الشافعي أيضاً في الأم (١: ٨٤) والمسند (٢٤)

ورواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر: باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة، رقم (٢٤). ورواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٣٥) ورواه أبو داود كتاب الصلاة: باب التطوع على الراحلة والوتر رقم (١٢٢٦) ورواه النسائي: كتاب المساجد: باب الصلاة على الحمار (٢: ٦٠) كلهم من طريق مالك به.

٨٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك «بن أنس»[١]، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال:

كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر، حيث ما توجهت به.

قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك[٢].

٨١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك (بن أنس)[٣] عن نافع عن عبد الله بن عمر

أنَّ رسول الله ﷺ قال: صلاةُ الجماعة تفضلُ «على»[٤] صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة[٥].

٨٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة

---

(١) ما بين القوسين زيادة من «ش».

(٢) أخرجه الشافعي أيضاً في الأم (١: ٨٤) والمسند (٢٣ ـ ٢٤).
ورواه أيضاً مسلم في كتاب صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت رقم (٣٧)، والنسائي: كتاب القبلة: باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة (٢: ٦١) وفي كتاب الصلاة: باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (١: ٢٤٤) والإمام مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر: باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة رقم (٢٦) وأحمد في المسند (٢: ٦٦) وكلهم من طريق مالك به.
ورواه البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب الإيماء على الدابة. بنحوه. وأحمد في المسند (٢: ٤٦، ٥٦، ٧٢، ٨١) كلاهما من طريق عبد الله بن دينار أيضاً والله أعلم.

(٣) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٤) ما بين القوسين ليس في «ش» والموجود هنا موافق لرواية المسند.

(٥) أخرجه الشافعي أيضاً في الأم (١: ١٣٧) والمسند (٥٢).
ورواه مالك: كتاب صلاة الجماعة: باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، رقم (١) والبخاري: كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم: كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، رقم ٢٤٩، والنسائي في كتاب الإمامة: باب فضل الجماعة (٢: ١٠٣) وأحمد في المسند (٢: ٦٥، ١١٢) وهؤلاء كلهم عن مالك به.
ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب فضل صلاة الفجر في جماعة. ومسلم: كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة. . رقم (٢٥٠) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل الجماعة رقم (٢١٥) وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات: باب فضل الصلاة في الجماعة رقم (٧٨٩) وأحمد في المسند (٢: ١٠٢) كلهم من طريق نافع به.

أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة أفضلُ من صلاة أحدكم وحده بخمسةٍ وعشرين جزءاً[1].

٨٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عثمان بن أبي سليمان، قال: سمعت عِراكَ بن مالك، يقول: سمعت أبا هريرة يقول:

قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بِخَيْبَر، ورجل من بني غِفار يَؤُمُّ الناسَ فسمعته يقرأ في صلاة الصبح في الركعة الأولى؛ بسورة مريم، وفي الثانية: بويل للمطففين، (وكان رجل عندنا)[2] له مكيالان؛ يأخذ بأحدهما، ويعطي بالآخر، فقلت: ويلٌ لفلان.[3]

---

(١) لم يروه الشافعي ـ بهذا الإسناد ـ في الأم، وإنما هو رواية حرملة، والزعفراني في القديم كما نبه عليه البيهقي في (بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص: (١٠٥ وما بعد) والسراج البلقيني كما في تعليقه على الأم (١: ١٣٧).

رواه مالك: كتاب صلاة الجماعة: باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، رقم (٢) ورواه مسلم: كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة. . . . رقم (٢٤٥) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل الجماعة رقم (٢١٦). والنسائي: كتاب الإمامة: باب فضل الجماعة (٢: ١٠٣) وأحمد (٢: ٧٤٣، ٤٨٦) كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب فضل صلاة الفجر، وفي كتاب التفسير أيضاً. ومسلم كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة رقم (٢٤٦) والنسائي: كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة (١: ٢٤١) وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات: باب فضل الصلاة في الجماعة رقم (٧٨٧) وأحمد في المسند (٢: ٢٣٣، ٢٦٤، ٣٩٦) وكلهم من طريق الزهري به.

وهناك روايات وأسانيد أخرى. كما أن هناك اختلافاً في العدد من طريق أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر تعليقي على هذا الحديث في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي»

(٢) في «ج» والمطبوعة «وكان عندنا رجل» كما وقع في «ق» تكرار لفظة «له» فصارت العبارة «وكان له رجل عندنا له» وأظن لفظة «له» الأولى خطأ من الكاتب.

(٣) رواه البزار ـ كما في زوائده: كشف الأستار (١: ٢٣٤ رقم ٤٧٨) وابن حبان كما في موارد الظمآن (صفحة ١٢٨ رقم ٤٦٧) كلاهما من طريق سفيان به.

ورواه أحمد في المسند (٢: ٣٤٥ ـ ٣٤٦) من طريق عراك بن مالك به. وانظر الفتح الرباني (٢١: ١٢٦) وقد عزاه الحافظ رحمه الله في الفتح (٧: ٤٨٨ ـ ٤٨٩) لأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: من طريق خثيم بن عراك، بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه البيهقي أيضاً في سننه الكبرى (٢: ٣٩٠) من طريق عراك به أيضاً.

٨٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا زياد بن عِلاَقَةَ، قال: سمعت المغيرة بن شُعبة يقول:
قام رسولُ الله ﷺ، حتى تورَّمتْ قدماهُ، فقيل (له)[1]: أليس قد غَفَر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ (فقال)[2]: «أفلا أكون عبداً شكوراً»[3]*.

= والحديث صحيح: قال الحافظ الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد (٢: ١١٩) وقد عزاه للبزار فقط: رجاله رجال الصحيح. اهـ. قلت: ورجاله هو سند الشافعي رحمه الله عدا شيخه، حيث رواه من طريق سفيان به.

(١) ما بين القوسين من نسخة «ج» والمطبوعة.

(٢) في نسختي «ج، ش» قال.

(٣) لم أره في الأم، ولا المسند،
ورواه البخاري: في كتاب التفسير: تفسير سورة الفتح: باب قوله ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر...﴾ ومسلم: كتاب صفات المنافقين: باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٨٠) والنسائي: كتاب قيام الليل: باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (٣: ٢١٩) ورواه أيضاً في السنن الكبرى: كتاب الرقائق ـ كما في تحفة الأشراف (٨: ٤٧٦) ـ وابن ماجه: كتاب الإقامة: باب ما جاء في طول القيام في الصلوات، رقم (١٤١٩) وأحمد في المسند (٤: ٢٥١، ٢٥٥) وكلهم من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب التهجد: باب قيام النبي ﷺ حتى تَرِم قدماه، وكتاب الرقاق: باب الصبر على محارم الله ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ ومسلم: كتاب صفات المنافقين: الباب السابق، رقم (٧٩) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة، رقم (٤١٢) والنسائي: في السنن الكبرى: كتاب التفسير (كما في تحفة الأشراف ٨: ٤٧٦) وكلهم من طريق زياد بن علاقة به. والله أعلم.
قلت: فإذا كان رسول الله ﷺ ـ وهو قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهو سيد المرسلين، بل سيد الخلق أجمعين، وأعطاه الله تعالى ما لم يعط أحداً من العالمين ـ يقوم الليل، حتى تتورم قدماه. مع قيامه بأمر المسلمين، ونظره في مصالح الدين، وتبليغه للشريعة، وحماية الحوذة، وتكلفه بالجهاد، وبعث السرايا، وحفظ الثغور... إذا كان كذلك، ومع هذا يقوم الليل، حتى تتورم قدماه الشريفتان، فما بال غيره ﷺ من هذه الأمة، لا يفعلون بعض ما فعل.
لكنه ﷺ كان يرى ذلك شكراً يقوم به، لما أنعم الله عليه، إذ العبادة تكون بتحصيل رضاه تعالى، وشكراً على نعمائه وفضاله، لذا لا يخلو العبد المذنب والطائع عن العبادة.
فالمذنب يعبد طلباً للرضا، والمطيع يعبد شاكراً، وهذا كله شرط المملوكية، والله أعلم.

٢ ـ من زوائد الصحاوي

(*) يوجد في بعض النسخ المخطوطة هذه الزيادة من رواية الطحاوي رحمه الله، وهي ليست من طريق الشافعي، لذا جعلتها في الهامش: =

٨٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا زياد بن عِلاقة، قال: سمعت عمي قُطبة بن مالك، يقول:

سمعت النبي[1] ﷺ يقرأ في الفجر ﴿والنخلَ باسِقاتٍ﴾[2].

٨٦، ٨٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن محمد بن جُبَيْر «بن مُطْعِم»[3] عن أبيه، قال:

= قال الطحاوي: حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا [في ق: أنا] سعيد بن أبي مريم، قال: أنا عبد الله بن سويد بن حيان قال: أنا أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت:

كان رسول الله ﷺ، إذا صلى قام حتى تتفطر رجلاه، قالت عائشة رضي الله عنها: «يا رسول الله؟ أتصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً». اهـ.

وفي هامش «ي» كتبت العبارة التالية: سمعت أبا جعفر يقول: سمعت يحيى بن عثمان بن صالح يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: ما رأيت لأحد من المصريين نسخة هي أصح من كل نسخة، من نسخة هذا الشيخ ـ يعني عبد الله بن سويد بن حيان، وكتب بعده «صح».

(١) في «ج» والمطبوعة «رسول الله».

(٢) رواه الشافعي رحمه الله أيضاً في اختلاف الحديث (٦٠) بهامش الأم، والمسند (١٥٥) وفيهما زيادة «قال الشافعي: يعني بقاف».

ورواه أيضاً: مسلم: كتاب الصلاة: باب القراءة في الصبح، رقم (١٦٦) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة الفجر رقم (٨١٦) كلاهما من طريق ابن عيينة به.

ورواه مسلم أيضاً في الكتاب والباب السابقين رقم (١٦٥، ١٦٧) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح، رقم (٣٠٦) والنسائي: كتاب الافتتاح: باب القراءة في الصبح بقاف (٢:١٥٧) وفي السنن الكبرى أيضاً، كما في تحفة الأشراف (٨:٢٨٣) وكلهم من طريق زياد بن علاقة به.

تنبيه: وقع في سنن الترمذي: «حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان عن زياد بن علاقة...» وسفيان هذا هو الثوري، لا ابن عيينة، كما نص عليه الحافظ المزي رحمه الله في تحفة الأشراف.

تنبيه آخر: وقع في «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير قوله رحمه الله: «هذا حديث صحيح. أخرجه مسلم والثوري والنسائي» فقوله «الثوري» هو سبق قلم، وصوابه «الترمذي» كما بينه هو رحمه الله بعد أسطر.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ش» وقد حاول أحد الكتاب إضافة لفظة «ابن» لكنها مغايرة للخط.

سمعت رسولَ الله ﷺ قرأ[1] بالطور، في المغرب[2].

٨٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك (بن أنس)[3] عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أنه قال:

إن أم الفضل ابنة الحارث سمعته وهو يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفاً﴾. فقالت: «والله»[4] يا بُني لقد ذكَّرْتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخرُ ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بها في المغرب[5].

---

(١) في «ج» والمطبوعة: يقرأ. وما أثبتناه موافق للفظ الأم والمسند أيضاً.

(٢) وأخرجه الشافعي رحمه الله في الأم ـ اختلاف مالك والشافعي (٧: ١٩١ ـ ١٩٢) والمسند (٢١٤) من طريق مالك فقط.
ورواه من طريق مالك: مالك: كتاب الصلاة: باب القراءة في المغرب والعشاء، رقم (٢٣) والبخاري: كتاب الأذان: باب الجهر في المغرب، ومسلم: كتاب الصلاة: باب القراءة في الصبح رقم (١٧٤) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب قدر القراءة في المغرب، رقم (٨١٠) والنسائي: كتاب الافتتاح: باب القراءة في المغرب بالطور (٢: ١٦٩) ورواه في الكبرى أيضاً في كتاب التفسير، من طريقه كما في تحفة الأشراف (٢: ٤١٢) وأحمد في المسند (٤: ٨٥).
ورواه من طريق سفيان بن عيينة به: البخاري: كتاب التفسير: تفسير سورة والطور. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٧٥) وابن ماجه: كتاب الصلاة: باب القراءة في صلاة المغرب، رقم (٨٣٢) وأحمد في المسند (٤: ٨٠).
وقد رواه من طريق الزهري رحمه الله به: البخاري في كتابي الجهاد والمغازي. ومسلم في الكتاب والباب السابقين رقم (١٧٥) وأحمد في المسند (٤: ٨٤).
وهناك روايات من غير طريق محمد بن جبير عن أبيه، وفيها زيادة، كما عند البخاري، وابن ماجه وأحمد. «كان قلبي يطير» والله أعلم.

(٣) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٤) ما بين القوسين زيادة من «ج».

(٥) وأخرجه الشافعي رحمه الله في الأم ـ إختلاف مالك والشافعي ـ (٧: ١٩٢) والمسند (٢١٥).
ورواه مالك: كتاب الصلاة: باب القراءة في المغرب والعشاء، رقم (٢٤) والبخاري كتاب الأذان: باب القراءة في المغرب، ومسلم: كتاب الصلاة: باب القراءة في الصبح، رقم (١٧٣) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب قدر القراءة في المغرب رقم (٨١٠) والنسائي: في كتاب التفسير (من سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف: ١٢ : ٤٨١) وأحمد في المسند (٦ : ٣٤٠) كلهم من طريق مالك به. =

٨٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أمه أم الفضل.

أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ(١) في المغرب بالمرسلات*(٢).

= ورواه البخاري: كتاب المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، وقول الله تعالى ﴿إنك ميت وإنهم ميتون...﴾ ومسلم: كتاب الصلاة: باب القراءة في الصبح، رقم (١٧٣) والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في القراءة بالمغرب، رقم (٣٠٨) وقال: حديث أم الفضل حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند (٦: ٣٤٠) كلهم من طريق الزهري به. وانظر تخريج الحديث القادم أيضاً.

(١) في «ي» زيادة «بها» بعد قوله: يقرأ. فتكون العبارة: يقرأ بها في المغرب بالمرسلات. وقد وضع عليها إشارة ضبه ضـ . إشارة لمراجعتها.

(*) هذا: وقد ورد زيادة حديث قبل هذا الحديث في نسخة «ش» وقد كتب على هذا الحديث في الهامش يقدم، ولموافقته لهذا الحديث في النسخ الأخرى قدمناه هنا. أما الحديث الزائد فهو بنفس السند وبنفس المتن لكن بصيغة الإبهام.

(٢) ولم يخرجه الشافعي رحمه الله إلَّا في السنن ـ كما قال ابن الأثير في الشافي (١: ١٨٢ ـ ب).
ورواه من طريق ابن عيينة أيضاً: مسلم: كتاب الصلاة: باب القراءة في الصحيح، رقم (١٧٣) والنسائي: كتاب الإفتتاح: باب القراءة في المغرب بالمرسلات (٢: ١٦٨) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة المغرب، رقم (٨٣١) وأحمد في المسند (٦: ٣٣٨) والحميدي (١: ١٦٢، رقم ٣٣٨).
تنبيه: لقد سقط هذا الحديث بهذا السند من (بدائع المنن) ولعل المصنف رحمه الله استغنى بسند مالك عن هذا السند والله أعلم، وانظر ذلك فيه (١: ٧٩).
وفي هذا الحديث دلالة على استحباب أو جواز الصلاة في المغرب بسورة المرسلات وأطول من ذلك أيضاً. فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها كما عند النسائي أنه ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين، كلتيهما، وأنه ﷺ قرأ في المغرب بالطور كما في حديث جبير بن مطعم ـ وهو متفق عليه، وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما العمل ـ فعلاً أو أمراً ـ بقراءة قصار المفصل في صلاة المغرب، وقال الترمذي: وعلى هذا العمل عند أهل العلم.
وقال الشافعي: وذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال، نحو: الطور والمرسلات.
قال الشافعي: لا أكره ذلك، بل استحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب اهـ. من سنن الترمذي (٢: ١١٣).
وما قاله الشافعي رحمه الله تعالى، هو الذي يدل عليه هذا الحديث وما قبله، من الجواز، وإن كان الأولى قصار المفصل. انظر الشافي (١: ١٨٢ ـ أ).
وانظر الأم (٧: ١٩٢) لمعرفة رده رحمه الله على من كره صلاة المغرب بطوال المفصل والسور الطوال. =

* ٩٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عَدِي بن ثابت، عن البراء بن عازب أنه قال:

صليتُ مع رسول الله ﷺ العَتَمَةَ، فقرأ فيها: بالتين والزيتون[1]*.

= تنبيه:

لقد وقع في نسخة «ش» زيادة حديث، وهو مكرر مع الذي قبله، ولفظه فيه.

«حدثنا الشافعي، أخبا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أمه: أم الفضل، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه (كذا) يقرأ بها في المعرب».

وقد كتب على هامش الحديث الذي يليه في المخطوطة: يقدم. لذا قدمنا الحديث السابق، لموافقته للنسخ الأخرى، علماً بأن الحديث هو نفسه، ولتكراره أسقطته من الأصل، ولانفراد هذه النسخة عن النسخ الأخرى أيضاً. والله أعلم.

(*) هذا الحديث سقط بكامله من نسخة «ش» ولعله كتب الحديث السابق بالغلط مكان هذا.

(١) لم يخرجه الشافعي إلاّ في السنن ـ كما نبّه عليه ابن الأثير في الشافي أيضاً (١: ١٨٣ ـ أ).

والحديث رواه أيضاً من طريق مالك: مالك في الموطأ: كتاب الصلاة: باب القراءة في المغرب والعشاء، رقم (٢٧) والنسائي: كتاب الإفتتاح: باب القراءة فيها [أي العشاء] بالتين والزيتون (٢: ١٧٣) وفي كتاب التفسير ـ من السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢: ٣٣).

ورواه من طريق يحيى بن سعيد به: مسلم: كتاب الصلاة: باب القراءة في العشاء، رقم (١٧٦) والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء، رقم (٣١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة العشاء، رقم (٨٣٤) وأحمد في المسند (٤: ٢٨٦ ـ وفيه المغرب بدل العشاء ـ و٣٠٣) والحميدي (٢: ٣١٧، رقم ٧٢٦).

ورواه من طريق عدي بن ثابت به: البخاري: كتاب الأذان: باب الجهر في العشاء، وباب القراءة في العشاء، وفي كتاب التفسير: سورة والتين، وفي كتاب التوحيد: باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم» ومسلم: كتاب الصلاة: باب القراءة في العشاء، رقم (١٧٥، ١٧٧) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب قصر قراءة الصلاة في السفر، رقم (١٢٢١) والنسائي: كتاب الافتتاح: باب القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة (٢: ١٧٣) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة العشاء رقم (٨٣٥) وأحمد في المسند (٤: ٢٨٤، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٠٤).

(*) وقع في هامش نسختي (ي، ق) ما يلي: «قال أبو جعفر: عدي بن ثابت، هذا من الأنصار، ومسكنه الكوفة، وجده قيس بن الخطيم الشاعر».

قلت: كذا قال الطحاوي رحمه الله في تعيين جد عدي بن ثابت. ولكن الناظر في ترجمة عدي =

* حدثنا الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أمه: أم الفضل.

أنها سمعت رسولَ الله ﷺ يقرأ في المغرب: بالمرسلات*.

٩١ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[١] عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرني عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب أنه أخبره.

أنه صلى مع رسول الله ﷺ العِشاء[٢] فقرأ فيها: والتين[٣] والزيتون[٤].

= يرى أنه قد اختلف في تعيين جده اختلافاً كبيراً. مرجعها إلى ثمانية أقوال وهي:

١ - عدي بن ثابت بن دينار كذا نقله البرقاني عن الدارقطني بصيغة التمريض.

٢ - عدي بن ثابت - وجده مجهول، ويقال اسمه دينار، قال أبو علي الطوسي. ولا يصح كذا قاله.

٣ - عدي بن ثابت بن عمرو بن أخطب، قاله أبو زرعة الدمشقي.

٤ - عدي بن ثابت بن عبيد بن عازب ابن أخي البراء، قاله ابن الجنيد وابن عبد البر.

٥ - عدي بن ثابت بن قيس الخطمي، قاله أبو نعيم في الصحابة.

٦ - عدي بن ثابت بن قيس بن الخطيم الظفري - قاله جماعة من النسابين منهم الطبري والكلبي، والمبرد وابن حزم. لكن عليه مؤخذات؛ لأن قيس بن الخطيم قتل قبل الإسلام، وهو يروي عن أبيه عنه.

٧ - عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري، وأن عدياً ينسب إلى جده على سبيل الغلبة. قاله أبو أحمد الدمياطي وجزم به. لكن يعكر عليه أن ابن سعد وابن الكلبي وغيرهما ذكروا أن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم درج ولا عقب له.

٨ - عدي بن أبان بن يزيد بن قيس بن الخطيم. قاله مصعب الزبيري ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢ : ٢١): بعد ذكره لهذه الأقوال: لم يترجح لي في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال. اهـ. والله أعلم. وانظر: تهذيب التهذيب (٢ : ١٩ - ٢١).

هذا الحديث قد ورد في نسخة «ي» ولا يوجد في النسخ الأخرى.

(* *) وقد كتب في الهامش الجملة التالية: «هذا الحديث ليس... أصل الفراء رحمه الله». ومكان النقط غير واضح لأنه سقط من التصوير ولعله في، أو من.

وقد سبق هذا الحديث بسنده ومتنه من غير زيادة ولا نقص برقم (٨٩) لذا لا حاجة إلى ذكره مرقماً هنا، ولعل ناسخه غفل عن السابق، وانظر تخريجه هناك. والله أعلم.

(١) في «ش» أخبا ، وفي المطبوعة أنبأنا.

(٢) في «ش» العتمة. ولكنها غير واضحة، وقد كتب في الهامش: العتمة.

(٣) كذا في «ج» و «ش» والمطبوعة. وفي «ي» و «ق» بالتين.

(٤) انظر تخريج هذا الحديث، في الحديث السابق رقم (٩٠) لأن الشافعي رحمه الله ذكره هناك =

٩٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: (حدثنا)[١] مالك بن أنس، عن ضَمْرة بن سعيد المازني، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[٢] سأل أبا واقد الليثي، ماذا كان يقرأ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفطر؟.

قال: كان يقرأ «ق، والقرآن (المجيد)[٣]» و«اقتربت الساعة (وانشق القمر)[٤]»[٥].

= من طريق مالك رحمه الله، وذكره هنا من طريق عبد الوهاب الثقفي رحمه الله وأما باقي السند فواحد. ومثل ذلك المتن أيضاً.

(١) في نسختيّ «ج، ش» أخبا، وفي المطبوعة: أنبأنا.

(٢) في نسخة «ش» رحمه الله.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ش».

(٤) ما بين القوسين ليس في نسختيّ «ج، ش» والذي أثبته ثابت في الأم والموطأ.

(٥) وأخرجه الشافعي أيضاً في (الأم ١: ٢١٠) واختلاف مالك والشافعي في الأم (٧: ١٩٠) والمسند (٧٧، ٢١٤).

وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ: كتاب العيدين: باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، رقم (٨) ومسلم: كتاب صلاة العيدين: باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (١٤) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، رقم (١١٥٤) والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في القراءة في العيدين، رقم (٥٣٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي: في كتاب التفسير من السنن الكبرى (كما في تحفة الأشراف ١١: ١١٠) وأحمد في المسند (٥: ٢١٧ ـ ٢١٨) كلهم من طريق مالك به.

ورواه أيضاً مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٥) والترمذي: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٥٣٥) والنسائي: كتاب صلاة العيدين (٣: ١٨٣ ـ ١٨٤) وفي التفسير من السنن الكبرى (كما في تحفة الأشراف) وابن ماجه: كتاب الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة العيد، رقم (١٢٨٢) وأحمد في المسند (٥: ٢١٩) كلهم من طريق ضمرة بن سعيد به.

تنبيه: لقد وقع في الأم (١: ٢١٠) خطأ عجيب: وذلك في سند الحديث حيث جاء فيه (أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن ضمرة بن سعيد المازني، [عن أبيه] عن عبيد الله بن عبد الله... إلخ).

فقوله [عن أبيه] لم أجدها في مرجع من المراجع، بل ليست في الأم في الموطن الآخر، ولا في المسند، ولا الشافي، ولا فيما عزوت له من المراجع، ولا في صحيح ابن خزيمة (٢: ٣٤٦) ولا سنن الدارقطني (٢: ٤٥ رقم ١١) ومصنف عبد الرزاق (٣: ٢٩٨ رقم ٢٩٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٧٦) ولا السنن الكبرى (٣: ٢٩٤) والله أعلم.

فائدة: قال البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى (٣: ٢٩٤) قال الشافعي في رواية حرملة: هذا =

٩٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لُبابة، وعاصم بن بَهْدلة، عن زِر بن حُبيش قال:

سألتُ أُبيَّ بن كعب عن المعوذتين؟ وقلت له: إن أخاك ابنَ مسعود يحكُّها من المصحف، فقال: إني[١] سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقال:[٢]: قيل لي: «قل»[٣] فقلت. فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ[٤].

٩٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا سفيان (بن عيينة)[٥] عن عاصم بن بَهْدلة، عن بَكْرِ بن عبد الله المزني، قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ، قال: رأيتُ كأنَّ رجلاً يكتب القرآن، فلما مر بالسجدة التي في «ص» سجدَت شجرةٌ، فقالت: اللهم (أعظم)[٦] بها

= ثابت إن كان عبيد الله لقي أبا واقد الليثي.

قال الشيخ [البيهقي]: وهذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ومسألته إياه، وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث في الصحيح، وأخرجه مسلم، لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة عن عبيد الله عن أبي واقد قال: سألني عمر رضي الله عنه، فصار الحديث بذلك موصولاً.

قلت وهو الطريق الثاني الذي أشرت إليه من طريق ضمرة، والله أعلم.

(١) في «ج» أبي، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) في «ج» قال.

(٣) ما بين القوسين لا يوجد في «ي» ولا في «ق» وقد كتب في الهامش «صوابه قل» لكن وضع على لفظة «قبل» صح.

(٤) الحديث أخرجه البخاري: كتاب التفسير: تفسير سورة قل أعوذ برب الفلق، وتفسير سورة قل أعوذ برب الناس، ورواه النسائي: كتاب التفسير ـ من سننه الكبرى (كما في تحفة الأشراف ١: ١٥). وأحمد في مسنده (٥: ١٣٠) وكلهم من طريق سفيان. به.

ورواه أحمد أيضاً (٥: ١٢٩) عن سفيان عن عاصم وحده به ومن طريق عاصم به أيضاً. وقد صرح عبدة بن أبي لبابة وعاصم بن بهدلة بالسماع من زر في رواية الحميدي (١: ١٨٥ رقم ٣٧٤).

وانظر فتح الباري (٨: ٧٤٢ ـ ٧٤٣) لتوجيه فعل ابن مسعود رضي الله عنه، وبيان قرآنية المعوذتين، وقراءة النبي ﷺ بهما في الصلاة.

(٥) ما بين القوسين ليس في «ش».

(٦) في «ج» والمطبوعة: أعطني.

أجراً، واحطُطْ بها وِزراً، وأحْدث بها شُكراً. قال[1] النبي ﷺ: فنحن أحق بالسجود من الشجرة، فسجدها، وأمر بالسجود (فيها)[2][3].

---

(١) في «ج» والمطبوعة: فقال: بالفاء.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣: ٣٣٧) بسند الشافعي.

ورواه أحمد في مسنده (٣: ٧٨، ٨٤) والبيهقي في سننه الكبرى (٢: ٣٢٠) والحاكم في المستدرك (٢: ٤٣٢) وقال الذهبي في تلخيصه: على شرط مسلم. وذكره (١: ٢١٩ - ٢٢٠) وصححه أيضاً وأقره الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٢٨٤) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ثم ذكره من طريق آخر بمعناه ثم قال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط . . وفيه: اليمان بن نصر، قال الذهبي مجهول. اهـ.

وروايات أحمد والحاكم والبيهقي كلها من طريق بكر بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فتبين أن الرجل المبهم في حديث الباب - والذي لم يعينه بكر المزني هو - والله أعلم - أبو سعيد الخدري.

كما أن سند الشافعي رحمه الله - هذا ظاهره الإرسال، وذلك لأن بكر بن عبد الله المزني تابعي ثقة، كما هو موجود في ترجمته في التهذيب والتقريب والكاشف وغيرها، فهو لم يشهد مجيء الرجل إلى النبي ﷺ عندما قص عليه رؤياه. لكن رواية أحمد الثانية تبين أن بكر المزني إنما سمع هذا من أبي سعيد نفسه، ولفظه فيه: عن حميد عن بكر المزني قال: قال أبو سعيد الخدري رأيت رؤيا، وأنا أكتب سورة(ص) قال: فلما بلغتُ السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب ساجداً، قال: فقصصتها على رسول الله ﷺ، فلم يزل يسجد بها. (المسند ٣: ٨٤).

وقد اختلف في السجود في سورة (ص) هل هو سجود تلاوة أم سجود شكر. وذلك للأحاديث المختلفة.

والذي ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله أنها سجدة شكر - وهو رواية عن أحمد. وذهب الباقون إلى أنها سجدة تلاوة.

ومما يدل على ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله ما يلي:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ص) ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها. رواه البخاري: كتاب سجود القرآن: باب سجدة ص. وأبو داود: كتاب الصلاة: باب السجود في (ص) رقم (١٤٠٩) ورواه الترمذي والنسائي أيضاً.

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: «سجدها داود توبة ونسجدها شكراً» رواه النسائي كتاب الافتتاح: باب سجود القرآن (السجود في (ص) ٢: ١٥٩) والشافعي في الأم والدارقطني في سننه (١: ٤٠٧) والبيهقي في سننه (٢: ٣١٩) وقال الحافظ في الدراية (١: ٢١١) عن سند النسائي: رواته ثقات. وقال في التلخيص الحبير (٢: ٩) وصححه ابن السكن. =

٩٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيطٍ، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت.

= ٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة، ونزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر، قرأها، فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزّنتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا. رواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب السجود في (ص) رقم (١٤١٠) وسكت عليه. والحاكم في المستدرك (٢: ٤٣١ ـ ٤٣٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقره الذهبي في تلخيصه. ورواه بنحوه (١: ٢٨٤) وصححه على شرطهما أيضا، وأقره الذهبي، والبيهقي في سننه (٢: ٣١٨) وقال: هذا حديث حسن الاسناد صحيح. اهـ. والدارقطني في سننه (١: ٤٠٨) والدارمي في سننه (١: ٢٨٢ رقم ١٤٧٤) وابن خزيمة (٣: ١٤٨) وابن حبان (١٧٨) من موارد الظمآن. وقال الإمام النووي في الخلاصة كما نقله الزيلعي في نصب الراية (٢: ١٨١) سنده صحيح على شرط البخاري وأقره الزيلعي. وقلت: وهو في المجموع (٣: ٥١٢) أيضاً، وسكت عليه المنذري في مختصر السنن (٢: ١١٩) وأما ما قاله ابن التركماني رحمه الله في الجوهر النقي (٢: ٣١٩ ـ ٣٢٠) قوله: ذكر له ابن خزيمة علة، فإنه ترجم عليه في صحيحه: باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر إن صح الخبر. فإن في القلب من هذا الإسناد [كذا] لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض في هذا الخبر إسحق بن عبد الله بن أبي فروة، ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا. اهـ.

قلت: فيما نقله ابن التركماني رحمه الله بعض المغالطات، لذا أنقل نص كلام ابن خزيمة رحمه الله ليتضح ذلك: قال أبو بكر: أدخل بعض أصحاب ابن وهب، عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث [قلت: وليس في الإسناد من هؤلاء أحد، وإنما هو طريق آخر، كما أن سند من ذكرت ليس فيهم من هؤلاء أحد أيضاً] في هذا الإسناد إسحق بن عبد الله بن أبي فروة، بين سعيد بن أبي هلال وبين عياض، وإسحق ممن لا يحتج أصحابنا بحديثه، وأحسب أنه غلط في إدخاله إسحق بن عبد الله في هذا الإسناد اهـ.

فابن خزيمة رحمه الله يرى صواب السند بخلو إسحق، وأن من أدخل ابن أبي فروة فهو مخطىء. وطالما أن سند أبي داود والحاكم... ومن ذكرت ليس في واحد منها (ابن أبي فروة) وإنما هو سعيد بن أبي هلال عن عياض. فهو على شرط الشيخين ولهذا صححه الحاكم والبيهقي والنووي وسكت عليه أبو داود والمنذري والزيلعي. ولكن رحم الله ابن التركماني. والله أعلم. وانظر المجموع (٣: ٥١٢ ـ وما بعد) ومناقب الشافعي لابن كثير ـ المسألة الخامسة والثلاثين) مخطوط، وقد أعددته للطباعة إن شاء الله تعالى.

أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم. فلم يسجد فيها[1].

٩٦ - حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة.

أن (رسول الله)[2] ﷺ قرأ بالنجم، فسجد فيها، وسجد الناس معه، إلاَّ رجلين.

قال: أرادا الشهرة[3].

---

(١) وأخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (٧: ٦٤ - ٦٥) بهامش الأم. وانظر الأم (١: ١١٩) والمسند (١٥٦).
ورواه أيضاً البخاري: كتاب أبواب سجود القرآن: باب من قرأ السجدة ولم يسجد من طريقين، ومسلم: كتاب المساجد: باب سجود التلاوة، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب من لم ير السجود في المفصل، رقم (١٤٠٤) والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء من لم يسجد فيه [يعني في النجم] رقم (٥٧٦) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الافتتاح: باب ترك السجود في النجم (٢: ١٦٠) وأبو عوانة في مسنده (٢: ٢٢٦) وأحمد في المسند (٥: ١٨٣، ١٨٦) وكلها من طريق ابن أبي ذئب به، إلاَّ رواية عند البخاري، وروايتيّ مسلم والنسائي وأخرى لأبي عوانة (٢: ٢٢٦) فهي من طريق يزيد بن قسيط به وللحديث طرق أخرى. وانظر التعليق على الحديث القادم (٩٦).

(٢) في «ج» والمطبوعة «النبي».

(٣) ورواه في اختلاف الحديث(٦٤) والمسند (١٥٦) وانظر الأم (١: ١١٩) ورواه أحمد في مسنده (٢: ٣٠٤) والطحاوي في معاني الآثار (١: ٣٥٣). من طريق ابن أبي ذئب به، وأحمد (٢: ٤٤٣) من طريقه أيضاً، لكن قال عن أبي سلمة بدل محمد بن عبد الرحمن، وكذا رواه ابن أبي شيبة (٢: ٨). ورواه الدارقطني في سننه (١: ٤٠٩) من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بنحوه والطحاوي (٢: ٣٥٣) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة أيضاً. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٢٨٥) ورواه الطبراني في الكبير وأحمد، ورجاله ثقات.
وقد ثبت السجودفي النجم فيالصحيحين من حديث ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.
فانظر: صحيح البخاري: كتاب سجود القرآن: باب سجدة النجم - لحديث ابن مسعود - وباب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء - لحديث ابن عباس - وصحيح مسلم: كتاب المساجد: باب سجود التلاوة، رقم ١٠٥، والله أعلم.
قلت: وسند الشافعي صحيح، وكلهم من رجال الشيخين سوى الحارث بن عبد الرحمن القرشي، وهو خال ابن أبي ذئب، وهو صدوق، وثقه الأئمة.
هذا وقد علق الإمام الشافعي رحمه الله على هذا الحديث والذي قبله، مبيناً مذهبه في ذلك =

٩٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود[١] بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

أن أبا هريرة قرأ لهم ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها[٢].

٩٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن

= فقال: وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم، ولكنا نحب أن لا يترك، لأن النبي ﷺ سجد في النجم وترك... وفي النجم سجدة، ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاؤه لأنه ليس بفرض.

فان قال قائل: ما الدليل على أنه ليس بفرض؟

قيل: السجود صلاة، وقد قال الله تعالى ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾، فكان الموقوت يحتمل موقوتاً بالعدد وموقوتاً بالوقت، فأبان رسول الله ﷺ أن الله جل ثناؤه فرض خمس صلوات، فقال رجل: يا رسول الله هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلاّ أن تطوع.

فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كان سنة اختيار، وأحب إلينا أن لا يدعه، ومن تركه ترك فضلاً لا فرضاً.

وإنما سجد رسول الله ﷺ في النجم لأن فيها سجوداً، في حديث أبي هريرة. وفي سجود النبي ﷺ في النجم، دليل على ما وصفت، لأن الناس سجدوا معه، إلاّ رجلين، والرجلان لا يدعان ـ إن شاء الله ـ الفرض، ولو تركاه أمرهما رسول الله ﷺ بإعادته.

قال الشافعي: وأما حديث زيد: أنه قرأ عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد فهو ـ والله أعلم ـ أن زيداً لم يسجد، وهو القارىء، فلم يسجد النبي ﷺ، ولم يكن عليه فرضاً فيأمره النبي ﷺ به. ثم ذكر مرسل عطاء أن رجلين قرآ السجدة عند النبي ﷺ فسجد الأول وسجد النبي ﷺ معه، ولم يسجد الثاني فلم يسجد النبي ﷺ معه. وسؤال الثاني وجوابه ورد الشافعي على من يدعي أن أحدهما ناسخ للآخر. فانظره في اختلاف الحديث (٦٥ ـ ٦٧).

(١) في «ي» و«ش» لـلأسود وما ذكرته في باقي النسخ وموافق للفظ الأم.

(٢) وأخرجه في الأم (٧: ١٨٧) والمسند (٢١٢ ـ ٢١٣) وانظر الأم: (١: ١٢٠).

ورواه أيضاً: البيهقي (٢: ٣١٥) من طريق الشافعي. ومالك في الموطأ: كتاب القرآن: باب ما جاء في تفسير القرآن، رقم (١٢). ومسلم: كتاب المساجد: باب سجود التلاوة، رقم (١٠٧) والنسائي: كتاب الافتتاح: باب السجود في إذا السماء انشقت (٢: ١٦١) ورواه في كتاب التفسير من السنن الكبرى أيضاً ـ كما في تحفة الأشراف ـ وأبو عوانة في مسنده (٢: ٢٢٨) وأحمد في المسند (٢: ٤٨٧، ٥٢٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ٣٥٨) وكلهم من طريق مالك به. وانظر تخريج هذا الحديث أيضاً عند رقم (٩٩).

عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن[1] «بن»[2] الحارث «بن هشام»[3] عن أبي هريرة قال:

سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾[4].

٩٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه رآه يسجد في ﴿إذا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾، قال أبو سلمة: فلما انصرف قلت له: سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها!! قال: (إني)[5] لو لم أرَ رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد (فيها)[6][7]

---

(١) زاد في «ق» بن محمد. فكان الإسم: عن أبي بكر بن محمد عبد الرحمن ولعله سبق قلم.

(٢) في «ش» عن ولعله خطأ كتابي أو سبق قلم.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ج» وهو مثبت في بقية النسخ.

(٤) ورواه أيضاً: الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في السجدة في ﴿إقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ و ﴿إذا السماء انشقت﴾ رقم (٥٧٤) والنسائي: كتاب الإفتتاح: باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ (٢ : ١٦١) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب عدد سجود القرآن، رقم (١٠٥٩) والدارمي (١ : ٢٨٣ رقم ١٤٧٨) كلهم من طريق ابن عيينة به.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وانظر تخريج الحديث التالي (٩٩) أيضاً.

(٥) الزيادة من «ي».

(٦) الزيادة من «ج» والمطبوعة.

(٧) ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٣٥٨) من طريق يزيد بن الهاد به.

وقد تواتر هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما قال الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار (١ : ٣٥٨) لذا أحببت أن أذكر عشر طرق له.

١ ـ رواه أبو رافع عن أبي هريرة: البخاري: كتاب الأذان: باب الجهر في العشاء، وباب القراءة في العشاء بالسجدة، وكتاب سجود القرآن: باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ومسلم: كتاب المساجد: الباب السابق رقم (١١٠ ، ١١١) وأحمد (٢ : ٢٢٩، ٤٥٦، ٤٥٩) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و «إقرأ» رقم (١٤٠٨) وأبو عوانه (٢ : ٢٢٧ ـ ٢٢٨) وابن خزيمة (١ : ٢٨٢) والطحاوي (١ : ٣٥٧) والطيالسي (منحة المعبود ١١٢) رقم (٥١٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣١٥).

٢ ـ يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة: البخاري: كتاب سجود القرآن: باب =

١٠٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عَمرو بن سُلَيم الزُّرَقي، أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي:

أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال[1]

= سجدة إذا السماء انشقت. مسلم: كتاب المساجد: باب سجود التلاوة رقم (١٠٧) وأحمد (٢: ٤١٣، ٤٦٦) والدارمي (٤٧٧) والطيالسي (١: ١١٢ رقم ٥١٦ من منحة المعبود) والطحاوي (١: ٣٥٨).

٣ ـ الأعرج عن أبي هريرة: مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٠٩) وأبو عوانة (٢: ٢٢٨).

٤ ـ عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة عن أبي هريرة: النسائي (٢: ١٦١) وأحمد (٢: ٤٥٤) والطحاوي (١: ٣٥٨).

٥ ـ الزهري عن أبي هريرة: عبد الرزاق (٣: ٣٤٠) رقم (٥٨٨٥).

٦ ـ نعيم المجمر عن أبي هريرة: أحمد (٢: ٤٥١) وابن خزيمة (١: ٢٨٠) والطحاوي (١: ٣٥٧).

٧ ـ ابن سيرين عن أبي هريرة: النسائي (٢: ١٦١) باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و(٢: ١٦٢) باب السجود في ﴿إقرأ باسم ربك﴾من كتاب الافتتاح. وعبد الرزاق (٣: ٣٤٠ رقم ٥٨٨٦) وأحمد (٢: ٢٨١) والطيالسي (١١٢ رقم ٥١٨).

٨ ـ محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أحمد (٢: ٤٤٩) والدارمي رقم (١٤٧٦).

٩ ـ عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة: الطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ٣٥٧).

١٠ ـ عطاء بن ميناء عن أبي هريرة: مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٠٨) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و«إقرأ» رقم (١٤٠٧) والنسائي: كتاب الافتتاح: باب السجود في ﴿إقرأ باسم ربك﴾ (٢: ١٦٢) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب عدد سجود القرآن. رقم (١٠٥٨) وأحمد (٢: ٢٤٩، ٤٤٩) وأبو عوانة (٢: ٢٢٧) وعبد الرزاق (٣: ٣٤٠ رقم ٥٨٨٧) وابن خزيمة (١: ٢٧٨، ٢٧٩) والطحاوي (١: ٣٥٧). والله أعلم.

هذه أهم الطرق التي وردت بها الأخبار عن سجود أبي هريرة رضي الله عنه في ﴿إذا السماء انشقت﴾ وأنه رأى النبي ﷺ يسجد بها. والله أعلم.

تنبيه: وقع في تقريب التهذيب (٢: ٣٦٧) يزيد بن عبد الملك بن أسامة بن الهاد... وقوله «عبد الملك» خطأ، وصوابه: عبد الله، كما ذكره الحافظ رحمه الله في نفس الجزء صفحة (٥٣٠) والله أعلم.

١) في «ج» فقال. وهو الموافق للفظ الموطأ.

«رسول الله»[1] ﷺ: قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد، وأزواجه، وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم. إنك حميد مجيد[2].

١٠١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن نُعَيم بن عبد الله، المُجْمِر، أنَّ محمد بن عبد الله بن زيد (الأنصاري)[3] ـ وعبد الله بن زيد (الأنصاري)[4]: هو الذي كان أُرِيَ النداء بالصلاة ـ أخبره عن أبي مسعود الأنصاري، أنه قال:

أتانا رسولُ الله ﷺ في مجلس سعد بن عُبادة، فقال له بَشير بن سعد: أمرنا الله عز وجل أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نُصلي عليك؟ قال: فسكت رسولُ الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على (آل)[5] إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على (آل)[6] إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد عُلِّمْتُم[7].

---

(١) في «ي» النبي.

(٢) ورواه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر: باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٦) ورواه البخاري: كتاب الأنبياء: باب حدثنا موسى بن إسماعيل، وفي كتاب الدعوات: باب هل يصلى على غير النبي ﷺ. . . » ومسلم: كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٦٩) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٩٧٩) والنسائي: كتاب السهو: باب نوع آخر (٣: ٤٩) وفي كتاب التفسير من السنن الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٩: ١٤٩) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٩٠٥) وأحمد في المسند (٥: ٤٢٤) وكلهم من طريق مالك به.

(٣) ما بين القوسين ليس في «ق».

(٤) الزيادة من «ج» والمطبوعة.

(٥) ما بين القوسين ليس في «ش».

(٦) ما بين القوسين سقط من «ي».

(٧) ورواه مالك في الموطأ: كتاب قصر الصلاة في السفر: باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٧)، ومسلم: كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ رقم (٦٥) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٩٨٠) ـ والترمذي: كتاب التفسير: تفسير سورة =

١٠٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا[١] مالك بن أنس، عن ابن

= الأحزاب، رقم (٣٢٢٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب السهو: باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ (٣: ٤٥) وفي الصلاة من السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧: ٣٤٠) وفي كتاب عمل اليوم والليلة: باب كيف الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٨) وأحمد في المسند (٤: ١١٨) و (٥: ٢٧٣ ـ ٢٧٤) كلهم من طريق مالك به، وللحديث طرق أخرى من غير طريق مالك.

قال الإمام النووي رحمه الله: اختلف العلماء في الحكمة في قوله «اللهم صلِّ على محمد كما صليت على إبراهيم» مع أن محمداً ﷺ أفضل من إبراهيم ﷺ.

قال القاضي عياض رضي الله عنه: أظهر الأقوال: أن نبينا ﷺ سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته، ليتم النعمة عليهم، كما أتمها على إبراهيم وعلى آله.

وقيل: بل سأل ذلك لأمته.

وقيل: بل ليبقى ذلك له دائماً إلى يوم القيامة، ويجعل له به لسان صدق في الآخرين، كإبراهيم ﷺ .

وقيل: كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم ﷺ.

وقيل: سأل صلاة يتخذه بها خليلاً، كما اتخذ إبراهيم. هذا كلام القاضي.

قال النووي: والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال.

أحدها: ـ حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى، أن معناه: صلِّ على محمد. وتم الكلام هنا، ثم استأنف وعلى آل محمد، أي وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم.

فالمسؤول له مثل إبراهيم وآله، هم: آل محمد ﷺ، لا نفسه.

القول الثاني: معناه: اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله. فالمسؤول: المشاركة في أصل الصلاة، لا قدرها.

القول الثالث: أنه على ظاهره: والمراد: اجعل لمحمد وآله صلاة، بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله، والمسؤول: مقابلة الجملة. فإن المختار في الآل ـ كما قدمناه ـ أنهم جميع الأتباع ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء، ولا يدخل في آل محمد ﷺ نبي، فطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد، بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء، والله أعلم. (شرح النووي ٤: ١٢٥ ـ ١٢٦) وانظر شرح السيوطي لسنن النسائي (٣: ٤٥ ـ ٤٦) وحاشية السندي عليه (٣: ٤٥ ـ ٤٦)

وأما قوله في آخر الحديث: والسلام كما علمتم.. فقد ضبط قوله «علمتم» بفتح العين وكسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام، أي علمتكموه، وكلاهما صحيح كما قال النووي رحمه الله (٤: ١٢٥).

(١) في «ق» ثنا وفي المطبوعة «أنبأنا».

شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد[1] القاري أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:

سمعتُ هشامَ بن حَكيم بن حِزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، ـ وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها ـ فكِدْتُ أن أعْجَل عليه، ثم أمهلتُه حتى انصرف، ثم لَبَّبْتُه بردائه، فجئت به رسـولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان، على غير ما أقرَأْتَنيها، فقال له رسولُ الله ﷺ: إقرأ، فقرأ القراءة التي سمعته[2] يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: هكذا أُنزلت، ثم قال لي: إقرأ، فقرأت، فقال: هكذا أُنزلت. إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه[3].

---

(١) في المطبوعة «عبيد» وهو خطأ مطبعي.

(٢) كذا في «ج» والمطبوعة. وفي «ش» سمعتها ثم ضرب على الألف وكتبت بالهاء المربوطة بخط مغاير. وأما في «ي» و«ق» سمعتها. لكن كتب في هامش «ي» سمعته.
وأما في «ق» فقد كتبت «سمعتها تُقْرأ» بالتاء. لا بالياء كبقية النسخ.
كتب في هامش «ي» بلغت سماعاً.

(٣) ورواه أيضاً في الرسالة (٢٧٣ رقم ٧٥٢) والمسند (٢٣٧).
وأخرجه أيضاً: مالك: كتاب القرآن: باب ما جاء في القرآن، رقم (٥) والبخاري: كتاب الخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف. . . رقم (٢٧٠) وأبو داود: كتاب الـ [illegible]ة: باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم (١٤٧٥) والنسائي: كتاب الافتتاح: باب جامع ما جاء في القرآن (٢ : ١٥٠ ـ ١٥١) ورواه أيضاً في كتابي التفسير، وفضائل القرآن من سننه الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١١ ـ ٨١) وأشار إليه الترمذي عقب رواية الزهري القادمة. وأحمد في المسند (١ : ٤٠) كلهم من طريق مالك به.
ورواه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، وباب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة. وفي كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿ فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ﴾ وفي كتاب استتابة المرتدين: باب ما جاء في المتأولين ـ تعليقاً ـ ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٧١) والترمذي: كتاب القراءات: باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم (٢٩٤٣) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٢ : ١٥١ ـ ١٥٢) وأحمد في المسند (١ :٤٢ ـ ٤٣، ٤٣) كلهم من طريق الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبدٍ عن عمر رضي الله عنه. =

١٠٣ - حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن (عبد الله)[١] بن عمر.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: إنما مَثَلُ صاحب القرآن (كمثل)[٢] صاحب الإبل المعقَّلة؛ إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت[٣].

١٠٤ - قال المزني: قرأنا على الشافعي رحمه الله، عن سفيان (بن عيينة)[٤] عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

أنَّ رسول الله ﷺ، قال: من حلف بيمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى[٥].

= ورواه النسائي: في الكتاب والباب السابقين (٢: ١٥١) وأحمد في المسند (١: ٢٤) من طريق الزهري عن عروة عن المسور عن عمر رضي الله عنه.

وهناك طرق أخرى من غير طريق عمر أيضاً. كما هناك طرق أخرى في غير هذه الكتب. والله أعلم.

وانظر الرسالة - في الموضع المشار إليه - والاتقان - وشرح مسلم للنووي وفتح الباري لبيان معنى الأحرف السبعة.

(١) ما بين القوسين ليس في «ج» وقد كتب في «ش» ثم ضرب عليه.

(٢) في «ش» مثل، وما أثبتناه هو الموجود في بقية النسخ.

(٣) وأخرجه أيضاً مالك: كتاب القرآن: باب ما جاء في القرآن، رقم (٦) والبخاري كتاب فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الأمر بتعهد القرآن، رقم (٢٢٦) والنسائي: كتاب الافتتاح: باب جامع ما جاء في القرآن، (٢: ١٥٤) وأحمد في المسند (٢: ٦٤، ١١٢) كلهم من طريق مالك به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٢٧) والنسائي في كتاب فضائل القرآن من السنن الكبرى - كما في تحفة الأشراف - وابن ماجه: كتاب الأدب: باب ثواب القرآن، رقم (٣٧٨٣) وأحمد في المسند (٢: ١٧، ٢٣، ٣٠) كلهم من طريق نافع به. والله أعلم.

(٤) ما بين القوسين ليس في «ي» ولا في «ق».

(٥) ورواه أيضاً: أبو داود: كتاب الأيمان والنذور: باب الاستثناء في اليمين، رقم (٣٢٦١) والنسائي: كتاب الأيمان والنذور: باب الاستثناء (٧: ٢٥) وابن ماجه: كتاب الكفارات: باب الاستثناء في اليمين، رقم (٢١٠٦) وأحمد في المسند (٢: ١٠) وابن حبان (٢٨٧ - رقم ١١٨٤) من موارد الظمآن. وابن الجارود في المنتقى (٣١٠ رقم ٩٢٨) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه أبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (٣٢٦٢) والترمذي: كتاب النذور والأيمان: =

١٠٥ ـ قال المزني: قرأنا على الشافعي رحمه الله، عن الثقفي، عن حُمَيْدٍ الطويل، عن أنس بن مالك قال[1]:

كان لأبي طلحةَ من أم سُليمٍ ابنٌ يقال له: أبو عُمَيْرٍ، وكان رسول الله ﷺ يضاحكه إذا دخل، وكان له نُغَيْرٌ، فدخل رسولُ الله ﷺ، فرأى

= باب ما جاء في الاستثناء في اليمين رقم (١٥٣١) وقال: حديث حسن. والنسائي: في الكتاب السابق: باب من حلف فاستثنى (٧: ١٢) وفي باب الاستثناء أيضاً (٢: ٢٥) وابن ماجه: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢١٠٥) وأحمد في المسند (٢: ٦، ٤٨، ٦٨، ١٢٦، ١٢٧، ١٥٣) والدارمي: كتاب الأيمان والنذور، رقم (٢٣٤٧، ٢٣٤٨) وابن حبان (٢٨٧ رقم ١١٨٣) كلهم من طريق أيوب، إلا رواية عند النسائي (٧: ٢٥) فهي من طريق كثير بن فرقد عن نافع، وقد أخرجها الحاكم في المستدرك (٤: ٣٠٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه هكذا. وأقره الذهبي.

قلت: وأما سند الشافعي فهو في غاية الصحة، لأن رواته كلهم في أعلى درجات الثقة والضبط وهو على شرط الشيخين. والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله في الأم (٧: ٥٦ ـ ٥٧) قيل للشافعي رحمه الله: فإنا نقول في الذي يقول: والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله. إنه إن كان أراد بذلك الثنيا، [أي الاستثناء] فلا يمين عليه، ولا كفارة. وإن لم يرد بذلك الثنيا. وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ أو قال ذلك سهواً، أو استهتاراً، فإنه لا ثنيا، وعليه الكفارة إن حنث، وهو قول مالك رحمه الله تعالى.

وإنه إن حلف فلما فرغ من يمينه نسق الثنيا بها، أو تدارك اليمين ـ بالاستثناء بعد انقضاء يمينه، ولم يصل الاستثناء باليمين، فإنه إن كان نسقاً بها تباعاً، فذلك له استثناء، وإن كان بين ذلك صمات فلا استثناء له.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: من قال: والله، أو حلف بيمينٍ ما كانت بطلاق أو عتاق أو غيره، أو أوجب على نفسه شيئاً، ثم قال: إن شاء الله موصولاً بكلامه، فقد استثنى، ولم يقع عليه شيء من اليمين، وإن حنث.

والوصل: أن يكون كلامه نسقاً، وإن كان بينه سكتة كسكتة الرجل بين الكلام، للتذكر أو العي. أو النفَس، أو انقطاع الصوت، ثم وصل الاستثناء، فهو موصول.

وإنما القطع أن يحلف ثم يأخذ في كلام ليس من اليمين، من أمر أو نهي، أو غيره، أو يسكت السكات الذي يبين أنه يكون قطعاً، فإذا قطع ثم استثنى لم يكن له الاستثناء. اهـ.

وما قاله الشافعي وافقه عليه الجمهور خلافاً للمالكية فيما إذا حلف بالطلاق أو العتاق، وعلة أصحاب مالك رحمه الله أن كل يمين تدخلها الكفارة فإن الاستثناء يعمل فيها، وما لا مدخل للكفارة فيه فالاستثناء فيه باطل. كما قاله الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٤: ٣٦٠ ـ ٣٦١) والله أعلم.

(١) في «ج» والمطبوعة: أنه قال.

أبا عُمَيْرٍ حزيناً، فقال: ما شأن أبي عُمَير!! فقيل: يا رسول الله مات نُغَيْره، فقال رسولُ الله ﷺ: أباعُمَيْر[1] ما فعل النُّغَيْرُ[2]؟.

١٠٦ ـ قال المزني: قرأنا على (محمد بن إدريس)[3] الشافعي رحمه الله، عن سفيان (بن عيينة)[4]، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن (بن السائِبة)[5]،

أنَّ رجلاً استعار بَعيراً من رجل فعطِب، فأتى به إلى مروان بن الحكم، فأرسل مروان إلى أبي هريرة ـ فأوقفوه بين السِّماطَين [6] ـ فسأله فقال: يَغْرَم [7].

---

(١) في «ج» والمطبوعة: يا أبا عمير.

(٢) ورواه أحمد (٣: ١١٥، ١٨٨، ٢٠١) من طريق حميد به.

ورواه مختصراً: البخاري: كتاب الأدب: باب الانبساط إلى الناس، وباب الكنية للصبي وقبل أن يولد له، ومسلم: كتاب الآداب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح ليحنكه... رقم (٣٠). وأبو داود: كتاب الأدب: باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد، رقم (٤٩٦٩) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على البسط، رقم (٣٣٣) وكتاب البر والصلة: باب ما جاء في المزاح، رقم (١٩٨٩)، وابن ماجه: كتاب الأدب: باب المزاح؛ وأحمد في المسند (٣: ١١٩، ١٧١، ١٩٠، ٢١٢، ٢٢٢ - ٢٢٣، ٢٧٨، ٢٨٨) كلهم عن أنس رضي الله عنه، وإن كان أغلبهم من رواية أبي التياح عنه به. والله أعلم.

(٣) من «ي» و «ق» و «والمطبوعة».

(٤) الزيادة من «ش».

(٥) في «ي» و «ق» قال أبو جعفر الطحاوي، وفي «ج» قال الطحاوي، وفي «ش» قال أبو جعفر: هو ابن السايبة».

وقد كتب في «ي» و «ق» الجملة التالية: كذلك حدثنا يونس عن سفيان نفسه عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السايبة.. وفي هامش «ج» هكذا حدثنا يونس بهذا الحديث عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السايبة » في نسخة.

وفي هامش «ش» وهو أبو السايبة.

وقد أدخلها الطابع ضمن الحديث من غير إشارة إلى الهوامش.

(٦) كتب في هامش «ج»: السماط الجماعة من الناس والنخل، والمراد به ها هنا الجماعة الذين كانوا عن جانبيه.

وقد كتب في هامش المطبوعة بقلم المصحح: في المختار: السماطان من النخل والناس الجانبان اهـ والمراد هنا الثاني. اهـ مصححه.

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨: ١٨٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦: ١٤٥) والبيهقي في السنن =

. . . .

= الكبرى (٦ : ٩٠) وابن حزم في المحلى (٩ : ١٧٠) كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.
وأما ما قاله الطحاوي رحمه الله عن عبد الرحمن هو: ابن السائبة. فهو قول ابن حبان حيث جزم في ثقاته بذلك تبعاً للإمام البخاري وغيره كما نقله الحافظ، بينما قال غيرهم: ابن السائب. وكل صحيح. إن شاء الله. وأما ما قاله محقق مصنف ابن أبي شيبة (وفي الأصل وم: السائبة ـ كذا خطأ) فهو تهور منه وتسرع، إذ ذاك قد جزم به البخاري وغيره، ولم يذكر المحقق مستنده.
وانظر تعيين اسمه: التاريخ الكبير (٥ : ٢٩٢) والجرح والتعديل (٥ : ٢٤١) فقد وقع فيهما «ابن السائبة» وانظر الثقات لابن حبان (٥ : ٩١) ففيه «ابن السائب» ولعله خطأ في النقل أو الطبع، لأن الحافظ قال في التهذيب (٦ : ١٨٢) جزم ابن حبان تبعاً للبخاري وغيره أنه: ابن السائبة اهـ.
وقد ذكره الحافظ في التهذيب (٦ : ١٨٢) والتقريب (١ : ٤٨١) والذهبي في الكاشف (٢ : ١٦٥) والخزرجي في الخلاصة (١٩٢) بالاثنيين «ابن السائب، وقيل: ابن السائبة» وذكره الذهبي في الميزان (٢ : ٥٦٦) والمزي في تحفة الأشراف (٣ : ٩٣) والنسائي (١ : ١١٥) كتاب الطهارة: باب الذي يحتلم ولا يرى الماء، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الماء من الماء، رقم (٦٠٧) باسم: عبد الرحمن بن السائب. وليس له سوى هذا الحديث، وهو عندهما. وهو عن: عمرو بن دينار، عنه، عن عبد الرحمن بن سعاد، عن أبي أيوب، والله أعلم.

(*) كتب في هامش «ي» آخر الجزء الأول من الأصل، في الأصلين، بلغت سماعاً.
وفي نهاية «ق» آخر الجزء الأول من سنن الإمام الشافعي، وعلى الهامش الأيسر. كتب: قوبل على أصله، فصح ولله الحمد.
وعلى الهامش الأيمن: بلغ ذلك: محمد بن سعيد المنا. . .
وفي نهاية «ج» آخر الجزء الأول من أجزاء الطحاوي.
وفي الهامش الأيسر: بلغت قراء. . . الثالث. . . .» غير واضح في التصوير.
وفي نهاية «ش» آخر الجزء الأول، يتلوه في الجزء الثاني: أخبرنا سفيان عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك.
هذا وقد انتهى الموجود من نسخة «ش» إلى هنا ويوجد في آخر الورقات السماعات فقط، وسيبقى بين يدي ثلاث نسخ أقابل بينها إن شاء الله تعالى.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

الجـزء الـثـانـي
من السنن المأثورة
عن الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي
رضوان الله عليه

رواية الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيـى المزني عنه

رواية الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي عنه



١٠٧ ـ حدثنا «محمد بن إدريس»(١) الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: ومَن(٢) أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدرك(٣).

---

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) في «ج» «من» بدون واو.

(٣) ورواه الشافعي أيضاً في الأم (١:١٨٢) والمسند (٦٩).

وأخرجه أيضاً مسلم: كتاب المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (١٦٢) والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة رقم (٥٢٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه النسائي: في كتاب الجمعة: باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (٣:١١٢) لكن بلفظ «من أدرك من صلاة الجمعة...» وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم (١١٢٢) وأحمد في المسند (٢:٢٤١) كلهم من طريق ابن عيينة.

وانظر تتمة التخريج في الحديث القادم رقم (١٠٩).

ملحوظة: لقد أخرج الشافعي رحمه الله هذا الحديث في الأم في كتاب الجمعة، تحت عنوان (من أدرك ركعة من الجمعة) وهذا يدل على أن هذا الحديث عام يشمل الجمعة وغيرها. ولهذا أخرجه الترمذي والنسائي وغيرهما في الجمعة أيضاً.

ملحوظة ثانية: هذا الحديث أسقطه الشيخ البنا رحمه الله من بدائع المنن واكتفى برواية مالك ـ الآتية رقم (١٠٩) وكان الأولى ذكر هذا الحديث لأنه يوجد في المسند والسنن معاً، وانظر ترتيب المسند رقم (١٦٠) (١:٥٤) حيث ذكره.

ملحوظة ثالثة: قوله (فقد أدرك) يعني الصلاة التي أدرك منها تلك الركعة. وقد وردت عبارة الأم كالتالي (فقد أدرك الصلاة). والله أعلم.

١٠٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، يحدثونه عن أبي هريرة:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعةً من الصبح، قبل أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصبحَ، ومن أدرك ركعةً من العصر، قبل أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرك العصر[1].

١٠٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة:

أنّ رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة[2].

---

(١) وأخرجه أيضاً في الأم (١ :٦٣) والمسند (٢٧) وانظر ترتيب المسند (١ : ٥٤)

ورواه أيضاً مالك في الموطأ: كتاب وقوت الصلاة: باب وقوت الصلاة، رقم (٥) والبخاري: كتاب المواقيت: باب من أدرك من الفجر ركعة، ومسلم: كتاب المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (١٦٣) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، رقم (١٨٦) والنسائي: كتاب المواقيت: باب من أدرك ركعتين من العصر (١ : ٢٥٧) وأحمد في المسند (٢ : ٤٦٢) كلهم من طريق مالك به.

ورواه ابن ماجه: كتاب الصلاة: باب وقت الصلاة في العذر والضرورة رقم (٦٩٩) من طريق زيد بن أسلم به.

ورواه البخاري: كتاب المواقيت: باب من أدرك ركعة من العصر قبل المغرب ـ من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ـ ومثله عند أحمد (٢ :٢٥٤، ٢٦٠، ٣٤٨) ومسلم: كتاب المساجد، رقم (١٦٣) والنسائي: كتاب المواقيت: باب من أدرك ركعتين من العصر (١ :٢٥٧).

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب في وقت صلاة العصر، رقم (٤١٢) والنسائي: كتاب المواقيت: باب من أدرك ركعتين من العصر (١ :٢٥٧) وأحمد في المسند (٢ :٢٨٢) من طريق ابن عباس عن أبي هريرة.

ورواه النسائي: كتاب المواقيت: باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح (١ :٢٧٣) من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

ورواه أحمد من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢ :٤٥٩) وهناك بعض الطرق الأخرى. والله أعلم.

(٢) وأخرجه أيضاً مالك: كتاب وقوت الصلاة: باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (١٥)، =

١١٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان (بن عيينة)[١] عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري:

أن النبي ﷺ نهى أن تُستقبل القِبْلةُ (بغائط)[٢] أو بولٍ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا.

قال: فقدمنا الشامَ، قال: فوجدنا مراحيض قد بُنيت قِبَل القِبلة، فننحرفُ، ونستغفرُ الله تعالى[٣].

= والبخاري كتاب المواقيت: باب من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم: كتاب المساجد: باب من أدرك من الصلاة ركعة رقم (١٦١) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب من أدرك من الجمعة ركعة رقم (١١٢١) والنسائي: كتاب المواقيت: باب من أدرك ركعة من الصلاة (١ : ٢٧٤) كلهم من طريق مالك به.

ورواه من طريق الزهري به: مسلم في الكتاب والباب السابقين، والنسائي في كتاب المواقيت: باب من أدرك ركعة من الصلاة (١ : ٢٧٤) وفي السنن الكبرى أيضاً ـ كما في تحفة الأشراف (١١ : ٥٠) وابن ماجه: كتاب الصلاة: باب وقت الصلاة في العذر والضرورة رقم (٧٠٠) عقب حديث عائشة. وأحمد في المسند (٢ : ٢٨٠، ٣٧٥ ـ ٣٧٦) وهناك طرق أخرى غير ما ذكرت.

(١) الزيادة من «ج» والمطبوعة.

(٢) في «ج» لغائط: باللام.

(٣) ورواه في اختلاف الحديث (٢٦٩) والرسالة (٢٩٢ رقم ٨١١) والمسند (١٨٣).

ورواه البخاري: كتاب الصلاة: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق...، ومسلم: كتاب الطهارة: باب الاستطابة، رقم (٥٩) وأبو داود: كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. رقم (٩)، والترمذي: كتاب الطهارة: باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول. رقم (٨) والنسائي: كتاب الطهارة: باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة (١ : ٢٢) وأحمد في المسند (٥ : ٤٢١) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: في كتاب الوضوء: باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء...، والنسائي: كتاب الطهارة: باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة، وابن ماجه: كتاب الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول رقم (٣١٧) وأحمد في المسند (٥ : ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١) كلهم من طريق الزهري به. والله أعلم.

تنبيه: هذا الحديث مما ورد في المسند والسنن، لكن غفل الشيخ البنا رحمه الله عن وضع إشارة السنن عليه. والله أعلم.

١١١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك (بن أنس)[١] عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحق مولى آل الشفاء ـ وكان يقال له: مولى أبي طلحة ـ أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ يقول وهو بمصر:

والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس[٢] وقد قال رسول الله ﷺ: إذا ذهب أحدُكم الغائطَ أو البولَ فلا يستقبل القبلةَ ولا يَسْتدبرها بفرجه[٣].

١١٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أنَّ رجلاً من الأنصار أخبره، عن أبيه:
أنه سمع رسولَ الله ﷺ (نهى)[٤] أن تُستقبل القبلةُ (لغائطٍ)[٥] أو بول[٦].

---

(١) من «ي» والمطبوعة.
(٢) في هامش «ج» كتب العبارة التالية: واحدها كرياس وهو الكنف الذي يكون مشـ ! [مشرفاً]على سطح بقناة إلى الأرض فإذا كان اسـ [أسفل] فليس بكرياس قاله ابن الأبد. . .» مكان الفراغات سقط أثناء التصوير من الهامش واستدركته من النهاية (٤:١٦٣) وزاد: سمي به لما يعلق به من الأقذار، ويتكرس عليه، ككرس الدِّمْن. اهـ وانظر مجمع بحار الأنوار (٤: ٣٩٠) وشرح السيوطي للنسائي (١: ٢٤).
(٣) وأخرجه مالك: كتاب القبلة: باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته رقم (١) والنسائي: كتاب الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة (١:٢١) وأحمد في المسند (٥: ٤١٤) كلاهما من طريق مالك به.
ورواه أحمد في المسند أيضاً: (٥: ٤١٥، ٤١٩) من طريق إسحق به.
(٤) في «ج» والمطبوعة: ينهى، وهي موافقة لرواية ابن الأثير في الشافي (١ ـ ٥١ ب).
(٥) في «ج» والمطبوعة بغائط.
(٦) رواه مالك في الموطأ: كتاب القبلة: باب النهي عن استقبال القبلة، والإنسان على حاجته، رقم (٢) لكن باللفظ التالي: مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول. اهـ وقد علق الحافظ ابن عبد البر على قوله «نافع عن رجل من الأنصار، بقوله: كذا رواه يحيى، وأما سائر الرواة فإنهم يقولون: عن رجل من الأنصار، عن أبيه، وهو الصواب. اهـ من تنوير الحوالك (١: ٢٠٠) وما قاله موجود في مسند أحمد (٤: ٤٣٠) من طريق أيوب عن نافع وقال الهيثمي عنه في مجمع الزوائد (١: ٢٠٥) رواه: =

١١٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسع بن حَبَّان، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن أناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك، فلا تستقبل القبلةَ، ولا بيت المقدس، فقال عبد الله:

لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسولَ الله ﷺ، على لبنتين، مستقبلاً بيت المقدس لحاجته.

وقال[1]: لعلك من الذين يصلّون على أوراكهم؟

قلت: لا أدري والله.

قال[1]: يعني الذي يسجد، ولا يرتفع عن[2] الأرض، يسجد وهو

= أحمد وفيه رجل لم يسم.

ولم يتعرض ابن عبد البر لذكر عبد الله بن عمر في السند. وقد جاء مصرحاً به في المعجم الكبير للطبراني، كما صرح في هذه الرواية باسم الصحابي الذي رفع الحديث. وسنده فيه ـ عن عبد الله بن نافع عن أبيه أن عبد الله بن عمرو العجلاني حدث عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقبل شيء من القبلتين في الغائط والبول. لكن فيه عبد الله بن نافع. كما في مجمع الزوائد (١: ٢٠٥) لكن وقع في الاستيعاب (٢: ٥٤٢) وتجريد أسماء الصحابة (١: ٤١٣) روى عنه ابنه عبد الرحمن، وذكرا الحديث ولفظ الاستيعاب (أن تستقبل القبلة). لكن قال الحافظ في الإصابة (٣: ٨) أخرج ابن أبي عاصم والطبراني وابن السكن وغيرهم من طريق عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه عن عبد الرحمن ـ وفي رواية الطبراني عبد الله بن عمرو العجلاني ـ عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يستقبل شيء من القبلتين في الغائط والبول، وفي رواية الطبراني: أن عبد الله بن عمر حدث ابن عمرو عن أبيه فذكره. اهـ.

كذا في الإصابة ولعل الصواب: أن عبد الله بن عَمرو حدث ابن عُمر عن أبيه. والله أعلم. كما هو سياق اللفظ عند الهيثمي وفي حديث الباب. وهو الموجود في الجرح والتعديل (٦: ٢٧٠) لكن فيه عبد الرحمن بن عَمرو،

والعجلاني: أنصاري، نسبة إلى العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج، بطن من الأنصار، ينسب إليه كثير. وانظر اللباب (٢: ٣٢٧) والأنساب (٩: ٢٤٤).

أما سند الإمام الشافعي رحمه الله فإن كان قوله «رجل من الأنصار» صحابيا ـ كما هو المتبادر من إطلاق هذا اللفظ ـ فالسند متصل صحيح، ويكون فيه ثلاثة من الصحابة على نسق واحد، وإن كان تابعياً، فيكون السند متصلاً فيه رجل مبهم. والله أعلم.

(١) القائل الأول هو ابن عمر، والقائل الثاني هو مالك كما في الموطأ والبخاري وغيرهما، وسيأتي بيانه.

(٢) في «ي» و«ق» على، لكن كتب بهامش «ي» عن، كما هنا.

لاصق بالأرض[1].

قال الشافعي رحمه الله: وليس حديث عبد الله بن عمر مخالفاً عندنا حديثَ أبي أيوب، فنيكره للذي في الصحراء استقبالَ القبلة

---

(1) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (٢٦٩) والرسالة (٢٩٢) والمسند (١٨٣).

وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب القبلة، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط. و(٩٥) من رواية القعنبي. والبخاري: كتاب الوضوء: باب من تبرز على لبنتين، وأبو داود: كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك، رقم (١٢) والنسائي: كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك في البيوت (١: ٢٣ - ٢٤) كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الوضوء: باب التبرز في البيوت، ومسلم: كتاب الطهارة. باب الاستطابة، رقم (٦١) وابن ماجه: كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك في الكنف، وإباحته دون الصحاري، رقم (٣٢٢) وكلهم من طريق يحيى بن سعيد به.

ورواه البخاري: في الكتاب والباب السابقين، وفي كتاب فرض الخمس: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن. . . ، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٦٢) والترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (١١) وقال: هذا حديث حسن صحيح. كلهم من حديث محمد بن يحيى بن حبان به.

قوله في الحديث: فرأيت رسولَ الله ﷺ . . . قال ابن القصاري وجماعة: هو محمول على أنه لم يتعمد ذلك، بل وقع منه عن شرح السيوطي على النسائي (١: ٢٤) وفتح الباري (١: ٢٤٧).

وقوله «ارتضيت على ظهر بيت لنا» هو بيت حفصة رضي الله عنها، كما هو مصرح به في بعض طرق هذا الحديث. وأصرح منه رواية ابن خزيمة وغيره (دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت) والجمع بين قوله بيت حفصة وبيت لنا، أن يقال: إضافته البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته، فله منه سبب. وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه، واستمر في يدها إلى أن ماتت. وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال، لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته، ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب. اهـ من فتح الباري (١: ٢٤٧).

قوله «لعلك من الذين يصلون على أوراكهم» فسرها قول الإمام مالك رحمه الله: أي من يلصق بطنه بوركيه إذا سجد، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة، وهي التجافي والتجنح. وقد ورد في هذا الحديث في الموطأ والبخاري وغيرهما زيادة «قال مالك: يعني الذي يسجد. . .» لذا أضفت كلمة «قال» لبيان أن هذا القول لمالك رحمه الله كما في الموطأ.

وانظر فتح الباري (١: ٢٤٨) لبيان مناسبة ذكر ابن عمر هذا القول عقب ذكره للحديث. وانظر لفظ مسلم فهو يدل عليها أيضاً. والله أعلم.

واستدبارُها، لأنه لا مؤنة عليه في ترك الاستقبال والاستدبار، ولا مرفق له فيهما[1]، وإذا بنيت الكُنُف في المنازل، توضأ فيها كما أمكنه للمرفق، وقد كتبت هذا بتفسيره في غير هذا الموضع[2].

١١٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا[3] سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت أبا مَسعود يقول:

قال رجلٌ للنبي ﷺ: يا رسول الله إني لأتخلَّفُ عن صلاةِ الصبح، مما يطول بنا فلان، قال: فما رأيتُ رسول الله ﷺ غضب في موعظة قطُّ غضبَه يومئذ، فقال: إن منكم منفرين، إن منكم منفرين، فأيكم أمَّ الناس فليخفف؛ فإن فيهم الكبيرَ والسقيمَ والضعيفَ وذا الحاجةَ[4].

---

(١) في نسخة «ي» فيها. يعود بالضمير على الصحراء.

(٢) انظر ما كتبه الشافعي رحمه الله بتوسع في اختلاف الحديث (٢٦٩ وما بعد) والرسالة (٢٩٢) وما بعد، والله أعلم.

(٣) في «ج» وأنا.

(٤) ورواه مسلم: كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (١٨٢)، من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب العلم: باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره. وفي كتاب الأذان: باب من شكا إمامه إذا طول، وفي باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود. وفي كتاب الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله عز وجل. . .، وفي كتاب الأحكام: باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٨٢) والنسائي في كتاب العلم كما في تحفة الأشراف (٧: ٣٣٨) وابن ماجه في كتاب الصلاة: باب من أم قوماً فليخفف رقم (٩٨٤) وأحمد في المسند (٤: ١١٨، ١١٩) كلهم من طريق إسماعيل به. والله أعلم.

قوله في الحديث «مما يطول بنا فلان» المراد به أبي بن كعب رضي الله عنه كما أخرجه أبو يعلى في مسنده ـ قال الحافظ في الفتح (٢: ١٩٨) بإسناد حسن، من رواية عيسى بن جارية ـ وهو بالجيم ـ عن جابر قال: كان أبي يصلي بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلة، ودخل معه غلام من الأنصار، فلما سمعه استفتح سورة طويلة انفتل من الصلاة، ـ وكان يريد أن يعالج ناضحاً له، يسقي عليه ـ فلما انفتل أبي بن كعب، قال له القوم: إن فلاناً انفتل من الصلاة، فغضب أبي، فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام، فأتاه الغلام يشكو إليه، فغضب النبي ﷺ، حتى رؤي الغضب في وجهه. ثم قال: «إن منكم منفرين، فإذا صليتم فأوجزوا، فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة.» اهـ انظر المقصد العلي في زوائد أبي يعلى =

١١٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وحدثنا[١] سفيان، عن ابن أبي خالد، عن أبيه، قال:

قدمت المدينة فنزلت على أبي هريرة، فرأيته يؤم الناس، فصلى صلاةً فخفف فيها، فقلت: يا أبا هريرة أهكذا كان رسول الله ﷺ يصلي؟ قال: نعم، وأوجز[٢].

١١٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن ابن

= الموصلي (٣٥١ رقم ٣٠٣) ومجمع الزوائد (٢: ٧٢) وفتح الباري (٢: ١٩٨) وزاد الحافظ رحمه الله: فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله في حديث الباب «مما يطيل بنا فلان» أي في القراءة، واستفيد منه أيضاً تسمية الإمام [وهو أبي بن كعب] وبأي موضع كان [وهو بقباء].

وقد وهم بعض الناس حيث عين المراد بهذا الإمام المبهم هو معاذ بن جبل، وذلك أن قصة معاذ مغايرة لحديث الباب، لأن قصة معاذ كانت في صلاة العشاء، وكان الإمام فيها معاذاً، وكانت في مسجد بني سلمة، بينما هذه كانت في صلاة الصبح، وكانت في مسجد قباء، والإمام أبي بن كعب، والله أعلم، وانظر فتح الباري (٢: ١٩٨ ـ ١٩٩).

(١) في «ح» وأنا. وفي المطبوعة: وأنبأنا.

(٢) رواه الحميدي في مسنده (٢: ٤٣٤ رقم ٩٨٧) والبيهقي في سننه الكبرى (٣: ١١٦) كلاهما عن سفيان به.

ورواه أحمد في المسند (٢: ٣٣٦، ٣٧٦، ٤٧٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢: ٥٦) وأبو يعلى في مسنده (٣٥٢) من المقصد العلي من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

وقد أورد الحديث الهيثمي في مجمعه (٢: ٧١) وعزاه لأحمد وأبي يعلى، وقال: رجالهما ثقات.

تنبيه: ورد في مجمع الزوائد (٢: ٧١) «عن أبي جابر الوالدي» وهذا من التصحيف والتحريف العجيب. إذ كلمة «أبي جابر» مصحفة من «أبي خالد» أما «الوالدي» فلعلها«الوالبي» وهو اسم آخر: ترجمته في التهذيب «أبو خالد الوالبي» واسمه هرمز، وقيل هرم. أما البجلي «أبو خالد» فاسمه سعد، كما ترجمه البخاري في تاريخه الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وابن حبان في الثقات في ثلاث مواطن وكلهم قالوا: «سعد» لكن قال ابن حبان في ترجمة ولده إسماعيل (٤: ١٩ ـ ٢٠) وقيل إن اسم أبي خالد: هرمز، مولى بجيلة.

لذا لعله التبس الاسمان «أبو خالد البجلي الأحمسي» و«أبو خالد الوالبي» وكلاهما من رجال (د ت ق) فصحفت «الوالبي» إلى «الوالدي» والله أعلم،

وهذا ما حمل الأخ الفاضل محقق كتاب المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (٣٥٢) إلى القول: ولم أقف عليه في مجمع الزوائد. اهـ. أقول بل ذكره، فانظره (٢: ٧١) لكن بالاسم المصحف (عن أبي جابر الوالدي) والله أعلم.

أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه قال:

إن كان رسول الله ﷺ ليأمُرُنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمُّنا بالصافات[1].

١١٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدُكم للناس فليخففْ، فإن فيهم السقيمَ والضعيفَ والكبيرَ، وإذا صلى أحدُكم لنفسه فليصلِّ ما شاء[2].

---

(١) رواه النسائي: كتاب الإمامة: باب الرخصة للإمام في التطويل (٢: ٩٥) من طريق ابن أبي ذئب به. ورواه أيضاً في التفسير من سننه الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٥: ٣٥٢) من طريق ابن أبي ذئب أيضاً. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣: ١١٨) وأحمد في مسنده (٢: ٢٦، ٤٠، ١٥٧) وابن خزيمة في صحيحه (٣: ٤٩) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، أيضاً.

تنبيه: وقع في هذا الحديث في بدائع المنن (١: ١٣٣) زيادة «في صلاة الصبح» عقب قوله «وإن كان ليؤمنا بالصافات» ولم أجد هذه الزيادة في نسخ السنن المخطوطة، كما أن ابن الأثير رحمه الله نقل هذا الحديث في كتابه «الشافي شرح مسند الشافعي: ٢ ـ ٨ ب» عن المزني أيضاً وليس فيه هذه الزيادة، وقد وردت هذه الزيادة في بعض طرق مسند الإمام أحمد، وهو في رواية الطحاوي، فانظره كما سيأتي. والله أعلم.

تنبيه آخر: قال الشيخ البنا رحمه الله في الفتح الرباني (٥: ٢٤٩) في تخريج هذا الحديث: لم أقف عليه، وسنده جيد. اهـ. قلت: وقد رواه من عزوت له من قبل.

٣ ـ من زوائد الطحاوي

ويوجد في المخطوطات هذه الزيادة، وليست من رواية الشافعي، بل يرويها الطحاوي عن غير المزني رحمه الله.

[٣] قال الطحاوي: حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. أنه قال إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصافات في الصبح» اهـ.

(٢) وأخرجه في كتاب الأم (١: ١٤٢) والمسند (٥٠ ـ ٥١) بلفظ «إذا كان أحدكم يصلي للناس ـ هذا لفظ المسند ـ وشرحه ابن الأثير في الشافي (٢: ٨ ـ آ)، أما لفظ الأم فهو «بالناس». وليس فيهما لفظ «والكبير» وفيهما أيضاً «فليطل».

ورواه مالك: كتاب صلاة الجماعة: باب العمل في صلاة الجماعة، رقم (١٣) والبخاري: كتاب الأذان: باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء. وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في تخفيف الصلاة، رقم (٧٩٤) والنسائي: كتاب الإمامة: باب ما على الإمام من التخفيف (٢: ٩٤) وأحمد في المسند (٢: ٤٨٦) كلهم من طريق مالك به.

١١٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا سفيان بن عُيينة، عن محمد بن إسحق، عن سعيد بن أبي هند، عن مُطَرِّف بن عبد الله قال: سمعت عثمان بن أبي العاص يقول[١]:

أمرني رسولُ الله ﷺ أن أؤُمَّ الناسَ، وأنْ أقْدُرَهم بأضعفِهم؛ فإنَّ فيهم الكبيرَ والسقيمَ والضعيفَ وذا الحاجة[٢].

١١٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وحدثنا سفيان (بن عيينة)[٣]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رضي الله عنه:

عن النبيِّ ﷺ قال: إذا اشتدَّ الحَرُّ؛ فأبردُوا بالصلاة، فإنَّ شدَّة الحرِّ من فَيْح جهنم.

= ورواه مسلم: كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (١٨٣) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، رقم (٢٣٦) كلاهما من طريق أبي الزناد، به.

ورواه أيضاً: مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٨٤ ـ ١٨٥) وأبو داود في الكتاب والباب السابقين ،رقم (٧٩٥) وأحمد في المسند (٢: ٣١٧، ٥٠٢) من طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي بعض تلك الطرق زيادات في الألفاظ.

وانظر لبيان الفرق بين قوله «إذا كان أحدكم يصلي للناس، وإذا كان يصلي لنفسه» وهي رواية الأم والمسند، وبين قوله «إذا صلى للناس، وإذا صلى لنفسه» الشافي شرح مسند الشافعي (٢: ٨ ـ ب ـ ٩ ـ أ) والله أعلم.

(١) في «ي» قال.

(٢) ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب من أم قوماً فليخفف، رقم (٩٨٧) وأحمد في المسند (٤: ٢١) من طريق محمد بن إسحق به.

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب أخذ الأجر على التأذين رقم (٥٣١) والنسائي: كتاب الأذان: باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (٢: ٢٣) وأحمد في المسند (٤: ٢١٧ ـ ٢١٨) من طريق مطرف به مختصراً.

ورواه مسلم: كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (رقم ١٨٦ ـ ١٨٧) وابن ماجه: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩٨٨) وأحمد في المسند (٤: ٢١، ٢١٦) من طرق عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه بنحوه. والله أعلم.

قلت: وإسناده صحيح، حيث صرح محمد بن إسحق بالتحديث في روايتي ابن خزيمة (٣: ٥٠) والحميدي (٢: ٤٠٢ رقم ٩٠٥) وقد أخرجه من طريق سفيان به بلفظ الشافعي.

(٣) ما بين القوسين زيادة من «ج».

قال: وشكت النارُ إلى ربها عز وجل، فقالت: يا رب أكَلَ بعضي بعضاً، فأَذِنَ لها بنفَسَيْن: نفسٌ في الشتاء، ونفسٍ في الصيف، فأشدُّ ما تجدون من الحرِّ مِنْ حَرِّها، وأشدُّ ما تجدون من البردِ فمن زَمْهَرِيرِها[1].

١٢٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد ـ مولى الأسود بن سفيان ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا كان الحرُّ؛ فأبرِدوا بالصلاة، فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فيح جهنم.

وذكر: أن النار اشتكت إلى ربها، فأذِن لها في كل عام بنفَسَين: نفسٍ في الشتاء، ونفسٍ في الصيف[2].

---

(١) ورواه في الأم (١: ٦٣) وفيها «وقد اشتكت النار» و«رب» والمسند (٢٧) وأخرجه البخاري: كتاب المواقيت: باب الإبراد بالظهر من شدة الحر، والنسائي في كتاب الصلاة من السنن الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٠ : ١٧) وأحمد في المسند (٢: ٢٣٨) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه مسلم: كتاب المساجد: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر. . . رقم (١٨٠) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في وقت الظهر، رقم (٤٠٢) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر رقم (١٥٧) والنسائي: كتاب المواقيت: باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (١: ٢٤٨ ـ ٢٤٩) وابن ماجه: كتاب الصلاة: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦٧٨) وأحمد في المسند (٢: ٢٦٦) كلهم من طريق الزهري به. وانظر تخريج الحديث التالي أيضاً.

(٢) ورواه مالك: كتاب وقوت الصلاة: باب النهي عن الصلاة بالهاجرة رقم (٢٨). ورواه مسلم: كتاب المساجد: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينا له الحر في طريقه رقم (١٨٦) وأحمد في المسند (٢: ٤٦٢) كلاهما من طريق مالك به.
ورواه البخاري: كتاب بدء الخلق: باب صفة النار وأنها مخلوقة، ومسلم في كتاب المساجد: في الباب السابق، رقم (١٨٥ ، ١٨٧) وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في المواطن المشار إليها في الحديث السابق وأحمد في المسند (٢: ٢٦٦، ٥٠١) كلهم من طريق أبي سلمة به.
ورواه أحمد (٢: ٣٩٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان به.
وانظر تخريج الحديث القادم أيضاً.
=

١٢١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا[١] مالك «بن أنس»[٢] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ قال: إذا اشتدَّ الحرُّ فأبْرِدوا عن الصلاةِ، فإنَّ شـدَّةَ الحرِّ من فيح جهنم[٣].

= وقوله: «إن النار اشتكت إلى ربها» قال القاضي عياض: اختلف العلماء في معناه، فقال بعضهم هو على ظاهره، واشتكت حقيقة، وشدة الحر من وهجها وفيحها، وجعل الله تعالى فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تكلمت. ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة.

قال: وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب.

قال: والأول أظهر.

قال النووي رحمه الله: والصواب الأول، لأنه ظاهر الحديث، ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره، والله أعلم. وانظر شرح مسلم للنووي (٥: ١٢٠).

(١) في «ي» وثنا.

(٢) ما بين القوسين زيادة من «ج» والمطبوعة.

(٣) وأخرجه في الأم (١: ٦٣) والمسند (٢٧).

ورواه مالك: كتاب وقوت الصلاة: باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، رقم (٢٩) وابن ماجه: كتاب الصلاة: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦٧٧) وأحمد في المسند (٢: ٤٦٢) كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب المواقيت: باب الإبراد بالظهر من شدة الحر. من طريق الأعرج به.

ورواه مسلم: كتاب المساجد: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر... رقم (١٨٠ ـ ١٨٣) وأحمد في المسند (٢: ٢٢٩، ٢٥٦، ٣١٨، ٣٤٨، ٣٧٧، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤١١، ٥٠٧) كلهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (١: ٢٣٨ ـ ٢٣٩) ما يلي: معنى الإبراد في هذا الحديث انكسار شدة حر الظهيرة، وقال محمد بن كعب القرظي: نحن نكون في السفر، فإذا فاءت الأفياء، وهبت الأرواح، قالوا: أبردتم فالرواح.

قلت [الخطابي]: ومن تأوله عن بُردَي النهار فقد خرج عن جملة قول الأمة.

وقد اختلف العلماء في تأخير صلاة الظهر في الصيف والإبراد بها.

فذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه إلى تأخيرها والإبراد بها في الصيف وإليه ذهب أصحاب الرأي.

وقال الشافعي: تعجيلها أولى، إلاّ أن يكون إمام جماعة ينتابه الناس من بعد، فإنه يبرد بها في الصيف عند شدة الحر، وأما من صلاها وحده، أو صلاها بجماعة بفناء بيته لا يحضره إلاّ من بحضرته، فإنه يصليها في أول وقتها، لأنه لا أذى عليهم في حرها ولا يؤخر في الشتاء بحال. =

١٢٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[1] سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

أنَّ النبي ﷺ كان يصلي صلاته بالليل[2]. وأنا معترضةٌ بينه وبين القِبْلَةِ، كاعتراض الجنازة[3].

١٢٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك، عن أبي النضر ـ مولى

= وقوله عليه الصلاة والسلام «فيح جهنم» معناه سطوع حرها وانتشاره، وأصله في كلامهم: السعة والانتشار. ومنه قولهم في الغارة: فيحى فياح، ومكان أفيح: أي واسع، وأرض فيحاء: أي واسعة.

ومعنى الكلام يحتمل وجهين:

أحدهما: أن شدة الحر في الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة، وروي «أن الله تعالى أذن لجهنم في نفسين، نفس في الصيف، ونفس في الشتاء، فأشد ما تجدونه من الحر في الصيف فهو من نفسها، وأشد ما ترونه من البرد في الشتاء فهو منها».

والوجه الآخر: أن هذا الكلام إنما خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي: كأنه نار جهنم في الحر، فاحذروها واجتنبوا ضررها. اهـ.

قلت: والوجه الأول هو الذي ذهب إليه الجمهور، وانظر شرحيّ السيوطي والسندي على النسائي (١: ٢٤٩).

والأمر بالإبراد أمر استحباب، وقيل أمر إرشاد، وقيل للوجوب حكاه القاضي عياض وغيره. وانظر فتح الباري (٢: ١٦ وما بعد) وشرح مسلم للنووي (٥: ١١٧ وما بعد).

(١) في «ي» أخبرنا.

(٢) في «ج» من الليل. وأشار في هامش «ي» أنه كذلك في نسخة.

(٣) وأخرجه في الأم (١: ١٥٠ ـ ١٥١) والمسند (٥٩).

ورواه مسلم: كتاب الصلاة: باب الاعتراض بين يديّ المصلي، رقم (٢٦٧) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء، رقم (٩٥٦) وأحمد في المسند (٢: ٣٧) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه أحمد في المسند (٢: ١٩٩ ـ ٢٠٠) من طريق الزهري به.

ورواه البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة خلف النائم، وباب من قال لا يقطع الصلاة شيء. وفي كتاب الوتر: باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر، ومسلم: كتاب الصلاة: الباب السابق، رقم (٢٦٨، ٢٦٩) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة، رقم (٧١٠، ٧١١) والنسائي: كتاب القبلة: باب الرخصة في الصلاة خلف النائم (٢: ٦٧) وأحمد في المسند (٢: ٦٤، ١٠٣، ١٢٦، ١٣٤، ١٥٤، ٢٠٠، ٢٣١، ٢٧٥) كلهم من طريق عروة به. وانظر تخريج الحديث القادم.

عمر بن عبيد الله - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها قالت:

كنت أنام بين يدَيْ رسول الله ﷺ: رجلايَ في قِبْلَتِه، فإذا سجدَ غمَزَني، فقبضت رِجْلَيَّ، وإذا قام بَسطتُهما[1].

قالت: والبيوتُ يومئذ ليس فيها مصابيح[2].

١٢٤ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا[3] عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها قالت:

كنت أنام معترضةً في القِبلة، فيصلي رسولُ الله ﷺ، وأنا أمامَه، حتى إذا أراد أن يُوتِر قال: تنحي[4].

---

(١) في المطبوعة «بسطتها».

(٢) ورواه مالك: كتاب قيام الليل: باب ما جاء في صلاة الليل، رقم (٢) وموطأ محمد بن الحسن رقم (٢٨٩) صفحة (١٠٣).

والبخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة على الفراش. وباب التطوع خلف المرأة، وكتاب العمل في الصلاة: باب ما يجوز من العمل في الصلاة. ومسلم: كتاب الصلاة: باب الاعتراض بين يديّ المصلي، رقم (٢٧٢) والنسائي: كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١: ١٠٢) وأحمد في المسند (٢: ١٤٨، ٢٢٥، ٢٥٥) كلهم من طريق مالك به.

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة رقم (٧١٣) من طريق أبي النضر به. وانظر تخريج الحديث القادم.

(٣) في «ج» قال: حدثنا.

(٤) ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة، رقم (٧١٤) من طريق عبد العزيز، به.

ورواه أحمد في المسند (٢: ١٨٢) من طريق محمد بن عمرو به.

وانظر أيضاً: البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة إلى السرير، وباب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاة وهو يصلي. وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، وكتاب الاستئذان: باب السرير، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الاعتراض بين يديّ المصلي، رقم (٢٧٠) وكتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل. . . رقم (١٣٤ - ١٣٥) وسنن أبي داود: في الكتاب والباب السابقين =

١٢٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال:

جئت أنا والفضلُ على أتانٍ[١]، ورسولُ الله ﷺ يصلي، فمرَرْنا على بعض الصف، فنزلنا، وتركناها تَرْتَعُ، ودخلنا مع رسول الله[٢] ﷺ في الصلاة، فلم يَقُلْ لنا شيئاً[٣].

١٢٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس أنه قال:

أقبلتُ راكباً على أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهَزْتُ الاحْتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس بمنىً، فمررتُ بين يدي بعض الصف، فنزلتُ،

= رقم (٧١٠، ٧١٢) وسنن النسائي: كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١: ١٠١، ١٠٢) وكتاب القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها (٢: ٦٥ ـ ٦٦) وأحمد في المسند (٢: ٤٤، ٥٤ ـ ٥٥، ٩٥، ٢٥٩ ـ ٢٦٠) فكلهم أخرجوه من طرق وبألفاظ عن عائشة رضي الله عنها. والله أعلم.

تنبيه: لقد أسقط البنا رحمه الله هذا الحديث بسنده واكتفى بذكر حديث مالك والله أعلم.

(١) الأتان: هي أنثى الحمير، وهي الحمارة، ولا تقل أتانة، وثلاث أُتُن مثل عناق وأعنق، والكثير أُتْن وأُتُن أفاده الجوهري في الصحاح (٢٠٦٧).

(٢) في «ي» و«ق» النبي.

(٣) ورواه مسلم: كتاب الصلاة: باب سترة المصلي، رقم (٢٥٦) وزاد: والنبي ﷺ يصلي بعرفة. وأبو داود: كتاب الصلاة: باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، رقم (٧١٥) والنسائي: كتاب القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يديّ المصلي سترة (٢: ٦٤ ـ ٦٥) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، رقم (٩٤٧) وأحمد في المسند (١: ٢١٩) كلهم من طريق سفيان به. وانظر تكملة التخريج في الحديث القادم.

تنبيه: لم يضع البنا رحمه الله على هذا الحديث في بدائع المنن إشارة السنن وإنما وضع عليه إشارة المسند. ولعله سبق قلم منه رحمه الله، علماً بأن ابن الأثير في الشافي عزاه للسنن فقط (١: ١٥١ ـ ب).

تنبيه آخر: وقع في المسند لأحمد، في سند هذا الحديث ـ الزهري عن عبد الله [كذا] عن ابن عباس. وقوله «عبد الله» بالتكبير خطأ، ولعله من المطبعة، وقد نبّه عليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه أيضاً (٣: ٢٧٢ رقم ١٨٩١).

فأرسلتُ[1] الأتان ترْتَعُ، ودخلتُ في الصلاة، مع النبي ﷺ، فلم يُنكِر ذلك عليَّ أحد[2].

١٢٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وحدثنا[3] سفيان، عن مُجَمِّع بن يحيى قال: أخبرنا أبو أُمامة بنُ سهلٍ، أنه سمع معاوية يقول[4]: سمعت رسول الله ﷺ[5] إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله. وإذا قال: أشهد أن محمداً رسولُ الله، قال: وأنا، ثم سكت[6].

---

(١) في «ج» وأرسلت. بالواو.

(٢) وأخرجه في اختلاف الحديث (١٦٢) والمسند (١٧٠ ـ ١٧١).

ورواه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر: باب الرخصة في المرور بين يديّ المصلي، رقم (٣٨) ورواه البخاري: كتاب العلم: باب متى يصح سماع الصغير، وكتاب الصلاة: باب سترة الإمام سترة من خلفه، وكتاب الأذان: باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة...، وفي كتاب المغازي: باب حجة الوداع. ومسلم: كتاب الصلاة: باب سترة المصلي، رقم (٢٥٤) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، رقم (٧١٥) والنسائي: كتاب العلم من السنن الكبرى، كما في تحفة الأشراف ـ (٥: ٥٩) وأحمد في المسند (١: ٣٤٢) كلهم من طريق مالك به.

ورواه أيضاً: البخاري: كتاب جزاء الصيد: باب حج الصبيان. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٥٥، ٢٥٧) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٣٣٧) وأحمد في المسند (١: ٢٦٤، ٣٦٥) كلهم من طريق الزهري.

ورواه أبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (٧١٦) والنسائي: كتاب القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع... (٢: ٦٥) وأحمد في المسند (١: ٣٢٧) من طرق أخرى عن ابن عباس.

وانظر أيضاً (رقم ٢٢٢٢، ٢٢٥٨، ٢٢٩٥، ٢٨٠٥) من نسخة المسند تحقيق أحمد شاكر رحمه الله أيضاً. والله أعلم.

(١) في ج «أنا».

(٢) كتب في هامش «ي» قال. وهو مخالف لما في الأصول.

(٥) في «ج» زيادة «يقول». والله أعلم.

(٦) ورواه في الأم (١: ٧٦) والمسند (٣٣).

ورواه النسائي: في كتاب الصلاة من سننه الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف ـ (٨: ٤٣٤) وفي كتاب عمل اليوم والليلة (٢٩٣ رقم ٣٥١) من طريق سفيان به. =

١٢٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[1] سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عمه عيسى بن طلحة، قال: سمعت معاوية يحدث، مثلَه عن النبي ﷺ[2].

١٢٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا[3] سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

أنَّ النبي ﷺ قال: التَّسبيح للرجال، والتَّصفيق للنساء»[4].

= ورواه النسائي: كتاب الأذان، باب القول مثل ما يتشهد المؤذن ـ من طريقين (٢: ٢٤، ٢٤ ـ ٢٥) وفي عمل اليوم والليلة (٢٩٢، رقم ٣٤٩ و٢٩٣ رقم ٣٥٠) من طريق مُجمِّع بن يحيى، به

ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء، وأحمد في المسند (٤: ٩٣، ٩٥، ٩٨، ١٠٠) من طريق أبي أمامة به. والله أعلم.

(١) في «ج» أنا.

(٢) ورواه في الأم (١: ٧٦) والمسند (٣٣).

وأخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي. والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٩٣ رقم ٣٥٢) وأحمد في المسند (٤: ٩١) كلهم من طريق عيسى بن طلحة، به.

ورواه الشافعي في الأم (١: ٧٦) والمسند (٣٤) والنسائي: كتاب الأذان: باب القول إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح. وفي عمل اليوم والليلة (٢٩٣ ـ ٢٩٤ رقم ٣٥٣) وأحمد في المسند (٤: ٩١ ـ ٩٢ ـ ٩٤) كلهم من طرق عن معاوية رضي الله عنه.

وللحديث طرق أخرى في غير الثمانية.

(٣) في «ج» وأنا.

(٤) ورواه في المسند (٤٩).

ورواه البخاري: كتاب العمل في الصلاة: باب التصفيق للنساء. ومسلم: كتاب الصلاة: باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، رقم (١٠٦) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب التصفيق في الصلاة. رقم (٩٣٩) والنسائي: كتاب السهو: باب التصفيق في الصلاة (٣: ١١) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء، رقم (١٠٣٤) وأحمد في المسند (٢: ٢٤١) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه النسائي في كتاب السهو: باب التصفيق في الصلاة (٣: ١١) وأحمد في المسند (٢: ٥٢٩) من طريق الزهري به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٠٦ ـ ١٠٧) والترمذي في كتاب الصلاة: باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، رقم (٣٦٩) والنسائي: كتاب السهو: باب التصفيق في الصلاة (٣: ١١ ـ ١٢، ١٢) وأحمد في المسند (٢: ٢٦١، ٣١٧، ٣٧٦، =

١٣٠ ـ حدثنا الشافعي «رحمه الله قـال»: وأخبرنا مالك بن أنس، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي.

= ٤٣٢، ٤٤٠، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٩٢، ٥٠٧) كلهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تنبيه: قال البيهقي رحمه الله في كتابه «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (٩٩) بتحقيقي، ما يلي بعد ذكره لسند الشافعي من المسند وأسقط منه (أبا سلمة): سقط من إسناده، أبو سلمة بن عبد الرحمن، وقد رواه غير الربيع عن الشافعي على الصحة. اهـ. ثم ذكر سند المزني هذا من حديث الباب.

قلت: والموجود في مختلف النسخ من المسند المطبوعة التي بأيدينا إثبات وجود «أبي سلمة بن عبد الرحمن» ولعل النسخة من المسند التي اطلع عليها واعتمدها الحافظ البيهقي قد سقط من إسنادها هذا الراوي.

وقال ابن الأثير في «الشافي شرح مسند الشافعي» (٢: ٤٧ ـ آ) نسخة شستربتي: والذي جاء في المسند من طريق الربيع على اختلاف النسخ بذكر أبي سلمة، ولعل البيهقي قد سقط من كتابه ذكر أبي سلمة. والله أعلم. اهـ.

تنبيه آخر: لقد سقط من نسخة المسند لأحمد (٢: ٢٤١) ذكر «سفيان» فصار السند: حدثنا عبد الله، حدثني أبي قال: سمعت الزهري عن أبي سلمة... » وأحمد لم يلتق بالزهري ولم يدركه رحمهما الله لأنه توفي سنة «خمس وعشرين ومائة» قبل أن يولد أحمد بأربعين سنة تقريباً. ولهذا استدركها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في نسخته ـ نقلاً عن نسخة مخطوطة فانظره برقم (٧٢٨٣) (١٣ : ٩).

وقد قال ابن الأثير رحمه الله في الشافي (٢: ٤٦ ـ آ) مبيناً سبب إكثار الصحابة من التصفيق بقوله: قد جاء في حديث أبي داود أن النبي ﷺ توجه إلى بني عمرو بن عوف بعد الظهر، وقال لبلال: إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس، فلو كانت الصلاة قد حانت لما قال له ذلك. إنما قول النبي ﷺ يدل على أنه قد ظن أنه ربما عاد فأدرك العصر، لكنه قال ذلك استظهاراً، لئلا يفوت وقت الفضيلة، ومع ذلك فقد أدركهم وهم يصلونها.

وإنما أكثر الناس التصفيق لما رأوا رسول الله ﷺ قد جاء فأرادوا أن يعلم أبا بكر بقدومه ليتأخر. اهـ.

وأما صفة التصفيق، فقد قال: والذي سن للنساء في الصلاة هو أن تضع السبابة والوسطى من اليد اليمنى على راحة يدها اليسرى وتصوت بهما، وقيل: هو أن تضرب بظهر كفها اليمنى بطن كفها اليسرى. اهـ. قلت: ولعل العكس: أن تضرب ببطن كفها اليمنى.

وقال في موطن آخر (٢: ٤٧ ـ آ ـ ب) وإنما خص النساء بالتصفيق صوناً لهن عن سماع كلامهن لو سبحن، فأما إذا صفقن فلا، وقد حقق مسلم في إحدى رواياته مما رواه قوله «في الصلاة» يريد أن هذا التسبيح والتصفيق إنما هو في الصلاة لا مطلقاً... ولا يكون التسبيح للنساء، ولا التصفيق للرجال. اهـ. والمراد بالتسبيح هو قوله: سبحان الله. والله أعلم.

أنَّ رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاةُ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم،فصلى أبو بكر، فجاء رسولُ الله ﷺ والناسُ في الصلاة، فتخلَّص حتى وقف في الصفِّ، فصفَّق الناسُ ـ وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ـ فلما أكثر الناس التصفيق، التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ أن امكثْ مكانك. فرفع أبو بكر يَدَيْه، فحمد الله على ما أمره به[1] رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر، حتى استوى في الصف، وتقدم رسولُ الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك[2] أن تَثْبُتَ إذْ أمرتُك؟ قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصليَ بين يَدي رسولِ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتُكم أكثرتُم التصفيق، من نابه شيءٌ في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التُفِتَ إليه، فإنما التصفيق للنساء»[3].

١٣١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[4] سفيان، حدثنا أبو حازم، قال: سمعت سهل بن سعد يقول:

خرج رسول الله ﷺ يُصلح بين بني عَمرو بن عوف، فحضرت الصلاةُ، فأذن بلالٌ، فاحتُبس رسولُ الله ﷺ، فتقدمَ أبو بكر فصلى بالناس، فجاء رسولُ الله ﷺ، فجعل يتخللُ الصفوفَ، فلما انتهى إلى الصف الذي يلي أبا بكر، أخذ الناسُ في التصفيق ـ وكان أبو بكر رضي الله

---

(١) ما بين القوسين ليس في «ق»

(٢) في نسخة «ج» تقديم وتأخير «ما منعك يا أبا بكر...».

(٣) وأخرجه في الأم (١: ١٣٨، ١٥٤) والمسند (٤٩، ٥٤).

ورواه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر: باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، رقم (٦١) ورواية القعنبي (١١٢ ـ ١١٣) والبخاري: كتاب الأذان: باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول. ومسلم: كتاب الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (١٠٢). وأبو داود: كتاب الصلاة: باب التصفيق في الصلاة رقم (٩٤٠) وأحمد في المسند (٥: ٣٣٧) كلهم من طريق مالك به.

وانظر تكملة التخريج في الحديث القادم (١٣١).

(٤) في «ج» أنا.

عنه رجلاً لا يلتفت في الصلاة ـ فلما سمع ذلك التفت، فأبصرَ رسولَ الله ﷺ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ أن اثبت[1]، فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء، فتشكَّر[2] الله عز وجل، ورجع القهقرى، وتقدم رسولُ الله ﷺ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت حين أشرتُ إليك؟ قال أبو بكر: ما كان ذلك لابن أبي قحافة أن يصلي بين يَدَيْ رسول الله ﷺ، ثم انحرف «رسول الله ﷺ»[3] إلى الناس، فقال: «يا أيها[4] الناس ما لكم حين نابكم في صلاتكم[5] شيءٌ أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال، فمن نابه في صلاته شيء[6] فليقل: سبحان الله»*[7].

---

(١) في «ج» زيادة «مكانك».

(٢) في «ج» فشكر.

(٣) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٤) في «ي» أيها، من غير يا.

(٥) في «ج» الصلاة.

(٦) في «ي» فمن نابه شيء في صلاته.

(*) كتب في هامش كل نسخة تعليقاً على هذا الحديث لفظه: قال أبو جعفر الطحاوي: ما علمنا خليفة ورثه أبوه غيرَ أبي بكر الصديق، فإنه توفي وأبو قحافة حي، فورثه. اهـ. حاشية.
ولم يكتب هذا في المطبوع.

(٧) ورواه البخاري: كتاب العمل في الصلاة: باب التصفيق للنساء ـ مختصراً ـ. والنسائي: كتاب آداب القضاة: باب مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم (٨: ٢٤٣ ـ ٢٤٤) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء، رقم (١٠٣٥) ـ مختصراً ـ وكلهم من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب العمل في الصلاة: باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال. وباب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، وفي كتاب السهو: باب الإشارة في الصلاة، وفي كتاب الصلح: باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، وفي كتاب الأحكام: باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم، ومسلم: كتاب الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام... رقم (١٠٣، ١٠٤) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب التصفيق في الصلاة، رقم (٩٤١) والنسائي: كتاب الإمامة: باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر، وباب استخلاف الإمام إذا غاب (٢: ٧٧ ـ ٧٨، ٨٢ ـ ٨٣) وكتاب السهو: باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة (٣: ٣ ـ ٤) وأحمد في المسند (٥: ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٨) كلهم من طريق أبي حازم به. والله أعلم. =

١٣٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله حدثنا[١] سفيان، عن الزهري، عن عَمْرة، عن عائشة:

أنَّ أمَّ حبيبة بنتَ جَحْشٍ كانت تُستحاض، فسألَت النبيَّ ﷺ فقال: إنما ذلك عِرقٌ، ليست بالحيضة، فكانت تَغْتَسل وتُصلي، قال: وأراه قال: فكانت[٢] تغتسل عند كل صلاة، وتجلس في المِرْكن[٣] فيعلُوه الدم[٤].

١٣٣ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[٥] أبو حفص عَمرو بن أبي سلمة الدمشقي، حدثنا الأوزاعي، قال حدثني ابن شهاب، حدثني عُروة بن الزبير، وعَمْرة ابنة عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، أن عائشة قالت:

استُحيضت أمُّ حبيبة بنتُ جحش ـ وهي تحت عبد الرحمن بن عوف ـ

= تنبيه: لم يذكر ابن الأثير سند سفيان في الشافعي ومثله البنا في البدائع وإنما اكتفيا بذكر سند مالك فيه فقط، والله أعلم.

(١) في «ج» أنا.

(٢) في «ج» قالت: كان.

(٣) في المطبوعة «المركز» بالزاي وهو تصحيف.

(٤) وأخرجه في الأم (١:٥٣) والمسند (٣١١) وفيهما «استحيضت، فكانت لا تصلي سبع سنين... فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، فكانت...».

ورواه مسلم: كتاب الحيض: باب المستحاضة غسلها وصلاتها، رقم ٦٤، وأبو داود كتاب الطهارة: باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة رقم (٢٩٠) والنسائي كتاب الطهارة: باب ذكر الأقراء (١: ١٢١) وفي كتاب الحيض: باب ذكر الأقراء (١: ١٨٣) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه أيضاً أبو داود: كتاب الطهارة: باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة رقم (٢٨٩) وأحمد في المسند (٦:١٨٧) من طريق الزهري به.

ورواه النسائي: كتاب الطهارة: باب ذكر الأقراء (١:١٢٠ ـ ١٢١) وكتاب الحيض باب ذكر الأقراء (١:١٨٣) وأحمد في المسند (٦:١٢٨ ـ ١٢٩) من طريق عمرة به. وانظر تتمة التخريج أيضاً حديث رقم (١٣٣، ١٣٤).

تنبيه: لم يذكر البنا رحمه الله هذا الحديث مع أنه في المسند والسنن وقد ذكره السندي في ترتيب المسند (١:٤٦ ـ ٤٧).

(٥) في «ج» أنا.

سبعَ سنين، فاشتكت ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: إنَّ هذه ليست بالحيضة، ولكنَّ هذا عِـرْقٌ، فإذا أقبلَت الحيضةُ فدعي الصلاة، وإذا أدبَرَت فاغتسلي ثم صلي.

فقالت عائشة رضي الله عنها: فكانت تغتسل لكل صلاةٍ، ثم تصلي، وكانت تقعد في مِرْكن[1] لأختها زينبَ ابنةِ جحش، حتى إنَّ حُمْرة الدم لتعلو الماء[2].

١٣٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، سمع ابن شهاب، عن عَمْرة ابنة عبد الرحمن، عن عائشة:

أنَّ أمَّ حبيبة ابنة جحش استُحيضت سبعَ سنين، فسألَتْ رسُولَ الله ﷺ واستفتته فيه.

قالت عائشة: فقال: لها رسول الله ﷺ: ليست تلك بالحيضة، وإنما ذلك عِرْقٌ، فاغتسلي وصلي.

قالت عائشة رضي الله عنها: فكانت تغتسل لكل صلاةٍ، وكانت تجلس في مِـرْكن[3] فتعلو «على»[4] المـاء حُمـرة الـدم، ثم تخـرج

(١) في المطبوعة «مركز» وهو تصحيف.

(٢) أبو داود: كتاب الطهارة: باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٥) والنسائي: كتاب الطهارة: باب ذكر الاغتسال من الحيض (١:١١٧، ١١٨ ـ ١١٩) وابن ماجه: كتاب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم، فلم تقف على أيام حيصها، رقم (٦٢٦) كلهم من طريق الأوزاعي به.
ورواه البخاري: كتاب الحيض: باب عرق الاستحاضة، ومسلم: كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٦٤) وأبو داود: كتاب الطهارة باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٥) وباب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، رقم (٢٨٨، ٢٩١) والنسائي: كتاب الطهارة: باب ذكر الاغتسال من الحيض (١: ١١٩) وأحمد في المسند (٦:٨٢، ١٤١) كلهم من طريق الزهري به.
وقد رواه أبو داود: وأحمد في المسند (٦:٨٣) من طريق الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها. والله أعلم.

(٣) في المطبوعة «مركز» بالزاي وهذا تصحيف.

(٤) ما بين القوسين ليس في «ج».

فتصلي[1][2].

١٣٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك «بن أنس»[3] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت:

قالت فاطمةُ ابنة أبي حُبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أطهرُ، أفأَدَع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عِرْق، وليست[4] بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضةُ فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قَدْرُها فاغسلي عنك الدم[5] وصلي».[6]

---

(١) في نسخة «ج» وتصلي بالواو.

(٢) وأخرجه أيضاً في الأم (١ : ٥٣).

ورواه مسلم: كتاب الحيض: باب المستحاضة غسلها وصلاتها رقم (٦٤) وأبو داود كتاب الطهارة: باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة برقم (٢٩٠) كلاهما من طريق إبراهيم به.

وانظر ما سبق عند الحديث رقم (١٣٢).

تنبيه: لم يذكره البنا رحمه الله في بدائع المنن، مكتفياً بما بعده. والله أعلم.

(٣) الزيادة في «ج».

(٤) في «ج» وليس، وقد كتب بهامش «ق» وبين السطرين في «ي» وليس، لكن كتب في «ق» فوق «وليست» صح.

(٥) كذا في «ج» عنك الدم، وكتب في «ي» عنك وكتب فوقه صح.

(٦) وأخرجه أيضاً في الأم (١ : ٥١) واختلاف مالك والشافعي ـ الأم ـ (٧ : ١٩٣) والمسند (٣١٠).

ورواه مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب المستحاضة رقم (١٠٤) ورواية القعنبي (٧٩ ـ ٨٠). والبخاري: كتاب الحيض: باب الاستحاضة، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة رقم (٢٨٣) والنسائي: كتاب الطهارة: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١ : ١٢٤) وفي كتاب الحيض: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١ : ١٨٦) كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الحيض: باب إقبال المحيض وإدباره. . .» وباب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض. . .، وفي كتاب الوضوء: باب غسل الدم، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٦٢) وأبو داود: كتاب الطهارة: باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة رقم (٢٨٢) والترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة. رقم (١٢٥) والنسائي: كتاب الطهارة: باب ذكر الأقراء (١ : ١٢٢) وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١ : ١٢٣ ـ ١٢٤، ١٢٤) وفي كتاب الحيض: باب ذكر الإقراء، (١ : ١٨٤) وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١ : ١٨٥ ـ ١٨٦، ١٨٦) وابن ماجه: كتاب =

١٣٦ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ:

أنَّ امرأة كانت تُهراقُ الدِّماء[(١)] على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أمُّ سَلَمة رسول الله ﷺ، فقال: لتَنْظر عدد[(٢)] الليالي والأيام التي كانت تَحيضُهُنَّ من الشهر، قبل أن يُصيبَها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدْرَ ذلك من الشهر، فإذا خَلَفَت ذلك، فلتغتسل، ولتَسْتَثْفِر[(٣)]

= الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم (٦٢١) وأحمد في المسند (٦: ١٩٤) كلهم من طريق هشام به.

ورواه أيضاً: مسلم: كتاب الحيض: باب المستحاضة غسلها وصلاتها برقم (٦٣، ٦٥، ٦٦) وأبو داود: كتاب الطهارة: باب في المرأة تستحاض رقم (٢٧٩) وباب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٦) وباب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، رقم (٢٩٠ - ٢٩٢) وباب من قال تغتسل من طهر إلى طهر رقم (٢٩٨) والترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة رقم (١٢٩) والنسائي: كتاب الطهارة: باب ذكر الاغتسال من الحيض (١: ١١٧، ١١٩) وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١: ١٢٣) وكتاب الحيض: باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم (١: ١٨١، ١٨١ - ١٨٢) وباب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (١: ١٨٢) وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١: ١٨٥) وابن ماجه: كتاب الطهارة باب ذكر المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم (٦٢٤) وأحمد في المسند (٦: ٢٢٢، ٢٣٧) كلهم من طرق عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

وهناك طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها. والله أعلم.

(١) في موضع من الأم وموضعي المسند «الدم» وما أثبته هو في النسخ المخطوطة، والموطأ.

(٢) في نسخة «ج» عدة، في الموضعين.

(٣) في نسخة «ي» ولتستدفر - بالدال المهملة، وقد كتب بهامش «ق» ذلك أيضاً، لكن كتب فوقها حـ. وقد كتب التعليق التالي، وهو شرح لكلمة «تستثفر»: وهو أن تشد فرجها بخرقة عريضة، بعد أن تحشي قطناً، مأخوذ من ثفر الدابة، وهو الذي يجعل تحت ذنبها، اهـ.

وما ذكره هو جزء من التعريف: قال في النهاية (١: ٢١٤)، هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة، بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. اهـ. وقال في معنى «مستثفرين» الذي ورد في وصف الجن من حديث الزبير رضي الله عنه: هو أن يدخل الرجل ثوبه بين رجليه كما يفعل الكلب بذنبه. اهـ وبنحوه في مجمع البحار (١: ٢٩١ - ٢٩٢).

وقال الزمخشري في الفائق (١: ١٦٨) الاستثفار: أن تفعل بالخرقة فعل المستثفر بإزاره، وهو أن يرد طرفه من بين رجليه، ويغرزه في معجزته من ورائه، ومأخذه من الثفر... ثم قال: =

بثوب، ثم لتصل»[1].

قال محمد بن إدريس [الشافعي]: وبحديثي مالك نأخذ حديث هشام وحديث نافع[2].

والجواب من رسول الله ﷺ يدل على افتراق حال المستحاضتين.

فإذا كانت للمرأة أيامٌ تَحيضُهن من الشهر معروفاتٌ، ثم استُحيضت، وكانت في أيام دمها كلها في حال واحدة، لا ينفصل دمُها، فيكون مرةً أحمرَ قانياً أياماً، ومرة أصفرَ رقيقاً، وكان مشتبهاً غير منفصل، نظرتْ عدد[3] الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر - في أول الشهر كنَّ أو وسطه أو آخره - فتركت[4] الصلاة فيهن، لا تزيد عليهن ساعةً

= ويجوز أن يراد بالاستثفار: الاحتشاء بالكرسف، من الثفر. وهو الفرج، كأنه طلب ما تسد به الثفر، اهـ.

(1) وأخرجه أيضاً في الأم (1: 52) و(7: 193) والمسند (216، 311).

ورواه أيضاً: الإمام مالك في الموطأ: كتاب الطهارة: باب المستحاضة رقم (105) وأبو داود: كتاب الطهارة: باب في المرأة تستحاض... رقم (274) والنسائي: كتاب الطهارة: باب ذكر الاغتسال من الحيض (1: 119 - 120) وفي كتاب الحيض: باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (1: 182 - 183) وأحمد في المسند (6: 320) كلهم من طريق مالك به.

ورواه أيضاً النسائي: كتاب الحيض: باب المرأة يكون لها أيام معلومة... (1: 182) وابن ماجه: كتاب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة... رقم (623) وأحمد في المسند (6: 293) كلهم من طريق نافع به.

ورواه أبو داود: كتاب الطهارة: باب ذكر الاغتسال من الحيض، رقم (278) وأحمد في المسند (6: 322 - 323) كلهم من طريق سليمان به.

ورواه أحمد (6: 204) من طريق أم سلمة رضي الله عنها من طريق آخر.

(2) وقع في نسخة «ج» وبحديثي مالك حديث هشام وحديث نافع نأخذ وكتب في الهامش ما أثبته، وهو الموجود في النسختين (ق، ي).

ووقع في المطبوعة خلط وغلط فاحش «قال الشافعي رحمه الله: يحدثني مالك، فآخذ حديث هشام وحديث نافع...».

والمراد بحديثي مالك، الحديث الذي مر برقم (135) وهو حديث مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة، والثاني هو حديث الباب (136) كما هو موضح في الأم أيضاً.

(3) في نسخة «ج» عدة.

(4) في هامش «ج» فتترك.

استظهاراً، ولا تُنقِصُ منهن ساعةً تعجيلاً، ثم اغتسلت كما كانت[1] تغتسل عند طُهرها من الحيض، ثم صلَّت وصامت وأتاها زوجها إن شاء، وتوضأت لَكل صلاة وأختار لها بغير إيجاب عليها أن تغتسل من طهرٍ إلى طهر، ولا تدع الوضوء لكل صلاة[2] مكتوبة حضرت، ثم تصلي النوافل بذلك الوضوء، فإذا حضرت مكتوبةٌ استأنفت لها وُضوءاً وأُحبُّ لها[3] لو أنها أنْقَت فرجها، واحتشت، واستثفرت[4] ثم توضأت، فإن توضأت والدمُ سايلٌ - وهو كذلك في أيامها مضت على وضوئها.

وإن كان دمُ المستحاضة ينفصل: فيكون في أيامٍ من شهرها أحمرَ ثخيناً قانياً كثيراً، وفي أيامٍ أخرى رقيقاً قليلاً[5] إلى الصفرة، فالأيام التي كان الدم فيها أحمر قانياً: أيامُ حيضها، والأيامُ التي كان فيها رقيقاً أصفر قليلاً: أيامُ استحاضتها، فتغتسل عند إدبار الدم الكثير، وتوضَّأُ لكل صلاة في أيام الدم القليل، وتفعل كما أمرتُ الأخرى تفعل، ولا تستَظهر[6] واحدةٌ منهما بساعة.

وهكذا حديثا[7] مالك[8]، عن رسول الله ﷺ سواء.

فأما حديث «الزهري»[9] فليس فيه شيء يخالف هذا، وإنما حكى أن

---

(١) قوله «كانت» سقط من نسخة «ج».

(٢) في «ج»: ولا تدع الوضوء لصلاة مكتوبة.

(٣) وقع في «ق» تكرار: وأحب لها وضوءاً، وأحب لها لو أنها أنقت..».

(٤) في نسخة «ي» واستدفرت.

(٥) في هامش «ج» كتب «مائلاً» لتكون العبارة «وفي أيام أخرى رقيقاً قليلاً مائلاً إلى الصفرة، وكتب فوقها «صح» لكني لم أرها في نسخة أخرى ومعناها صحيح.

(٦) أي تحتاط في الأمر.

(٧) في المطبوعة: وهكذا حدثنا مالك...» وهو تصحيف.

(٨) المراد بالحديثين ما سبق ذكره وهما «حديث الباب والحديث السابق عليه رقم ١٣٥».

(٩) المراد بحديث الزهري ما ذكره الشافعي رحمه الله في الأم (١: ٥٣).
وقد مر بأسانيده (١٣٢، ١٣٣، ١٣٤) وسيأتي التعليق على ذلك نقلاً من كلام الشافعي رحمه الله في الأم.

المرأة نفسَها كانت تغتسل لكل صلاة، وتجلس في مِرْكن[1] ، ولم يُحْكَ أن النبي ﷺ أمرها بذلك[2] .

(۱) في المطبوعة «مركز» وهو تصحيف.

(۲) قال الشافعي رحمه الله في الأم (١: ٥٣ - ٥٤) بعد ذكره لحديث إبراهيم بن سعد، وسفيان اللذين مرا برقم(١٣٢، ١٣٤): فإن قال قائل: فهذا حديث ثابت، فهل يخالف الأحاديث التي ذهبت إليها؟

قلت: لا، إنما أمرها رسول الله ﷺ، أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة.

فإن قال: ذهبنا إلى أنها لا تغتسل لكل صلاة إلا وقد أمرها بذلك، ولا تفعل إلا ما أمرها.

قيل له: أفترى أمرها أن تستنقع في مركن، حتى يعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج منه فتصلي، أو تراها تطهر بهذا الغسل؟

قال: ما تطهر بهذا الغسل الذي يغشي جسدها حمرة الدم، ولا تطهر حتى تغسله، ولكن لعلها تغسله.

قلت: أفأبين لك أن استنقاعها غير ما أمرت به.

قال: نعم.

قلت: فلا ننكر أن يكون غسلها، ولا أشك - إن شاء الله تعالى - أن غسلها كان تطوعاً، غير ما أمرت به، وذلك واسع لها، ألا ترى أنه يسعها أن تغتسل ولو لم تؤمر بالغسل؟ قال: بلى.

قال الشافعي: وقد روى غير الزهري هذا الحديث، أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق، والزهري أحفظ منه، وقد روى فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط، قال «تترك الصلاة قدر أقرائها» وعائشة تقول: الأقراء الإطهار.

قال: أفرأيت لو كانت تثبت الروايتان، فإلى أيهما تذهب؟

قلت: إلى حديث حمنة بنت جحش وغيره، مما أمرن فيه بالغسل عند انقطاع الدم، ولو لم يؤمرن به عند كل صلاة.

قال الشافعي: فإن قال: فهل من دليل غير الخبر؟

قيل: نعم، قال الله عز وجل ﴿ويسألونك عن المحيض، قل: هو أذى. ﴾ إلى قوله، ﴿فإذا تطهرن﴾ فدلت سنة رسول الله ﷺ أن الطهر هو الغسل، وأن الحائض لا تصلي، والطاهر تصلي، وجعلت المستحاضة في معنى الطاهر في الصلاة، فلم يجز أن تكون في معنى طاهر وعليها غسل بلا حادث حيضة ولا جنابة.

قال: أما إنَّا فقد روينا أن النبي ﷺ أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

قلت: نعم، قد رويتم ذلك، وبه نقول، قياساً على سنة رسول الله ﷺ، ولو كان محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس. اهـ.

وقال في اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما - من الأم - (٧: ١٥٤) أخبرنا ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير عن علي رضي الله عنه في المستحاضة تغتسل لكل صلاة، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، ولا أحد علمته. اهـ. =

قال محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: وإن ابتُدِئت المرأةُ، ولا أيام لها قبل الابتداء، فاستحيضت، فطبَّق عليها الدمُ غير منفصل.

قلنا: ليس يجوز أن تجعلي أيامك أيامَ أمِّكِ، ولا[1] أخواتِك، ولا تجعلي حكمَك في الصلاة إلا حكمَ نفسِك، فاتركي الصلاة من كل شهر أقل ما تتركه حائض رأيناها ـ وذلك يوم واحد في الشهر ـ ثم صلي.

= وقد بين الإمام الشافعي رحمه الله مذهبه في المستحاضة وأنواعها وأن عليها الغسل بعد انقضاء مدة الحيض ويلزمها الوضوء لكل صلاة، وإن اغتسلت فهو حسن، فقال: الاستحاضة وجهان: أحدهما أن تستحاض المرأة، فيكون دمها مشتبهاً لا ينفصل، إما ثخين كله وإما رقيق كله، وإذا كان هكذا نظرت عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فتركت الصلاة، فيهن، ـ إن كانت تحيض خمساً من أول الشهر تركت الصلاة خمساً من أوله ثم اغتسلت عند مضي أيام حيضها، كما تغتسل الحائض عند طهرها. ثم توضأ لكل صلاة، وتصلي، وليس عليها أن تعيد الغسل مرة أخرى، ولو اغتسلت من طهر إلى طهر كان أحب إلي، وليس ذلك بواجب عليها عندي.

والمستحاضة الثانية: المرأة التي لا ترى الطهر، فيكون لها أيام من الشهر، ودمها أحمر إلى السواد محتدم، ثم يصير بعد تلك الأيام رقيقاً إلى الصفرة غير محتدم، فأيام حيض هذه المرأة: أيام احتدام دمها وسواده وكثرته، فإذا مضت اغتسلت كغسلها لو تطهرت من الحيضة، وتوضأت لكل صلاة وصلت. اهـ. من الأم (٧: ١٩٣) وانظر الأم أيضاً (١: ٥١ ـ ٥٤) حيث ذكر المبتدئة المستحاضة، والتي تعرف أيام حيضها، ويستديم الدم أو يتغير، وتعليقه على الأحاديث هناك، وانظر عارضة الأحوذي (١: ٢٠٩) ففيه بيان مذاهب الأئمة في ذلك، وأحوال النساء في الحيض والاستحاضة.

(١) في نسخة «ج» ولا أيام أخواتك، وأشار الكاتب إلى أن «أيام» في نسخة أخرى.

باب ما جاء في الأذان

١٣٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت عبد الله(ظ) بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، قال: سمعت أبي ـ وكان يتيماً في حجر أبي سعيد الخدري ـ قال:

قال لي أبو سعيد: أيْ بُني إذا كنتَ في هذه البوادي، فارفع صوتَك بالأذانِ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمعه إنسٌ، ولا حَجَرٌ ولا شَجرٌ إلاَّ شهد له»(١).

---

(١) في «ق» سمعت سفيان عبد الله. . . . » ووضع فوق «سفيان» ضبة إشارة إلى أنها خطأ.

(٢) وأخرجه ابن ماجه: كتاب الأذان: باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، رقم (٧٢٣) وأحمد في المسند (٣:٦) وابن خزيمة (١:٢٠٣) كلهم من طريق سفيان به. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في النكت الظراف (٣:٣٧٧) قلت: قد أخرجه البزار في مسنده عن: عمرو بن علي، وأحمد بن عبدة، كلاهما عن سفيان بن عيينة، فقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة. اهـ.

قال ابن الأثير رحمه الله في الشافي شرح مسند الشافعي (١:١٣٠ ـ آ) : قال الشافعي عقيب هذه الرواية: يشبه أن يكون مالك أصاب اسم الرجل،

قال البيهقي: وهو كما قال الشافعي، هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني الأنصاري المدني، سمع أباه وعطاء بن يسار، وروى عنه مالك وابنه عبد الله. اهـ

وسيأتي في الحديث الآخر مزيد بحث إن شاء الله تعالى.

تنبيه: لقد عزا البنا رحمه الله هذا الحديث بهذا السند للمسند أيضاً، وليس كذلك، وإنما هو من رواية المزني كما نبه عليه ابن الأثير في الشافي، ولم أجده أيضاً في المسند، والله أعلم.

١٣٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الرحمن(١) ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحِبُّ الغَنَمَ والباديةَ، فإذا كنتَ في غنمِك ـ أو باديتك ـ فأذَّنْتَ بالصلاةِ، فارفع صوتك بالنِّداء، فإنه لا يسمعُ مدى صوت المؤذنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة.

قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ(٢).

قال محمد بن إدريس: يشبه أن يكون مالك أصاب اسم الرجل.

---

(١) كتب في هامش «ج» التعليق التالي: كذا رواه سفيان «عن عبد الله بن عبد الرحمن» وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وقد رواه مالك بن أنس عنه، فذكر اسمه ونسبه كذلك، وكذلك سماه ونسبه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون في روايته عنه هذا الحديث، ورواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة بن سعيد ثلاثتهم عن مالك...».
وقد كتب فوق كل من «عبد الرحمن» و «عبد الله» و «عبد الرحمن»: صح.

(٢) ورواه أيضاً في الأم (١: ٧٥ ـ ٧٦) والمسند (٣٣).
ورواه أيضاً مالك في الموطأ: كتاب بدء الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، رقم (٥) والبخاري: كتاب الأذان: باب رفع الصوت بالنداء، وكتاب بدء الخلق: باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم... وفي كتاب التوحيد: باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع الكرام البررة..، والنسائي: كتاب الأذان: باب رفع الصوت بالأذان. وأحمد في المسند (٣: ٣٥، ٤٣) كلهم من طريق مالك به.
قوله «عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة» كذا هو الذي صححه الشافعي رحمه الله، وأيده البيهقي، وقال عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه: وسفيان مخطىء في اسمه، والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة. كذا في المسند (٣: ٦) وقال الحافظ في الفتح (٢: ٨٨): قلبه ابن عيينة فقال: عن عبد الرحمن بن عبد الله، والصحيح قول مالك، ووافقه عبد العزيز بن الماجشون، وزعم أبو مسعود في الأطراف أن البخاري أخرج روايته، لكن لم نجد ذلك، ولا ذكرها خلف، قاله ابن عساكر. اهـ.
لكن قال الحافظ رحمه الله في النكت الظراف (٣: ٣٧٦) معلقاً على قول الحافظ المزي رحمه الله في قوله: «ورواه البخاري عن أبي نعيم عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه به، ذكره خلف وحده، قال أبو القاسم: لم أجده، ولا ذكره أبو مسعود» قال الحافظ: قلت: وهو موجود في علامات النبوة عن أبي نعيم كما ذكر خلف. اهـ.
فلعل هذا تراجع من الحافظ. لكن الحديث الذي أشار إليه وهو في علامات النبوة، وهو بهذا

١٣٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عيينـة، عن أبي

= السند، ليس هو بهذا المتن فقد قال البخاري رحمه الله: حدثنا أبو نعيم: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال لي: إني أراك تحب الغنم، وتتخذها، فأصلحها وأصلح رُعامها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأتي على الناس زمان، تكون الغنم فيه خير مال المسلم، يتبع بها شعف الجبال، أو سعف الجبال في مواقع القطر، يفر بدينه من الفتن. اهـ من كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، فالسند واحد لكن المتن هو غير حديث الباب، وهو جزء مما قاله أبو سعيد رضي الله عنه لعبد الله.

وأما قول البخاري في هذا السند «عبد الرحمن بن أبي صعصعة» فليس المراد بعبد الرحمن هذا الصحابي ـ الجد ـ وإنما المراد به الحفيد لأن أبا صعصعة [عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار] مات في الجاهلية ـ كما قاله الحافظ في الفتح (٢: ٨٨) وابنه عبد الرحمن، كان صحابياً لكن لم يذكره أهل المغازي فيمن حضر بدراً خلافاً لما ذكره ابن شاهين في الصحابة، وإنما الذي حضرها أخوه قيس.

وقد كان أبو سعيد رضي الله عنه قد تزوج أم عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، كما هو في رواية سفيان ـ وكان يتيماً في حجر أبي سعيد وكانت أمه عند أبي سعيد» كما عند ابن خزيمة (١: ٢٠٤).

قوله في هذا الحديث «قال أبو سعيـد: سمعته من رسـول الله ﷺ » قال الكـرماني في شرحه (٤: ٩) أي هذا الكلام الأخير، وهو «فإنه لا يسمع.. إلى آخره» لكن وهم في هذا الحديث عدد من العلماء حيث جعلوا قول أبي سعيد «إني أراك تحب الغنم...» مرفوعاً. قال الحافظ في التلخيص الحبير (١: ١٩٣) وبنحوه في الفتح (٢: ٨٩) واللفظ له ـ قد أورد الرافعي هذا الحديث في الشرح بلفظ «أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد: إنك رجل تحب الغنم» وساقه إلى آخره، وسبقه إلى ذلك الغزالي وإمامُه والقاضي حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم، وتعقبه النووي، وأجاب ابن الرفعة عنهم: بأنهم فهموا قول أبي سعيد «سمعته من رسول الله ﷺ » عائد إلى كل ما ذكر اهـ. ولا يخفى بعده، وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه «قال أبو سعيد: إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسمع» فذكره. ورواه يحيى القطان أيضاً عن مالك بلفظ «أن النبي ﷺ قال: إذا أذنت فارفع صوتك، فإنه لا يسمع» فذكره. اهـ.

وزاد في التلخيص، وهو مغاير ـ أي قول الرافعي ومن معه ـ لما في صحيح البخاري والموطأ وغيرهما من كتب الحديث. ففيها عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك... وكذا رواه الشافعي عن مالك... إلخ.

قلت: فيما قاله الحافظ ما يحتاج إلى تنبيه.

١ ـ قوله «ففيها عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه» هذا خطأ واضح نبه هو عليه في الفتح، =

إسحق، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة قالت:
كان رسولُ الله[1] ﷺ يصلي في مِرْطٍ، بعضُهُ عَلَيَّ وبعضه عليه، وأنا حائض[2].

١٤٠ ـ حدثنا الشّافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك «بن أنس»[3] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت:
كنت أُرَجِّلُ رأس رسولِ الله ﷺ، وأنا حايض[4].

= وصوابه «عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه» إذ الذي قال له أبو سعيد هو عبد الله، وهو اليتم الذي كان في حجره. وهو الذي روى عنه مالك وابن الماجشون.
٢ ـ قوله «وقد رواه ابن خزيمة. . » كان الأولى أن يكون العزو لمن هم أقدم من ابن خزيمة كالشافعي وأحمد وابن ماجه إذ كلهم رووه من طريق سفيان، وقد نبه الشافعي وأحمد على خطأ سفيان في اسم الراوي. خاصة ورواية أحمد صريحة في التفريق، ففيها: قال لي أبو سعيد ـ وكان في حجره ـ فقال لي: يا بني إذا أذنت فارفع صوتك بالأذان فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس شيء يسمعه إلا شهد له: جن ولا إنس ولا حجر. وقال مرة: يا وقال مرة: يا بني إذا كنت في البراري فارفع صوتك بالأذان فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسمعه جن ولا إنس ولا حجر ولا شيء يسمعه إلاَّ شهد له. (٣: ٦).
٣ ـ واللفظ الذي عزاه لابن خزيمة هو أيضاً نفس اللفظ عند ابن ماجه، فانظره. وانظر أيضاً المجموع للنووي (٣:٨٣، ١٠٧) وتهذيب التهذيب (٦:٢٠٩) حيث نقل توهيم ابن المديني لابن عيينة أيضاً في نسب عبد الرحمن. والله أعلم.

(١) في «ق» و «ي» النبي.
(٢) وأخرجه في اختلاف الحديث (٢٧٣) والمسند (١٨٣).
ورواه أبو داود: كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك، رقم (٣٦٩) وابن ماجه: كتاب الطهارة: باب في الصلاة في ثوب الحائض، رقم (٦٥٣) وأحمد في المسند (٦: ٣٣٠) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه بمعناه: البخاري: كتاب الحيض: باب حدثنا الحسن بن مدرك، وفي كتاب الصلاة: باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، وباب إذا صلى إلى فراش فيه حائض، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وغيرها من الطاهرات، رقم (٢٧٠) وأبو داود: كتاب الصلاة باب الصلاة على الخمرة، رقم (٦٥٦) وأحمد (٦: ٣٣٠، ٣٣٠ ـ ٣٣١) كلهم من طريق أبي إسحق [سليمان بن أبي سليمان الشيباني] به، والله أعلم.
والمرط: بكسر الميم، واحد المروط، وهي أكسية من صوف، أو خز كان يؤتزر بها. انظر مختار الصحاح (٦٢١ ـ ٦٢٢).
(٣) الزيادة من «ج».
(٤) ورواه مالك في الموطأ: كتاب الطهارة: باب جامع الحيضة، رقم (١٠٢) والبخاري: كتاب =

١٤١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كنت أُرَجِّلُ رأسَ رسولِ الله ﷺ، وأنا حائض (*)(١).

١٤٢* ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «رضي الله عنها» قالت:

كان رسول الله ﷺ مُعتكفاً في المسجد، فَأَخْرَجَ إليَّ رأسه، فغسَّلته، وأنا حايض(٢).

= الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله. وكتاب اللباس: باب ترجيل الحائض زوجها. والنسائي: كتاب الطهارة: باب غسل الحائض رأس زوجها (١ :١٤٨) وكتاب الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها (١ :١٩٣) وفي الاعتكاف من السنن الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٢ :١٩٤) والترمذي في الشمائل: باب ما جاء في ترجل رسول الله ﷺ (١ :٨٢ ـ ٨٣) من شرح ملا علي القاري. كلهم من طريق مالك به. وانظر تخريج الحديثين القادمين (١٤١، ١٤٢).

(*) هذا الحديث قد كتب في هامش «ج» وكتب عليه «صح».

(١) وانظر: صحيح البخاري: كتاب الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله. وكتاب الاعتكاف: باب الحائض ترجل المعتكف، ومسلم: كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله. . . . رقم (٩) وابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله رقم (١٧٧٨) وأحمد في المسند (٦: ٥٠، ١٠٠، ٢٠٨) كلهم من طريق هشام به.

ورواه البخاري في الاعتكاف: باب لا يدخل البيت إلاّ لحاجة، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، وكتاب اللباس: باب ترجيل الحائض زوجها، ومسلم: كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله رقم (٧) وأبو داود: كتاب الصوم: باب المعتكف يدخل البيت لحاجته رقم (٢٤٦٨) والنسائي: كتاب الطهارة: باب غسل الحائض رأس زوجها (١: ١٤٨) وكتاب الحيض: باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد (١: ١٩٣) وأحمد في المسند (٦: ٨١، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٤٧) كلهم من طريق عروة به.

ورواه مالك: كتاب الاعتكاف: باب ذكر الاعتكاف (١) ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٦) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٤٦٧) وأحمد في المسند (٦: ١٠٤، ٢٦٢) كلهم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة. والله أعلم.

وانظر تخريج الحديث السابق، والحديث التالي أيضاً.

(*) هذا الحديث سقط من نسخة «ج» وكتب في الهامش. والله أعلم.

(٢) عزاه ابن الأثير رحمه الله في الشافي شرح مسند الشافعي (١ :٩١ ـ ب) إلى سنن حرملة، ولم =

١٤٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[1] سفيان، عن الزهري، قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

قال رسول الله ﷺ: إذا حضر العَشاء وأُقيمت الصلاةُ، فابدؤوا بالعَشاء[2].

١٤٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

= يعزه أيضاً إلى سنن المزني كما فعل في الحديث رقم (١٤٠) حيث عزاه لسنن المزني.
ورواه أبو داود: كتاب الصوم: باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، رقم (٢٤٦٩) وابن ماجه: كتاب الطهارة: باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، رقم (٦٣٣) وفي كتاب الصيام: باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله رقم (١٧٧٨) وأحمد في المسند (٦: ٢٠٤) كلهم من طريق هشام به.
ورواه مسلم: كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله رقم (٨) والنسائي: كتاب الطهارة: باب غسل الحائض رأس زوجها (١: ١٤٨) وكتاب الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها (١: ١٩٣) وأحمد في المسند (٦: ٢٧٢) كلهم من طريق عروة به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٩) والنسائي: كتاب الطهارة الباب السابق، وفي كتاب الحيض: الباب السابق أيضاً (١: ١٤٧ ـ ١٤٨) و(١: ١٩٣) من طرق عن عائشة رضي الله عنها، وانظر تخريج الحديثين السابقين أيضاً. والله أعلم.
وهذه الأحاديث تدل على طهارة بدن الحائض، خلافاً لما كان عليه اليهود لعنهم الله، وهذا من سماحة الإسلام ومواءمته للفطرة، والحمد لله.

(١) في «ج» أنا.

(٢) ورواه مسلم: كتاب المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال... رقم (٦٤) والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء رقم (٣٥٣) وقال حديث أنس حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الإمامة: باب العذر في ترك الجماعة (٢: ١١١) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء رقم (٩٣٣) وأحمد في المسند (٣: ١١٠) كلهم طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٦٤) وأحمد في المسند (٣: ١٦١) كلهم من طريق الزهري به.
ورواه البخاري: كتاب الأطعمة: باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، وأحمد في المسند (٣: ١٠٠، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٤٩) من طرق عن أنس رضي الله عنه.

أنَّ النبي ﷺ قـال: إذا وُضـع العَشاء، وأُقيمت الصـلاةُ فابـدؤوا بالعَشاء[1]*.

قال محمد بن إدريس [الشافعي] «رحمه الله»: أُمِر الناسٍ بحضور الصلاة في الجماعة، لفضل الجماعة على الانفراد، ورخص في التخلف عن الجماعة لمعنى:
وذلك أن يحضر عَشاءُ أحدهم، وتقام الصلاةُ،
أو تقام الصلاة، وهو يحتاج إلى الوُضوء حاجة حاضرة، وقد نهي أن يصلي وهو يدافع الأخبثين ـ الغائط والبـول ـ ولو صلى أجـزأ عنه صلاته، ولكنه مُرخَّصُ له ـ للعذر ـ في ترك الجماعة، ومحبوبٌ له أن يدخلَ في[2] الصلاة ولا شاغل لقلبه عنها، ولا معجِّل له عن إكمالها.
والأغلب مما[3] يَعْرف الناسُ أنه إذا دخلها وبه حاجة إلى تعجيل[4]

(١) ورواه البخـاري: كتـاب الأطعمـة: بـاب إذا حضـر العشـاء فـلا يعجـل عن عشـائـه.
وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء رقم (٩٣٥) وأحمد في المسند (٦: ٣٩ ـ ٤٠ ، ١٩٤) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه أيضاً: البخاري: كتاب الأذان: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم في كتاب المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، رقم (٦٥) وأحمد في المسند (٦: ٥١، ١٩٤) كلهم من طريق هشام به. والله أعلم.
(*) من زوائد الإمام الطحاوي رحمه الله
[٤] أخبرنا أبو جعفر قال: حدثنا محمد بن علي بن داود «البغدادي» قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحـراني: قال: حدثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، أنه سمع أنس بن مالك، يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا أقيمت الصلاة، وأحدكم صائم، فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم.
[٥] أخبرنا الطحاوي أبو جعفر قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب ح.
وحدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنى عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد، أن ابن شهاب أخبرهما قال: أخبرني أنس بن مالك،
أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا قُرب العشاء وحضرت الصلاة، فـابدؤوا بـه قبل أن تصلوا المغرب. اهـ.
(٢) الزيادة من «ح».
(٣) في نسخة «ق» لما.
(٤) في نسخة «ق» تعجل.

قضاء الحاجة، كاد أن يجمع أمرين: العَجَلَة عن الإكمال، والشغل عن الإقبال، وقد يخاف هذا على من حضر عَشاؤه، لحاجة الناس إلى المطعَم، وتَوقان أنفسهم إليه، ولا سيما أهل الصوم والحاجة إلى المأكول.

باب ما يجب على من سمع النداء

١٤٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[١] سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري، يحدث عن محمود بن ربيع، عن عتبان بن مالك قال:

قلت: يا رسول الله! إني محجوب البصر، وإن السيولَ تحول بيني وبين المسجد، فهل لي من عذرٍ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: هل تسمع النداءَ؟ فقال: نعم، فقال النبي ﷺ: ما أجد لك عذراً إذا سمعت النداء[٣]

قال سفيان: وفيه قصة لم أحفظها.

قال الشافعي رحمه الله: ولم أره استجلس الناس في حديث قط إلاَّ هذا، وحديثه يا نعايا العرب.

قال المزني: أحسبها[٤] نعايا العرب.

قال محمد بن إدريس: هكذا حدثناه سفيان، وكان يتوقاه، ويعرف أنه لا يضبطه، وقد أوهم (فيه)[٥] فيما نرى.

---

(١) في نسخة «ج» أنا.

(٢) في نسخة «ج» النبي.

(٣) رواه أحمد في مسنده (٤ : ٤٣) وقد حكم الشافعي رحمه الله على هذا الحديث بالوهم من سفيان وأنه لم يضبطه، وذكر دليله على وهم سفيان وهو الحديث الآخر. وسيأتي تخريجه. والله أعلم.

(٤) في نسخة «ج» وهامش «ي» وهي عندي.

(٥) ما بين القوسين ليس في «ق».

والدلالة على ذلك - والله أعلم - أن. . .

١٤٦ - أنَّ مالكاً أخبرنا عن ابن شهاب عن محمود بن ربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة، والمطر، والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي، مكاناً أتَّخِذُهُ مُصلًّى، قال: فجاءه رسول الله ﷺ، فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكانٍ من البيت، فصلَّى فيه رسول الله ﷺ(١).

---

(١) وأخرجه أيضاً في الأم (١: ١٤٦) والمسند (٥٣) ولم يذكره البنا رحمه الله في أصل بدائع المنن وإنما ذكره في الحاشية وعزاه للمزني فقط بينما الحديث في الأم والمسند ولم يشر إلى المسند مع أن السندي رحمه الله ذكره.

والحديث رواه مالك في الموطأ: كتاب قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة، رقم (٨٦) والبخاري: كتاب الأذان: باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله. والنسائي: كتاب الإمامة: باب إمامة الأعمى (٢: ٨٠) كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الصلاة: باب المساجد في البيوت، وكتاب الأذان: باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم، وباب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الإمام. ومسلم: كتاب المساجد: باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥) والنسائي: كتاب السهو: باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام (٣: ٦٤ - ٦٥) والتفسير من الكبرى - كما في تحفة الأشراف (٧: ٢٣٠) - والعلم من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨: ٣٦٤) وعمل اليوم والليلة رقم (١١٠٨) وانظر الأرقام فيه (١١٠٣، ١١٠٥) وأحمد في المسند (٤: ٤٤) و(٥: ٤٤٩، ٤٥٠) كلهم من طريق الزهري به.

ورواه مسلم: كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً رقم (٥٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (١١٠٧) من طريق أنس عن محمود عن عتبان به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٥٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (١١٠٥) عن أنس عن عتبان به. والله أعلم. وانظر تخريج الحديث القادم أيضاً.

تنبيه: لقد علق شيخ الإسلام السراج البلقيني على هذا الحديث بهامش الأم بقوله بعد ذكر تخريج البخاري له: هذه الرواية التي رواها مالك والشافعي عنه، والبخاري عن إسماعيل عن مالك. ظاهرها أنه كان يؤم قومه وهو أعمى في زمن النبي ﷺ قبل القول الذي قاله للنبي ﷺ ويؤيده قوله «وأنا رجل ضرير البصر» ولكن صح في رواية، ما يقتضي أنه لم يكن أعمى حينئذ.

قال الزهري: حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم - وساق الحديث - قال محمود: فحدثت =

١٤٧ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] قال: وأخبرنا «أيضاً»(١) إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى(٢).

١٤٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

= بهذا الحديث نفراً فيهم أبو أيوب فقال: ما أظن رسول الله ﷺ قال: ما قلتَ. فحلفت إن رجعت إلى عتبان أن أسأله، قال: فرجعت إليه، فوجدته شيخاً كبيراً قد عمي ذهب بصره. وهو إمام قومه، فجلست إلى جنبه. فسألته عن هذا الحديث، فحدثنيه كما حدثته أول مرة.
وهذه الرواية بهذه السياقة أخرجها مسلم في صحيحه وهي دالة على أن العمى إذا حدث له بعد هذه القصة المروية.
واعلم أنه وقع في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى التي رويناها لسند هذا الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد، وهو وهم عند الحفاظ إنما هو محمود بن الربيع، اهـ. من حاشية على الأم (١: ١٤٦).
قلت:
١ ـ أما الحديث الذي ذكره وعزاه لمسلم فهو موجود في غير صحيح مسلم أيضاً، فهي في البخاري في كتاب التهجد: باب صلاة النوافل جماعة. وسياقها أجود من سياق مسلم.
ومما يشهد أنه لم يكن أعمى بادىء الأمر أنه شهد بدراً كما في هذه الرواية وغيرها، ولفظ البخاري: أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ . . .» وانظر الإصابة (٢: ٤٥٢) والاستيعاب (٣: ١٥٩ ـ ١٦٠) وسيرة ابن هشام (٣: ٩٨) بشرح الروض: حيث قال: وأكثر أهل العلم يذكر في الخزرج ببدر. . . عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان. . .» لكن يمكن أن يقال كان ضعيف البصر ثم عمي بصره. والله أعلم.
٢ ـ وأما ما ذكره من قوله «محمود بن لبيد» فهو ليس في المطبوع من نسخة محمد فؤاد، ولا نسخة تنوير الحوالك، ولعل النسخة التي اطلع عليها فيها هذا الوهم. علماً بأن في مسند أحمد (٥: ٤٢٩) التردد: «محمود بن الربيع أو ابن لبيد» والله أعلم.

(١) ليس في «ج».
(٢) لقد ذكره الشافعي هنا وفي الأم (١: ١٤٦) والمسند (٥٣) مختصراً.
ورواه البخاري: كتاب التهجد: باب صلاة النوافل جماعة، وعزاه المزي في تحفة الأشراف له في كتاب المغازي أيضاً. وابن ماجه: كتاب المساجد: باب المساجد في الدور، رقم (٧٥٤) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد به.
وهناك مواطن أخرى في البخاري وغيره من حديث عتبان ـ إذ ذكره البخاري في نحو عشر مواطن من صحيحه ـ لكن ليس فيها هذا المعنى، والله أعلم.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن آمرَ بحطب فيُحْتطب، ثم آمرَ بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالِف إلى رجالٍ فأحرِّق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم أحدُهم أنه يجد عظماً سميناً أو مِرْماتين[1] حسنتين لشهد العشاء[2].

---

(١) في النسخ المخطوطة: قال أبو جعفر الطحاوي: المرماتان يقال: هما ظلفا الشاة. اهـ.
قال في النهاية (٢: ٢٦٩ ـ ٢٧٠): المرماة: ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها، وتكسر ميمه وتفتح، وقيل: المرماة ـ بالكسر ـ السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدناها، أي لو دعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة.
قال الزمخشري: وهذا ليس بوجيه، ويدفعه قوله في الرواية الأخرى «لو دعي إلى مرماتين أو عَرْق».
وقال أبو عبيد: هذا حرف لا أدري ما وجهه، إلاّ أنه هكذا يفسّر، بما بين ظلفي الشاة، يريد به حقارته. اهـ.
وقال السيوطي في الدر النثير: قيل: هي لعبة كانوا يلعبون بها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فأيهم أثبتها في الكوم غلب. اهـ. وانظر الصحاح (٢٣٦٢ ـ ٢٣٦٣) والقاموس (٤: ٣٣٦) ومجمع بحار الأنوار (٢: ٣٨٤) وشرح السيوطي على النسائي (٢: ١٠٧ ـ ١٠٩).

(٢) وأخرجه أيضاً في الأم (١: ١٣٦) والمسند (٥٢).
ورواه مالك: كتاب صلاة الجماعة: باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ رقم (٣) والبخاري: كتاب الأذان: باب وجوب صلاة الجماعة. وفي كتاب الأحكام: باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة. والنسائي: كتاب الإمامة باب التشديد في التخلف عن الجماعة (٢: ١٠٧) من طريق مالك به.
ورواه مسلم: كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٢٥١) وأحمد في المسند (٢: ٢٤٤) كلاهما من طريق سفيان عن أبي الزناد به.
ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب فضل صلاة العشاء في الجماعة ـ مطولاً ـ وفي كتاب الخصومات: باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ـ مختصراً ـ ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٥٢ ـ ٥٥٣) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٤٨ ـ ٥٤٩) والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، رقم (٢١٧) وابن ماجه: كتاب المساجد: باب التغليظ في التخلف عن الجماعة رقم (٧٩١) وأحمد في المسند (٢: ٢٩٢، ٣١٤، ٣١٩، ٣٦٧، ٣٧٦، ٣٧٧، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٧٢، ٤٧٩ ـ ٤٨٠، ٥٣١، ٥٣٩) كلهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الترمذي: عقب هذا الحديث في سننه: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له.
وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد، ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلاّ من =

١٤٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا[1] سفيان بن عُيينة، عن مَعْمَر،

= عذر، قال مجاهد: وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، لا يشهد جمعة ولا جماعة، قال: هو في النار.

قال [الترمذي]: حدثنا بذلك هناد حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد.

قال [الترمذي]: ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافاً بحقها، وتهاوناً بها. اهـ.

وقد اختلف في حكم صلاة الجماعة.

١ ـ ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية وأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان إلى أنها فرض عين.

٢ ـ بالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وهو بعيد.

٣ ـ الذي نص عليه الإمام الشافعي، إنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية والمالكية. وهي في حق الباقين سنة.

٤ ـ المشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة. وانظر الفتح (٢ : ١٢٦) وعمدة القاري (٥ : ١٦١ ـ ١٦٣). المجموع (٤ : ٧٧) وما بعد.

والذي ذهب إليه الشافعي رحمه الله ومن معه هو الأولى جمعا بين الأحاديث وذلك أن الجماعة شعيرة لا بد من وجودها، ووجوب إقامتها، مع صحة صلاة المنفرد، كما وردت بذلك الأحاديث الكثيرة، إذ لو كانت فرض عين لما صحت، ولما وردت المفاضلة بين الجماعة والمنفرد، وشرط الصحة أبعد من ذلك.

وحديث الباب إنما ورد في المنافقين بدلالة هذا الحديث من رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند البخاري وغيره: وليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم... الحديث لكن هل المراد بالنفاق هنا نفاق الكفر ـ ذهب إليه جماعة ـ أم نفاق المعصية ـ وهو الذي جنح إليه الحافظ في الفتح.

وهؤلاء الذين يتخلفون عن رسول الله ﷺ لم يكونوا كاملي الإيمان، وإلّا كيف يتخلفون عنه، ويؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة معه ﷺ وفي مسجده.

وانظر: فتح الباري (٢ : ١٢٦ ـ ١٢٩) لبيان الجواب عن هذا الحديث، وعمدة القاري (٥ : ١٦٣ ـ ١٦٤) والمجموع (٤ : ٧٨) والله أعلم.

وقال الشافعي في الأم (١ : ١٣٦) معلقاً على هذا الحديث، فيشبه ما قال رسول الله ﷺ من همه أن يحرق على قوم بيوتهم، أن يكون قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق. والله تعالى أعلم.

فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها، إلّا من عذر، وإن تخلف أحد، صلاها منفرداً، لم يكن عليه إعادتها، صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها، إلّا صلاة الجمعة، فإن على من صلاها ظهراً قبل صلاة الإمام إعادتها، لأن إتيانها فرض بين، والله تعالى أعلم.

وكل جماعة: صلى فيها رجل في بيته أو في مسجد صغير أو كبير قليل الجماعة أو كثيرها أجزأت عنه... الخ. والله أعلم.

(١) في «ق» حدثنا.

عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني[1].

١٥٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا[2] سفيان، عن عبد الله ابن أخي يزيد بن الأصم، عن عمه يزيد، عن ميمونة، قالت:

كان النبي ﷺ إذا سجد تجافى، حتى لو أن بَهْمَةً[3] أرادت أن تَمُرَّ من تحته لمرت[4].

---

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد: باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم (١٥٦) من طريق سفيان به. وأشار إليه أبو داود برقم (٥٤٠).

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٥٦) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً، رقم (٥٤٠) والترمذي: كتاب الصلاة: باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة، رقم (٥٩٢)وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الأذان، باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام (٢: ٣١) كلهم من طريق معمر به.

ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة. وباب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، وليقم بالسكينة والوقار. وفي كتاب الجمعة: باب المشي إلى الجمعة. . .، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٥٦) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (٥٣٩) وفي كتاب المراسل (١٠) والنسائي: كتاب الإمامة باب قيام الناس إذا رأوا الإمام (٢: ٨١) وأحمد في المسند (٥: ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧، ٣٠٨، ٢٠٩، ٣١٠، ٣١٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير به. والله أعلم.

(٢) في «ق» حدثنا.

(٣) في الأم والمسند «بهيمة» بالتصغير.

(٤) وأخرجه أيضاً في الأم (٧: ١٧٣) والمسند (٣٨٨).

ورواه مسلم: كتاب الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه. . . رقم (٢٣٧) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب صفة السجود رقم (٨٩٨) والنسائي: كتاب التطبيق: باب التجافي في السجود (٢: ٢١٣) وابن ماجه: كتابة إقامة الصلاة: باب السجود، رقم (٨٨٠) وأحمد في المسند (٦: ٣٣١) كلهم من طريق سفيان عن عبيد الله ـ بالتصغير عن عمه ـ إلّا ما كان من النسائي، فسأذكر الخلاف فيه.

ورواه مسلم في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٣٨) والنسائي: كتاب التطبيق باب كيف الجلوس بين السجدتين (٢: ٢٣٢) كلاهما من طريق عبيد الله عن عمه يزيد به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٣٩) وأحمد في المسند (٦: ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥) من طريق يزيد بن الأصم به. =

. . . .

= تنبيه: لقد روى الإمام الشافعي رحمه الله هذا الحديث من طريق عبد الله ـ بالتكبير ـ ابن عبد الله بن الأصم بينما رواه من ذكرت عن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن الأصم. كما في الكتب المطبوعة التي أشرت إليها . فبينما في المخطوطات خلاف هذا.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم (٤: ٢١١ ـ ٢١٢) ما يلي: قوله (أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم) وفي الرواية الأخرى (أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم) هكذا وقع في بعض الأصول «عبيد الله بن عبد الله» بتصغير الأول في الروايتين، وفي بعضها «عبد الله» مكبراً في الموضعين، وفي أكثرها بالتكبير في الرواية الأولى، والتصغير في الثانية، وكله صحيح، فعبد الله وعبيد الله أخوان وهما ابنا عبد الله بن الأصم، وعبد الله ـ بالتكبير ـ أكبر من عبيد الله، وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن الأصم، وهذا مشهور في كتب أسماء الرجال.

والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه «أطراف الصحيح» في هذا الحديث «عبد الله» بالتكبير في الروايتين، وكذا ذكره أبو داود وابن ماجه في سنيهما من رواية ابن عيينة ـ بالتكبير ـ ولم يذكروا رواية الفزاري ، ووقع في سنن النسائي اختلاف في الرواية عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير، ومن رواية الفزاري بالتكبير، والله أعلم. اهـ. وانظر حاشية السندي على النسائي (٢: ٢١٣) فقد ذكر نحوه عن النووي.

وقال ابن الأثير في الشافي (١: ١٩٣ ـ آ): بعد ذكره لتخريج الحديث: أن مسلماً وأبا داود روياه عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم، والشافعي والنسائي روياه عن عبد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه، وعبيد الله وعبد الله أخوان، وعبد الله أكبرهما.

ومثل الشافعي رواه الحميدي [١: ١٥٠ رقم ٣١٤] عن سفيان قال: حدثنا أبو سليمان عبد الله بن عبد الله ابن أخي يزيد بن الأصم [الأكبر منهما عن عمه يزيد] وقال يحيى بن يحيى وقتيبة عن عبيد الله، ورواه مروان بن معاوية وعبد الواحد بن زياد عن عبد الله اهـ.

قلت رواية يحيى بن يحيى عند مسلم، وهي عند البيهقي أيضاً في سننه الكبرى (٢: ١١٤) ورواية مروان بن معاوية عند البيهقي أيضاً (٢: ١١٤) لكن قال فيه «عبيد الله» بالتصغير، وهي عند مسلم أيضاً.

لكن الموجود في تحفة الأشراف رواية يحيى عن عبيد الله. بينما رواية مروان عن عبد الله بالتكبير.

وقال الحافظ في النكت الظراف (١٢ : ٤٩٧) وقد جزم المصنف [أي الحافظ المزي] في التهذيب بأن مسلماً لم يخرج لعبد الله بن عبد الله شيئاً سوى حديث واحد، وهو هذا ـ والله أعلم.

كما أشار إلى أن رواية الفزاري فيها عبيد الله بالتصغير أخرجها أبو العباس السراج وأبو نعيم في المستخرج. والله أعلم. =

١٥١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[1] سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

أنَّ رسول الله ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: «اللهم أنج الوليدَ بن الوليد، وسلَمة بن هشام، وعيَّاش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، واشدد اللهم وطأتَك على مُضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»[2].

١٥٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب السَّخْتياني، عن محمد بن سيرين، قال[3]: سألت أنس بن مالك عن القنوت، قال:

= قلت: ولعل الحديث عند سفيان على الأخوين، فمرة يذكر هذا ومرة يذكر هذا، وإلّا فكبار أصحاب سفيان وهم الشافعي والحميدي أعرف بحديثه من غيرهم. وقد صرّح الحميدي بأنه الأكبر. والله أعلم.

(١) في نسخة «ج» أنا.

(٢) وأخرجه أيضاً في الأم (٧: ١٥٥، ١٧٣) واختلاف الحديث (٢٨٦) والمسند (١٨٥، ٣٨٦).
ورواه البخاري: كتاب الأدب: باب تسمية الوليد، ومسلم: كتاب المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٢٩٤) والنسائي: كتاب التطبيق: باب القنوت في صلاة الصبح (٢: ٢٠١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (١٢٤٤) وأحمد في المسند (٢: ٢٣٩) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٩٤) وأحمد (٢: ٢٥٥) من طريق الزهري.
ورواه البخاري: كتاب التفسير ـ تفسير آل عمران: باب ليس لك من الأمر شيء، من طريق سعيد وأبي سلمة به.
ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب يهوي بالتكبير حين يسجد، وفي كتاب الاستسقاء: باب دعاء النبي ﷺ. اجعلها سنين كسني يوسف، وفي كتاب الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، وفي كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾. وفي كتاب التفسير: تفسير سورة النساء: باب قول الله تعالى ﴿فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم﴾. ومسلم في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٩٥) وأبو داود: أبواب الوتر: باب القنوت في الصلوات (رقم ١٤٤٢) وأحمد في المسند (٢: ٢٧١، ٤١٨، ٤٧٠، ٥٠٢، ٥٢١) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه. والله أعلم.

(٣) في «ج» وهامش «ي» فقال.

قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع»[1].

١٥٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبَّاد بن تميم، عن عمه، قال:

شكا رجلٌ إلى النبي ﷺ أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: لا تَصرف[2] حتى تَجد[2] ريحاً أو تَسمع[2] صوتاً»[3].

١٥٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا[4] سفيان بن عيينة، عن

---

(١) رواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده رقم (١١٨٤) عن عبد الوهاب به.
والبخاري: كتاب الوتر: باب القنوت قبل الركوع وبعده، ومسلم: كتاب المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٢٩٨) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب القنوت في الصلوات رقم (١٤٤٤) والنسائي: كتاب التطبيق: باب القنوت في صلاة الصبح (٢ : ٢٠٠) كلهم من طريق أيوب به، لكن بإضافة «صلاة الصبح».
وللحديث طرق أخرى عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم. والله أعلم.

(٢) لم تنقط في نسخة «ق» ضبطت في نسخة «ج» بالتاء، بينما ضبط بعضها في نسخة «ي» بالياء والباقي مهمل. وقد ضبطت في الأم والمسند بالياء في المواطن الثلاثة. لكن فيها «لا ينفتل» بدلاً من «لا ينصرف».

(٣) وأخرجه أيضاً في الأم (١ : ١٣) والمسند (١١).
ورواه البخاري: كتاب الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستقين، وباب من لم ير الوضوء إلّا من المخرجين... وفي كتاب البيوع: باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشجعات. ومسلم: كتاب الحيض: باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك رقم (٩٨) وأبو داود كتاب الطهارة: باب إذا شك في الحدث رقم (١٧٦) والنسائي: كتاب الطهارة باب الوضوء من الريح (١ : ٩٨ - ٩٩) وابن ماجه: كتاب الطهارة: باب لا وضوء إلّا من حدث، رقم (٥١٣) وأحمد في المسند (٤ : ٤٠) كلهم من طريق سفيان به، لكن عدا الموضع الثاني من الطهارة وكتاب البيوع عند البخاري، وعند أحمد أيضاً فهي عن الزهري عن عباد، وأما الباقي فهي عن الزهري عن سعيد وعباد عن عبد الله بن زيد الأنصاري.
ورواه أحمد أيضا (٤ : ٣٩) من طريق الزهري به.
والمراد بعم عباد بن تميم: عبد الله بن زيد بن عاصم ـ النجاري الأنصاري المازني رضي الله عنه.

(٤) في نسخة «ي» ثنا.

الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

عن النبي ﷺ قال: إذا كان يومُ الجمعة جلس على كلِّ بابٍ ملائكةُ يكتبون الناس؛ الأول، فالأول، فإذا جلس الإمامُ طَوُوا الصحفَ، واستمعوا الخُطبة. فالمهجِّرُ إلى الصلاة كالمُهدي بدنةً، ثم الذي يليه كالمُهْدي بقرةً، والذي يليه كالمُهدي كَبشاً، والذي يليه[1] كالمهدي، حتى ذكر الدجاجة والبيضة[2].

١٥٥ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا[3] محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغرّ، عن أبي هريرة.

أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا كان يومُ الجمعة جلست الملائكةُ على أبواب المسجد؛ يكتبون الناس، الأول، فالأول. فكالذي[4] يُهدي بدنة، ثم كالذي يُهدي بقرة، ثم كالذي يُهدي كبشاً، ثم كالذي يُهدي دجاجة، ثم كالذي يُهدي بيضة، فإذا خرج الإمام طوُوا الصحفَ وجلسوا يستمعون الذكر[5]*.

---

(١) في نسخة «ق» يلي.

(٢) وأخرجه أيضاً في الأم (١ : ١٧٣) والمسند (٦٢).

ورواه أيضاً: مسلم: كتاب الجمعة: باب فضل التهجير يوم الجمعة رقم (٢٤) والنسائي في كتاب الجمعة: باب التبكير إلى الجمعة (٣: ٩٨) وفي كتاب الملائكة - من الكبرى - كما في تحفة الأشراف ١٠ : ١٦ - وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة رقم (١٠٩٢) وأحمد في المسند (٢: ٢٣٩) كلهم عن سفيان به.

ورواه أحمد عن الزهري به (٢: ٢٧٢).

وانظر تخريج الحديثين التاليين.

(٣) في «ج» ثنا.

(٤) في نسخة «ق» وكالذي.

(٥) رواه البخاري: كتاب الجمعة: باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة وأحمد في المسند (٢: ٥٠٥) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب به.

ورواه البخاري: كتاب بدء الخلق: باب: ذكر الملائكة صلوات الله عليهم ومسلم: كتاب الجمعة: باب فضل التهجير يوم الجمعة رقم (٢٤) والنسائي: كتاب الجمعة: باب التبكير إلى الجمعة (٣: ٩٧ - ٩٨) وفي كتاب الملائكة من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠: ١٠٠) وأحمد في المسند (٢: ٢٥٩، ٢٨٠) من طريق الزهري به. =

١٥٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السَّمَّانِ، عن أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة غسلَ الجنابة، ثم راح فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنَّما قرَّب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنَّما قرَّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر[1].

قال محمد بن إدريس [الشافعي]: حديث سفيان محفوظ كله، إلَّا إدخاله سعيد بن المسيب بين ابن شهاب وأبي هريرة، فإنه قد خولف فيه، وابن أبي ذئب جعل مكان سعيد أبا[2] عبد الله الأغر، وروى ذلك ابن سعد بن إبراهيم. وكان اثنان أولى بالحفظ من واحد، إلَّا أن يكون ابن شهاب سمعه منهما معاً[3].

= ورواه النسائي في كتابيّ الصلاة والملائكة من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠: ١٠٠ - ١٠١) وأحمد في المسند (٢: ٢٦٣ - ٢٦٤، ٥١٢) وهي رواية البخاري في بدء الخلق كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة والأغر به.

وانظر تخريج الحديث القادم أيضاً.

* كتب في هامش نسخة (ي) بلغت سماعاً.

(١) وأخرجه أيضاً في الأم (١: ١٧٣) والمسند (٦٢) ورواه مالك: كتاب الجمعة: باب العمل في غسل يوم الجمعة، رقم (١) والبخاري: كتاب الجمعة: باب فضل يوم الجمعة، ومسلم: كتاب الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة رقم (١٠) وأبو داود: كتاب الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥١) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة. والنسائي: كتاب الجمعة باب وقت الجمعة (٣: ٩٩) وأحمد في المسند (٢: ٤٦٠) كلهم من طريق مالك به.

ورواه النسائي: كتاب الجمعة: باب التبكير إلى الجمعة (٣: ٩٨) وفي الملائكة من الكبرى، كما في تحفة الأشراف (٩: ٣٩٣) من طريق سمي به. والله أعلم.

(٢) في نسختيّ «ق» و«ي» ما يلي: «وابن أبي ذئب مكان سعيد أبي عبد الله» وهذا خلط في العبارة، حيث سقط منهما «جعل» قبل «مكان» و«أبي» صوابها «أبا» لأن الذي جعل هو ابن أبي ذئب. والله أعلم.

(٣) في حواشي النسخ الثلاث كتب التعليق التالي: قال أبو جعفر: قد روى هذا الحديث الزهري =

١٥٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
أن النبي ﷺ قال: من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم «من ذنبه»(١) * (٢).

= عن سعيد وأبي سلمة وأبي عبد الله الأغر جميعاً عن أبي هريرة. اهـ. وقد أدخل هذا في الصلب في النسخة المطبوعة، وهو عمل غير جيد، والله أعلم.
قلت: بل رواه الزهري عن غير هؤلاء أيضاً، فقد رواه عن:
ـ أبي عبد الله الأغر كما عند البخاري ومسلم والنسائي وأحمد.
ـ وعن سعيد بن المسيب كما عند مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد والبغوي في شرح السنة (٤: ٢٣٢) وابن الجارود في منتقاه رقم ٢٨٦ باب الجمعة.
ـ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن كما عند النسائي في سننيه.
ـ وعن الأغر وأبي سلمة كما عند البخاري والنسائي وأحمد.
ـ وعن الأعرج كما عند النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠: ٢١٨).
كما رواه عن أبي هريرة من غير طريق الزهري.
ـ أبو أيوب كما عند أحمد (٢: ٤٨٣).
ـ وهلال المدني كما عند أحمد (٢: ٤٩٩).
ـ وأبو عبد الله إسحق المديني مولى زائدة كما عند أحمد (٢: ٢٧٢) وعبد الرزاق في مصنفه (٣: ٢٥٧ رقم ٥٥٦٣) لكن وقع خطأ فيه حيث قال: عن أبي عبد الله بن إسحق، وصوابه: أبو عبد الله إسحق وانظر تعليقات الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على هذا الاسم أسفل المسند (١٥: ٩٩ ـ ١٠٢).
ـ وعبد الرحمن بن يعقوب كما عند أحمد رقم ٩٨٩٨ والبغوي في شرح السنة (٤: ٢٣٣) وذكره ابن حيان في صحيحه، مفرقاً حديثين ـ وحديثنا هذا (٤: ٣٧٣) من نسخة مخطوطة الإحسان. والله أعلم. وانظر تعليقي على هذا الحديث في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (١١٨ ـ ١١٩) وانظر النكت الظراف (١٠: ١٠٠ ـ ١٠١) والله أعلم.
(١) ما بين القوسين سقط من «ق».
(*) كتب في هامش «ي» بلغت سماعاً، وكتب في هامش «ق» السماع التالي «بلغ قراءة أبو المعالي المالح فسمعه ابنه والجماعة في الأول على الحلاوي.
(٢) ورواه البخاري: كتاب ليلة القدر: باب فضل ليلة القدر. وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في قيام شهر رمضان رقم (١٣٧٢) والنسائي: كتاب الصيام: باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً . . ، (٤: ١٥٦ ـ ١٥٧) وفي كتاب الاعتكاف من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١: ٢٧) وأحمد في المسند (٢: ٢٤١) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان، من طريق الزهري به. =

١٥٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: من قام[١] رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢]*.

= ورواه البخاري: كتاب الإيمان: باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، وفي كتاب الصوم: باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح رقم (١٧٥) والترمذي: كتاب الصيام: باب ما جاء في فضل شهر رمضان رقم (٦٨٣) والنسائي: كتاب الصيام: باب ثواب من قام رمضان وصامه (٤: ١٥٧) وباب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه (٤: ١٥٨) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام شهر رمضان رقم (١٣٢٦) وفي كتاب الصيام: باب ما جاء في فضل شهر رمضان رقم (١٦٤١). وأحمد في المسند (٢: ٢٣٢، ٣٨٥، ٤٧٣، ٥٠٣) كلهم من طريق أبي سلمة به.

تنبيه: لقد ورد في كثير من الطرق بهذا السند (الزهري عن أبي سلمة به لكن بلفظ «من قام» بدلاً من «من صام» لذا أرْجأت العزو بها إلى الحديث الآخر.

(١) في نسخة «ج» صام، لكن كتب في الهامش «قام» وهو الموافق للنسخ الأخرى.

(٢) رواه مالك ـ رواية القعنبي: باب الصلاة في رمضان (١٥٤) ورواه البخاري: كتاب الإيمان: باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، وفي كتاب صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح رقم (١٧٣) والنسائي: كتاب الصيام: باب ثواب من قام رمضان وصيامه إيماناً واحتساباً (٤: ١٥٦) وكتاب الإيمان: باب قيام رمضان (٨: ١١٧) وفي قيام الليل: باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً (٣: ٢٠١) وأحمد في المسند (٢: ٤٨٦) وعزاه الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٩: ٣٢٩) لأبي داود في الصلاة والصوم أيضاً ولم أعثر عليه. وكلهم من طريق مالك به.

ورواه النسائي: كتاب الصيام: الباب السابق (٤: ١٥٦) وفي كتاب قيام الليل: الباب السابق (٣: ٢٠١ ـ ٢٠٢) وفي كتاب الإيمان: الباب السابق (٨: ١١٧ ـ ١١٨) من طريق الزهري عن حميد وأبي سلمة به.

ورواه مالك: كتاب الصلاة في رمضان: باب الترغيب في الصلاة في رمضان رقم (٢) من نسخة يحيى بن يحيى. وفي رواية القعنبي (١٥٣ ـ ١٥٤) وموطأ محمد بن الحسن رقم (٢٤٠) صفحة (٩٠) ومسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٧٤) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٣٧١) والترمذي: كتاب الصوم: باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل رقم (٨٠٨) والنسائي: كتاب الصوم: باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً (٤: ١١٥، ١٥٥ ـ ١٥٦، ١٥٦) وباب ذكر اختلاف يحيى بي أبي كثير والنضر بن شيبان فيه (٤: ١٥٧، ١٥٧ ـ ١٥٨) وأحمد في المسند (٢: ٢٨١، ٢٨٩، ٤٠٨، ٤٢٣، ٥٢٩) كلهم من طرق عن أبي سلمة به. =

. . . .

= وأغلب تلك الطرق هي من طريق الزهري عنه، وبعضها من طريق مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. والله أعلم.

تنبيه: لقد جعل البنا رحمه الله الحديثين حديثاً واحد، فساق السند الأول ثم ذكر حاء التحويل (ح) ثم ذكر السند الثاني، ومتن الأول، ثم قال في الحاشية: هكذا بالأصل عن أبي سلمة (ح)ولا أدريَ من أين نقل هذا، علماً بأن النسخة المطبوعة كما هو في الأصل هنا والله أعلم.

وانظر بدائع المنن (١ : ٢٥٠) والسنن المطبوع صفحة (٣٥).

تنبية آخر: هذا الحديث (١٥٨) لم أجده في الموطأ من رواية يحيى ولا محمد بن الحسن، وإنما هو في رواية القعنبي والشافعي. والله أعلم.

باب ما جاء في القراءة في الركوع والسجود

١٥٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا سفيان، عن سُليمان بن سحيم المديني، قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبَد، عن أبيه، عن ابن عباس قال:

كشَفَ رسول الله ﷺ الستارة، والناسُ صفوفٌ خلف أبي بكر «رضي الله عنه» فقال: ألا إني نُهيتُ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا الرب فيه، وأما السجود فاجتهدوا[1] فيه من الدعاء، فقمن[2] أن يستجاب لكم[3].

---

(١) في «ق» فعظموا، فاجتهدوا، ثم وضع فوق «فعظموا» إشارة حذف.

(٢) قال النووي: هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها ـ لغتان مشهورتان. . . ومعناه: حقيق وجدير.

(٣) ورواه في الأم (١: ٩٦، ١١٠) والمسند (٣٩، ٤١).

ورواه مسلم: كتاب الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٢٠٧) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٦) والنسائي: كتاب التطبيق: باب تعظيم الرب في الركوع (٢: ١٨٩ ـ ١٩٠) وابن ماجه: كتاب تعبير الرؤ يا: باب الرؤ يا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ـ رقم ٣٨٩٩ ـ أوله فقط ـ كلهم من طريق سفيان به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٠٨) والنسائي: كتاب التطبيق: باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود (٢: ٢١٧ ـ ٢١٨) كلاهما عن سليمان به، والله أعلم.

تنبيه: وقع في الأم (١: ١٠٠) خطأ في نسب إبراهيم حيث جاء «إبراهيم بن عبد الله بن سعد» وقوله «سعد» خطأ مطبعي، وصوابه كما في الموضع الآخر من الأم، والمسند والسنن والشافي وبقية المصادر «معبد» وهو أخو «عبد الله بن عباس» رضي الله عنهما. وهذا السند يروي فيه «عبد الله بن معبد» عن عمه «عبد الله بن عباس» والله أعلم.

١٦٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام[١].

أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لُبْس القَسِّيِّ، وعن لُبس المعصْفَر، وعن تختم الذهب[٢]، وعن قراءة القرآن في الركوع[٣].

---

(١) كذا في نسختي «ق» و«ي» وهو جائز، لكنه في الأزمنة المتأخرة صار شعاراً للشيعة. وإلاّ فإن المتقدمين من علماء هذه الأمة أطلقوا ذلك، والله أعلم.

(٢) في نسخة «ي»: التختم بالذهب، وأشار إلى أنه نسخة أخرى، وهو صحيح أيضاً. وما أثبته هو لفظ الموطأ أيضاً.

(٣) ورواه مالك أيضاً في الموطأ (١ : ٨٠) كتاب الصلاة: باب العمل في القراءة رقم (٢٨) وفي رواية القعنبي (١٢٥) باب العمل في القراءة. ورواية محمد بن الحسن رقم (٢٨٧) باب الرجل يركع دون الصف أو يقرأ في ركوعه. ورواه مسلم: كتاب الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٢١٣) وفي كتاب اللباس: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر رقم (٢٩) وأبو داود: كتاب اللباس: باب من كرهه (أي لبس الحرير) رقم (٤٠٤٤) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود، رقم (٢٦٤) وقال: حديث حسن صحيح. وفي كتاب اللباس: باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال رقم (١٧٢٥) والنسائي: كتاب التطبيق: باب النهي عن القراءة في الركوع (٢ : ١٨٩) وفي كتاب الزينة: باب النهي عن لبس خاتم الذهب (٨ : ١٩١) وأحمد في المسند (١ : ١٢٦) كلهم من طريق مالك به.

ورواه مسلم: في الكتابين والبابين السابقين رقم (٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣) من كتاب الصلاة و (٢٩) لباس وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (٤٠٤٥، ٤٠٤٦) والترمذي كتاب اللباس: باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب رقم (١٧٣٧)، والنسائي: كتاب التطبيق: باب النهي عن القراءة في الركوع (٢ : ١٨٩) وكتاب الزينة: باب النهي عن لبس خاتم الذهب (٨ : ١٩١) وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧ : ٤٠٥) وأحمد في المسند (١ : ٩٢، ١١٤) كلهم من طريق إبراهيم به.

ورواه ابن ماجه: كتاب اللباس: باب كراهية المعصفر للرجال رقم (٣٦٠٣) وباب النهي عن خاتم الذهب رقم (٣٦٤٢) والنسائي: كتاب الزينة: باب خاتم الذهب (٨ : ١٦٧ ـ ١٦٨، ١٦٨) وباب النهي عن لبس خاتم الذهب (٨ : ١٩٢) وباب الاختلاف على يحيى بن أبي كثير (٨ : ١٦٩) وفي الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٧ : ٤٠٥) وأحمد في المسند (١ : ١٣٢) كلهم من طريق ابن حنين [عبد الله] عن علي به.

تنبيه: وقع في سنن ابن ماجه: كتاب اللباس: باب النهي عن خاتم الذهب رقم (٣٦٤٢) سند =

١٦١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[١] قال: نهاني رسولُ الله ﷺ ـ ولا أقول نهاكم[٢] ـ أن أقرأ القرآنَ راكعاً أو ساجداً أو[٣] أتختم بالذهب[٤].

= هذا الحديث: حدثنا أبو بكر [هو ابن أبي شيبة]، ثنا عبد الله بن نمير، «عن عبيد الله، عن نافع بن جبير ـ مولى علي، عن علي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم. . .» وقوله «نافع بن جبير مولى علي» خطأ وصوابه «نافع عن ابن حنين مولى علي» وهو الذي ورد في سنن النسائي في مواطن من كتاب الزينة ـ كما عزوت له قبل قليل. وقد نبه على هذا الحافظ المزي رحمه الله في تحفة الأشراف في موضعين (٧: ٤٠٦، ٤٥٠ ـ ٤٥١) فأرجع إليه ففيه بيان مهم وخاصة الموضع الثاني. والله أعلم.

كما أن هناك مواضع أخرى وطرقاً كثيرة عن علي رضي الله عنه عزفت عنها لكثرتها وانظر تخريج الحديث القادم أيضاً والله أعلم.

قوله «والقسي» هي ثياب مضلعة من حرير نسبة إلى القس قرية على البحر في مصر وقيل: ثياب من كتان مخلوط بالحرير.

(١) في «ق» عليه السلام، وفي «ج» أن علياً رضي الله عنه.

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢: ١٩٨ ـ ١٩٩) قوله «نهاني ولا أقول نهاكم» ليس معناه أن النهي مختص به، وإنما معناه أن اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي، فأنا أنقله كما سمعته، وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم. اهـ. فهذا من ورع الصحابة وتقواهم، وإلا فما ذُكر في هذا الحديث ورد من طرق أخرى بصيغة العموم. والله أعلم.

(٣) في نسخة «ج» وأن.

(٤) ورواه النسائي: كتاب الزينة من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٧: ٤٤٠) من طريق سفيان به.

ومحمد بن علي: هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر وهو المعروف بالباقر، وهو لم يدرك جد أبيه ـ فالسند هنا منقطع، لكن يشهد له الحديثان السابقان. وانظر أيضاً: صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين رقم (٢١٢) وسنن النسائي: كتاب التطبيق باب النهي عن القراءة في الركوع (٢: ١٨٧ ـ ١٨٨، ١٨٨، ١٨٨ ـ ١٨٩) وكتاب الزينة: باب خاتم الذهب (٨: ١٦٧) وباب الاختلاف على يحيى بن أبي كثير (٨: ١٦٩) وباب حديث عبيدة (٨: ١٦٩) وباب النهي عن لبس خاتم الذهب (٨: ١٩١) ومسند أحمد (١: ٨٠، ٨١، ٨٢، ١٠٥، ١١٦، ١٢٣، ١٢٧، ١٤٦، ١٥٥).

وهذا الحديث فيه دلالة على النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، لأن وظيفة الركوع التسبيح، ووظيفة السجود والدعاء، فلو قرأ فيهما غير الفاتحة يكره ولم تبطل عند الشافعية، وإن قرأ الفاتحة فقولان أصحهما ـ كما قال النووي ـ لا تبطل كغير الفاتحة لكنه مكروه، والثاني: يحرم وتبطل صلاته. هذا إذا كان عمداً، =

١٦٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا سفيان «بن عيينة»[١]. عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

أنَّ رسولَ الله[٢] ﷺ «قال»: إذا أمَّنَ الإمامُ[٣]، فأمِّنوا، فإن الملائكةَ تُؤَمِّنُ، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفر له ما تقدم مِن ذنبه[٤].

= إما إذا كان سهواً لم يكره، وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله (انظر شرح النووي على مسلم ٢ :١٩٧).

كما أن هذا الحديث يدل على تحريم التختم بالذهب للرجال وأما النساء فيباح لهن ذلك لما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

قال ابن شاهين في ناسخه: كما نقله السيوطي في شرحه للنسائي (٨: ١٥٧) كان في أول الأمر تلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك، وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم، ثم أباحه رسول الله ﷺ للنساء دون الرجال، فصار ما كان على النساء من الحظر مباحاً لهن، فنسخت الإباحة الحظر، اهـ.

وحكى النووي في شرح مسلم: إجماع المسلمين على ذلك. اهـ من السيوطي.

وقال النووي رحمه الله: وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالإجماع، وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة، حتى قال أصحابنا: لو كانت سن الخاتم ذهباً، أو كان مموهاً بذهب يسير فهو حرام، لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب. «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها».

وأما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسي ـ وهو نوع من الحرير ـ فكله حرام على الرجال، سواء لبسه للخيلاء أو غيرها، إلَّا أن يلبسه للحكة؛ فيجوز في السفر والحضر.

وأما النساء، فيباح لهن لبس الحرير، وجميع أنواعه، وخواتم الذهب وسائر الحلي منه، ومن الفضة، سواء الزوجة وغيرها، والشابة والعجوز، والغنية والفقيرة.

هذا الذي ذكرناه، من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير، وحكى القاضي: «عن قوم إباحته للرجال والنساء، وعن ابن الزبير تحريمه عليهما، ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال، ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم. .» اهـ (١٤: ٣٢ ـ ٣٣) والله أعلم.

(١) الزيادة من نسخة «ج».

(٢) في نسخة «ج» أن النبي ﷺ . وفي «ي» عن النبي . .

(٣) كتب في نسخة «ج» إذا أمن القارىء، ثم كتب في الهامش «الإمام» وكتب عليه «صح».

(٤) وأخرجه البخاري: كتاب الدعوات: باب التأمين. والنسائي: كتاب الافتتاح: باب جهر الإمام بآمين (٢ :١٤٣ ـ ١٤٤) وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة: باب الجهر بآمين، رقم (٨٥١) وأحمد في المسند (٢ :٢٣٨) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه النسائي: في الكتاب والباب السابقين (٢ : ١٤٤) وأحمد (٢ : ٢٧) كلاهما من طريق الزهري به.

١٦٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك «بن أنس»[١] عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبراه، عن أبي هريرة.

عن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمامُ فأَمِّنوا، فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفر له ما تقدم مِن ذنبه»[٢] .

---

(١) الزيادة من نسخة «ج» .

(٢) وأخرجه أيضاً في الأم (١ : ٩٤) و (٧ : ١٨٧) والمسند (٣٧، ٢١٢) ورواه أيضاً: مالك في الموطأ: كتاب نداء الصلاة: باب ما جاء في التأمين خلف الإمام رقم (٤٤) مكرر من رواية يحيى. ورواية القعنبي (١٤٠) ورواية محمد بن الحسن رقم (١٣٥) صفحة (٦٥) والبخاري: كتاب الأذان: باب جهر الإمام بالتأمين، ومسلم: كتاب الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٧٢) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب التأمين وراء الإمام، رقم (٩٣٦) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل التأمين رقم (٢٥٠)، وقال : حديث حسن صحيح. والنسائي : كتاب الافتتاح : باب جهر الإمام بآمين (٢ : ١٤٤) وفي كتاب الملائكة ـ من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٠ : ٣٩) وأحمد في المسند (٢ : ٤٥٩) كلهم من طريق مالك به. ورواه مسلم: كتاب الصلاة : الباب السابق رقم (٧٣) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب الجهر بآمين، رقم (٨٥٢) وأحمد (٢ : ٢٣٣) كلهم من طريق الزهري به.

ورواه النسائي: كتاب الافتتاح، الباب السابق (٢ : ١٤٣، ١٤٤) عن الزهري عن أبي سلمة ، وعن الزهري عن سعيد ـ فرقهما ـ وأحمد (٢ : ٤٤٩ ـ ٤٥٠) عن أبي سلمة. والله أعلم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في اختلاف مالك والشافعي ـ من الأم (٧ : ١٨٧) ما يلي: وفي قول رسول الله ﷺ «فأمِّنوا» دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين، لأن من خلفه لا يعرف وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه، ثم بينه ابن شهاب فقال: كان رسول الله [ﷺ] يقول: آمين.

فقلت للشافعي: فإنا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين، فقال: هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله ﷺ ، ولو لم يكن عندنا وعندكم علم إلا هذا الحديث الذي ذكرنا عن مالك [وهو هذا] أنبغى أن نستدل بأن رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه. وروى وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يقول : آمين، يجهر بها صوته، ويحكي مطه إياها. وكان أبو هريرة يقول للإمام: لا تسبقني بآمين، وكان يؤذن له.

ثم ذكر بسنده إلى عطاء قال: كنت أسمع الأئمة: ابن الزبير ومَنْ بعده، يقولون: آمين، ومَنْ خلفهم: آمين، حتى إن للمسجد للجة.

فجهر الإمام والمأموم بالتأميم مذهب الشافعي وأحمد، بخلاف مذهب الحنفية ومالك، حيث الإسرار فيهما. انظر موطأ محمد بن الحسن (٦٥) لمذهب الحنفية. وحديث وائل بن حجر =

١٦٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك عن سُمَي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمامُ: ﴿غَيْرِ المَغْضُوب عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قولهُ قولَ الملائكةِ غُفرَ له ما تقدم من ذنبه[١].

١٦٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكةُ في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غُفر له ما تقدم من ذنبه[٢].

= رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن. وقال النووي في المجموع (٣: ٣٠٠) إسناده حسن.

وأما أثر عطاء فقد ذكره البخاري تعليقاً ـ بصيغة الجزم في كتاب الأذان. وانظر مختصر المزني (١: ٧١ ـ ٧٢) والمجموع (٣: ٢٩٩ ـ ٣٠٥) و (٣: ٣٠٥ ـ ٣٠٦) والمغني (١: ٤٨٩ ـ ٤٩٠) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١: ٢٤٨).

(١) ورواه أيضاً في الأم (١: ٩٤) والمسند (٣٧ ـ ٣٨).

وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب النداء إلى الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، رقم (٤٥) من رواية يحيى. وفي رواية القعنبي (١٤١) وأخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب جهر المأموم بالتأمين. وفي كتاب التفسير: تفسير سورة الفاتحة. باب﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾. وأبو داود كتاب الصلاة: باب التأمين وراء الإمام رقم (٩٣٥) والنسائي: كتاب الافتتاح: باب الأمر بالتأمين خلف الإمام (٢: ١٤٤) وفي الملائكة ـ من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٩: ٣٩١) وأحمد في المسند (٢: ٤٥٩). من طريق مالك به.

ورواه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره رقم (٨٧) وأحمد في المسند (٢: ٤٤٠) كلاهما عن أبي صالح به.

ورواه مسلم أيضاً: كتاب الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين رقم (٧٦) وأبو داود في الكتاب والباب السابقين رقم (٩٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً والله أعلم.

(٢) وأخرجه أيضاً في الأم (١: ٩٤) والمسند (٣٨).

ورواه مالك: في الكتاب والباب السابقين رقم (٤٦) من رواية يحيى و (١٤١) من رواية القعنبي. ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب فضل التأمين. والنسائي: كتاب الافتتاح: باب فضل التأمين (٢: ١٤٤ ـ ١٤٥) وفي كتاب الملائكة ـ من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٠: ١٩٣) وأحمد في المسند (٢: ١٥٩) كلهم من طريق مالك به. =

١٦٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك، عن سُمَي «مولى أبي بكر»[١] عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمامُ: سمعَ الله لمن حمده، فقولوا: اللهمَّ ربنا لك الحمد، فإنَّه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه[٢].

= ورواه مسلم: كتاب الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين رقم (٧٥) من طريق أبي الزناد به. ورواه أيضاً برقم (٧٤) من طريق عن أبي هريرة رضي الله عنه. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٢) وأخرجه مالك ـ من رواية يحيى: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٧) و (١٤٢) من رواية القعنبي: وأخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب فضل اللهم ربنا لك الحمد. وكتاب بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٧١) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٤٨) والترمذي: كتاب الصلاة: باب آخر، رقم (٢٦٧) والنسائي: كتاب التطبيق: باب قوله ربنا ولك الحمد (٢: ١٩٦) وفي كتاب الملائكة ـ من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٩: ٣٨٨) وأحمد في المسند (٢: ٤٥٩) كلهم من طريق مالك به.

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا رقم (٨٤٦) من طريق أبي صالح به.

ورواه مسلم في الكتاب والباب السابقين رقم (٧١) وأحمد في المسند (٢: ٣١٢، ٣٧٦، ٣٨٦ ـ ٣٨٧، ٤١٧، ٤٦٧) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، والله أعلم.

باب صلاة العيدين

١٦٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وحدثنا سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن أبي عُبيدٍ ـ تولى ابن أزهر، سمعه يقول: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال:

إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين: يوم الفطرِ، ويوم الأضحى، فأما يومُ الفطر؛ فيومُ فطركم من صيامكم، وأما يومُ الأضحى؛ فكلوا فيه من لحم نُسُكِكُم [١].

١٦٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد [٢] القارظي، عن أبي عُبيد ـ مولى ابن أزهر ـ قال: رأيت علياً ـعثمان «رضي الله عنهما» يصليان الفطرَ

---

(١) ورواه مسلم: كتاب الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم (٢٤) وأبو داود: كتاب الصوم: باب في صوم العيدين، رقم (٢٤١٦) والنسائي: كتاب الصيام: ـ من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٨: ١٢٠) وابن ماجه: كتاب الصوم: باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى. رقم (١٧٢٢) وأحمد في المسند (١: ٢٤) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه الترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، رقم (٧٧١) من طريق الزهري به، وانظر تخريج حديث رقم (١٧١).

(٢) كتب في هامش نسخة «ق» أبي، وكتب عليه صح. ليكون الاسم «سعيد بن أبي خالد» وما صححه هذا الكاتب خطأ، والصواب ما ذكرته، فهو الموجود في مختلف كتب التراجم، واسمه: سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ، الكناني، حليف بني زهرة. والله أعلم.

والأضحى ثم ينصرفان، فيذكِّران الناس، وسمعتُهما يقولان:
نهى رسولُ الله ﷺ عن صيام هذين اليومين[١].

١٧٠ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك «بن أنس»[٢] عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن الأعرج، عن أبي هريرة:
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يومِ الأضحى، ويوم الفطر[٣].

١٧١ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عُبيد - مولى ابن أزهر - قال:

شهدت العيد مع عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب الناس فقال: إنَّ هذين يومان نهى رسولُ الله عن صيامهما: يومُ فطركم من صيامكم، والآخرُ يوم تأكلون فيه من نُسُكِكُم.

قال أبو عبيد: شهدت[٤] العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها[٥]، ومن أحب أن يرجع، فليرجع، فقد أذنت له.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب «رضي الله عنه»

---

(١) ورواه النسائي: كتاب الصيام - من الكبرى - كما في تحفة الأشراف (٨: ١٢٠) وأحمد في المسند (١: ٦٠، ٦١، ٧٠) من طريق ابن أبي ذئب به. وسنده حسن. والله أعلم.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٣) ورواه مالك: كتاب الحج: باب ما جاء في صيام أيام مني، رقم (١٣٦) وكتاب الصيام: باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر رقم (٣٦) من رواية يحيى. و(٢٢٤) من رواية القعنبي. ومسلم: كتاب الصوم: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى. رقم (١٣٩) وأحمد في المسند (٢: ٥١١، ٥٢٩) كلهم من طريق مالك به.

(٤) في نسخة «ج» وشهدت.

(٥) في نسخة «ق» فلينتظر.

ـ وعثمان محصور[1] ـ فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب[2].

(١) في نسخة «ي» زيادة: رضي الله عنهما. وقوله محصور: أي يوم الفتنة.
(٢) وأخرجه في الأم (١ : ٢١٢) والمسند (٧٧) حديث عثمان فقط
وأخرجه مالك: كتاب العيدين: باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين رقم (٥) بطوله. وموطأ محمد بن الحسن رقم (٢٣٢) باب صلاة العيدين وأمر الخطبة (٨٨) ورواه البخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم الفطر وأحمد (١ : ٤٠) فكلاهما من حديث عمر فقط. كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ومسلم: كتاب الصوم والباب السابق، رقم (١٣٨) ـ حديث عمر ـ وكتاب الأضاحي: الباب السابق رقم (٢٥) حديث عمر، والنسائي: كتاب الضحايا: باب النهي عن الأكل من لحوم الضحايا بعد ثلاث وعن إمساكه (٧ : ٢٣٢ ـ ٢٣٣) حديث علي ـ وأحمد في المسند (١ : ٣٤) ـ حديث عمر فقط ـ وكلهم من طريق الزهري به. والله أعلم.
قوله «أهل العالية» أي القرى المجاورة للمدينة.
قوله «نسككم» أي أضحيتكم.
قوله «قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان» أي يوم الجمعة ويوم العيد.
وهذه الأحاديث تدل على ثلاثة أشياء: أحدهـا: تحريم صوم يومي الفطر والأضحى، وهذا بلا خلاف بين العلماء ـ وهو على التحريم.
قال الشافعي رحمه الله: وأنهى عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق، لنهي النبي ﷺ عنها، ولو صامها متمتع لا يجد هدياً لم يجز عنه عندنا.
قال المزني: قد كان قال: يجزيه، ثم رجع عنه. اهـ من مختصر المزني (٢ : ٢٧) والله أعلم.
والأمر الثاني: كون الصلاة قبل الخطبة. قال الشافعي رحمه الله: ويبدأ في الأعياد بالصلاة قبل الخطبة، وإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة، رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة، وإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة ولا كفارة، كما لو صلى ولم يخطب لم يكن عليه إعادة خطبة ولا صلاة اهـ. من الأم (١ : ٢٠٩).
والأمر الثالث: إذا اجتمع يوم عيد ـ فطر أو أضحى ـ ويوم جمعة تسقط فرضية صلاة الجمعة عن أهل القرى المجاورة للبلد الذين يحضرونها من قراهم. واكتفوا بصلاة العيد.
قال الشافعي رحمه الله في الأم (١ : ٢١٢): وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة، صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة، ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في أن ينصرفوا إن شاؤوا إلى أهليهم، ولا يعودون إلى الجمعة، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا، أو يعودوا بعد انصرافهم ـ إن قدروا ـ حتى يجمعوا، وإن لم يفعلوا فلا حرج ـ إن شاء الله تعالى.
قال الشافعي: ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر، يجوز لهم به ترك الجمعة، وإن كان يوم عيد.
قال الشافعي: وهكذا إن كان يوم الأضحى، لا يختلف إذا كان ببلد يجمع فيه الجمعة ويصلي العيد. اهـ والله أعلم.

باب من أوتر من أول الليل

١٧٤ - حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا[1] سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تذاكرا الوِتْرَ عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أما أنا فأوتر «في»[2] أول الليل، وقال عمر: أما أنا فأوتر آخر الليل، فقال النبي ﷺ: حَذِرَ هذا، وقَوِيَ هذا.

١٧٥ - حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور[4]، عن مُسْلم، عن مَسْروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

---

(١) في «ج» أنا.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣: ١٤ رقم ٤٦١٥) عن الزهري به. وابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد به (٢: ٢٨٢) ورواه عبد الرزاق من طريق محمد بن يوسف به.

ورواه ابن أبي شيبة (٢: ٣٨٢) من حديث جابر بن عبد الله بنحوه، ورواه البزار والطبراني في الأوسط - وفيه سليمان بن داود اليمامي - من حديث أبي هريرة. ورواه الطبراني في الكبير - وفيه ابن لهيعة - من حديث عقبة بن عامر. كما في مجمع الزوائد لهما (٢: ٢٤٥) ورواه البيهقي من حديث أبي قتادة، ومن حديث ابن عمر (٣: ٣٥، ٣٦) وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل (١١٦، ١٢٨، ١٢٩) من حديث ابن عمر بمعناه. وانظر تخريج الحديث رقم (١٧٦).

(٤) وقع في نسخة «ق» وفي المطبوعة، ونسختيّ المسند - بهامش الأم وطبع بيروت وترتيب المسند، وبدائع المنن - خطأ عجيب، وهو تصحيف «يعفور» إلى يعقوب، وأبو يعفور، هو =

مِنْ كل الليل قد أوتر رسولُ الله ﷺ، فانتهى وِترُه إلى السَّحَر[1].

١٧٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب.

أنَّ رسول الله ﷺ قال لأبي بكراً «رضي الله عنه» متى تُوتر؟ قال «أبو بكر»[2]: قبل أن أنام ـ أو قال: أول الليل ـ وقال: يا عمر متى توتر؟ قال: آخر الليل. فقال النبي ﷺ: ألا أضرب لكم[3] مثلاً؟ أما أنت يا أبا بكر فكالذي قال أحرزت نهبي[4] وأبتغي النوافل، وأما أنت يا عمر فتعمل بعمل الأقوياء[5].

= الموجود في اختلاف الحديث والمخطوطتين «ج» و«ي» وفي كتب التراجم، وقد وقع هذا التصحيف في تقريب التهذيب (٢: ٤٩١) عندما قال: أبو يعقوب الأكبر، واسمه واقد...، بينما ترجم له في (٣٣١) من نفس الجزء عند قوله «وقدان» وترجمه في تعجيل المنفعة (٣٤٦) على الصواب، وانظر التهذيب والخلاصة حيث وردا على الصحيح. كما ورد على الصحيح في صحيح مسلم ـ كما سيأتي العزو له، وتحفة الأشراف (١٢: ٣٢٠) والله أعلم. وهو ثقة. جليل رحمه الله.

(١) وأخرجه في اختلاف الحديث (٦٤) والمسند (١٥٦).
ورواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم (١٣٦) من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب الوتر: باب ساعات الوتر، ومسلم: الكتاب والباب السابقين، رقم (١٣٨) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في وقت الوتر رقم (١٤٣٥) وأحمد في المسند (٦: ٤٦، ١٠٠، ١٠٧، ١٢٩، ٢٠٤) كلهم من طريق مسلم به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٣٧) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره، رقم (٤٥٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي: كتاب قيام الليل: باب وقت الوتر (٣: ٢٣٠) وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر آخر الليل (رقم ١١٨٥) وأحمد في المسند (٦: ٢٠٥) كلهم من طريق مسروق به.
تنبيه: وقع خطأ ـ ولعله سقط من القلم ـ في الشافي شرح مسند الشافعي (٢: ٨٢ ـ ب) حيث قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا أبو يعفور ـ بإسقاط سفيان فتنبه لذلك. والله أعلم

(٢) الزيادة من «ق».
(٣) في «ج» تقرأ: لكما.
(٤) قال أبو جعفر الطحاوي: نهبي يعني سهمي.
رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣: ١٤ رقم ٤٦١٦) عن الزهري بنحوه، ونقل الحافظ ابن حجر =

١٧٧ - حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سُلَيم، عن نافع بن جُبَير، عن سَهْل بن أبي حَثْمة.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدُكم إلى سُتْرَة فليَدْن منها، لا يقطعُ الشيطانُ عليه صلاته[1].

= رحمه الله في التلخيص الحبير (٢: ١٧) ذكر الدارقطني لهذا السند لكن فيه (عن سعيد عن أبي هريرة) ثم قال أي الدارقطني: تفرد به محمد بن يعقوب الزبيري عن ابن عيينة، وغيره يرويه مرسلاً - وهو الصواب - قال الحافظ: وكذا رواه الشافعي عن ابن عينية، ثم ذكر هذا السند، وقال: وكذا رواه بقي بن مخلد عن ابن رمح عن الليث عن الزهري.

وقال أيضاً: هذا خبر مشهور، رواه أبو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم من حديث أبي قتادة، قال ابن القطان: رجال ثقات، ورواه البزار وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر، قال البزار: لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع. إلاّ يحيى بن سليم، قال ابن القطان: هو صدوق، فالحديث حسن. وله طريق أخرى ضعيفة عند البزار من حديث كثير بن مرة، عن ابن عمر.

ثم ذكر: وفي الباب عن أبي هريرة، وحديث جابر رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده حسن، وحديث عقبة بن عامر رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده ضعف. وانظر التلخيص الحبير (٢: ١٧).

قلت: وسند الشافعي للحديثين (١٧٤، ١٧٦) مرسل رجاله ثقات وقد اتفقت كلمة أهل الحديث على أن مراسيل سعيد هي أصح المراسيل أو من أصحها لأنها سيرت فوجدت متصلة، والله أعلم.

(١) ورواه أيضاً: أبو داود: كتاب الصلاة: باب الدنو من السترة، رقم (٦٩٥) والنسائي: كتاب القبلة: باب الأمر بالدنو من السترة (٢: ٦٢) وأحمد في المسند (٤: ٢) كلهم من طريق سفيان به. والله أعلم.

والسند صحيح. وقد رواه ابن خزيمة رقم (٨٠٣) (٥: ١٠) والحميدي رقم (٤٠١) (١: ١٩٦) والطيالسي في مسنده رقم ١٣٤٢ (١٩١) والحاكم في المستدرك (١: ٢٥١ - ٢٥٢) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي. وابن حبان (١١٧رقم ٤٠٩) من موارد الظمآن. كلهم من طريق سفيان به إلاّ ابن حبان فعن طريق صفوان به. والله أعلم.

باب ما جاء في فضل النبي ﷺ والصلاة عليه

١٧٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا[1] سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: أُعطيتُ خمساً لم يُعطهن أحدٌ قبلي: جُعلت لي الأرضُ كلُّها مسجداً وطَهوراً، ونُصرتُ بالرعب، وأُحلتْ لي الغنائمُ، وأُرسلتُ إلى الأحمر والأبيض، وأُعطيت الشفاعة[2].

---

(١) في «ج» أنا.

(٢) كذا رواه الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة. وسنده من أعلى الأسانيد صحة لكني لم أجد هذا الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ـ بهذا اللفظ ـ في الكتب الستة أو الثمانية. وقد عزاه السيوطي رحمه الله كما في جامع الأحاديث (١: ٦٥١ رقم ٣٣٩٠) للحكيم الترمذي والطبراني في الكبير. لكن أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان به (٢: ٤٢١ رقم ٩٤٥). وهذا الحديث معروف أيضاً من رواية جابر عند الشيخين حيث رواه البخاري في كتاب التيمم ـ الباب الأول، وفي غيره أيضاً، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٣) ورواه أحمد والحكيم الترمذي والبيهقي في السنن والطبراني في الكبير. عن ابن عباس رضي الله عنهما، والعسكري في الأمثال عن علي رضي الله عنه. وأبو داود الطيالسي وأحمد وأبو يعلى وابن حيان والحاكم عن أبي ذر، ورواه أحمد والطبراني في الكبير عن أبي موسى، انظر جامع الأحاديث بأرقام (٣٣٨٣، ٣٣٨٤، ٣٣٨٥، ٣٣٨٧، ٣٣٨٩، ٣٣٩١) قسم الأقوال، ورواه أحمد عن علي رضي الله عنه، وسنده حسن، والبزار والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما. كما في مجمع الزوائد (١: ٢٦٠ ـ ٢٦١، ٢٦١) وحديث أبي موسى رجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٨: ٢٥٨) وحديث ابن عباس رواه كذلك غير واحد وهو حسن الحديث، انظر مجمع الزوائد (٨: ٢٥٨) ورواه البزار عن علي وهو حسن. انظر مجمع الزوائد أيضاً (٨: ٢٥٨) ورواه البزار عن ابن عمر، والطبراني عن السائب بن يزيد (مجمع الزوائد ٨: ٢٥٩) وفيهما ضعف. ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري بإسناد حسن كما في مجمع الزوائد (٨: ٢٦٩). =

قال محمد بن إدريس [الشافعي]: ثم جلست إلى سفيان فذكر هذا الحديث فقال: الزهري عن أبي سلمة، أو(1) سعيد عن أبي هريرة، ثم ذكره.

١٧٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وحدثنا(2) سفيان، عن عَمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري.

أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: الأرضُ كلها مسجدٌ إلَّا الحمَّام والمقبرة(3).

= وقد ورد عن أبي هريرة هذا الحديث لكن بلفظ «فضلت على الأنبياء بست» كما عند مسلم: كتاب المساجد رقم (٥) ورواه البخاري ـ مختصراً ـ في كتاب الجهاد، باب قوله ﷺ «نصرت بالرعب. . .» ورواه البزار باسناد جيد ـ كما في مجمع الزوائد (٨: ٢٦٩) لكن فيه مغايرة بثلاث خصال.

وقد ورد حديث أبي هريرة ـ من طريق الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ومن طريق الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ـ كما عند مسلم: كتاب المساجد رقم (٦). والبخاري: كتاب الجهاد الباب السابق ـ مختصراً ـ والله أعلم.

(1) كتب في هامش نسخة «ج» أو عن، وكتب عليه «صح».

(2) في نسخة «ج» أنا.

(3) وأخرجه أيضاً في الأم (١: ٧٩) والمسند (٢٠) وقال عقبه: بعد أن أخرجه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال. . . «مرسلاً» وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين: أحدهما منقطع، والآخر: عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ». اهـ. ويريد بقوله «منقطع» أي مرسل. والله أعلم.

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلّا المقبرة والحمام رقم (٣١٧) وابن ماجه: كتاب المساجد: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥) وأحمد في المسند (٣: ٨٣ ـ من طريقين ـ ٩٦) والدارمي: كتاب الصلاة: باب الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة والحمام، رقم (١٣٩٧) وابن خزيمة: كتاب الصلاة: باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام رقم (٧٩١) والحاكم في المستدرك (١: ٢٥١) وابن حبان ـ رقم (٣٣٨، ٣٣٩) باب ما جاء في الصلاة في الحمام والمقبرة (١٠٤) من موارد الظمآن. والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٤٣٤ ـ ٤٣٥، ٤٣٥) وابن حزم في المحلى (٤: ٢٧، ٢٧ ـ ٢٨) كلهم من طريق عمرو بن يحيى به.

ورواه ابن خزيمة ـ الباب السابق ـ رقم (٧٩٢) والحاكم في المستدرك (١: ٢٥١) والبيهقي (٢: ٤٣٥) كلهم من طريق بشر بن المفضل عن عمارة بن غزيه عن يحيى بن عمارة به.

لقد أطلت ذكر من أخرج هذا الحديث لبيان صحته واتصاله.

وقد أعل هذا الحديث بعلتين. إذ قال الترمذي: حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن =

....

= محمد [الدراوردي] روايتين، منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره. وهذا حديث فيه اضطراب.
روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ: مرسل.
ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.
ورواه محمد بن إسحق عن عمرو بن يحيى عن أبيه، قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.
وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح، مرسلاً. اهـ.
فقد أعله باضطراب السند، وأعله بالإرسال ورجحه، وكذا قال البيهقي والدارمي حيث قال: فإن الحديث أكثرهم أرسلوه.
وقد تبيّن لي من خلال الأسانيد التي عزوت إليها. أن عمرو بن يحيى يرويه عنه:
١ ـ عبد الواحد بن زياد كما عند أبي داود وأحمد والبيهقي وابن حزم وابن خزيمة وابن حبان ـ مكرر ـ والحاكم ـ.
٢ ـ حماد بن سلمة كما عند أبي داود، وأحمد، والبيهقي، وابن حزم.
٣ ـ عبد العزيز بن محمد الدراوردي ـ كما عند الترمذي. والدارمي وابن خزيمة والحاكم والبيهقي.
٤ ـ سفيان الثوري. كما عند ابن ماجه وأحمد والبيهقي.
٥ ـ محمد بن إسحق كما عند أحمد ـ ونقله ابن حزم عن البزار.
٦ ـ سفيان بن عيينة ـ عند الشافعي ـ في الأم، والسنن، والمسند.
٧ ـ أبو طواله: عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ـ نقله ابن حزم عن البزار.
أما طريق عبد الواحد. والدراوردي ومحمد بن إسحق وأبي طوالة فهي متصلة مرفوعة.
وأما طريق حماد بن سلمة. فيرويه عنه:
١ ـ موسى بن إسماعيل ـ عند أبي داود.
٢ ـ حجاج بن المنهال ـ عند ابن حزم.
٣ ـ يزيد بن هرون ـ عند أحمد والبيهقي. وكلها متصلة مرفوعة لكن عند أبي داود تشكك موسى في ذكر أبي سعيد حيث قال أبو داود: قال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو أن النبي ﷺ قال... وهذا التشكك لا يضر حيث ورد السند متصلاً من طريق يزيد وحجاج وهما في الحفظ والضبط والاتقان. وأيضاً فتشكك موسى لا بوجود أبي سعيد في السند، وإنما برفع الحديث أو وقفه لقوله: فيما يحسب عمرو أن النبي ﷺ قال: وهذا شك لا يضر لأن السند متصل، وإنما الخلاف هل مرسل أم متصل. لذا فإن هذا التشكيك ليس في محل النزاع أولاً، ومن ثم ليس هو بجزم ثانياً. ومن ثم لو سلم بوجوده فإنه لا يضر لأن رواية الأكثر والأحفظ مقدمة. مع أن الحاكم رواه عن موسى عن عبد الواحد لا عن حماد ومن غير شك
بقي طريقا السفيانين.
أما الثوري فقد حكم البيهقي والترمذي وأحمد بن حنبل من قبل أنها مرسلة وعبارة أحمد رحمه =

. . . .

= الله: قال حماد في حديثه عن أبي سعيد، ولم يجز سفيان أباه. اهـ ومعنى ذلك أن رواية حماد متصلة بوجود أبي سعيد. أما طريق الثوري فليس فيها ذكر أبي سعيد وإنما هي «عن عمرو عن أبيه:ثم اتفق الطريقان بقولهما «عن النبي ﷺ وصورة السند كالتالي».

يزيد عن سفيان الثوري عن عمرو عن أبيه.

يزيد عن حماد بن سلمة عن عمرو عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

كما أن سند البيهقي من طريق الثوري مرسل أيضاً. وهو فيه كالتالي قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبأ أبو حامد محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا يزيد بن هرون، أنبأ سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى عن أبيه. وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال: «قال رسول الله ﷺ . . .» الحديث.

فسند الثوري ينتهي عند قوله «عن أبيه» بينما سند حماد فيه ذكر أبي سعيد ولهذا قال البيهقي: حديث الثوري مرسل وقد روي موصولاً وليس بشيء وحديث حماد بن سلمة موصول. اهـ.

قلت: وكأنه يشير بقوله «وقد روي موصولاً وليس بشيء» إلى رواية ابن ماجه، حيث ورد فيها ذكر «أبي سعيد» وقد رواه من نفس السند الذي أخرجه أحمد والبيهقي. «من طريق الذهلي به».

وهذا بخلاف ما قاله الشيخ أحمد شاكر وشنع به واتهم به الحفاظ بالخلط بين السفيانين فقال: وأما إرسال الثوري إياه فقد زعمه الترمذي والبيهقي، ولم أره مرسلاً إلاّ من طريق سفيان بن عيينة عند الشافعي كما سبق فما أدري هل اشتبه عليهم سفيان بسفيان؟! ومن الغريب أن البيهقي رواه من طريق يزيد بن هرون عن الثوري موصولاً ثم قال: «حديث الثوري مرسل. . .» انظر كلامه كاملاً في تعليقه على المحلى (٤: ٢٨) والترمذي (٢: ١١٣).

قلت: لا لم يشتبه سفيان بسفيان فأحمد رواه عن الثوري ونبّه على إرساله والبيهقي رواه مرسلاً من طريق الثوري لا كما فهمه الشيخ رحمه الله، وعادة علماء الحديث أنهم إذا ذكروا حديثاً بطريقين فإما أن يذكروا نهاية السند ثم يحولوا أو يذكروا من يروي مجتمعين. ولو كان سند الثوري متصلاً لما احتاج إلى ذكر نهاية سنده ثم حول السند إلى حماد، ولو كان السند متصلاً لاكتفى بقوله «عن يزيد بن هرون عن الثوري وحماد عن عمرو» كما هي عادة المحدثين في مختلف كتبهم، فلما ذكر غاية سند الثوري ثم رجع إلى سند حماد فذكره إلى غايته دل على أن غاية سند الثوري هي غير غاية سند حماد، خاصة وقد صرح أحمد بأن سفيان الثوري لم يتجاوز يحيى ـ يعني لم يذكر في سنده أبا سعيد بخلاف حماد.

أما رواية ابن عيينة، فقد رواها الشافعي رحمه الله ـ في السنن هنا ـ متصلة، وفي الأم مرسلة ونبّه إلى أنه وجد هذا الحديث في كتابه في موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد عن النبي ﷺ .

ولما كان الأكثرون وهم [عبد الواحد، وحماد، والدراوردي، ومحمد بن إسحق، وأبو طواله] يروون هذا الحديث متصلاً، وابن عيينة يرويه ـ عند الشافعي في السنن وفي الأم مرة متصلاً =

١٨٠ ـ حدثنا الشافعي، رحمه الله قال: حدثنا[١] سفيان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه ـ أو عن[٢] سعيد المقبري ـ عن أبي هريرة.
عن النبي ﷺ أنه قال: «خير صُفوف الرجال أولُها، وشرُّها آخرها، وخيرُ صفوف النساء آخرُها، وشرُّها أولُها»[٣](*).

= وأخرى مرسلاً ـ ورواية الأكثر مقدمة لأنهم آمن على الحفظ من الواحد إذا كانوا ثقات عدولاً ضابطين، ولان زيادة الثقة مقبولة إذا كانت من حافظ ضابط فكيف إذا كانوا ستة. لذا فإن ذلك لا يضرّ في صحة الحديث واتصاله.
ولعل بعضهم كان يرويه مرة مرسلاً ومرة متصلاً ـ كما هو عند ابن عيينة وذلك مقوٍ للحديث لا موهن له. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.
أضف إلى هذا أن هذا الحديث قد ورد من غير طريق عمرو بن يحيى. وهي طريق صحيحة على شرط الشيخين أيضاً كما قال الحاكم وأقره الذهبي، وهي طريق بشر بن المفضل عن عمارة بن غزيه عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ كما عند ابن خزيمة والحاكم والبيهقي. كما ذكرت ذلك من قبل. والله تعالى أعلم.
وهذا الحديث يدل على النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام. قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نقول، ومعقول أنه كما جاء في الحديث ولو لم يبينه، لأنه ليس لأحد أن يصلي على أرض نجسة، لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم، وذلك ميتة. وأن الحمام ما كان مدخولاً يجري عليه البول والدم والإنجاس... الخ قوله فانظره في الأم (١: ٧٩) والله أعلم.

(١) في «ج» أنا.
(٢) في «ج» وعن.
(٣) رواه أحمد في المسند (٢: ٢٤٧) من طريق سفيان، لكن عن سعيد.
ورواه مسلم: كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها...، رقم (١٣٢) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول رقم (٦٧٨) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل الصف الأول، رقم (٢٢٤) والنسائي: كتاب الإمامة: باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال (٢: ٩٣ ـ ٩٤) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب صفوف النساء (رقم ١٠٠٠) وأحمد في المسند (٢: ٣٣٦، ٣٥٤، ٣٦٧) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.
ورواه ابن ماجه: في الكتاب والباب السابقين ـ نفس الرقم ـ وأحمد (٢: ٤٨٠، ٤٨٥) عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة. والله أعلم.
قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم (٢: ١٥٩ ـ ١٦٠): أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبداً، وشرها آخرها أبدا. =

. . . .

= أما صفوف النساء، فالمراد بالحديث: صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات، لا مع الرجال، فهن كالرجال، خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها.

والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع. وخيرها بعكسه.

وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم. اهـ.

(*) كتب في هامش نسخة «ج» آخر الجزء الأول من أصل نسختنا ونسخة عبد الحق. اهـ.

باب ما جاء في حضور[1]

النساء مساجد الجماعة

١٨١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا سفيان «بن عيينة»[2]، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا استأذَنَتْ أحدَكم امرأتُه إلى المسجد، فلا يمنعها»[3].

١٨٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[4] سفيان بن عيينة، عن عاصم،

---

(١) في نسخة «ج» باب حضور. . .

(٢) ما بين القوسين من نسخة «ج».

(٣) ورواه البخاري: كتاب النكاح: باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، ومسلم: كتاب الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (١٣٤) والنسائي: كتاب المساجد: باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد (٢ : ٤٢) وأحمد في المسند (٢ : ٩) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب إستئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٣٥) وأحمد (٢ : ٧، ١٤٠) كلهم من طريق الزهري به.

ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٣٧) وأحمد في المسند (٢ : ١٥٦) كلهم من طريق سالم به.

ورواه البخاري: كتاب الجمعة: باب حدثنا عبد الله بن محمد (١٣) ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، بأرقام (١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) وأبو داود: كتاب الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٦٦ ـ ٥٦٨) والترمذي: كتاب الجمعة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٧٠) وأحمد في المسند (٢ : ٩٠، ٩٨، ١٢٧، ١٤٣، ١٤٥) كلهم من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في نسخة «ج» وأنا.

عن مولى أبي رُهْم[1] قال:

لقي أبو هريرة امرأةً، فقال: أين تريدين؟ فقالت: المسجدَ قال: وله خرجت؟ «قالت: نعم، قال[2]: وقد تطيبت؟ قالت: نعم، قال: فإني سمعتُ رسول الله[3] ﷺ يقول: «أيُّما امرأةٍ تَطَيَّبت، ثم خرجَتْ تُريدُ المسجدَ، لم يَقْبل الله لها كذا وكَذا[4]، ولا صيامَ حتى ترجعَ فتغتسل غسلَها من الجنابة»[5].

---

(١) كان في الأصل «عن مولى أبي» وعلق أبو جعفر الطحاوي على ذلك بقوله: هكذا قرأه علينا المزني، وإنما هو: «مولى أبي رهم» وما قاله الطحاوي رحمه الله هو الصواب إن شاء الله. واسمه عبيد بن أبي عبيد المدني، لكن قال البخاري وتبعه ابن حبان: عبيد بن كثير. وستأتي ترجمته آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

(٢) في نسخة «ح» و «ي» تقديم وتأخير، وسقط من «ق» ما بين القوسين، وفي النسختين الأخريين استدرك بعضه في الهامش.

(٣) في نسخة «ي» النبي.

(٤) في مسند أحمد وأبي داود وابن ماجه: ـ واللفظ لأحمد ـ «لم يقبل الله عزّ وجل لها صلاة حتى ترجع...».

(٥) ورواه أبو داود: كتاب الترجل: باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، رقم (٤١٧٤) وابن ماجه: كتاب الفتن: باب فتنة النساء، رقم (٤٠٠٢) وأحمد في المسند (٢: ٢٤٦، ٤٤٤، ٤٦١) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه أحمد (٢: ٢٩٧) من طريق عاصم به. و (٢: ٣٦٥) من طريق مولى أبي رهم به. لكن.

تنبيه: وقع في نسختيّ المسجد لأحمد (٢: ٢٤٦) مولى ابن أبي رهم، ولفظة «ابن» خطأ، أو هي مقحمة، ولم ينبه عليها الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٣: ٨٢) مع أنه ترجم له.

تنبيه آخر: وقع في طبعة الشيخ محمد محميي الدين لسنن أبي داود «عن عبيد [الله] مولى أبي رهم» ولفظ الجلالة التي جعلها بين علامتيّ الزيادة خطأ صرف ولا أدري من أين أتى بها رحمه الله. كما وقع بنفس الخطأ محقق صحيح ابن خزيمة (٣: ٩٢).

تنبيه ثالث: لم يصرح أبو داود وأحمد بنسبة سفيان ـ هل هو ابن عيينة أو الثوري، لكن رواية أحمد (٢: ٤٦١) عن ابن مهدي عن سفيان و (٢: ٤٤٤) عن وكيع عن سفيان، وكلاهما مشهوران بالرواية عن الثوري أكثر من ابن عيينة وأما أبو داود فهو عن محمد بن كثير عن سفيان، ولم يعين الحافظ المزي في التحفة ولا الحافظ ابن حجر في النكت من هو سفيان، وهذا ما حدا بالشيخ أحمد شاكر رحمه الله أن يجزم بأنه سفيان الثوري في المواطن الثلاثة التي أشرت إليها وهو كذلك، والله أعلم.

تنبيه رابع: في أسانيد الشافعي وأبي داود وابن ماجه وأحمد إلاّ في (٢: ٣٦٥) فيها جميعها =

١٨٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وحدثنا[١] سفيان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله، ولْيَخْرُجْنَ وهن تَفِلات*»[٢].

= «عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب» وهو ضعيف. لكن للحديث متابع رواه أحمد (٢: ٣٦٥) من طريق عبد الكريم [وهو شيخ مجهول] عن عبيد مولى أبي رهم، ومتابعة ثانية رواها ابن خزيمة (٣: ٩٢) لكنها قاصرة، وهي من طريق الأوزاعي عن موسى بن يسار عن أبي هريرة. . . وموسى إن كان هو المطلبي فالسند صحيح متصل، وإن كان هو الأردني فالسند حسن، لكنه منقطع لأن الأردني يرسل عن أبي هريرة كما قال الحافظ ابن حجر في التهذيب. ويبدو أنه هو لأن الأوزاعي يروي عنه لا عن المطلبي. وقد جزم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بأنه المطلبي. وجزم الحافظ المنذري باتصال السند، حيث قال في الترغيب والترهيب (٤: ١٥٤) إسناده متصل، ورواته ثقات. اهـ. فإن كان كما قال فالطريق هذا عاضد قوي لطريق عاصم.

كما وجدت له متابعة أخرى عن أبي هريرة أيضاً رواها النسائي: كتاب الزينة: باب إغتسال المرأة من الطيب (٨:١٥٣، ١٥٤) وسنده: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا سليمان بن داود بن علي. . . الهاشمي قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: سمعت صفوان بن سليم ـ ولم أسمع من صفوان غيره ـ يحدث عن رجل ثقة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة من مختصر.

فهذا سند صحيح لكن فيه راو مبهم ـ وإن كان صفوان قد وصفه بأنه ثقة. والجمهور لا يقبلون التوثيق مع الابهام، وبهذا يتضح أن الحديث ـ بمتابعاته ـ وشواهده ـ التي هي النهي عن تطيب النساء إذا أردن حضور الصلاة، وأنها كذا وكذا أي زانية حسن أو صحيح إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

(١) في نسخة «ج» أنا.

* قال أبو جعفر [الطحاوي] يعني غير متطيبات. اهـ من المخطوط. قلت: هو من التّفَل، من ترك استعمال الطيب. من التفل: وهي الريح الكريهة. ويقال: رجل تفل، وامرأة تفلة ومتفال. اهـ من مجمع بحار الأنوار (١ :٢٦٥).

(٢) وأخرجه في اختلاف الحديث (١٦٦)، والمسند (١٧١) لكن قال: أخبرني بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو.

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٥) وأحمد (٢ :٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨) والدارمي: كتاب الصلاة: باب النهي عن منع النساء عن المساجد رقم (١٢٨٢، ١٢٨٣) وابن خزيمة: رقم (١٦٧٩) (٣ :٩٠) كلهم من طريق محمد بن عمرو به. وسنده حسن. =

١٨٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وحدثنا سفيان «بن عيينة، عن الزهري»[(١)] عن عبَّاد بن تميم، عن عمه، قال:

رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى[(٢)]*.

= تنبيه: لم يشر البنا إلى سند المسند والأم «أخبرني بعض أهل العلم، مكتفياً بذكر سند السنن هذا».

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ق».

(٢) ورواه البخاري: كتاب الاستئذان: باب الاستلقاء، ومسلم: كتاب اللباس: باب في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، رقم (٧٦) والترمذي: كتاب الأدب باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً، رقم (٢٧٦٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد في المسند (٤: ٤٠) كلهم من طريق سفيان به. وانظر تكملة التخريج في الحديث التالي.

* في نسخة «ج» كتب التعليق التالي، عقب الحديث مباشرة: قال أبو جعفر: عم عباد بن تميم هو: عبد الله بن زيد المازني، أحد المقتولين يوم أحد، وهو عم عباد بن تميم، أخوه لأمه. اهـ وقد كتب في هامشها تعقيب على قول الطحاوي رحمه الله «أحد المقتولين يوم أحد» ما لفظه: أخطأ الطحاوي في قوله «أحد المقتولين يوم أحد» إنما قتل يوم الحرة، سنة ثلاث وستين، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب في خلافة أبي بكر، لأنه كان قتل أخاه حبيباً.

وهو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار. وأخوه لأمه أم عمارة.

تميم والد عباد بن تميم بن غزية بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول. اهـ التعليق.

قلت: ونسب عبد الله ـ كما ذكره هذا المعلق هو الذي ذكره الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٤: ٣٣٥).

وأما ما قال في ترجمة «تميم» ابن غزية بن عمرو، ففي الإصابة (١: ١٨٥) ابن عبد عمرو بزيادة «عبد» قبل «عمرو».

وما قاله ذلك المعقب على قول الطحاوي رحمه الله هو الذي ذكرته أغلب المصادر من أنه بقي إلى ما بعد معركة اليمامة وأنه شارك في قتل مسيلمة الكذاب مع وحشي. وقتل يوم الحرة انظر تاريخ خليفة بن خياط (١١٠) و(٢٤٨) في ذكر من قتل يوم الحرة. وطبقاته (٩٢) وطبقات ابن سعد (٨: ٤١٦) والاستيعاب (٢: ٣١٢) والإصابة (٢: ٣١٢ ـ ٣١٣) و(١: ٣٠٦ ـ ٣٠٧) في ترجمة أخيه حبيب. رضي الله عنهما. والله أعلم.

وأخرج البخاري: كتاب الجهاد: باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم : على =

١٨٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عَبَّاد بن تميم، عن عمه:

أنه رأى رسول الله ﷺ، مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى [١]*.

١٨٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وحدثنا[٢] سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

أن النبي ﷺ صلَّى في خَميصةٍ، قالت[٣]: فقال: «شغلتني هذه

= الموت، وكتاب المغازي: باب غزوة الحديبية. ومسلم: كتاب الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال... رقم (٨١) كلهم من طريق عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت، فقال: لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ» فهذا يدل على أنه بقي إلى زمن الحرة، رضي الله عنه. وسيأتي عقب الحديث القادم تعليق عن الطحاوي يؤيد ما ذكرته من أنه قتل يوم الحرة. والله أعلم.

(١) وأخرجه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة رقم (٨٧) والبخاري: كتاب الصلاة: باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٧٥) وأبو داود: كتاب الأدب: باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى، رقم (٤٨٦٦) النسائي: كتاب المساجد: باب الاستلقاء في المسجد (٢: ٥٠) وأحمد في المسند (٤: ٣٨) كلهم من طريق مالك به.
ورواه البخاري: كتاب اللباس: باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى.
ومسلم: كتاب اللباس: الباب السابق، رقم (٧٦) وأحمد في المسند (٤: ٣٨، ٣٩، ٤٠) كلهم من طريق الزهري به.

* كتب في نسخة «ق» عقب هذا الحديث: قال أبو جعفر: عباد بن تميم، عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وهو عمه أخو أبيه، وعبد الله بن زيد بن عاصم هذا قتل يوم الحرة. اهـ. وهو كما قال. انظر التعليق على الحديث السابق. والله أعلم.
تنبيه: لم يذكر البنا رحمه الله هذا الحديث بهذا السند في بدائع المنن، ولعله اكتفى به بالسند الأول والله أعلم.

(٢) في نسخة «ج» أنا.

(٣) في نسختي «ق» و«ي» قال:

الخميصةُ، اذهبوا بها إلى أبي جَهْم، وائتوني بأنَبجانية»(١)*.

---

(١) ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب الالتفات في الصلاة. ومسلم: كتاب المساجد باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٦١) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب النظر في الصلاة، رقم (٩١٤) وكتاب اللباس: باب من كرهه [يعني الحرير] رقم (٤٠٥٣) والنسائي: كتاب القبلة: باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام (٢:٧٢) والكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٢:٣٦) وابن ماجه: كتاب اللباس باب لباس رسول الله ﷺ، رقم (٣٥٥٠) وأحمد في المسند (٦:٣٧) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب الصلاة: باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها وفي كتاب اللباس: باب الأكسية والخمائص. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين. رقم (٦٢) وأبو داود: كتاب اللباس: الباب السابق، رقم (٤٠٥٢) وأحمد في المسند (٦:١٩٩) كلهم من طريق الزهري به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين: رقم (٦٣) وأبو داود: كتاب الصلاة: الباب السابق، رقم (٩١٥) وأحمد (٦: ٤٦، ٢٠٨) كلهم من طريق عروة به، والله أعلم.

ورواه مالك ـ في رواية يحيى ـ كتاب الصلاة، رقم (٦٨) ورواية القعنبي (١٣٦) عن عروة مرسلاً، وقال ابن عبد البر، في تجريد التمهيد (٢٠٠) هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك، إلّا معن بن عيسى، فإنه رواه عن مالك عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، مسنداً. اهـ. وانظر الحديث التالي.

* في نسخة «ج» كتب التعليق التالي: قال أبو جعفر: الأنبجانية: الغليظ من الصوف. اهـ.

وكتب في هامشها أيضاً: أبو جهم اسمه: عامر، وقيل: عبيد، بن حذيفة بن غانم، بن عامر، بن عبد الله، بن عبيد، بن عويج، بن عدي، بن كعب. أسلم عام الفتح، وكان مقدماً في قريش معظماً، وكانت فيه وفي بنيه شدة وعرامة، عالماً بالنسب. اهـ.

وقوله «أنبجانة» قال ابن الأثير في النهاية (١:٧٣) : المحفوظ بكسر الباء، ويروى بفتحها، يقال: كساء أنبجاني، منسوب إلى مَنْبِج المدينة المعروفة، وهي مكسورة الباء، ففتحت في النسب، وأبدلت الميم همزة، وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان وهو أشبه، لأن الأول فيه تعسف، وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له، وهي من أدون الثياب الغليظة، اهـ.

والخميصة: ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص، اهـ من النهاية (٢:٨١).

قوله «شغلتني هذه الخميصة» قال السندي رحمه الله: هذا مبني على أن القلب قد بلغ من الصفاء عن الأغيار الغاية، حتى يظهر فيه أدنى شيء يظهر لك ذلك إذا نظرت إلى ثوب بلغ في البياض الغاية، وإلى ما دون ذلك، فيظهر في الأول من أثر الوسخ ما لا يظهر في الثاني، والله تعالى أعلم. اهـ من حاشيته على النسائي (٢: ٧٢).

لكن الرواية المعلقة عند البخاري ـ وهي من طريق هشام عن أبيه عن عائشة قال ﷺ: «كنت انظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني» تدل على أنه لم يقع له شيء من ذلك، وإنما خشي =

١٨٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة زوج النبي ﷺ «أنها»[(١)] قالت: أهدى أبو جَهْم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصةً، شامية، لها عَلَم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: «رُدي هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرتُ إلى عَلَمِها في الصلاة، فكاد يَفْتِنُنِي»[(٢)]*.

= أن يقع له بقوله «فأخاف» وكذا في رواية مالك وهو الحديث الآتي «فكاد» لذا لا بد من تأويل رواية الباب، والله أعلم، وانظر فتح الباري (١: ٤٨٣).

وقوله «اذهبوا بها إلى أبي جهم» أي الذي أهدى تلك الخميصة إليه ﷺ ـ كما في الحديث التالي ـ ولما خاف ﷺ أن ينكسر خاطره برد الهدية إليه، قال: «وائتوني بأنبجانية» لكن لا يلزم من إرسال الخميصة إلى أبي جهم أن يستعملها في الصلاة، كما هو الحال في الحلة التي أعطاها النبي ﷺ لعمر ـ وكان قد سمع منه النهي عن لبس الحرير ـ فقال له: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها» والله أعلم.

(١) زيادة من نسخة «ج».

(٢) كذا في نسخة «ج» وهو الموافق للفظ الموطأ. والضمير في «كاد يفتنني» يعود إلى العلم. وأما في نسختي «ق» و «ي» ففيها «فكادت تفتنني» والضمير يعود على الخميصة. والله أعلم.

والحديث رواه مالك في الموطأ: كتاب نداء الصلاة: باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، رقم (٦٧) من رواية يحيى. وفي رواية القعنبي (١٧٥) وأحمد في المسند (٦: ١٧٧) كلهم من طريق مالك به. وانظر تخريج الحديث السابق. والله أعلم.

والحديثان يدلان على ضرورة الانصراف عما يشغل في الصلاة، واستحضار القلب فيها والمبادرة إلى مصالح الصلاة، وأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية، فضلاً عمن دونها، وأن القلب كلما صفا وطهر وأن النفس كلما تزكت وطهرت كان تأثرهم بالأشياء الظاهرة والمؤثرة أكثر وأشد بخلاف القلوب المريضة، أو الميتة. والله تعالى أعلم.

* كتب في آخر نسخة «ق» عقب هذا الحديث. آخر الجزء الثاني، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

ثم كتب السماع التالي «سمع هذا الجزء ـ وهو الثاني ـ من سنن الشافعي على أبي الحسن مرتضى بن العفيف الحارثي بسنده ـ أوله بقراءة أبي المجد موسى بن علي بن أبي البناء الأخميمي وبخطه السماع حسين ومحمد ولدا المستمع وعيسى بن موسى بن إسماعيل الأخميمي في ليلة الأربعاء الثالث من جمادى الأول سنة ثلاث وستماية بالقاهرة المعزية وتحته تصحيح الشيخ بخطه كما شاهده محمد بن عبد الحميد القرشي.

وكتب في هامشها أيضاً «بلغ محمود بن أبي بكر إلى هنا قراءة» وبجانبه كتب «بلغ قراءة في الأول على الشيخ زين الدين بن العربي عثمان البرماوي». =

= وكتب أيضاً «قوبل على أصله فصح والحمد لله».
وكتب في هامش «ي» بلغت مقابلة بأصل الفراء.
وكتب تحتها بسطر «آخر الجزء الثاني من أصل الشيخين».
وكتب تحتها بسطر أيضاً «بلغت قراءة على الشيخين معاً».
وكتب في هامش «ج» آخر الجزء الثاني من أجزاء الطحاوي. وكتب تحتها «بلغت قراءة».



الجزء الثالث من السنن المأثورة
عن الإمام المطلبي أبي عبد الله
محمد بن إدريس الشافعي
رحمة الله عليه ورضوانه

رواية الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني عنه
رواية الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي عنه

«كتاب البيوع»*

١٨٨ ـ حدثنا «أبو عبد الله محمد بن إدريس» الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه·
أنَّ رسول الله ﷺ قال: من باع عبداً له مال، فمالُه للبايع، إلَّا أن يَشترط المُبتاع[1].

١٨٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا[2] سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه:

---

* في «ج» باب البيوع.

(١) ورواه في الرسالة رقم (٤٧٤) صفحة (١٧٠) والأم (٤: ٣) والمسند (٢٣٥) ورواه مسلم: كتاب البيوع: باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم (٨٠) وأبو داود: كتاب البيوع؛ باب في العبد يباع وله مال رقم (٣٤٣٣) والنسائي: كتاب البيوع: باب العبد يباع ويستثني المشتري ماله (٧: ٢٩٧) وفي كتاب العتق من الكبري كما في تحفة الأشراف (٥: ٣٧٠) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال رقم (٢٢١١) وأحمد في المسند (٢: ٩) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٨٠) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد له مال، رقم (١٢٤٤) وأحمد في المسند (٢: ٨٢ ـ ١٥٠) كلهم من طريق الزهري به.
تنبيه: إن هؤلاء جميعاً ـ عدا الشافعي ـ ساقوا الحديثين (١٨٨ ـ ١٨٩) حديثاً واحداً، وقسمه الشافعي رحمه الله حديثين، وبنفس السند.

(٢) في نسخة «ج» عن.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: ومن[1] باع نخلاً بعد أن تُؤبَّر فثمرتُها[2] للبائع، إلا أن يشترط المُبتاع[3].

١٩٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله[4] بن عمر:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: من باع نخلاً وقد أُبِّرت فثمرتُها[5] للبائع إلاَّ أن يشترط المبتاع[6].

١٩١ ـ حدثنا* الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، سمع ابنَ عمر يقول:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثَّمر حتى يَبْدُوَ صلاحُه[7].

---

(١) في نسخة «ج» من، من غير واو قبلها.

(٢، ٣) في نسختي «ي» و«ق» فثمرها، وما أثبته موافق للفظ الأم والمسند.

(٤) انظر تخريج الحديث السابق فهو نفسه تخريج لهذا الحديث. ويضاف إليه: النسائي: كتاب البيوع: باب النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها (٧:٢٩٦) وابن ماجه: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٢١٠) وأحمد في المسند (٢:٧٨) كلهم. من حديث ابن عمر به.

(٥) في نسخة «ج» عن ابن عمر.

(٦) وأخرجه في الأم (٣:٣٥) والمسند (١٤٢).

رواه مالك في الموطأ: كتاب البيوع: باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله رقم (٩) من رواية يحيى.

ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة. وفي كتاب الشروط: باب إذا باع نخلاً قد أبرت. ومسلم: كتاب البيوع: باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم (٧٧) وأبو داود: كتاب البيوع باب في العبد يباع وله مال، رقم (٣٤٣٤) والنسائي: في الشروط من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٦: ٢٠٩) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال، رقم (٢٢١٠) وأحمد في المسند (٢: ٦٣) كلهم طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب بيع النخل بأصله. ومسلم في الكتاب والباب السابقين رقم (٧٨: ٧٩) والترمذي في الكتاب والباب السابقين، والنسائي: كتاب البيوع: باب النخل يباع بأصلها ويستثني المشتري ثمرتها (٧:٢٩٦) وأحمد (٢: ٦، ٥٤، ٧٨، ١٠٢) كلهم من طريق نافع به.

* لقد ورد هذا الحديث متأخراً في «ج» عن الذي بعده، ثم كتب مرتين. وكتب على رأس أوله «لا» وفي نهايته «إلى».

(٧) ورواه أيضاً في الأم (٣:٤١) والمسند (١٤٢).

ورواه أحمد (٢:٣٧، ٥٢) من طريق سفيان به.

=

١٩٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه:
أنَّ النبي ﷺ، نهى عن بيع الثَّمر حتى يَبْدُوَ صلاحُه[١].

١٩٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة[٢]، عن عبد الله بن عمر:
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهبَ العاهةُ.
قال عثمان بن سراقة[٢]: فسألت ابنَ عمر متى ذلك[٣]؟ فقال: طلوع الثُّريا[٤].

١٩٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر:
أنَّ رسول ﷺ نهى عن بيع الثمار، حتى يبدوَ صلاحُها، نهى البائعَ والمشتريَ[٥].

= ورواه البخاري: كتاب الزكاة: باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه. وقد وجب فيه العشر، ومسلم: كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها رقم (٥٢) وأحمد في المسند (٢: ٤٦، ٧٥، ٧٩) كلهم من طريق عبد الله بن دينار به. والله أعلم.

(١) وأخرجه أيضاً في الأم: (٣: ٤١) والمسند (١٤٢).
ورواه مسلم: كتاب البيوع: الباب السابق رقم (٥٧) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (٧: ٢٦٢ ـ ٢٦٣) كلاهما من طريق سفيان به.
ورواه أحمد (٢: ١٥٠) عن الزهري، و(٢: ٣٢) عن سالم، و(٢: ٥٩، ٦١، ٨٠) والنسائي (٧: ٢٦٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما. والله أعلم.

(٢) كذا في نسخة «ج» في الموضعين وهو الصواب. وقد وقع في نسختي «ق» و«ي» «عثمان بن عبد الله بن أبي سراقة» بزيادة «أبي» وهو خطأ. وانظر ترجمته في آخر الكتاب. وهو سبط عمر.

(٣) في نسخة «ج» متى تكون ذلك.

(٤) وأخرجه أيضاً في الأم (٣: ٤١) والمسند (١٤٣).
ورواه أحمد (٢: ٤٢، ٥٠) من طريق ابن أبي ذئب به، والبيهقي في السنن الكبرى (٥: ٣٠٠) وأحمد (٢: ٤١) من حديث ابن عمر من غير الزيادة.
وإسناد الحديث صحيح على شرط البخاري. والله أعلم.

(٥) وأخرجه أيضاً في الأم (٣: ٤١) و(٧: ١٨١، ٢٠٥) والمسند (١٤٢).
ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم: كتاب البيوع:

١٩٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[١] عن حُميد الطويل، عن أنس بن مالك:

أنَّ رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهِيَ، فقيل: يا رسول الله: وما تُزْهي؟ قال: حتى تحمَرّ.

وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا[٢] منع الله الثمرةَ، فبم يأخذُ[٣] أحدُكم مالَ أخيه؟»[٤].

١٩٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حُميد الطويل، عن أنس بن مالك:

أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمرة النخل أن تُباع[٥] حتى تَزْهُوَ[٦]، قالوا:

= باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها رقم (٤٩) وأبو داود: كتاب البيوع: باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٣٣٦٧) وأحمد (٢: ٧، ٦٢، ٦٣) ومالك في الموطأ: البيوع: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها رقم (١٠) من نسخة يحيى، وعند محمد بن الحسن رقم (٧٥٩) كلهم من طريق مالك به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٩ ـ ٥١) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٣٦٨) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (٧: ٢٦٢) وأحمد في المسند (٢: ٥٠، ٥٦، ٧٧، ١٢٣) كلهم من طريق نافع به.

(١) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٢) في نسخة «ج» إن.

(٣) في هامش «ق» «ي» كتب هذا التعليق: قال أبو جعفر: «قرأ علينا المزني «فيم يأخذ» وكتب في «ق» صح».

(٤) وأخرجه أيضاً في الأم (٣: ٤١) و(٧: ١٨١) والمسند (١٤٣).

ورواه مالك: كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها رقم (١١) البخاري: كتاب الزكاة: باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر، وفي كتاب البيوع: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابتها عاهة فهو من البائع. ومسلم: كتاب المساقاة: باب وضع الجوائح، رقم (١٥) والنسائي: كتاب البيوع: باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها... (٧: ٢٦٤) كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، وباب بيع المخاضرة، ومسلم: كتاب المساقاة الباب السابق رقم (١٥، ١٦) كلهم من طريق حميد الطويل به. والله أعلم.

(٥) في نسخة «ج» عن ثمرة النخل أن يباع.

(٦) في هامش نسخة «ج» كتب التعليق التالي شرحاً لكلمة «تزهو» فقال: «الزهو: البُسر الملون، =

وما تزهو «يا رسول الله؟»[1] قال: «حتى»[2] تحمَرَّ[3].

١٩٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن[4] سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن إسماعيل الشيباني، قال: بعتُ ما في رؤوس نخلي بمائة وسق، إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر عن ذلك فقال:
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثَّمَرَةِ بالتَّمرِ؛ إلَّا أنه قد رَخَّص في العرايا[5].

١٩٨ ـ ١٩٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه:
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثَّمر بالتَّمْر.
قال عبد الله بن عمر: وحدثنا زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا[6].

= يقال: إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل؛ فقد ظهر فيه الزَهْوُ، وأهل الحجاز يقولون: الزُهْوُ ـ بالضم ـ وقد زها النخل [زهواً]، وأزهى أيضاً لغة، حكاها أبو زيد، ولم يعرفها الأصمعي. والزَهْوُ: المنظر الحسن، والزَهْوُ: الكِبر والفخر، وقد زُهِيَ الرجل، فهو مَزْهُوٌ: أي تكبر. اهـ.».

قلت: وهذا مأخوذ بكامله من الصحاح، فانظره (٢٣٦٩ ـ ٢٣٧٠).

(١) زيادة من نسخة «ج».

(٢) زيادة من نسخة «ج» وهو الموافق للفظ الأم والمسند.

(٣) ورواه الشافعي أيضاً في الأم (٣: ٤١) والمسند (١٤٣) وسنده صحيح على شرط الشيخين أيضاً.

وانظر تخريج الحديث السابق.

(٤) في «ج» وأنا.

(٥) وأخرجه أيضاً في الأم (٣: ٤٦ ـ ٤٧) والمسند (١٤٤) لكن فيهما زيادة «عن إسماعيل الشيباني أو غيره» ورواه الحميدي (٢: ٢٩٦ رقم ٦٧٣) وسيأتي الحديث التالي مباشرة في النهي عن بيع الثمر بالتمر. والرخصة في العرايا من حديث ابن عمر، وعنه عن زيد وعن غيرهما. رضي الله عنهم. والله أعلم.

(٦) وأخرجه أيضاً في الأم (٣: ٤٦) والرسالة (٣٣٣) واختلاف الحديث (٣١٩) بزيادة، والمسند (١٤٤).

ورواه الحميدي (٢: ٢٨٠ رقم ٦٢٢) ورواه مسلم: كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم (٥٧) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الثمر بالتمر (٧: ٢٦٦) وفي =

٢٠٠ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] عن سفيان «بن عيينة»[١] عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال:

نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة.

والمزابنةُ: بيعُ الثَّمَر بالتَّمْر؛ إلا أنه رخَّص في العرايا[٢].

٢٠١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة:

= باب بيع الكرم بالزبيب (٧: ٢٦٧) للقسم الثاني كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.

ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب بيع المزابنة، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٥٨) وفي باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلّا في العرايا رقم (٥٩) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع العرايا بالرطب (٧: ٢٦٧ ـ ٢٦٨) للشطر الثاني، وأحمد في المسند (٢: ١٥٠) كلهم من طريق الزهري. وانظر حديث رقم (٢٠٢) للشطر الثاني من هذا الحديث. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين زيادة من نسخة «ج».

(٢) وأخرجه أيضاً في الأم (٣: ٤٧) والمسند (١٤٤).

ورواه البخاري: كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل. ومسلم: كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة... رقم (٨١) وأبو داود: كتاب البيوع: باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم (٣٣٧٣) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (٧: ٢٦٣) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم (٢٢١٦) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري في البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٨٢) والنسائي في كتاب البيوع وفي كتاب المزارعة من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢: ٢٣٤) كلهم عن ابن جريج به.

ورواه مسلم: رقم (٨٣ ـ ٨٥) من الباب السابق عن جابر. والله أعلم.

وقوله: «بيع الثمر بالتمر» أي بيع الرطب بالتمر.

والمراد بقوله «العرايا» جمع عرية، فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه إذا قصده. ويحتمل أن تكون فعيلة، أي فاعلة، من عري يعرى إذا خلع ثوبه. كأنها عُرّيت من جملة التحريم، فعريت أي خرجت واختلف المراد بها شرعاً.

وقد ورد تفسيرها في حديث سهل بن أبي حثمة ـ كما سيأتي (٢٠١) وهو أن يباع الرطب بخرصه تمراً يأكلونه رطباً.

وللعرايا صور كثيرة. انظر فتح الباري (٤: ٣٩٠ ـ ٣٩٣) لمعرفة صورها وما يجوز من تلك الصور.

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثَّمَر بالتَّمْر، إلا أنه أرخص في بيع العَرِيَّة[1] أن تباع بخرصها من التمر، يأكلها أهلُها رُطَباً[2].

٢٠٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن[3] مالك «بن أنس»[4] عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت:
أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العَرِيَّة أن يبيعَها بِخَرْصِهَا[5].

---

(١) في نسخة «ج» (إلاّ أنه رخص في العرايا. . .).
(٢) وأخرجه أيضاً في الأم (٣: ٤٧) واختلاف الحديث (٣١٩) والمسند (١٤٤).
وأخرجه أيضاً: البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل، ومسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ في العرايا، رقم (٦٩)، وأبو داود: كتاب البيوع: باب في بيع العرايا، رقم (٣٣٦٣) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع العرايا بالرطب (٧: ٢٦٨) وفي كتاب الشروط من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤: ٩٣) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين (٦٧) عن يحيى بن سعيد به.
ورواه البخاري في كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له الممر. . .، ومسلم في الكتاب والباب السابقين، والترمذي: كتاب البيوع: باب منه (٦٤) ،رقم (١٣٠٣) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع العرايا بالرطب (٧: ٢٦٨) كلهم من طريق بُشير به.
وقد ورد في بعض الطرق الأخرى وبهذا السند لكن فيه «عن بعض أصحاب النبي ﷺ كما في صحيح مسلم في الباب السابق (٦٨ ـ ٦٧) ،والله أعلم.
(٣) في نسخة «ق» أنا.
(٤) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».
(٥) وأخرجه أيضاً في الأم (٣: ٤٧) و(٧: ١٨٢) والرسالة (٣٣٣) والمسند (١٤٤).
ورواه أيضاً مالك: كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع العرية، رقم (١٤) من رواية يحيى، وموطأ محمد بن الحسن (٢٦٧ رقم ٧٥٧) والبخاري: كتاب البيوع: باب بيع المزابنة، ومسلم كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ في العرايا، رقم (٦٠) كلهم من طريق مالك به.
ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب تفسير العرايا، وباب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام وكتاب المساقاة: باب الرجل يكون له الممر. . .، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين (٦١ ـ ٦٦). والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، رقم (١٣٠٠، ١٣٠٢) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع العرايا بخرصها (٧: ٢٦٧) وابن ماجه: كتاب التجارات باب بيع العرايا بخرصها تمراً رقم (٢٢٦٩) كلهم من طريق نافع به. =

٢٠٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[(١)] عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى [بن] أبي أحمد[(٢)]، عن أبي هريرة:
أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العَرايا، فيما دون خمسة أَوْسُقٍ ـ أو في خمسة أوسق ـ يشك داود، قال: خمسة أو دون خمسة[(٣)].

٢٠٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عيينة»[(٤)] عن حُميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله:
أن النبي ﷺ نهى عن بيع السِّنين، وأمَرَ بِوَضْع الجَوائح[(٥)].

= ورواه البخاري: البيوع: باب بيع المزابنة، ومسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلّا في العرايا، رقم (٥٩) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الكرم بالزبيب (٧: ٢٦٧) وبيع الثمر بالتمر (٧: ٢٦٦) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب بيع العرايا بخرصها تمراً، رقم (٢٢٦٨) كلهم من طريق ابن عمر عن زيد وبعضها عن زيد به رضي الله عنهم.
ورواه أبو داود: كتاب البيوع: باب في بيع العرايا رقم (٣٣٦٢) والنسائي كتاب البيوع: باب بيع الكرم بالزبيب (٧: ٢٦٧) من طريق خارجة عن أبيه زيد رضي الله عنه. والله أعلم.
وللحديث طرق أخرى كثيرة بمعناه.

(١) زيادة من نسخة «ج».
(٢) في نسخة «ق» (مولى ابن أحمد) وقد كتب في هوامش المخطوطات الثلاثة: قال أبو جعفر: هكذا قرأه علينا المزني، إنما هو (مولى ابن أبي أحمد). اهـ.
قلت: وهو المذكور في الأم والمسند، وكتب التراجم، وانظر ترجمته في آخر الكتاب.
(٣) وأخرجه أيضاً في الأم (٣: ٤٧) والمسند (١٤٤).
ورواه مالك في الكتاب والباب السابقين رقم (١٤) مكرر، وموطأ محمد (٢٦٧ رقم ٧٥٨) والبخاري: كتاب البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل، وكتاب المساقاة والشرب: باب الرجل يكون له الممر...، ومسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلّا في العرايا، رقم (٧١) وأبو داود: كتاب البيوع: باب في مقدار العرية، رقم (٣٣٦٤) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، رقم (١٣٠١) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع العرايا بالرطب (٧: ٢٦٨) وفي كتاب الشروط ـ من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٠: ٤٥٧) كلهم عن مالك به. والله أعلم.
وقد نص الشافعي رحمه الله في الأم (٣: ٤٧ ـ ٤٨) أن الأفضل أن تكون أقل من خمسة أوسق. أما إذا كانت أكثر من خمسة أوسق فسخ العقد، وأما إذا كان خمسة أوسق لم يفسخ العقد، ولم يقسطه له. والله أعلم.
(٤) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».
(٥) وأخرجه أيضاً في الأم (٣: ٤١، ٤٩) والمسند (١٤٤) وسيأتي أيضاً برقم (٤١٥) وعقبه كلام سأذكره. =

٢٠٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن[1] أبي الزبير، عن جابر. عن النبي ﷺ، مثله[2].

قال الشافعي رحمه الله: قد كان سفيان يحدث بهذا الحديث، لا يذكر فيه «وضع الجوائح» وقال: إني لم أترك «وضع الجوائح» لأنه ليس في الحديث، ولكن كان في الحديث كلام قبل «وضع الجوائح» لم أحفظه، فلذلك لم أكن أذكره[3] اهـ.

٢٠٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عَيَّاش الزرقي[4]، عن سعد، أنه

= ورواه مسلم: كتاب البيوع: باب كراء الأرض، رقم (١٠١) وفي كتاب المساقاة: باب وضع الجوائح، رقم (١٧) وأبو داود: كتاب البيوع: باب في بيع السنين، رقم (٣٣٧٤) والنسائي: كتاب البيوع: باب وضع الجوائح (٧: ٢٦٥) وباب بيع ثمر السنين، وباب بيع السنين (٧: ٢٦٦، ٢٩٤) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب بيع الثمار سنين وجائحة، رقم (٢٢١٨) وكلهم من طريق سفيان به.

(١) في نسخة «ج» أنا.

(٢) كذا في نسخة «ج» وهو الموافق للفظ الأم والمسند، وفي نسختيّ «ق» «ي»، بمثله، بزيادة الباء، وهو صحيح أيضاً.

والحديث قد أخرجه أيضاً في الأم (٣: ٤١، ٤٩) والمسند (١٤٥)، وسيأتي مرة ثانية برقم (٤١٦).

ورواه النسائي: كتاب البيوع: باب بيع السنين (٧: ٢٩٤) والبيهقي في الكبرى (٥: ٣٠٦) كلاهما عن سفيان به.

ورواه مسلم: كتاب البيوع: الباب السابق، رقم (١٠٠) وأبو داود، في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٣٧٥) والنسائي: كتاب البيوع: باب وضع الجوائح (٧: ٢٦٥) وابن ماجه: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٢١٩) وكلهم من طريق أبي الزبير به، والله أعلم

(٣) ذكر الشافعي رحمه الله نحواً من هذا الكلام، بل هو أوضح في الأم قال: سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له، لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته، لا يذكر فيه «أمر بوضع الجوائح» لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، ثم زاد بعد ذلك «وأمر بوضع الجوائح».

قال الشافعي: قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل «وضع الجوائح» لا أحفظه، فكنت أكف عن ذكر «وضع الجوائح» لأني لا أدري كيف كان الكلام، وفي الحديث «أمر بوضع الجوائح». اهـ.

رحمهم الله تعالى كم كانوا حريصين على الأداء بمثل ما سمعوا.

(٤) جاء في هامش نسخة «ج» هذا التعقيب: «ذكر الزرقي وهم، واسمه زيد، وقيل إنه مولى سعد». =

سُئل عن رجُلين تبايعا بِسُلْتٍ[1] وشعير، فقال سعد:

تبايع رجلان على عهد رسول الله ﷺ بتمر ورُطَب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرُّطَب إذا يَبُس؟ فقالوا: نعم، فنهى عنه[2].

٢٠٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن عبد المجيد بن سهيل، عن «سعيد»[3] بن المسيب، عن أبي سعيد وعن أبي هريرة ـ أو أحدهما[4] عن الآخر ـ:

أنَّ رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جَنيب، فقال له رسول الله ﷺ: أكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكذا؟ فقال[5]: لا، والله يا رسول الله، إنّا لنأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة

= وتعليق لمحمد مرتضى: قلت: لأن أبا عياش الزرقي صحابي جليل وليس في سن عبد الله بن يزيد، ... ذكره المصنف في مشكل الحديث» كتب محمد مرتضى اهـ.

قلت: الذي ذكره الشافعي رحمه الله في «اختلاف الحديث» (٣١٨) سند هذا الحديث من طريق مالك به ـ كما سيأتي برقم (٢٠٨) ـ وفيه «أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت» الحديث. وليس فيه نسبة أبي عياش. وما قاله هذا المعلق غير صحيح. وسبب وهمه ووهم محمد مرتضى، وجود نفس الاسم والنسبة لصحابي أنصاري جليل.

وهناك: أبو عياش الزرقي ـ وهو زيد بن الصامت ـ صحابي.

وأبو عياش الزرقي ـ وهو تابعي ـ وهو زيد بن عياش أبو عياش الزرقي ويقال المخزومي ويقال المدني، ويقال مولى بني المدني، له حديث واحد وقد أخرجه مالك وأصحاب السنن وصحح حديثه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وقال فيه الدارقطني: ثقة. وقد وقع في هذا الوهم الطحاوي وابن حزم وابن عبد البر، لالتباسه بأبي عياش الزرقي الصحابي. وانظر تهذيب التهذيب(٣: ٤٢٣، وما بعد) و(١٢: ١٩٤)وانظر الكاشف وتقريب التهذيب. والخلاصة في ذلك أيضاً.

(١) في هامش «ي، ق» سلت. وسيأتي معناه في الحديث رقم (٢٠٨).

(٢) وأخرجه النسائي. كتاب البيوع: باب اشتراء التمر بالرطب (٧: ٢٦٩) وأحمد في المسند (١: ١٧٩) كلاهما من طريق سفيان به. وانظر تخريج الحديث (٢٠٨) حيث رواه بنفس السند عدا شيخه.

(٣) الزيادة من نسخة «ق».

(٤) في نسخة «ج» عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة، أو هما، أو عن أحدهما عن الآخر.

(٥) في «ي» قال.

فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعل، بِعْ الجَمْعَ بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جَنِيباً[1].

---

(1) وأخرجه مالك: كتاب البيوع: باب ما يكره من بيع التمر، رقم (٢١) ورواية محمد بن الحسن (٢٩١ - ٢٩٢ رقم ٨٢٢) والبخاري: كتاب البيوع: باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه. وكتاب الوكالة: باب الوكالة في الصرف والميزان: وكتاب المغازي: باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر. ومسلم: كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل. رقم (٩٥) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً (٧: ٢٧١) كلهم من طريق مالك به.
ورواه البخاري: كتاب الاعتصام: باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩٤) كلاهما من طريق عبد المجيد بن سهيل به. والله أعلم.
تنبيه: وقع في نسخة الموطأ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (عبد الحميد بن سهيل) وهو خطأ، وهو الموجود في النسخة التي شرحها السيوطي. (٢: ١٢٧) والذي يظهر أن هذا الخطأ قديم ما قاله السيوطي رحمه الله في تنوير الحوالك (٢: ١٢٨) كذا ليحيى وطائفة وقال جمهور الرواة عبد المجيد، وهو الصواب. اهـ. وقال ابن عبد البر في التجريد (١٠٦) وهو الأكثر. وقال (١٠٧) هكذا قال يحيى (عبد الحميد) وتابعه قوم وأما أكثر الرواة فيقولون (عبد المجيد) وهو الصواب إن شاء الله تعالى اهـ. لكن في نسخة «المسوى شرح الموطأ» للشيخ ولي الله الدهولي (٢ : ٩) فيها «عبد المجيد بن سهيل».
وقال شيخنا العلّامة المفضال محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله في أوجز المسالك (١١ : ١٣٠): «مالك عن عبد الحميد» بحاء مهملة ثم ميم، هكذا رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف، وقال جمهور رواة الموطأ «عبد المجيد» بميم تليها جيم، وهو المعروف، وكذا ذكره البخاري والعقيلي، وهو الصواب، والحق الذي لا شك فيه، والأول غلط، حكاه الزرقاني عن ابن عبد البر، وأخرجه محمد في موطئه على الصواب بلفظ «عبد المجيد» (رقم ٨٢٢).
قال الشيخ: وهكذا في البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك قال الحافظ [في الفتح ٤ : ٤٨١] كذا للأكثر بتقديم الميم على الجيم، وهو الصواب، وحكى ابن عبد البر أنه وقع في رواية عبد الله بن يوسف «عبد الحميد» بحاء مهملة قبل الميم، ولم أر ذلك من نسخ البخاري عن عبد الله بن يوسف، فلعله وقع كذلك في غير رواية البخاري، قال: وكذلك وقع ليحيى بن يحيى الليثي عن مالك، وهو خطأ. اهـ.
قال خليل: وأخرجه على الصواب أيضاً البخاري من رواية قتيبة بن سعيد وإسماعيل بن أبي أويس، والشافعي وسليمان بن بلال كلهم عن مالك، ورواه مسلم من رواية يحيى بن يحيى الليثي، والنسائي من رواية ابن القاسم عن مالك وقالوا: «عبد المجيد» والله أعلم.
تنبيه آخر: وقع في تهذيب التهذيب (٦: ٣٨٠) وتقريب التهذيب (١: ٥١٦) «عبد المجيد بن سهل» وقوله «سهل» تصحيف، وقد ذكره الحافظ في الفتح - في المغازي - على الصواب وهو الذي ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦: ١٠٠) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦: =

٢٠٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، أن زيداً أبا عيَّاش أخبره، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلت[١] فقال: أيتهما[٢] أفضل؟ فقالوا: البيضاء، فنهى عن ذلك، وقال:

سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء التمْر بالرُّطب[٣] فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرُّطَبُ إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك[٤]*.

= ٦٤) وابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين (٣٢٥) والذهبي في الكاشف (٢: ٢٠٦) والخزرجي في الخلاصة (٢٠٥) ويشهد لذلك كما في أوجز المسالك (١١: ١٣٠) أنه لما تزوج الثريا بنت عبد الله قال فيه عمر بن ربيعة

أيها المنكح الثريا سهيلاً عمرك الله كيف يلتقيان
هي شامية إذا استقلت وسهيل إذا استقل يمان

والله تعالى أعلم.

قوله «استعمل رجلاً» هو سواد بن غزية.

قوله «تمر جنيب» قال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: هو الصلب، وقيل: الذي أخرج منه حشفه ورديئه، وقال غيرهم: هو الذي لا يخلط بغيره، بخلاف الجمع اهـ. من الفتح (٤: ٤٠٠) فهو من أعلى أنواع التمر، بخلاف الجمع فهو تمر رديء، مجموع من أنواع مختلفة. والله أعلم.

(١) في نسخة «ج» (عن السلت بالبيضاء).

(٢) في نسخة «ج» (أيهما)، وهو في هامش «ق» وما أثبته هو الموجود في الموطأ والرسالة والمسند.

(٣) في نسخة «ج» (الرطب بالتمر).

(٤) وأخرجه في الرسالة (٣٣١ ـ ٣٣٢ رقم ٩٠٧) واختلاف الحديث (٣١٧ ـ ٣١٨) والأم (٣: ١٥) والمسند (١٤٧) ورواه مالك: كتاب البيوع: باب ما يكره من بيع التمر، رقم (٢٢) ورواية محمد بن الحسن (٢٦٩ رقم ٧٦٥) وأبو داود: كتاب البيوع: باب في التمر بالتمر رقم (٣٣٥٩) والترمذي: كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب البيوع: باب اشتراء التمر بالرطب (٧: ٢٦٨ ـ ٢٦٩) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب بيع الرطب بالتمر، رقم (٢٢٦٤) وأحمد في المسند (١: ١٧٩) كلهم من طريق مالك به.

ورواه أبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (٣٣٦٠) من طريق عبد الله بن يزيد به.

ورواه الحاكم في المستدرك (٢: ٣٨) ثم رواه بأسانيد أخر. ثم قال (٢: ٣٩): هذا الحديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكّم في كل ما يرويه من =

٢٠٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال:
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة.
والمحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فَرَق[1] حِنْطة.
والمزابنة: أن يبيع الثَّمر في رؤوس النخل بمائة فَرَق تَمْر[2].

= الحديث، إذ لم يوجد في روايته إلاّ الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش، ووافقه الذهبي اهـ.
وانظر ما كتبته في ثقة زيد بن عياش ـ أبي عياش الزرقي، وإن كان أبو حنيفة وابن حزم في الأحكام والمحلى والطحاوي لم يعرفوا زيداً والتبس عليهم يزيد بن عاصم ـ أبو عياش الزرقي الصحابي.
وقال المنذري: كيف يكون مجهولا وقد روى عنه ثقتان: عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس، وهما ممن احتج بما مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريه في الرجال. اهـ. وانظر مختصر سنن أبي داود (٥: ٣٣) لقول الخطابي. والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢: ١٥٨) لرد ابن الجوزي على من زعم أنه مجهول.

(*) في هامش نسخة «ج» ترجمة للأسود: فقال «الأسود بن سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، في صحبته نظر، قاله أبو عمر» اهـ. قلت: زاد في الاستيعاب (١: ٩٣) بعد قوله «مخزوم»: أخو هبار بن سفيان. اهـ.
كما ورد فيها أيضاً شرح للسلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل نوع من الحنطة. وقوله: البيضاء: هي الحنطة. ا هـ.
لكن قال الخطابي في معالم السنن (٥: ٣٢) البيضاء: نوع من البر أبيض اللون، وفيه رخاوة، يكون ببلاد مصر. وقال بعضهم: البيضاء، هو الرطب من السلت، والأول أعرف، إلاّ أن هذا القول [أي الثاني] أليق بمعنى الحديث، وعلته تبين موضع التشبيه من الرطب بالتمر، وإذا كان الرطب منهما جنساً، واليابس جنساً آخر لم يصح التشبيه. اهـ. والله أعلم.
وقوله: «أينقص الرطب إذا يبس» لفظه لفظ استفهام، ومعناه التقرير والتنبيه على نكتة الحكم وعلته، ليعتبروها في نظائرها وأخواتها، وذلك، أنه لا يجوز أن يخفى عليه ﷺ أن الرطب إذا يبس نقص وزنه. أفاده الخطابي في المعالم (٥: ٣٢).
تنبيه: لقد عزا البنا رحمه الله هذا الحديث في بدائع المنن للسنن فقط، وهو وهم.

(١) في هامش «ج» الفَرَق ـ بالتحريك ـ مكيال يسع ستة عشر رطلاً.
(٢) وأخرجه في الأم (٣: ٥٥) بزيادة «المخابرة» والمسند (١٤٥) ورواه أيضاً: البخاري: كتاب الشرب والمساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل. ومسلم: كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة. . رقم (٨١) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (٧: ٢٦٣) كلهم من طريق سفيان به ـ بنحوه. =

٢١٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر:
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة.
والمزابنة: بيع الثَّمر بالتَّمْر كيلاً، وبيع الكَرْمِ بالزبيب كيلاً[١].

٢١١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب:
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقَلَة.
والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر.
والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة[٢].

= ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٨٢) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٧: ٢٦٣ ـ ٢٦٤) وباب بيع الزرع بالطعام (٧: ٢٧٠) وفي كتاب المزارعة من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٢: ٢٣٤) وأحمد في المسند (٣: ٣٦٠) كلهم من طريق ابن جريج به.
وللحديث طرق أخرى أيضاً. والله أعلم.

(١) وأخرجه أيضاً في الأم (٣: ٥٤) والرسالة فقرة (٩٠٦) والمسند (١٤٦) ورواه مالك: كتاب البيوع: باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة. رقم (٢٣) ورواية محمد بن الحسن (٢٧٥ رقم ٧٧٨) والبخاري: كتاب البيوع: باب بيع الزبيب بالزبيب، وباب بيع المزابنة، ومسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ في العرايا، رقم (٧٢) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الكرم بالزبيب (٧: ٢٦٦) وأحمد في المسند (٢: ٧، ٦٣ ١٠٨)[وهو من طريق الشافعي به]، وكلهم من طريق مالك به.
ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الزبيب بالزبيب، وباب بيع الزرع بالطعام كيلاً. ومسلم في الكتاب والباب السابقين، بأرقام (٧٣ ـ ٧٦) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الثمر بالتمر (٧: ٢٦٦) وباب بيع الزرع بالطعام (٧: ٢٧٠) وابن ماجه كتاب التجارات: باب بيع المزابنة والمحاقلة، رقم (٢٢٦٥) وأحمد في المسند (٢: ٥، ١٦، ٦٤، ١٢٣) كلهم من طريق نافع به.

(٢) وأخرجه في الأم (٣: ٥٤ ـ ٥٥) والمسند (١٤٦).
ورواه مالك: كتاب البيوع: باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة رقم (٢٥) ورواية محمد بن الحسن (٢٧٥ رقم ٧٧٩) وهو مرسل ـ كما ترى.
قال ابن عبد البر في التمهيد (٦: ٤٤١) هكذا هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه، ورواه أحمد بن أبي طيبة، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ . اهـ.
زاد السيوطي في تنوير الحوالك (٢: ١٢٩) أخرجه الخطيب في رواته من طريق أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن مالك . . . موصولاً. وأشار إليه ابن عبد البر. اهـ. =

٢١٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، أنه سمع عُبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ قال: إنما الربا في النِّسيئة[1].

= وقال ابن عبد البر أيضاً (٦: ٤٤١ ـ ٤٤٢) وقد روى النهي عن المزابنة والمحاقلة عن النبي ﷺ ـ جماعة من الصحابة، منهم: جابر، وابن عمر، وأبو هريرة، ورافع بن خديج، وكل هؤلاء سمع منه سعيد بن المسيب، والله أعلم. ثم علل إرسال سعيد بما نقله عن إبراهيم النخعي في إرساله عن ابن مسعود، ثم ذكر حديث رافع بن خديج ـ من طريق سعيد بن المسيب ـ في النهي عن المحاقلة والمزابنة، فانظره فيه. والله أعلم.

(١) وأخرجه أيضاً في اختلاف الحديث (٢٤١) والرسالة (٢٧٨ فقرة ٧٦٣) والمسند (١٨٠).
ورواه: مسلم: كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٠٢) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٧: ٢٨١) وأحمد في المسند (٥: ٢٠٤).
ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الدينار بالدينار نَساءً، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٠١،١٠٣، ١٠٤) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٧: ٢٨١) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب من قال لا ربا إلا في النسيئة، رقم (٢٢٥٧) وأحمد في المسند (٥: ٢٠٠ مكرر، ٢٠٦، ٢٠٩) كلهم من طريق ابن عباس به.
قلت: وقد أشكل هذا الحديث على كثيرين لأنه يبيح ربا الفضل، ومثله الصرف. وقد كان قال به ابن عمر وابن عباس ثم رجعا. قال الحافظ في الفتح (٤: ٣٨٢): والصرف ـ بفتح المهملة ـ دفع ذهب وأخذ فضة، وعكسه، وله شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه، وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما، وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر ثم رجع، وابن عباس واختلف في رجوعه، وقد روى الحاكم [في المستدرك ٢: ٤٢ ـ ٤٣] من طريق حيان العدوي ـ وهو بالمهملة والتحتانية ـ «سألت أبا مجلز عن الصرف؟ فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد [الخدري]» فذكر القصة والحديث وفيه «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا، فقال ابن عباس: . . . أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشد النهي».
واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد [قلت وغيره ممن تصرح بوجوب التماثل والتقابض] فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: المعنى في قوله «لا ربا» الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلاّ زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل، لا نفي الأصل. وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد، لأن دلالته بالمنطوق. ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم، والله أعلم. اهـ. =

٢١٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن الزهري، سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول:

= وقد أجاب الشافعي رحمه الله عن حديث أسامة رضي الله عنه جواباً أعلى مما قاله الحافظ ابن حجر وأرجح، قال في الرسالة (٢٧٩ ـ ٢٨١) وبنحوه قال في اختلاف الحديث (٢٤٣): قال لي قائل: هذا الحديث مخالف للأحاديث قبله. قلت: قد يحتمل خلافها وموافقتها، قلت: قد يكون أسامة سمع رسول الله ﷺ يسأل عن الصنفين المختلفين، مثل الذهب بالورق، والتمر بالحنطة أو ما اختلف جنسه متفاضلاً يداً بيد، فقال: إنما الربا في النسيئة. أو تكون المسألة سبقته بهذا، وأدرك الجواب، فروى الجواب ولم يحفظ المسألة، أو شك فيها، لأنه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن حديث أسامة، فاحتمل موافقتها لهذا.

فقال: فلم قلت يحتمل خلافها ؟

قلت: لأن ابن عباس الذي رواه، وكان يذهب فيه غير هذا المذهب، فيقول: لا ربا في بيع يداً بيد، إنما الربا في النسيئة.

فقال: فما الحجة إن كانت الأحاديث قبله مخالفة في تركه إلى غيره؟

فقلت له: كل واحد ممن روى خلاف أسامة ـ وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة ـ فليس به تقصير عن حفظه، وعثمان بن عفان، وعبادة بن الصامت أشد تقدماً بالسن والصحبة من أسامة، وأبو هريرة أسن، وأحفظ من روى الحديث في دهره.

ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ، وبأن ينفي عنه الغلط من حديث واحد: كان حديث الأكثر الذي هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديثِ من هو أحدث منه، وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد. اهـ.

وقد ورد النهي عن ربا الفضل من حديث عمر وابن عمر وعثمان وعلي وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وأبي بكرة، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، ومعمر بن عبد الله، الخ والله أعلم.

وأما رجوع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن القول بربا الفضل وتحريمه بالنسيئة ما رواه مسلم بسنده إلى أبي نضرة [المنذر بن مالك العبدي] قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف ؟ [أي بيع الذهب بالذهب متفاضلاً] فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلّا ما سمعت من رسول الله ﷺ، جاءه صاحب نخلهِ بصاعٍ من تمرٍ طيبٍ، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون. فقال له النبي ﷺ «أنى لك هذا ؟» قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ «ويلك! أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت».

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟

قال [أي أبو نضرة]: فأتيت ابن عمر، بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس.

قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة، فكرهه. اهـ. =

سمعت رسول الله ﷺ يقول: الذهب بالوَرِقِ ربا إلَّا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ ربا إلَّا هاءَ وهاء، والتَّمْرُ بالتَّمْر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلَّا هاء وهاء[1]*.

٢١٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري:

أنَّ رسول الله ﷺ كان يرزقهم طعاماً، فيه شيء، فيستطيبون، فيأخذون

= قلت: ولعل أبا سعيد رضي الله عنه لم يحضره من أحاديث النهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة. . . إلَّا مثلاً بمثل وسواء بسواء ويداً بيد، أو أنه ذكرها لكن لم ينقل في هذه الحادثة، إلَّا هذا، لان الأحاديث المصرحة بالنهي أقوى في الاستدلال، لأنها نص. وقد ورد عنه رضي الله عنه من غير هذه الطريق التصريح بذلك والله أعلم. وانظر التمهيد (٢ : ٢٤٣) وما بعد لبيان رجوع ابن عباس حين ساق ابن عبد البر عدة روايات في ذلك.

وقد ورد التحريم من طريق ابن عمر رضي الله عنهما صراحة ـ كما رواه مالك في الموطأ ـ كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً رقم (٣١) مطولاً والشافعي في الرسالة (٢٧٧ رقم الفقرة ٧٦٠) من طريقه عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم. اهـ.

وبعودة ابنيّ عمر وعباس عن هذا القول صار إجماعاً. وإلَّا فقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ـ كما قاله النووي رحمه الله في شرحه له عند مسلم (١١ : ٢٥) وهذا ما يدل على نسخه، أو حمله على غير الربويات، أو على الأجناس المختلفة. ولكن جواب الشافعي رحمه الله أقوى حيث حمله على أنه مجمل وحديث عبادة وأبي سعيد وغيرهما مبين، فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه. والله أعلم.

(١) وأخرجه في الأم (٣: ١٢، ٢٥) والمسند (١٣٨، ١٤٧).

ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة. ورواه مسلم: كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (٧٩) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً (٧: ٢٧٣) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، رقم (٢٢٥٣) وباب صرف الذهب بالورق، رقم (٢٢٥٩) وأحمد في المسند (١ : ٢٤) كلهم من طريق سفيان به. وانظر تخريج الحديث رقم (٢٢٠) حيث ذكره هناك من طريق مالك به.

(*) في هامش نسخة «ج» بلغ.

صاعاً بصاعين، فقال رسول الله ﷺ: ألم يبلغني ما تصنعون؟ قال: قلنا: بلى يا رسول الله، إنك ترزقنا طعاماً فيه شيء، فنستطيب، فنأخذ صاعاً بصاعين، فقال رسول الله ﷺ: دينار بدينار، ودرهم بدرهم، وصاع تَمْر بصاع تمر، وصاع شعير بصاع شعير، لا فضل بين شيء من ذلك[1]*.

٢١٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يَسار، عن أبي هريرة.
أن رسول الله ﷺ قال: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما[2].

٢١٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن حُميد بن قيس، عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأَسْتَفْضل في ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله[3] ينهاه، حتى انتهى إلى

(١) ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الخلط من التمر، ومسلم: كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (٩٨) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً (٧: ٢٧٢، ٢٧٢ ـ ٢٧٣) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، (رقم ٢٢٥٦) كلهم عن أبي سلمة به بنحوه.
(*) في هامش نسخة «ي» بلغت سماعاً.
(٢) وأخرجه في اختلاف الحديث (٢٤٢) والمسند (١٨١) والرسالة (فقرة ٧٥٩).
وروراه مالك: كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، رقم (٢٩).
ومسلم: كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (٨٥) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الدينار بالدينار (٧: ٢٧٨) وأحمد في المسند (٢: ٣٧٩) كلهم من طريق مالك به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين (رقم ٨٥) وأحمد (٢: ٤٨٥) كلاهما من طريق موسى به والله أعلم.
(٣) في نسخة «ج» ابن عمر.

باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله:

الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما. هذا عهد نبينا ﷺ إلينا، وعهدنا إليكم[1].

قال الشافعي: هذا خطأ[2].

٢١٧ - حدثنا الشافعي رحمه الله، أخبرنا سفيان، عن وردان الرومي، أنه سأل ابن عمر، فقال[3]: إني رجل أصوغ الحلي، ثم أبيعه، فأستفضل قدر[4] أجرتي - أو عمل يدي -.

فقال ابن عمر رضي الله عنه: الذهب بالذهب لا فضل بينهما. هذا عهد صاحبنا إلينا، وعهدنا إليكم.

قال الشافعي رحمه الله، يعني صاحبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه[5]*

---

(١) ورواه في الرسالة (٢٢٧ رقم الفقرة ٧٦٠) والمسند (٢٣٨).
وأخرجه مالك: كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، رقم (٣١) والنسائي كتاب البيوع: باب بيع الدرهم بالدرهم، وفي الكبرى - كما في تحفة الأشراف (٦: ٣٢) كلهم من طريق مالك به. وكذا أخرجه البغوي في شرح السنة (٨: ٦٣) وعبد الرزاق (٨: ١٢٥) والبيهقي (٥: ٢٧٩).

(٢) يريد أن الحديث موقوف على عمر رضي الله عنه، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وسيأتي مزيد بحث فيه إن شاء الله.

(٣) كذا في نسخة «ج» فقال. وفي (ق، ي) فقلت

(٤) في نسخة «ق» فيه قدر، وفي «ج» منه قدر.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥: ٢٧٥) وابن عبد البر في التمهيد (٢: ٢٤٧) والطحاوي في معاني الآثار (٤: ٦٦).
قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٢: ٢٤٨)، معقباً على قول الشافعي على قول «حميد عن مجاهد عن ابن عمر: عهد بيننا» خطأ : قول الشافعي عندي خطأ على أصله، لأن حديث ابن عيينة في قوله «صاحبنا» مجمل، يحتمل أن يكون أراد رسول الله ﷺ - وهو الأظهر فيه - ويحتمل أن يكون أراد عمر، فلما قال مجاهد عن ابن عمر: هذا عهد نبينا. فسر ما أجمل وردان الرومي. وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار، ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط. =

٢١٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن[1] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن معاوية «بن أبي سفيان»[2] رضي الله عنه، باع سِقَايةً من ذهب ـ أو وَرِقٍ ـ بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، إلَّا مثلاً بمثل، فقال معاوية: ما أرى بهذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أُخبره عن رسول الله ﷺ، ويُخبرني عن رأيه، لا أساكِنُك بأرض أنت فيها.

ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية: ألّا تبيع ذلك إلَّا مثلاً بمثل، ووزناً بوزن[3].

= ونقل ابن التركماني في الجوهر النقي (٥: ٢٨٠) عن بعض أصحابه رده على ابن عبد البر، بأن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي ﷺ ـ كما صرح به ابن عمر في بعض الروايات، ثم قال ابن التركماني: ولا يرد ذلك عليه لأنه لم يلتزم أن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ، بل له عهده عليه السلام إلى عمر أو غيره ثم سمعه ابن عمر منه جاز أن يقول عهد نبينا. اهـ.

ولهذا قال البيهقي رحمه الله عقب حديث مالك ـ السابق ـ وفي رواية سالم ونافع دلالة على أن ابن عمر لم يسمع من النبي ﷺ في ذلك شيئاً، وإنما سمعه من أبيه ثم عن أبي سعيد. اهـ. من السنن الكبرى (٥: ٢٧٩).

فالمراد بتخطئة الشافعي للحديث السابق كون ابن عمر رضي الله عنهما لم يسمع ذلك مباشرة من النبي ﷺ وإنما سمعه من عمر رضي الله عنه ثم من أبي سعيد رضي الله عنه، ويدل على ذلك كون ابن عمر كان ممن يقول بجواز الصرف متفاضلاً، فلما سمع من عمر وأبي سعيد رجع عنه. وسيأتي حديث عمر رضي الله عنه. وسبق ذكر حديث أبي سعيد في تخريج حديث رقم (٢١٤) والله أعلم.

وعلى أي حال، فالحديث صحيح، لأن ابن عمر إن أراد بقوله «صاحبنا» عمر بن الخطاب أباه، فعمر رضي الله عنه سمعه من النبي ﷺ. وإن أراد به النبي ﷺ ـ وهو ما رجحه ابن عبد البر ـ فهو أيضاً صحيح. وفي السنة شواهد كثيرة، وفي اللغة شواهد أيضاً. والله أعلم.

وانظر السنن الكبرى (٥: ٢٧٨ ـ ٢٨٠) وأوجز المسالك (١١: ١٧٠ ـ ١٧٢).

(*) في هامش نسخة «ي» بلغ سماعي والجماعة.

(١) في نسخة «ج» أنا.

(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٣) وأخرجه في الرسالة (٤٤٦ رقم الفقرة ١٢٨٨) والمسند (٢٤٢ ـ ٢٤٣).

٢١٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري:

أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاَّ مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا[1] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل،

= ورواه مالك: كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً رقم (٣٣) ورواية محمد بن الحسن (٢٩٠ رقم ٨١٨) لكن فيه «عن عطاء بن يسار أو عن سليمان بن يسار» والنسائي كتاب البيوع: باب الذهب بالذهب (٧: ٢٧٩) مختصراً ليس فيه عودة أبي الدرداء إلى عمر رضي الله عنه وأحمد في المسند (٦: ٤٤٨) بمثل حديث النسائي والبيهقي (٥: ٢٨٠) كلهم من طريق مالك به.

قال ابن عبد البر: هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء إلا من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وأنكرها بعضهم، لأن شبيهاً بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتى. اهـ.

قلت: وكون قصة أبي الدرداء مع معاوية شبيهة بقصته مع عبادة لا يمنع من حدوثها إذ كل منهما [أي أبو الدرداء وعبادة] من الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم. لكن سند هذه القصة ظاهره الانقطاع، لأن عطاء بن يسار ـ كما قال ابن عبد البر ـ ليس له سماع من أبي الدرداء، لكن يمكن أن يكون سمع ذلك من معاوية، فمعاوية توفي سنة ستين وهو روى عمن هم أقدم موتاً من معاوية كأبي هريرة، وابن عمرو، وابن عمر، وغيرهم. لكنه قطعاً لم يشهد هذه الحادثة لأنها حصلت في زمن عمر الذي توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين بينما ولادة عطاء سنة إحدى وعشرين أو عشرين، والله أعلم، انظر التمهيد (٤: ٧١ ـ ٧٢).

أما ما فعله معاوية فهو أحد أمرين: إما أنه كان يذهب إلى أن النهي والتحريم إنما ورد من رسول الله ﷺ في الدينار المضروب والدرهم المضروب، لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب. ولا في المصوغ بالمضروب، حتى وقع له مع عبادة وأبي الدرداء، وقد سأل أبا سعيد بعد حين فأخبره عن النبي ﷺ بتحريم التفاضل في الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، تبرهما وعينهما، وتبر أحدهما بعينه.

وثانيهما: يحتمل أن يكون مذهبه كان كمذهب ابن عباس، فقد كان ابن عباس ـ وهو بحر في العلم ـ لا يرى بالدرهم بالدرهمين يداً بيد بأساً حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد ـ كما مر ـ. وغير نكير أن يخفى على معاوية ما خفي على ابن عباس، بل وما خفي على عمر وأبي بكر قبلهما، حيث خفي عليهما ما وجد عند غيرهما ممن هو دونهما، وإذا كان قد خفي عليهما ـ وهما هما ـ فمعاوية أحرى أن يوجد عليه مثل ذلك مع أبي الدرداء وعبادة رضي الله عنهم. والله أعلم وانظر التمهيد (٤: ٧٣ ـ ٧٥).

(١) قوله «لا تشفوا» ـ بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء: أن لا تفضلوا، والشِف بكسر الشين: الزيادة، والفضل، والشف أيضاً: النقصان، فهو من الأضداد.

ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تَبيعوا شيئا منها غائباً بناجِز[1].

٢٢٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[2] عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان النَّصري أنه أخبره، أنه التمس صَرْفاً بمائة دينار، فدعاني طلحةُ بن عُبيد الله، فتراوَضْنا[3] حتى اصْطَرَف مني، وأخذ الذهبَ «مني»[4] يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازنتي من الغابة، ـ أو حتى يأتي خازني، شك «الشافعي» ـ[5] وعمر ابن الخطاب يسمع، فقال عمر[6] رضي الله عنه والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال:

قال رسول الله ﷺ: الذهب بالوَرِق ربا، إلا هاء وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ ربا إلا هاء وهاء، والتَّمْر بالتَّمْر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلاَّ هاء وهاء[7].

---

(١) وأخرجه أيضاً في كتاب الرسالة (٢٧٦ ـ ٢٧٧ ، رقم الفقرة ٧٥٨) واختلاف الحديث (٢٤٢) والأم (٣: ٢٥) والمسند (١٣٩ ـ ١٤٠، ١٨١).
ورواه مالك: كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، رقم (٣٠) ورواية محمد بن الحسن (٢٨٩ رقم ٨١٥) والبخاري: كتاب البيوع: باب بيع الفضة بالفضة، ومسلم: كتاب المساقاة: باب الربا، رقم (٧٥) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالذهب (٧: ٢٧٨ ـ ٢٧٩) كلهم من طريق مالك به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٧٦) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤١) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٧: ٢٧٩) وأحمد في المسند (٣: ٤، ٥١، ٥٣، ٦١، ٧٣) كلهم من طريق نافع به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والله أعلم.

(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٣) أي تجاذبنا في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان، كأن كلّ واحد منهما يروض صاحبه، من رياضة الدابة، وقيل: هي المواصفة بالسلعة، بأن يصف كل منهما سلعته للآخر. وانظر فتح الباري (٤: ٣٧٨).

(٤) زيادة من نسخة «ق».

(٥) في نسخة «ج» محمد بن إدريس. وفي نسخة «ي» زيادة: رحمه الله.

(٦) في نسخة «ق» عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٧) وأخرجه أيضاً في الأم (٣: ١٢، ٢٥) والمسند (١٣٨، ١٤٦) ورواه مالك: كتاب البيوع: باب ما جاء في الصرف: رقم (٣٨) ورواية محمد بن الحسن (٢٨٩ ـ ٢٩٠ ـ رقم ٨١٧) والبخاري: =

٢٢١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد «الثقفي»[1] عن أيوب السَّخْتياني، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، ورجل آخر، عن عُبادة بن الصامت:

أنَّ النبي ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الوَرقَ بالوَرِقِ، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشعيرَ بالشعيرِ، ولا التَّمَرَ بالتَّمْرِ، ولا الملحَ بالملحِ، إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، يداً بيد، ولكن بيعوا الذهبَ بالوَرِقِ، والوَرِق بالذهب، والبُرَّ بالشعيرِ، والشعيرَ بالبُرِّ، والتَّمْرَ بالملح، والملحَ بالتمرِ، يداً بيد، كيف شئتم.

قال: ونقص أحدهما «التمر أو الملح» وزاد الآخر «من زاد أو ازداد فقد أربى»[2].

= كتاب البيوع: باب بيع الشعير بالشعير، وأبو داود: كتاب البيوع باب في الصرف، رقم (٣٣٤٨) وأحمد في المسند (١: ٤٥) كلهم عن مالك به. ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب بيع التمر بالتمر، ومسلم: كتاب المساقاة: الباب السابق رقم (٧٩) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤٣) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب صرف الذهب بالورق، رقم (٢٢٦٠) وأحمد في المسند (١: ٣٥) كلهم من طريق الزهري به. والله أعلم.

تنبيه: قوله «شك الشافعي» قال الشافعي رحمه الله في الأم (٣: ٢٥) والمسند (١٣٨)، قرأته على مالك صحيحاً لا شك فيه، ثم طال عليّ الزمان، ولم أحفظ حفظاً. فشككت في «خازنتي أو خازني» وغيري يقول عنه: خازني. اهـ وقال عقب حديث سفيان الذي مر ذكره (٢١٣) في الأم (٣: ٢٥) والمسند (١٣٨) وقال: «حتى يأتي خازني من الغابة» فحفظته لا شك فيه. اهـ فقد شك في رواية مالك، أما رواية ابن عيينة فلم يشك فيها. وهو الموجود في الموطأ. والله أعلم.

(١) قوله «الثقفي» ليس في نسخة «ج».

(٢) وأخرجه في الأم (٣: ١٢) والمسند (١٤٧).

ورواه البيهقي (٥: ٢٧٦) من طريق الشافعي ورواه النسائي: كتاب البيوع: باب بيع البر بالبر (٧: ٢٧٤، ٢٧٥) وباب بيع الشعير بالشعير (٧: ٢٧٥) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، رقم (٢٢٥٤) ومسند أحمد (٥: ٣٢٠) والحميدي (١: ١٩٢ ـ ١٩٣) رقم (٣٩٠) كلهم من طريق ابن سيرين به. وانظر تخريج الحديثين (٢٢٤ ـ ٢٢٥) قوله (والرجل الآخر) هو عبد الله بن عبيد، كما هو مصرح به عند النسائي وابن ماجه وأحمد. والله أعلم.

٢٢٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الوهاب «بن عبد المجيد الثقفي»[١] عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال:

أتى رسول الله ﷺ رجلٌ بصاعٍ من تمرٍ، فقال: من أين لك هذا؟ قال[٢]: أعطيتُ صاعين وأخذتُ صاعاً من هذا، فقال له النبي ﷺ: أَرْبَيْتَ، ولكن بِع من تمرك بسلعةٍ، ثم اشترِ بها[٣].

٢٢٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الوهاب، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة قال: بينا أنا جالس عند أبي سعيد «الخدري»[٤] إذ غمزني رجل من خلفي، فقال: سله عن الفضة بالفضة بفضل؟ فقلت: إن هذا يأمرني أن أسألَك عن الفضة بالفضة، قال[٥]: فقال أبو سعيد: هو ربا. فقال: سله برأيه يقول، أم سمعه من رسول الله ﷺ؟ «فقلت: إن هذا يقول لي: سله، برأيه يقول، أم سمعه من رسول الله ﷺ»[٦] فقال:

شهدت من رسول الله ﷺ ما أحدثكم، جاءه صاحب نخلة[٧]، بصاع تمر طيِّب، فقال له: كأن هذا أجود من تمرنا؟ فقال: إني أعطيت صاعين من تمرنا وأخذت صاعاً من هذا التمر، فقال: أَرْبَيْتَ. فقال: يا رسول الله: إن سعرَ هذا في السوق كذا وكذا، وسعر هذا كذا وكذا! قال: فبعه بسلعةٍ، ثم بع سلعتك بأي تمر شئت.
قال أبو سعيد: التمر أحق أن يكون فيه الربا أم الفضة[٨]؟!.

---

(١) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».
(٢) في نسخة «ج» فقال.
(٣) وأخرجه مسلم ـ بنحوه ـ كتاب البيوع: باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (٩٧) من طريق أبي نضرة به.
(٤) كلمة «الخدري» زيادة من «ج».
(٥) ما بين القوسين من هامش «ي» و «ج».
(٧) في نسخة «ق» نخل.
(٨) ورواه مسلم: في كتاب البيوع: باب بيع الطعام مثلاً بمثل رقم (١٠٠) وأحمد في المسند =

٢٢٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشْعث الصنعاني، أنه قدم أُناسٌ في إمارة معاوية رضي الله عنه، يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء، فقام[1] عبادة بن الصامت فقال:

إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرِّ بالبُرِّ، والتَّمر بالتَّمْر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلَّا مثلاً بمثل، سواء بسواء، فمن زاد أو ازداد فقد أربى[2]*.

٢٢٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد الوهاب «بن عبد المجيد»[3] عن أيوب السَّخْتَياني، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث، قال: كنا في غَزاةٍ، علينا معاوية، فأصبنا ذهباً وفضة، فأمر معاويةُ رجلاً أن يَبيعها الناسَ في أُعطياتهم، قال: فسارع الناسُ فيها. فقام عبادة «بن الصامت»[4] فنهاهم، فردوها، فأتى الرجلُ معاويةَ، فشكا إليه، فقام معاوية خطيباً، فقال: ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذِبون فيها على رسول الله ﷺ، لم نسمعها. فقام عبادة فقال: والله لنحدثَنَّ عن رسولِ الله ﷺ وإن كره معاوية.

= (٣: ١٠) والبيهقي (٥: ٢٨٦) كلهم من طريق داود، به. وانظر أيضاً في مسلم رقم (٩٩، ١٠١) وانظر تخريج الحديث (٢١٤) السابق والله أعلم.

(١) في نسخة «ق» فقال.

(٢) ورواه مسلم: كتاب المساقاة: باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (٨١) وأبو داود: كتاب البيوع: باب في الصرف، رقم (٣٣٥٠) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، كراهية التفاضل فيه رقم (١٢٤٠) والسنن الكبرى للنسائي كما في تحفة الأشراف (٤: ٢٤٩) وأحمد في المسند (٥: ٣٢٠) كلهم من طريق خالد به.
ورواه أبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٣٤٩) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الشعير بالشعير (٧: ٢٧٦، ٢٧٦ ـ ٢٧٧) كلاهما من طريق أبي الأشعث به. وانظر الحديث التالي.

* في هامش نسخة «ق» بلغ مقابلة بأصله.

(٣) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٤) ما بين القوسين زيادة من «ج».

قـال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهبَ بالذهب، ولا الفضةَ بالفضةِ، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشعيرَ بـالشعيرِ، ولا التمـر بالتمْـرِ ولا الملحَ بالملحِ، إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، عيناً بعين[1].

٢٢٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر[2].

أنَّ رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاماً، فلا يبعْه حتى يستوفِيَه[3].

٢٢٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن عبد الله بن دينـار، عـن عبد الله بن عمر:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه، حتى يقبِضَه[4].

---

(١) ورواه مسلم: الكتاب والباب السابقين رقم (٨٠) من طريق عبد الوهاب، وكذا من طريق أيوب أيضاً به.

هذا وقد جمع الحافظ ابن عبد البر رحمه الله طرق حديث عبادة وقصته مع معاوية رضي الله عنهما ـ في كتابه التمهيد (٤: ٧٦ ـ ٨٤) فانظرها فيه، والله أعلم.

(٢) في نسخة «ج» ابن عمر.

(٣) وأخرجه في اختلاف الحديث (٣٢٧) والمسند (١٨٩).

ورواه مالك: كتاب البيوع: باب العينة وما يشبهها، رقم (٤٠) ورواية محمد بن الحسن (٢٧٠ رقم ٧٦٧) والبخاري: كتاب البيوع: باب الكيل على البائع والمعطي، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك. ومسلم: كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم (٣٢) وأبو داود: كتاب البيوع: باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم (٣٤٩٢) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٧: ٢٨٥) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، رقم (٢٢٢٦) وأحمد في المسند (٢: ٦٣ ـ ٦٤) كلهم من طريق مالك به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٣٤ ـ ٣٥) وأحمد في المسند (٢: ٢٢) من طريق نافع به.

(٤) وأخرجه أيضاً في اختلاف الحديث (٣٢٧) والمسند (١٨٩) ورواه مالك في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤١). والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٧: ٢٨٥) من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٦) وأحمد في المسند (٢: ٤٦، ٥٩، ٧٣، ٧٩، ١٠٨) كلهم من طريق عبد الله بن دينار به.

٢٢٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال:
كنا نبتاع الطعامَ في زمان رسول الله ﷺ، فيبعث علينا من يأمُرُنا بانتقاله من المكان الذي ابْتَعْناه فيـه، إلى مكانٍ سـواه، قبل أن نَبيعَه[١].

٢٢٩ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] عن[٢] سفيان «بن عيينة»[٣] عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال:
أمَّا الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، فهو الطعام أن يباعَ حتى يُكال.
قال سفيان: يعني يقبض. قال عمرو: قال طاووس: إن ابن عباس قال برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله[٤].

---

(١) ورواه مالك: كتاب البيوع: باب العينة وما يشبهها، رقم (٤٢) ورواية محمد بن الحسن (٢٧٠ ـ رقم ٧٦٨) ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٣) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٤٩٣) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه (٧: ٢٨٧) وأحمد في المسند (٢: ١١٢ ـ ١١٣) كلهم من طريق مالك به.
ورواه البخاري: كتاب البيع: باب منتهى التلقي: ومسلم في الكتاب والباب السابقين رقم (٣٤) وأبـو داود: في الكتـاب والبـاب السابقين، رقم (٣٤٩٤) والنسـائي: في الكتاب والباب السابقين (٧: ٢٨٧) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب بيـع المجازفـة. رقم (٢٢٢٩) وأحمد في المسند (٢: ١٥، ٢١، ١٤٢) كلهم من طريق نافع به ـ بنحوه ـ والله أعلم.
(٢) في «ج» أنا.
(٣) من نسخة «ج».
(٤) وأخرجه أيضـاً في الأم (٣: ٦٠) واختلاف الحـديث (٣٢٧ ـ ٣٢٨) والمسند (١٨٩) ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٩) وأبو داود : في الكتاب والباب السابقين رقم (٣٤٩٧) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، رقم (١٢٩١) والنسائي في كتاب البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفي (٧: ٢٨٥) وابن ماجه: كتاب التجارات. باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، رقم (٢٢٢٧) كلهم من طريق عمرو به.
=

٢٣٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الوهاب «بن عبد المجيد»[(١)] الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عطاء بن أبي رَباح، عن حَكيم بن حُزام. «قال»[(٢)] حكيم:
كنتُ أشتري[(٣)] الطعامَ، فنهاني رسولُ الله ﷺ أن أبيع طعاماً حتى أقبضَه[(٤)]*.

٢٣١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة[(٥)]، عن أيوب السَّخْتَياني، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عمر:

= ورواه البخاري: في كتاب البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ومسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٠، ٣١) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٤٩٦) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٧: ٢٨٥، ٢٨٥ ـ ٢٨٦) وكذا في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥: ١١) كلهم من طريق طاووس به. والله أعلم:
تنبيه: بعد أن ساق البغوي ـ رحمه الله ـ هذا الحديث في شرح السنة (٨: ١٠٧) من طريق الشافعي، قال: هذا حديث صحيح متفق على صحته، أخرجه محمد عن علي بن عبد الله، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان . اهـ. وخرجه محقق الكتاب ولم ينبه إلى ما فيه. وذلك أن سفيان الذي في سند الشافعي هو ابن عيينة. بينما الذي في سند البخاري ومسلم هو الثوري وقد بينّا ذلك ومثلهما المزي وغيره. لذا لا بد من التفريق في ذلك. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».
(٢) ما بين القوسين سقط من «ي».
(٣) في نسخة «ق، ي»: كنا نشتري.
(٤) لم أجد سند الشافعي هذا فيما رجعت إليه من الأصول. وسنده صحيح على شرط الشيخين.
وقد روى هذا الحديث النسائي وأحمد وغيرهما عن حكيم بن حزام.
فرواه النسائي: كتاب البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٧: ٢٨٦) وأحمد في المسند (٣: ٤٠٢، ٤٠٣) وعبد الرزاق (٨: ٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٥: ٣١٢، ٣١٣) والطيالسي (١: ٢٦٤ من منحة المعبود) وابن الجارود في المنتقى (٢٠٦ رقم ٦٠٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦: ٣٦٥ ـ ٣٦٦) والله أعلم.
تنبيه: رواية النسائي وابن أبي شيبة هي من طريق عطاء بن أبي رباح عن حزام بن حكيم بن حزام عن أبيه. بينما رواية الشافعي (عطاء عن حكيم) وقد ذكر في تهذيب التهذيب، رواية عطاء عن حكيم. والله أعلم.
(*) في هامش «ي» بلغت سماعاً.
(٥) سقط الاسم كاملاً من نسخة «ج» واستدرك بالهامش «سفيان» فقط.

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبلَةِ[1].

٢٣٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[2] عن نافع، عن عبد الله بن عمر:
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة، وكان بيعاً يتبايعه[3] أهلُ الجاهلية. كان الرجلُ يبتاعُ الجَزورَ إلى أن تُنتَج الناقةُ، ثم تُنْتَجُ التي[4] في بطنها[5].

٢٣٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن إسماعيل ابن علية، قال: حدثنا[6] أيوب بن أبي تميمة «السَّختِياني»[7] عن سعيد بن جُبير، ونافع مولى ابن عمر[8]، عن عبد الله بن عمر[9] :

---

(١) ورواه النسائي: كتاب البيوع: باب بيع حبل الحبلة (٧:٢٩٣) وابن ماجه: كتاب التجارات باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص، رقم (٢١٩٧) وأحمد في المسند (٢:١١) والحميدي: (٢: ٣٠٣ ورقم ٦٨٩) كلهم من طريق سفيان بن عينية به. وسنده صحيح على شرطهما. وانظر الحديثين القادمين.

(٢) ما بين القوسين زيادة من نسخة «ج».

(٣) كذا في نسخة «ج» وهو الموافق للفظ الموطأ، وأما في «ي» و«ق» يبتاعه.

(٤) في نسخة «ج» الذي.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢:١٠٨) من طريق الشافعي به. وأخرجه أيضاً مالك: كتاب البيوع. باب ما لا يجوز من بيع الحيوان، رقم (٦٢) والبخاري كتاب البيوع: باب بيع الغرر وحبل الحبلة. وأبو داود: كتاب البيوع: باب في بيع الغرر، رقم (٣٣٨٠) والنسائي: كتاب البيوع: باب تفسير ذلك (٧:٢٩٣ ـ ٢٩٤) وأحمد في المسند (٢:٦٣) كلهم عن طريق مالك به.

وأخرجه البخاري: كتاب السلم: باب السلم إلى أن تُنتج الناقة، وكتاب مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية ومسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع حبل الحبلة، رقم (٥،٦) وأبو داود، في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٣٨١) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع حبل الحبلة، رقم (١٢٢٩) والنسائي كتاب البيوع: باب بيع حبل الحبلة (٧:٢٩٣) وأحمد في المسند (٢:٥، ١٥، ٧٦، ٨٠، ١٤٤، ١٥٥) كلهم من طريق نافع به. والله أعلم.

(٦) في «ج» عن.

(٧) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٨) في نسخة «ق» عبد الله بن عمر.

(٩) في نسخة «ج» عن ابن عمر.

أن النبي ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة[1] *.

٢٣٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري:

أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين. أما البيعتان: فالملامَسَة والمنابذة. وأما اللُّبْستان: فاشتمالُ الصَّمّاء، والاحتباء في ثوب[2] «واحد»[3] ليس على فرجه منه شيء[4].

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق. وقال الترمذي عقب الحديث السابق: وقد روى شعبة هذا الحديث عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
وروى عبد الوهاب الثقفي وغيره عن أيوب، عن سعيد بن جبير، ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهذا أصح، اهـ.
وقد اختلف في تفسير «حبل الحبلة» في الحديث رقم (٢٣٢) هل هو من نافع أم من ابن عمر.
وأما معنى «حبل الحبلة» فقد وافق مالك والشافعي وغيرهما ما ورد في هذه الرواية «كان الرجل من أهل الجاهلية يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها، أي يلد ما في بطنها بعد أن يكبر» وفسره أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما من أهل اللغة ببيع جنين ولد الناقة الحامل في الحال، وبه قال أحمد وإسحق، ويؤيد الأول رواية البزار قال فيها: وهو نتاج النتاج: وانظر التلخيص الحبير (٣:١١) وشرح السنة (٨:١٣٧) والفائق (١:٢٥١) وقال: معناه أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن يكون أنثى. اهـ
وزاد أبو عبيد: قال ابن علية: هو نتاج النتاج. انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١:٢٠٨) وفتح الباري (٤:٣٥٨).

* في هامش «ج» تعليق منقول من غريب الحديث لأبي عبيدة. وهو: قال أبو عبيدة: معمر بن المثنى الحبلة هي الأنثى التي هي تحبل... بطن أمها، فيشتري الرجل حبل هذه الحبلة التي هي .. حبل في بطن أمها فينتظر أن تنتج من بطن أمها ثم ينتظرها.... فيرسل عليها الفحل فتلقح، فله ما في بطنها. اهـ. ومكان النقاط غير واضح من الخطوط أثناء التصوير.

(٢) في «ق» بثوب.

(٣) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٤) وأخرجه البخاري: كتاب الاستئذان: باب الجلوس كيفما تيسر. وأبو داود: كتاب البيوع: باب في بيع الغرر، رقم (٣٣٧٧) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع المنابذة (٧:٢٦٠) وكتاب الزينة: باب النهي عن اشتمال الصماء (٨:٢١٠) فرقهما فيهما ـ وابن ماجه: كتاب التجارات: باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة، رقم (٢١٧٠) وكتاب اللباس باب ما نهي عنه من اللباس رقم (٣٥٥٩) فرقهما فيهما. وأحمد في المسند (٣:٦) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب بيع المنابذة، وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، =

٢٣٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة[1].

٢٣٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول:

= رقم (٣٣٧٨) والنسائي: كتاب البيوع: باب تفسير ذلك (٧: ٢٦١) كلهم من طريق الزهري به.
ورواه البخاري: كتاب اللباس: باب اشتمال الصماء. وباب الاحتباء في ثوب واحد، ومسلم: كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم (٣) وأبو داود: كتاب الصوم: باب في صوم العيدين، رقم (٢٤١٧) وكتاب البيوع: باب في بيع الغرر، رقم (٣٣٧٩) وأحمد في المسند (٣: ٦، ١٣، ٤٦، ٦٦، ٩٥، ٩٦) كلهم من حديث أبي سعيد من طرق مختلفة عنه. والله أعلم.

قوله: اشتمال الصماء: بضم الصاد المهملة وتشديد الميم، [كذا عن السيوطي، والمشهور المضبوط في كتب الحديث واللغة بفتح الصاد] قال النووي: قال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة.

وقال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع.
قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه.
قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له عاجلة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه، أو يتعذر عليه، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم أن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره، اهـ من حاشية السيوطي على النسائي (٨: ٢١٠ ـ ٢١١) وانظر حاشية السندي أيضاً (٨: ٢١٠) حيث لخص ذلك.
قوله الاحتباء في ثوب: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليهما، وإنما نهي عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك، أو زال الثوب فتبدو عورته. اهـ من النهاية.

(١) وأخرجه مالك: كتاب البيوع باب الملامسة والمنابذة رقم (٧٦) وكتاب اللباس رقم (١٧) مطولاً والبخاري كتاب البيوع: باب بيع المنابذة، وكتاب اللباس: باب الاحتباء في الثوب الواحد والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الملامسة (٧: ٢٥٩) وأحمد في المسند (٢: ٣٧٩) كلهم من طريق مالك به.
ورواه مسلم: كتاب البيوع: باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم (١) وأحمد (٢: ٤٦٤، ٤٧٦، ٤٨٠) كلهم من طريق أبي الزناد به، وللحديث طرق أخرى عزفت عنها.
لقد جاء تفسير الملامسة والمنابذة في حديث أبي سعيد السابق ـ واللفظ لمسلم: الملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك. =

سمعت رسول الله ﷺ يقول: البَيِّعانِ كل واحد منهما بالخيار، على صاحبه ما لم يتفرقا، أو يكونُ بيعُهما عن خِيار، فإذا كان البيع عن خِيار، فقد وجب[1].

٢٣٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أملى عليَّ نافعٌ، أنَّ عبد الله بن عمر أخبره، قال:
قال رسول الله ﷺ: إذا تبايع المتبايعان بالبيع، فكلُّ واحد منهما بالخِيار من بَيْعه، ما لم يتفرقا، أو يكونُ بيعُهما عن خيار. فإذا كان «البيع»[2] عن خيار، فقد وجب.
فكان ابن عمر إذا بايع الرجلَ ولم يُخيِّرْه، فأراد أن لا يُقيلَه، قام فمشى هُنَيْهةً ثم رجع[3].

= والمنابذة: أن ينبذ [أي يطرح ويلقي] الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض. اهـ.

(١) وأخرجه في الأم (٣:٣) والمسند (١٣٧) حيث ذكر السند ثم أحال على سند آخر ومتنه.
ورواه النسائي: كتاب البيوع: باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث (٧: ٢٥١) وفي الشروط ـ من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٥: ٤٥٣) وأحمد في المسند (٢: ٩) والحميدي (٢: ٢٩٠ رقم ٦٥٦) وابن الجارود (٦١٧) كلهم من طريق ابن عيينة به.
ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع من طريق سفيان به، لكن قال المزي في تحفة الأشراف (٥: ٤٥٠) والعيني في عمدة القاري (١١: ٢٣٠) إنه سفيان الثوري. وقد رواه أحمد (٢: ١٣٥) من طريق الفضل بن دكين عن سفيان، وهو الثوري به أيضاً.
ورواه مسلم: كتاب البيوع: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (٤٦) والنسائي: كتاب البيوع بالباب السابق (٧: ٢٥٠، ٢٥٠ ـ ٢٥١، ٢٥١) وفي الشروط ـ من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٥: ٤٤٧، ٤٥٦) وأحمد في المسند (٢: ٥٢) كلهم من طريق ابن دينار به.

(٢) من نسخة «ج».

(٣) وأخرجه في الأم (٣:٣) و(٧: ٢٠٤) والمسند (١٣٧، ٢١٩).
ورواه مسلم: كتاب البيوع: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (٤٥) والنسائي: كتاب البيوع: باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٧: ٢٤٨ ـ ٢٤٩) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به وانظر تكملة التخريج عند الحديث رقم (٢٣٩).
تنبيه: لقد ورد في الأم (٣:٣) ونسختي المسند ـ بهامش الأم (١٥٠) وطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت (١٣٧) «أخبرنا ابن جريج قال: أملى عليَّ نافع...» والشافعي رحمه الله لم يدرك ابن جريج، وقد سقط من الإسناد «أخبرنا سفيان» كما هو موجود في الأم ـ اختلاف مالك والشافعي ـ عقب حديث مالك ـ الآتي برقم (٢٣٩) قال: أخبرنا بذلك سفيان عن ابن =

٢٣٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر:

عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا «إلا بيع الخيار»(١)، وكانا جميعاً. «أو»(٢) يخير أحدُهما الآخَرَ، فإن خَيَّرَ أحدُهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع. وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيعَ، فقد وجب البيع(٣).

٢٣٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: المتبايعان كلٌّ واحد منهما بالخِيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخِيار(٤).

= جريج. . .» (٧: ٢٠٤) وهذا يدل على أن ما في الأم (٣: ٣) سقط من الأصل، لوجود هذا السقط في المسند أيضاً. وإن كان يبعد على الحافظ الكبير الأصم عدم التنبه لهذا السقط، وكذا الحافظ البيهقي لم يستدركه في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، فقد نبه على ما هو أخف من هذا. ولكن الحديث عند الشافعي من رواية سفيان كما هو هنا في السنن، والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة «ق».

(٣) ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع. ومسلم: كتاب البيوع: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين رقم (٤٤) والنسائي: كتاب البيوع: باب ذكر الاختلاف على نافع في حديثه (٧: ٢٤٩) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا رقم (٢١٨١) وأحمد في المسند (٢: ١١٩) كلهم من طريق الليث بن سعد به والله أعلم.

من زوائد الطحاوي

في نسخة «ق» زيادة من حديث الطحاوي رحمه الله.

[٦] أخبرنا أبو جعفر، حدثنا الربيع المرادي، حدثنا شعبة بن الليث، وحدثنا [كذا] الليث عن نافع، ثم ذكر مثله اهـ وقوله «وحدثنا الليث» لعلها: قال: حدثنا الليث، والله أعلم.

(٤) وأخرجه في الأم (٣: ٣) و (٧: ٢٠٤) والرسالة (٣١٣ رقم الفقرة ٨٦٣) والمسند (١٣٧، ٢١٩) ورواه مالك: كتاب البيوع: باب بيع الخيار، رقم (٧٩) ورواية محمد بن الحسن (٢٧٧ ـ رقم ٧٨٥) والبخاري: كتاب البيوع: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ومسلم كتاب البيوع: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (٤٣) وأبو داود: كتاب البيوع: باب في =

٢٤٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن

= خيار المتبايعين، رقم (٣٤٥٤) والنسائي: كتاب البيوع: باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٧: ٢٤٨) كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب كم يجوز الخيار، وباب إذا لم يوقف في الخيار هل يجوز البيع، ومسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٣) وأبـو داود: في الكتاب والبـاب السابقين، رقم (٣٤٥٥) والترمذي: باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، رقم (١٢٤٥) والنسائي، كتاب البيوع: باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٧:٢٤٨، ٢٤٩، ٢٤٩ ـ ٢٥٠، ٢٥٠) وأحمد في المسند (٢: ٤) كلهم عن نافع به.

وهذه الأحاديث (٢٣٦ ـ ٢٣٩) تدل على مشروعية خيار المجلس، وهو مذهب الجمهور.

قال الإمام النووي رحمه الله: الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين، بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر، وابن عباس. . . . والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين، وآخرون، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس، بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول، وبه قال ربيعة، وحكي عن النخعي، وهو رواية عن الثوري. وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء، وليس لهم عنها جواب صحيح، والصواب ثبوته كما قاله الجمهور، والله أعلم (١٠: ١٧٣).

وأما قوله ﷺ «إلا بيع الخيار» فقد قال النووي رحمه الله أيضاً في شرحه (١٠: ١٧٤) فيه ثلاثة أقوال، ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء.

أصحها: أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره: يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يتخايرا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع، فيلزم البيع بنفس التخاير، ولا يدوم إلى المفارقة.

والقول الثاني: أن معناه إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها، فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة، بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة.

والثالث: معناه إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس، فيلزم البيع بنفس البيع، ولا يكون فيه خيار، وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه. والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط. فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث.

واتفق أصحابنا على ترجيح القول الأول، وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه، وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله. . » إلخ.

وقوله «حتى يتفرقا» أي بالأبدان وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحق وهو الأصح كما قاله الترمذي والنووي رحمهما الله. وقال الترمذي: لأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ، وهو أعلم بمعنى ما روى، وروي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له، وهكذا روي عن أبي برزة. ثم قال: ومما يقوي قول من يقول: الفرقة بالأبدان لا بالكلام. حديث عبد الله بن =

عَون بن عبد الله[1]، عن ابن مسعود:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا اختلف البيِّعان[2]، فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخِيار[3].

= عمرو عن النبي ﷺ - ثم ذكر سنده - البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله» وحسنه. اهـ. ورواه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم، والله أعلم.

(١) في هامش نسخة «ج» التعليق التالي: «عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود مرسل» اهـ وسيأتي بيان ذلك. إن شاء الله تعالى.

(٢) في نسخة «ج» المتبايعان.

(٣) وأخرجه في مختصر المزني (٢ :٢٠٣) ورواه الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم (١٢٧٠) من طريق سفيان به.

ثم قال: هذا حديث مرسل. عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.

وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً، وهو مرسل أيضاً. اهـ. ورواه ابن أبي شيبة من طريق ابن عيينة به (٦: ٢٢٧).

ورواه أحمد أيضاً من طريق ابن عجلان به (١ :٤٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٥ :٣٣٢).

قلت: وقد روي هذا الحديث عن ابن مسعود من طرق كثيرة، حفظت منها:

١ - أبو عبيدة عن ابن مسعود، كما عند أحمد (١ :٤٦٦) والنسائي: كتاب البيوع: باب اختلاف المتبايعين في الثمن (٧ :٣٠٣) والدارقطني (٣ :١٨ - ١٩) والبيهقي في سننه (٥ :٣٣٢ - ٣٣٣) لكنه اختلف في سماعه من أبيه.

٢ - القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود - كما عند أحمد (١ :٤٦٦) وأبي داود الطيالسي (١ :٢٨٧) من منحة المعبود (٣٩٩) من مسنده وابن ماجه: كتاب التجارات: باب البيعان يختلفان، رقم (٢١٨٦) وعبد الرزاق (٨ :٢٧١ رقم ١٥١٨٥) والدارقطني (٣ :٢٠) والبيهقي (٥ :٣٣٣) وهو منقطع أيضاً، لأن القاسم لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

٣ - القاسم عن أبيه عن ابن مسعود - كما عند أبي داود: كتاب البيوع رقم (٣٥١٢) والطيالسي أيضاً. والدارمي رقم (٢٥٥٢) وابن الجارود رقم (٦٢٤) والدارقطني (٣ :٢٠) والطبراني في الكبير (١٠ :٢١٥) ورواه عن الشعبي عن عبد الرحمن عن أبيه (١٠ :٢١٩) واختلف في سماعه من أبيه مع أن رجاله ثقات - كما قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣ :٣١).

٤ - أبو وائل عن ابن مسعود - كما عند الدارقطني (٣ :٢١).

٥ - علقمة عن ابن مسعود كما عند الطبراني في الكبير (١٠ : ٨٨ رقم ٩٩٨٧) ورواته ثقات، لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح هلِ حفظه؟.

محمد بن الأشعث عن ابن مسعود - كما عند أبي داود، كتاب البيوع رقم (٣٥١١) والنسائي - في الكتاب والباب السابقين (٧ :٣٠٢ - ٣٠٣) وابن الجارود رقم (٦٢٥) والحاكم في =

٢٤١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[١] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ قال: مَطْلُ الغني ظُلْم، وإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مَليءٍ فلْيَتْبَع[٢]*.

= المستدرك (٢: ٤٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٥: ٣٣٢) ثم قال: رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن يحيى عن عمر بن حفص ـ هذا إسناد حسن موصول ـ وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً. اهـ. ورواه البغوي في شرح السنة (٨: ١٦٩).

ورواه مالك ـ بلاغاً ـ عن ابن مسعود مرفوعاً، في كتاب البيوع: باب بيع الخيار، رقم (٨٠) وقال ابن عبد البر في التقصي (٢٤٩) هذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود ـ كما قال مالك ـ إلا أن فيه انقطاعاً، وقد ذكرناه من طرق في التمهيد. ا هـ.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٥: ١٦٢)، قد روي حديث ابن مسعود من طرق عن ابن مسعود يشد بعضها بعضاً، وليس فيهم مجروح ولا متهم، وإنما يخاف من سوء حفظ محمد بن عبد الرحمن [بن أبي ليلى]. ولم ينفرد به.... إلخ.

هذا وقد تلقى جماعة العلماء هذا الحديث بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروعه ـ كما قاله ابن عبد البر رحمه الله. وانظر التلخيص الحبير (٣: ٣٠ ـ ٣٢) ومختصر سنن أبي داود (٥: ١٦٢ ـ ١٦٤) والله أعلم.

(١) زيادة من «ج».

(٢) وأخرجه في الأم (٣: ٢٠٣).

وأخرجه مالك: كتاب البيوع: باب جامع الدين والحول. رقم (٨٤) والبخاري: كتاب الحوالات: باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة. ومسلم كتاب المساقاة: باب تحريم مطل، الغني، رقم (٣٣) وأبو داود: كتاب البيوع: باب في المطل، رقم (٣٣٤٥). والنسائي: كتاب البيوع: باب الحوالة (٧: ٣١٧) ورواه أحمد في المسند (٢: ٣٧٩) من طريق الشافعي عن مالك (٢: ٦٥ كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الحوالات: باب إذا أحال على مليء فليس له رد، والترمذي كتاب البيوع: باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، رقم (١٣٠٨) والنسائي: كتاب البيوع، باب مطل الغني. وابن ماجه: كتاب الصدقات: باب الحوالة، رقم (٢٤٠٣) وأحمد في المسند (٢: ٢٤٥، ٢٥٤، ٣٧٧، ٤٦٣، ٤٦٤) كلهم عن طريق أبي الزناد به.

ورواه البخاري في كتاب الاستقراض: باب مطل الغني ظلم، ومسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٤)، وأحمد (٢: ٢٦٠، ٣١٥) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث يدل على مشروعية الحوالة، إذا كان المحال عليه غنياً، لأن قوله «مليء» أي غني.

وقد حصل خلاف بين الفقهاء هل الانتقال على سبيل الوجوب أو الندب ليس هذا مجال بحثه هنا. والله أعلم.

٢٤٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[١] عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع ـ مولى رسول الله ﷺ ـ أنه قال:

استسلف رسولُ الله ﷺ بَكْراً، فجاءته إبلٌ من الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسولُ الله ﷺ أن أقضيَ الرجلَ بَكْرَهُ. فقلت له: لم أجد في الإبل إلا جملاً خِياراً رَباعِيّاً، فقال رسول الله ﷺ: اعطه إياه، فإن خِيارَ الناسِ أحسنُهم قضاء[٢]*.

٢٤٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ قال: لا تَلَقّوا الرُّكْبان[٣].

٢٤٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن[٤] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

(*) في هامش نسخة «ق» يعني الحوالة.

من زوائد الطحاوي رحمه الله

في هامش نسختي «ي» و«ق» ما يلي.

٧ ثنا أبو جعفر، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي، نا سفيان بن عيينة، ثم ذكر بإسناده مثله. اهـ.

(١) زيادة من «ي».

(٢) وأخرجه في الأم (٣:١٠٣) والمسند (١٤٠) والرسالة (٥٤٤: فقرة ١٦٠٦) ورواه مالك: كتاب البيوع: باب ما يجوز من السلف رقم (٨٩) ومسلم: كتاب المساقاة: باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقم (١١٨) وأبو داود: كتاب البيوع: باب في حسن القضاء رقم (٣٣٤٦) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن. رقم (١٣١٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب البيوع: باب استسلاف الحيوان واستقراضه (٧: ٢٩١) وأحمد في المسند (٦: ٣٩٠) كلهم من طريق مالك به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١١٩) وابن ماجه: في كتاب التجارات: باب المسلم في الحيوان، رقم (٢٢٨٥) كلاهما عن زيد بن أسلم به.

وهذا الحديث يدل على جواز السلف في الحيوان، وانظر مناظرة الشافعي رحمه الله لمن أنكر ذلك وهو محمد بن الحسن، الأم (٣: ١٠٦ ـ ١٠٨) فإنها مناظرة في غاية الجودة والأهمية. رحمه الله تعالى من ناصر للسنة.

(*) في هامش نسخة «ج» بلغ.

(٣) وأخرجه النسائي: كتاب البيوع: باب النهي عن المصراة (٧: ٢٥٣) والحميدي (٢: ٤٤٦ رقم ١٠٢٧) كلاهما من طريق سفيان به. وانظر الحديث التالي.

(٤) في نسخة «ج» أنا.

أن رسول الله ﷺ قال: لا تَلَقَّوا الرُّكْبان للبيع[1].

٢٤٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ قال: ولا يبيعُ[2] الرجلُ على بيعِ أخيه[3].

---

(١) أخرجه في اختلاف الحديث (١٩١) والمسند (١٧٣) بلفظ «لا تلقوا السلع».

ورواه مالك: كتاب البيوع: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، رقم (٩٦) والبخاري: كتاب البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١١) وأبو داود: كتاب البيوع: باب من اشترى مصراة فكرهها، رقم (٣٤٤٣) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الحاضر للبادي، وأحمد في المسند (٢: ٤٦٥) كلهم من طريق مالك به. مطولاً.

قال الإمام الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٥: ٨١) أما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق: فالمعنى في ذلك كراهة الغبن، ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد، ويعرفوا سعر السوق، فيخبروهم أن السعر ساقطة، والسوق كاسدة، والرغبة قليلة، حتى يخدعوهم عما في أيديهم ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن، فنهاهم ﷺ عن ذلك، وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق، فوجد الأمر بخلاف ما قالوه.

وقد كره التلقي جماعة من العلماء، منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق، ولا أعلم أحداً منهم أفسد البيع.

غير أن الشافعي أثبت الخيار للبائع، قولاً بظاهر الحديث [فإن تلقاه فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق، رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي] وأحسبه مذهب أحمد أيضاً.

ولم يكره أبو حنيفة التلقي، ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق.

وكان أبو سعيد الاصطخري يقول: إنما يكون للبائع الخيار إذا كان المتلقي قد ابتاعه أقل من الثمن، فإذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له. اهـ والله أعلم.

والمراد بالركبان الذين يحملون الطعام والمتاع إلى البلد، من القرى والمزارع المجاورة. وتلقيهم يكون قبل أن يقدموا إلى البلد. والله أعلم.

(٢) في نسخة «ج» لا يبع. قال النووي: هما بالرفع على الخبر والمراد به النهي، وهو أبلغ في النهي. لأنه خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه، والنهي قد يقع مخالفته، فكأن هذا المعنى: عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم. اهـ. والله أعلم.

(٣) وأخرجه في كتاب اختلاف الحديث (١٨٧) والمسند (١٧٣).

ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه، ومسلم: كتاب النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (٥١) وأبو داود: كتاب النكاح: باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٢٠٨٠) والترمذي: كتاب النكاح: باب ما جاء =

٢٤٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أن النبي ﷺ قال: ولا يبيعُ[١] بعضُكم على بيع بعض[٢].

٢٤٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة:

عن النبي ﷺ، مثله[٣].

٢٤٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن مالك «بن أنس»[٤] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: ولا يبيعُ[٥] بعضُكم على بيع بعض[٦].

= أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم (١١٣٤) والنسائي: كتاب النكاح: باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٦: ٧١ ـ ٧٢) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه (٢١٧٢) وأحمد في المسند (٢: ٢٣٨) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة، وكتاب الشروط: باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٥٢، ٥٣) والنسائي كتاب البيوع: باب النجش (٧: ٢٥٨ ـ ٢٥٩، ٢٥٩) وأحمد (٢: ٢٧٤) كلهم من طريق الزهري به.

(١) في نسخة «ج» لا يبع، وانظر التعليق رقم (٢). من الصفحة السابقة.

(٢) وأخرجه في اختلاف الحديث (١٨٧) والمسند (١٧٣).

ورواه الحميدي (٢: ٤٤٦ رقم ١٠٢٧) وأحمد في المسند (٢: ٢٤٣) وإسناده في غاية الصحة وانظر تخريج الحديث رقم (٢٤٨) حيث أخرجه من طريق مالك ثم بقية السند.

(٣) وأخرجه في اختلاف الحديث (١٨٧) والمسند (١٧٣).

ورواه أبو داود: كتاب البيوع: باب التلقي، رقم (٣٤٣٧) وإسناده في غاية الصحة أيضاً.

(٤) ليس في «ج».

(٥) في «ج» يبع.

(٦) وأخرجه في اختلاف الحديث (١٨٧) والمسند (١٧٣).

وأخرجه أحمد (٢: ٣٧٩ ـ ٣٨٠) من طريق الشافعي. وأخرجه مالك: كتاب البيوع: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، رقم (٩٦) والبخاري: كتاب البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم. ومسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١١) وأبو داود: كتاب البيوع: باب من اشترى مصراة فكرهها، رقم (٣٤٤٣) والنسائي: كتاب =

٢٤٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[١]، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه:

أنَّ رسول الله[٢] ﷺ قال: لا يَبِـعْ[٣] بعضُكم على بيع بعض[٤].

= البيوع: باب بيع الحاضر للبادي (٧: ٢٥٦) وأحمد في المسند (٢: ٤٦٥) كلهم من طريق مالك به. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين زيادة من نسخة «ج».

(٢) في نسخة «ج» النبي.

(٣) في نسخة «ق» لا يبيع، وكذا في «ي» لكن كتب في الهامش «بيع» وكتب عليه «صح» وهو الموافق لرواية الشافعي والموطأ.

(٤) وأخرجه في اختلاف الحديث (١٨٧) والمسند (١٧٣).

ورواه مالك: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩٥) ورواية محمد بن الحسن (٢٧٧ رقم ٧٨٤) والبخاري: كتاب البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه، وباب النهي عن تلقي الركبان، ومسلم: كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه رقم (٧) وأبو داود: كتاب البيوع: باب التلقي رقم (٣٤٣٦) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الرجل على بيع أخيه (٧: ٢٥٨) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه، رقم (٢١٧١) وأحمد في المسند (٢: ٧، ٦٣، ١٠٨) كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع. ومسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (٨) وكتاب النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك رقم (٤٩، ٥٠) وأبو داود كتاب النكاح: باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم (٢٠٨١) والترمذي كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه، رقم (١٢٩٢) والنسائي: كتاب النكاح: باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له (٦: ٧٣ ـ ٧٤) وكتاب البيوع باب بيع الرجل على بيع أخيه (٧: ٢٥٨) وأحمد في المسند (٢: ٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٤٢، ١٥٣) كلهم من طريق نافع به. والله أعلم.

قال الإمام مالك رحمه الله: وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم: لا يبع بعضكم على بيع بعض. أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب، ويَبرأ من العيوب وما أشبه هذا، مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم، فهذا الذي نهى عنه، والله أعلم. (٢: ٦٨٤).

وقال الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث (١٨٧ ـ ١٨٨) بعد ذكره لهذه الأحاديث الخمسة: وبهذا نأخذ، فننهى الرجل إذا اشترى من رجل سلعة ولم يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه، أن يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشترى أولاً، لأنه لعله يرد السلعة التي اشترى أولاً، ولأن رسول الله ﷺ جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا. فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع الأول بيعه. ثم لعل البائع الآخر يختار نقض البيع فيفسد على البائع والمبتاع بيعه. =

٢٥٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال:
قال رسول الله ﷺ: لا تَناجَشوا[(١)].

٢٥١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر:
أن رسول الله ﷺ، نهى عن النجش[(٢)(٣)].

= ثم قال: لا أنهى رجلين قبل أن يتبايعا، ولا بعد ما يتفرقان عن مكانهما الذي تبايعا فيه عن أن يبيع أي المتبايعين شاء، لأن ذلك ليس بيعاً على بيع غيره فينهى عنه ا هـ.

(١) وأخرجه أيضاً في اختلاف الحديث (١٨٥) والمسند (١٧٢ ـ ١٧٣).
ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه.
ومسلم: كتاب النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (٥١) وأبو داود: كتاب البيوع: باب في النهي عن النجش، رقم (٣٤٣٨) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع، رقم (١٣٠٤) وقال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم. والنسائي: كتاب النكاح: باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٦: ٧١ ـ ٧٢) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب ما جاء في النهي عن النجش رقم (٢١٧٤) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة، وفي كتاب الشروط باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٥٢، ٥٣) والنسائي: كتاب البيوع: باب سوم الرجل على سوم أخيه (٧: ٢٥٨) وباب النجش (٧: ٢٥٨ ـ ٢٥٩، ٢٥٩) وأحمد في المسند (٢: ٢٧٤؛ ٤٨٧) كلهم من طريق الزهري به. والله أعلم.
قال الترمذي رحمه الله في تفسير النجش: أن يأتي الرجل الذي يفصل السلعة إلى صاحب السلعة، فيستام بأكثر مما تسوى، وذلك عندما يحضره المشتري، يريد أن يغتر المشتري به، وليس من رأيه الشراء، إنما يريد أن يخدع المشتري بما يستام. ا هـ والله أعلم.

(٢) هذا الحديث سقط من نسخة «ج» وأخرج سهم من قبل متن رقم (٢٥٣) وكتب في الهامش «ولا تناجشوا» ثم ساق السند (٢٥١)) حتى قوله «وسلم» ولم يذكر المتن، على أن يكون ما كتبه في (٢٥٣) هو متن السند المكتوب في الهامش. ويكون بهذا قد أخل في ترتيب الأحاديث. والله أعلم.

(٣) وأخرجه أيضاً في اختلاف الحديث (١٨٥) والمسند (١٧٢).
ورواه مالك: كتاب البيوع: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، رقم (٩٧). والبخاري كتاب البيوع: باب النجش، وفي كتاب الحيل: باب ما يكره من التناجش. ومسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٣) والنسائي: كتاب البيوع: باب النجش (٧: ٢٥٨) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب ما جاء في النهي عن النجش، رقم (٢١٧٣) كلهم من طريق مالك به.
ورواه النسائي في البيوع: باب بيع الحاضر للبادي (٧: ٢٥٦ ـ ٢٥٧) من طريق نافع به.

٢٥٢ - حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، ومالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: ولا[١] تَناجَشوا[٢].

٢٥٣ - حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عيينة»[٣] عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ قال: «ولا تناجَشوا»[٤] [٥].

٢٥٤ - حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: ولا يبيعُ[٦] حاضرٌ لبادٍ[٧].

---

(١) في «ج» لا تنا جشوا.

(٢) أخرجه هكذا في كتاب اختلاف الحديث (١٨٥) والمسند (١٧٣).

وأما طريق سفيان: فقد رواه الحميدي (٢: ٤٤٦ رقم ١٠٢٧) وأحمد في المسند (٢: ٢٤٣) وإسناده في غاية الصحة.

وأما طريق مالك: فقد أخرجه أحمد في المسند (٢: ٣٧٩ - ٣٨٠) من طريق الشافعي به.

وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب البيوع: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، رقم (٩٦) والبخاري: كتاب البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم. ومسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١١) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الحاضر للبادي (٧: ٢٥٦) وأحمد في المسند (٢: ٤٦٥) كلهم من طريق مالك به.

ورواه أحمد (٢: ٢٨٧) من طريق أبي الزناد به. والله أعلم.

تنبيه: هذا الحديث هو جزء من الحديث رقم (٢٤٦، ٢٤٨) إذ كلها حديث واحد فرقه الشافعي، وستأتي أجزاء منه في (٢٥٥، ٢٥٧) والله أعلم.

(٣) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٤) في نسخة «ج» نهى عن النجش، وكتب في الهامش الحديث رقم (٢٤٦) وانظر التعليق رقم (٢) صفحة (٣٠٧).

(٥) انظر تخريج الحديث رقم (٢٤٢) وإسناده صحيح، ورواه البيهقي في السنن (٥: ٣٤٤).

(٦) في نسخة «ج» لا يبع.

(٧) ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك. ومسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي رقم (١٨) وكتاب النكاح: =

٢٥٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أنَّ النبي ﷺ قال: ولا يَبِعْ [١] حاضرٌ لبادٍ [٢].

٢٥٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان [٣]، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة:

عن النبي ﷺ، مثله [٤].

٢٥٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: ولا يبيعُ [٥] حاضرٌ لبادٍ [٦].

= باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه رقم (٥١) والنسائي: كتاب النكاح: باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٦: ٧١ ـ ٧٢) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد رقم (١٢٢٢) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب النهي أن يبيع حاضر لباد، رقم (٢١٧٥) وأحمد في المسند (٢: ٢٣٨) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة، وكتاب الشروط: باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح. ومسلم: في كتاب النكاح ـ الباب السابق ـ رقم (٥٢، ٥٣) والنسائي: كتاب البيوع: باب سوم الرجل على سوم أخيه (٧: ٢٥٨) وباب النجش (٧: ٢٥٨ ـ ٢٥٩، ٢٥٩) وأحمد في المسند (٢: ٢٧٤، ٤٨٧) كلهم من طريق الزهري به، والله أعلم.

(١) في نسخة «ق» يبيع.

(٢) ورواه الحميدي (٢: ٤٤٦ رقم ١٠٢٧) وأحمد في المسند (٢: ٢٤٣) وإسناده في غاية الصحة.

وانظر تخريج حديث رقم (٢٥٧) حيث أخرجه هناك من طريق مالك مع بقية السند.

(٣) في نسخة «ج» قال الطحاوي: أظنه عن، وفي نسخة «ي» وهامش «ج» قال أبو جعفر أراه، وفي نسخة «ق» قال أبو جعفر: أظنه عن.

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤: ١١) من طريق ابن سيرين به. إسناده صحيح.

(٥) في نسخة «ج» لا يبع. وهو موافق للفظ الموطأ.

(٦) ورواه مالك: كتاب البيوع: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، رقم (٩٦) ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم. ومسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١١) والنسائي: باب بيع الحاضر للبادي (٧: ٢٥٦) وأحمد في المسند (٢: ٤٦٥) كلهم من طريق مالك به. والله أعلم.

وسيأتي هذا الحديث ـ بسنده ومتنه ـ برقم (٢٥٩).

٢٥٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: ولا يَبيعُ[١] حاضرٌ لبادٍ، دعوا الناسَ يَرزقُ اللَّهُ بعضَهم من بعض[٢]*.

٢٥٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[٣] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: ولا يبيعُ[٤] حاضرٌ لبادٍ[٥].

٢٦٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عيينة»[٦] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

---

(١) في نسخة «ج» لا يبع، وفي نسخة «ق» لا يبيع.

(٢) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (١٨٩) والمسند (١٧٣).

ورواه مسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (٢٠) وأبو داود: كتاب البيوع: باب النهي من أن يبيع حاضر لباد، رقم (٣٤٤٢) والترمذي: كتاب البيوع: باب البيوع: ما جاء أن لا يبيع حاضر لباد، رقم (١٢٢٣)، وابن ماجه: كتاب التجارات: باب النهي أن يبيع حاضر لباد (٢١٧٦) كلهم من طريق سفيان إلا أبا داود، والنسائي في كتاب البيوع: باب بيع الحاضر للبادي (٧: ٢٥٦) فمن طريق أبي الزبير به. وكذا رواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٠) والله أعلم.

«من زيادات الطحاوي»

في نسخة «ق» من زيادات الطحاوي.

(٨) «حدثنا أبو جعفر، ثنا أبو فهد، وثنا أبو نعيم، ثنا الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ مثله».

وفي هامش «ج».

«أنا الطحاوي، أنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله اهـ.

(٣) زيادة من نسخة «ج».

(٤) في نسخة «ج» لا يبيع. وهو الموافق للفظ الموطأ.

(٥) لقد تكرر هذا الحديث بسنده ومتنه، رقم (٢٥٧) وأخشى أن يكون أراد هنا «مالك عن نافع عن ابن عمر» وقد أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (١٨٩) والمسند (١٧٣) وقد رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن سوى الترمذي. والله أعلم.

(٦) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

أنَّ رسول الله ﷺ قال: ولا تُصَرُّوا الإبلَ، والغنم[1] لِلبيع. فمن ابتاعها بعد ذلك، فإنه بِخَيْرِ النَّظرين، بعد أنْ يَحْلِبها، إن رضيها أمسَكَها، وإن سَخِطَهَا ردَّها وصاعاً من تمر[2].

٢٦١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة:

عن النبي ﷺ مثله. إلَّا أنه قال: رُدَّها وصاعاً من تمر، لا سمراء[3].

---

(١) في نسخة «ج» لا تصروا، وفي نسخة «ي» ولا الغنم.

(٢) لم أجده في المسند وقد تصفحته بطبعتيه ـ حوالي خمس مرات ـ ولكن السندي رحمه الله ذكره في ترتيب المسند (٢: ١٤٢ رقم ٤٦٨) ولعل عيني لم تقع عليه، أو أن تكون النسخة التي اعتمد عليها يوجد فيها هذا الحديث. والله أعلم. أما البنا رحمه الله تعالى فلم أعد أعتمد عليه في جمعه وترتيبه، لأنه يسقط كثيراً من الأحاديث مكتفياً بسند واحد ومتن واحد فمثلاً هذا الحديث ورد من ثلاث طرق اكتفى هو بطريق مالك ولم يشر إلى الطريقين الآخرين، وهذا قصور شديد منه رحمه الله، طالما هو يرتب بين كتابين، فيلزمه أن يثبت كل أحاديثهما ما لم تكن بنفس السند وبنفس الألفاظ في المتن، وإلَّا صار اختصاراً لا ترتيباً والله أعلم.

ورواه النسائي: في كتاب البيوع: باب النهي عن المصراة (٧: ٢٥٣) والحميدي (٢: ٤٤٦ رقم ١٠٢٨) وأحمد (٢: ٢٤٢) كلهم من طريق سفيان به. وانظر حديث رقم (٢٦٢)

وضبط النووي في شرحه على مسلم (١٠: ١٦٠) والسيوطي في شرحه على النسائي (٧: ٢٥٣) «تُصَرُّوا» بضم أوله وفتح الصاد المهملة. لكن نقل السندي في تعليقه عن بعضهم: أنها بفتح التاء وضم الصاد المهملة.

(٣) وأخرجه أيضاً في اختلاف الحديث (٣٣٣) والمسند (١٨٩).

ورواه مسلم: كتاب البيوع: باب حكم بيع المصراة، رقم (٢٦) والنسائي: كتاب البيوع: باب النهي عن المصراة (٧: ٢٥٤) وأحمد (٢: ٢٤٨) والحميدي (٢: ٤٤٦ رقم ١٠٢٩) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٧) وأبو داود: كتاب البيوع: باب من اشترى مصراة فكرهها رقم (٣٤٤٤) وأحمد (٢: ٢٧٣) كلهم من طريق أيوب به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٥) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في المصراة رقم (١٢٥٢) وابن ماجه: التجارات: باب بيع المصراة رقم (٢٢٣٩) وأحمد (٢: ٢٥٩، ٥٠٧) كلهم من طريق ابن سيرين به. وانظر الحديث الآخر.

(*) في هامش نسخة «ج» بلغ.

٢٦٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: ولا تُصَرُّوا الإبل ولا الغنمَ[١]، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النَّظَرين، بعد أن يَحْلِبها، إن رضِيَها أمسكها، وإن سَخِطها ردها وصاعا من تمر[٢].

٢٦٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عيينة»[٣] قال: حدثنا محمد بن إسحق، عن نافع، عن ابن عمر، أن حبَّان بن مُنْقِذ، كان سُفِع[٤] في رأسه مَأْمُومَة[٥]، فثقل لسانه، فكان يخدع في البيع.

---

(١) في نسخة «ج» والغنم.

(٢) وأخرجه أيضاً في اختلاف الحديث (٣٣٢ ـ ٣٣٣) والمسند (١٨٩) ومختصر المزني (٢: ١٨٤).

وأخرجه مالك في كتاب البيوع: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة رقم (٩٦). والبخاري: كتاب البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، ومسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١١) وأبو داود: كتاب البيوع باب من اشترى مصراة فكرهها رقم (٣٤٤٣) وأحمد (٢: ٤٦٥) كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: في كتاب البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل من طريق الأعرج به ورواه أيضاً في كتاب البيوع: باب إن شاء رد المصراة وفي حلبها صاع من تمر ومسلم في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٣، ٢٤، ٢٨) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (٣٤٤٥) والترمذي: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٢٥١) والنسائي في الكتاب والباب السابقين (٧: ٢٥٣) وأحمد في المسند (٢: ٣٨٦، ٢٩٤، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٨١، ٤٨٣) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والله أعلم.

والمراد بالتصرية كما قاله الشافعي رحمه الله في مختصر المزني (٢: ١٨٤ ـ ١٨٥) أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة، ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة حتى يجمع لها لبن فيراه مشتريها كثيراً، فيزيد في ثمنها لذلك، ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبةً أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها لنقصانه كل يوم عن أوله، وهذا غرور للمشتري. اهـ والله أعلم.

(٣) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٤) في حاشية «ج» السفع الأخذ بالناصية.

(٥) في حاشية «ج» التعليق التالي: «هي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، وفيها ثلث الدية، ويقال لها أيضاً: الأمة، يقال: رجل أميم ومأموم اهـ».

والمراد به أن الرجل ضرب على رأسه.

فجعل له رسول الله ﷺ ما ابتاع من شيء فهو فيه بالخِيار ثَلاثاً، وقال له رسول الله ﷺ: قل لا خِلابة.

قال ابن عمر: فسمعته يقول: لا خِذابَة، لا خِذابة[1].

٢٦٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن[2] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر:

أنَّ رجلًا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخْدَعُ في البيوع، فقال له رسول الله ﷺ: إذا بايعت فقل: لا خِلابة، فكان[3] الرجل إذا باع يقول: لا خِلابة[4].

٢٦٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال:

بلغ عمر رضي الله عنه، أن سَمُرَة باع خمراً، فقال: قاتَلَ الله سَمُرة،

---

(١) رواه الحميدي (٢: ٢٩٢ رقم ٦٦٢) وابن الجارود في المنتقى (١٩٧ رقم ٥٦٧) والدارقطني في سننه (٣: ٥٤ ـ ٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٥: ٢٧٣) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه أحمد في المسند (٢: ١٢٩ ـ ١٣٠) كلهم من طريق محمد بن إسحق به.
ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار من طريق الشافعي (٣:٢٢ ب) تحت عنوان: خيار الشرط.
قلت: وقد صرح ابن إسحق بالتحديث في رواية أحمد. والله أعلم. هذا وقد اختلف في اسم حبان هذا ففي الأم (٣: ٥٩) حيان ـ بالمثناة التحتية ـ ابن سعد. وفي (٧: ٩١) حبان ـ بالموحدة ـ ابن منقذ. وهو الصواب، وهو: حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري. وقد ورد في بعض الطرق ـ باسم منقذ بن عمرو ـ أي والد حَبَّان. والله أعلم.

(٢) في نسخة «ج» أنا.

(٣) في نسخة «ق» وكان.

(٤) أخرجه مالك: كتاب البيوع: باب جامع البيوع، رقم (٩٨) ورواية محمد بن الحسن (٢٧٩ رقم ٧٨٨) والبخاري: كتاب البيوع: باب ما يكره من الخداع في البيع. وفي كتاب الحيل: باب ما ينهى من الخداع في البيوع. وأبو داود: كتاب البيوع: باب في الرجل يقول في البيع «لا خلابة» رقم (٣٥٠٠) والنسائي: كتاب البيوع: باب الخديعة في البيع (٧: ٢٥٢) كلهم من طريق مالك به.
ورواه البخاري: كتاب الاستقراض: باب ما ينهى من إضاعة المال، وكتاب الخصومات: باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل. . . ومسلم: كتاب البيوع: باب من يخدع في البيع، رقم (٤٨) وأحمد (٢: ٨٠، ٧٢) كلهم من طريق ابن دينار به. والله أعلم.

ألم يعلم أن رسولَ الله ﷺ قال: لعـن الله اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ أن يأكلوها، فجَمَلُوها[1] فباعوها [2].

٢٦٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن خالد الحذاء، عن بَرَكة أبي الوليد، عن ابن عباس قال:
كان رسول الله ﷺ قاعداً خلف المَقام، فرفع رأسه إلى السماء، فنظر ساعة، ثم ضحك، ثم قال: قاتلَ الله اليهـودَ، حُـرمت عليهم الشحوم[3] فباعوها، فأكلوا أثمانها. فإن[4] الله عز وجل إذا حَرَّمَ على قومٍ أكلَ شيءٍ، حرَّم عليهم ثمنَه[5].

٢٦٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة:
أنَّ النبي ﷺ مرَّ برجل يبيع طعاماً، فأعجبه، فأدخل يده فيه، فإذا هو طعامٌ مَبْلولٌ، فقال «النبي ﷺ»[6] ليس منا من غشنا[7].

---

(١) في نسخة «ج» وهامش «ي» قال أبو جعفر: فجملوها يعني أذابوها. وفي «ق» فجملوها يعني سلوها.

(٢) وأخرجه في المسند (٢٨٣) ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب لايذاب شحم الميتة ولا يباع ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه. وكتابه أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل. ومسلم: كتاب المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (٧٢) ورواه النسائي ـ في الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف ـ وكتاب الفرع والعتيرة: باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عزّ وجلّ (٧: ١٧٧) وابن ماجه: كتاب الأشربة: باب التجارة في الخمر رقم (٣٣٨٣) وأحمد في المسند (١: ٢٥) كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.
ورواه مسلم في الكتاب والباب السابقين من طريق عمرو به والله أعلم.

(٣) في نسخة «ج» زيادة (أن يأكلوها).

(٤) في نسخة «ج» وإن.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة رقم ٣٤٨٨ وأحمد في المسند (١: ٢٤٧، ٣٢٢) كلاهما من طريق خالد الحذاء به.
وتحريم ثمن ما حرم أكله رواه مسلم: كتاب المساقاة: باب تحريم بيع الخمر رقم (٦٨) والنسائي: كتاب البيوع: بيع الخمر (٧: ٣٠٧ ـ ٣٠٨) وسند الشافعي صحيح رواته ثقات والله أعلم.

(٦) ما بين القوسين زيادة من «ج» وهو موافق لنسخة الحميدي.

(٧) ورواه الحميدي (٢: ٤٤٧ رقم ١٠٣٣) وأبو داود: كتاب البيوع: باب في النهي عن الغش، =

٢٦٨ ـ ٢٦٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود:

أن النبي ﷺ نهى عن ثمنِ الكلب، ومَهْرِ البَغِيِّ وحُلْوانِ[١] الكاهن[٢].

= رقم (٣٤٥٢) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب النهي عن الغش رقم (٢٢٢٤) وأحمد (٢: ٢٤٢) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه مسلم: كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا» رقم (١٦٤) م، والترمذي كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم (١٣١٥) من طريق العلاء به.

(١) في هامش «ي» ما يلي: قال الطحاوي: الحلوان أجرة الكاهن وفي «ي» قال الطحاوي: الحلوان هو المهر، وقيل: أجرة الكاهن. وفي هامش «ج» هو ما يعطى من الأجر والرشوة على كهانته، يقال: حلوته أحلوه حلوانا، وهو مصدر، كالغفـران، ونونـه زائدة، وأصله من الحلاوة، والكاهن الذي يخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ومنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن ورئياً يلقي إليه الأخبار. والعرّاف: المنجم أو الحازي المدعي علم الغيب، والعايف: الذي يزجر الطير ويتفاءل بأسمائها وأصواتها وممرها، وفي الحديث «الطيرة والعيافة والتولة من الجبت، والطرق والضرب بالحصا، الذي يقول الغيب. اهـ.

(٢) أما رواية مالك، فقد أخرجها في الأم (٣: ٩) و(٧: ٢٠٥) والمسند (١٤١ و ٢٢٠).

ورواها مالك: كتاب البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب. والبخاري: كتاب البيوع: باب ثمن الكلب. وكتاب الإجارة: باب كسب البغي والإماء. ومسلم: كتاب المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم (٣٩) كلهم من حديث مالك به.

وأما رواية سفيان بن عيينة، فقد رواها البخاري: كتاب الطلاق: باب مهر البغي والنكاح الفاسد. وكتاب الطب: باب الكهانة. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٩) وأبو داود: كتاب البيوع: باب في حلوان الكاهن رقم (٣٤٢٨) وباب في أثمان الكلاب رقم (٣٤٨١) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب، رقم (١٢٧٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب التجارات: باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل رقم (٢١٥٩) كلهم من حديث سفيان به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٣٩) والترمذي في الكتاب والباب السابقين رقم (١٢٧٦) وفي كتاب النكاح: باب ما جاء في كراهية مهر البغي، رقم (١١٣٣) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الكلب (٧: ٣٠٩) وكتاب الصيد والذبائح باب النهي عن ثمن الكلب (٧: ١٨٩) وأحمد (٤: ١١٨) كلهم من طريق الزهري به.

وقوله «نهى عن ثمن الكلب» ظاهره حرمة بيعه وعليه الجمهور، وهو ما نص عليه الشافعي في الأم (٣: ٩) حيث يقول: لا يحل للكلب ثمن بحال. اهـ.

وقوله: «مهر البغي» هو ما تأخذه الزانية على الزنا، سماه مهراً لكونه على صورته. =

٢٧٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حَرام بن سعد بن مُحَيِّصَة، عن أبيه:

أنَّ مُحَيِّصَة سأل النبيَّ ﷺ عن كسب الحَجّام؛ فنهاه عنه، فلم يزل يكلمه، حتى قال: أطعمْه رقيقَك، واعلفْه ناضِحَك[1] [2].

٢٧١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن مُحَيِّصَة الحارثي، عن أبيه:

أنه سأل رسول الله ﷺ عن كسب الحجَّام، فنهاه عنه، فذكر له الحاجة، فأمره أن يعلِفَه نواضِحَه[3].

= وقوله «حلوان الكاهن» هو ما يعطاه على كهانته، وقال أبو عبيد الهروي وغيره: أصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة، ولا في مقابلته مشقة. انظر حاشيتي السيوطي والسندي على النسائي (٧: ١٩٠).

(١) في نسخة «ي» نـواضحك، لكن كتب في الهامش «ناضحك».

(٢) وأخرجه في اختلاف الحديث (٣٤٢ ـ ٣٤٣) والمسند (١٩٠).
ورواه الحميـدي (٢: ٣٨٧ رقم ٨٧٨) وأحمـد (٥: ٤٣٦) وابن أبي شيبـة (٦: ٢٦٥) والطحاوي في معاني الآثار (٤: ١٣١) من طريق الشافعي كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.
لكن عند أحمد والطحاوي «عن حرام أن محيصة» وعند ابن أبي شيبة «عن حرام بن سعد بن محيصة أن أباه سأل»... وسيأتي بحث ذلك في الحديث القادم إن شاء الله.
ورواه أحمد (٢: ٤٣٦) من طريق: «الزهري عن حرام عن أبيه عن جده» وسند الشافعي صحيح.
تنبيه: اختلاف الحديث والمسند ليس فيهما (عن أبيه) وإنما هو «عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة. وسيأتي بيان ذلك في التعليق على الحديث القادم إن شاء الله تعالى».

(٣) وأخرجه في اختلاف الحديث (٣٤٣) والمسند (١٩٠) من طريق مالك عن الزهري به.
ورواه الطحاوي في معاني الآثار (٤: ١٣٢) من طريق الشافعي.
ورواه ابن ماجه: كتاب التجارات باب كسب الحجام، رقم (٢١٦٦) وأحمد (٢: ٤٣٦) والطحاوي في مشكل الآثار (٤: ١٣٢) كلهم من طريق ابن أبي ذئب به.
ورواه ابن الجارود (٢٠١ رقم ٥٨٣) وأحمد (٥: ٤٣٦) والطحاوي في مشكل الآثار (٤: ١٣٢) من طريق الزهري عن حرام عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ»...
ورواه أبو داود: كتاب البيوع: باب في كسب الحجام رقم (٣٤٢٢) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في كسب الحجام رقم (١٢٧٧) وقال حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند =

٢٧٢ - حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد

= (٥: ٤٣٥) وابن حبان - كما في موارد الظمآن (٢٧٤ رقم ١١٢١) والطحاوي (٤: ١٣١) كلهم من طريق الزهري عن ابن محيصة أن أباه استأذن «النبي ﷺ..».

ورواه مالك: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام، رقم (٢٨) لكن فيه: عن ابن شهاب، عن ابن محيصة. أنه استأذن قال ابن عبد البر في التقصي (١٤٧): هكذا قال يحيى في هذا الحديث (عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ) وتابعه على ذلك ابن القاسم. وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه عند أهل العلم، وليس لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام. ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث، وحديث ناقة البراء هو: حرام بن سعد بن محيصة.

وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنبي - في هذا الحديث -: عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه، وهو مع هذا كله مرسل في رواية مالك، وقد ذكرنا من أسنده من أصحاب الزهري في كتاب التمهيد. ا هـ.

كذا قال ابن عبد البر: الحديث مرسل من رواية مالك، وأن سعداً ليس له صحبة.

قلت: وقد رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والطحاوي وغيرهم. من طريق مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه. فما في رواية يحيى وهم. والله أعلم.

أما ما قاله إن سعداً ليس له صحبة، فلا يسلم له. فقد قال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (١: ٢١٨): سعد بن محيصة، وقيل: سعيد، وقيل: ساعدة له ولأبيه صحبة. وعزا ذلك لابن منده وأبي نعيم.

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢: ٣٦) - القسم الأول: سعد بن محيصة بن مسعود... قال البغوي ذكره محمد بن إسماعيل في الصحابة، ولم أجد له حديثاً... ثم ذكر قول ابن عبد البر وذكر الحديث السابق من طريق ابن عيينة ثم قال: وقال الذهلي رواه مالك وغيره عن الزهري عن ابن محيصة عن أبيه. وقول من قال «عن حرام عن أبيه» هو المحفوظ ا هـ.

وقال في ترجمة ساعدة بن حرام بن محيصة بعد أن ذكر قول ابن عبد البر لا يختلفون أن شيخ الزهري هو حرام بن سعد بن محيصة. قال: يعني فيكون الحديث من مسند سعد بن محيصة.

لذا فقد اختلف في كون سعد صحابياً أم لا. بخلاف ما جزم به الحافظ ابن عبد البر.

أما الحديث فقد رواه الشافعي من طريق ابن عيينة، عن حرام عن أبيه عن جدة محيصة. بينما في هذا السند لم يذكر محيصة، وإنما حرام عن سعد أنه سأل وهذا مما يقوي كونه صحابياً. وحرام ثقة. كما هو في كتب التراجم. فيحمل هذا على أحد أمرين. الأول أن يكون كل من محيصة وولده سألا رسول الله ﷺ، وهذا لا يعارضه شيء إذا قيل إن سعداً صحابي. ويدل على رواية الباب.

الأمر الثاني: إن الذي سأل هو محيصة، ولا سؤال لسعد، على أن يحمل قوله عن أبيه من باب المجاز، أي عن جده، خاصة وإن بعض المؤلفين ينسبه إلى جده فيقول: حرام بن محيصة. وذلك لأن حراماً ليس معروفاً بالتدليس، وهو ثقة، والأمر الثاني إن حراماً يروي عن جده محيصة، كما هو في كتب التراجم، والله أعلم.

الحذاء، عن عِكْرِمَة، ومحمد بن سيرين، عن ابن عباس.

أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجَّامَ أجرَه[1]، ولو كان خبيثاً لم يعطه[2].

٢٧٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الوهاب «بن عبد المجيد» الثقفي[3]، عن حُميد الطويل، عن أنس بن مالك.

أنه قيل له: احتجم رسولُ الله ﷺ؟ فقال[4]: نعم، حجمه أبو طَيْبَة، فأعطاه[5] صاعين. وأَمَرَ مواليَه فخففوا عنه من ضريبته، وقال: إنَّ أمثلَ ما تداويتم به الحجامة، والقُسْطُ البَحْرِيُّ لصبيانكم من العُذْرَةِ، ولا تعذّبوهم بالغَمْزِ[6].

---

(١) في هامش «ق» ونسخة «ي» أجرته.

(٢) ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب ذكر الحجام، وكتاب الإجارة: باب خراج الحجام. وأبو داود: كتاب البيوع: باب في كسب الحجام رقم (٣٤٢٣) كلهم من طريق خالد الحذاء به.
ورواه البخاري: كتاب الإجارة: الباب السابق، ومسلم: كتاب المساقاة؛ باب حل أجرة الحجام (٦٥، ٦٦) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب كسب الحجام رقم (٢١٦٢) وأحمد (١: ٢٤١، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٥١، ٣٦٥) كلهم من حديث ابن عباس به عدا رواية عند أحمد (١: ٣٣٣) فهي من طريق ابن سيرين به. والساقي كلهم من طريق عكرمة. والله أعلم.

(٣) في «ج» عبد الوهاب الثقفي، وفي «ي» عبد الوهاب بن عبد المجيد.

(٤) في «ج» قال.

(٥) في «ج» وأعطاه بواو العطف.

(٦) وأخرجه أيضاً في اختلاف الحديث (٣٤٣) والمسند (١٩١).
ورواه: البخاري: كتاب البيوع: باب ذكر الحجام، وباب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة... وكتاب الإجارة: الباب السابق. وكتاب الطب: باب الحجامة من الداء. ومسلم: كتاب المساقاة: باب حل أجرة الحجامة (٦٢، ٦٣، ٦٤) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (٣٤٢٤) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام رقم (١٢٧٨) وعزاه الحافظ في الفتح (١٠: ١٥١) للنسائي. ولم أجده في المجتبى ولكن عزاه الحافظ المزي في تحفة الأشراف (١: ٢١٢) للسنن الكبرى للنسائي من الطريق الذي ذكره الحافظ والله أعلم. وأحمد (٣: ١٠٠، ١٠٧، ١٨٢) كلهم من حديث حميد به. والله أعلم. وللحديثين طرق أخرى غير هذه.
وقد بين الشافعي رحمه الله أن هذه الأحاديث ليست متعارضة ولا ناسخة ومنسوخة، وإلا كيف يجوز =

٢٧٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال:

حجم أبو طيبة رسولَ الله ﷺ، وأمر له رسولُ الله[١] ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يُخففوا عنه من خراجه[٢].

٢٧٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن مُحَيِّصَة أحد بني حارثة، عن أبيه:

أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجّام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه، حتى قال: اعلف بها[٣] ناضحك ورقيقك[٤].

= أن يعطي ﷺ الحجام أجره لـو كان حراماً، وكذا إباحته ﷺ لمحيصة أن يطعمه رقيقه وهو ممن عليه فرض الحلال والحرام. وحمله الشافعي رحمه الله على أن مهنة الحجامة مهنة دنية، فأحب له أن ينزه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل، فلما زاد عليه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقة تنزيهاً له لا تحريماً عليه. والله أعلم انظر اختلاف الحديث (٣٤٤ ـ ٣٤٥).

والمراد بالقسط البحري: العود الهندي وهو الأبيض منه، وهو حلو وفيه منافع عديدة كما قال ابن القيم في الطب النبوي (٧٥).

والعذرة: تهيج في الحلق من الدم، وقيل: قرحة تخرج فيما بين الأذن والحلق وتعرض للصبيان غالباً، (الطب النبوي ٧٤ ـ ٧٥) وانظر فتح الباري (١٠: ١٤٩).

(١) في «ج» فأمر له بصاع. . .

(٢) وأخرجه في اختلاف الحديث (٣٤٣) والمسند (١٩٠ ـ ١٩١).

ورواه مالك: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام رقم (٢٦) والبخاري كتاب البيوع: باب ذكر الحجام. وباب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة. وأبو داود: كتاب البيوع: باب في كسب الحجام، رقم (٣٤٢٤) كلهم من طريق مالك به. وانظر تخريج الحديث السابق حيث ورد من طريق حميد أيضاً مع إختلاف الشيخ فقط. والله أعلم.

(٣) كتب بين السطرين في «ي» «به» بدلاً من «بها» ولا توجد الكلمة كلها في اختلاف الحديث والمسند والموطأ.

(٤) وأخرجه في اختلاف الحديث (٣٤٣) والمسند (١٩٠) لكن فيهما «عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه»

ورواه مالك في الموطأ: كتاب الاستئذان: الباب السابق، رقم (٢٨) لكن فيه (عن ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة انه استأذن. . .) وليس فيه (عن أبيه)وقد نقلت قول ابن

٢٧٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عيينة»[١] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

سابقتُ رسولَ الله ﷺ فسبقتُه، فلما حملتُ اللحمَ سابقتُه فسبقني.

فقال: هذه بتلك[٢].

٢٧٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثني[٣] سفيان، عن رباح بن محمد العجلاني، عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك بقباء، بال، ثم مسح ذكره بالجدار، ثم توضأ، ومسح على خفيه، ثم دخل مسجد قباء فصلى[٤]*.

= عبد البر رحمه الله في تخطئة يحيى وابن القاسم في عدم وجود (عن أبيه) وقد سبق الحديث بتخريجه والتعليق عليه برقم (٢٧٠، ٢٧١).

(١) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٢) ورواه النسائي في عشرة النساء من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٢: ١٥١) وابن ماجه: كتاب النكاح: باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٩) وأحمد في المسند (٦: ٣٩) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه أبو داود: كتاب الجهاد: باب في السبق على الرجل (٢٥٧٨) وأحمد في المسند (٦: ٢٦٤) من طريق هشام به.

ورواه أبو داود في الحديث نفسه وأحمد (٦: ٣٩، ٢٦١) من طريق هشام عن أبي سلمة عن عائشة، كما رواه أحمد (٦: ١٢٩، ، ١٨٢، ٢٨٠) عن عائشة أيضاً رضي الله عنها، وسند الشافعي من أصح الأسانيد. والله أعلم.

وهذا الحديث يدل على كمال عشرته صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وحسن معاملته ومعاشرته أهله. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

(٣) في نسخة «ج» أنا.

(٤) ورواه في الأم (٧: ٢١٠) والمسند (٢٢٢) من غير هذا الطريق.

ورواه مالك: كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين، رقم (٤٤) و(٤٤) من رواية محمد بن الحسن.

والإسناد صحيح من هذا الطريق.

(*) في نسخة «ي» بلغ سماعي والجماعة.

باب ما جاء في الأذان(*)

٢٧٨ ـ ٢٧٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا[1] مسلم بن خالد، وعبد الله بن الحارث المخزومي، قالا: أخبرنا[2] ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن[3] أبي محذورة، أنَّ عبد الله بن محيريز أخبره ـ وكان يتيماً في حِجر أبي محذورة ـ حين جهزه إلى الشام. قال: فقلت لأبي محذورة: أي عم، إني خارج إلى الشام، وإني أخشى أن أسأل عن تأذينك، فأخبرني أن أبا محذورة قال له: نعم.

خرجت في نفر، فكنا ببعض طريق حُنين، فقفل رسولُ الله ﷺ من حُنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض[4] الطريق، فأذَّن مؤذنُ رسول الله ﷺ بالصلاة، عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن، ونحن متنكبون، فصرخنا نحكيه ونستهزىء به، فسمع رسولُ الله ﷺ الصوت. فأرسل إلينا، إلى أن وقفنا بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار القوم كلهم إلي، وصَدَقُوا، فأرسل كلَّهم، وحبسني. فقال: قم فأذن بالصلاة،

(*) في نسخة «ج» باب الأذان.

(١) في نسخة «ج» أنا.

(٢) في نسخة «ج» ثنا.

(٣) من هنا سقط من نسخة «ج» وهو خمس وثلاثون ورقة من نسخة «ق» ويساوي أربعاً وعشرين ورقة من نسخة «ي» وهو إلى قبيل نهاية باب ما جاء في فدية الأذى إلى حديث رقم (٤٣٧).

(٤) في نسخة «ق» ببعض، وكتب في هامشها «في».

فقمت ولا شيء أكرَهُ إليَّ من رسول الله ﷺ، ولا مما[1] يأمرني به، فقمت بين يدَيْ رسول الله ﷺ، فألقى عليَّ رسولُ الله ﷺ التأذين هو نفسه، فقال: قل:

الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلّه إلا الله، أشهد أن لا إلّه إلَّا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله.

ثم قال لي: ارجع وامدد من صوتك.

ثم قال: قل: أشهد أن لا إلّه إلَّا الله، أشهد أن لا إلّه إلَّا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلَّا الله.

ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صُرَّةً فيها شيءٌ من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرّها على وجهه، ثم من بين ثدييه، على كبده، ثم بلغت يدُ رسول الله ﷺ سُرَّةَ أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: بارك الله فيك، وبارك عليك.

فقلت: يا رسول الله، مرني بالتأذين بمكة، قال: قد أمرتك، وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ.

فقدمت على عَتَّاب بن أَسِيد عامِل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة، عن أمر رسول الله ﷺ.

* [قال ابن جريج: وأخبرني ذلك من أدركت من آل أبي محذورة ممن

(١) في هامش «ي» فيما.

(*) من هنا سقط من نسخة «ق» إلى آخر الجزء الثالث من السنن، وهو إلى نهاية الحديث رقم (٢٨٨) فيكون الساقط ثمانية أحاديث. بالإضافة إلى السماعات. فيكون الساقط من المخطوط ورقتين. والله أعلم.

أدرك أبا محذورة، على نحو مما أخبر ابن محيريز[1].

٢٨٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عُمر بن عطاء بن أبي الخُوَار، أن نافع بن جُبَير، أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نَمِرٍ، يسأله عن شيء رآه من معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلما سلم، قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إليَّ، فقال: لا تَعُد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تكلَّم أو تخرج،

فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك، لا تُوصلَ صلاةٌ بصلاة حتى تكلم أو تخرج[2].

٢٨١ ـ ٢٨٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد المجيد بن أبي روّاد، ومسلم بن خالد، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ:

---

(١) وأخرجه في الأم (١: ٧٣) والمسند (٣٠ ـ ٣٢) من طريق مسلم فقط.
ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب كيف الأذان، رقم (٥٠٣) والنسائي: كتاب الأذان: باب كيف الأذان (٢: ٥ ـ ٦) وابن ماجه: كتاب الأذان: باب الترجيع في الأذان رقم (٧٠٨) وأحمد في المسند (٣: ٤٠٩) كلهم من طريق ابن جريج به.
ورواه مسلم: كتاب الصلاة: باب صفة الأذان رقم (٦) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (٥٠٢، ٥٠٥) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء فيه الترجيع في الأذان رقم (١٩٢) مختصراً. والنسائي: كتاب الأذان: باب كيف الأذان (٢: ٤ ـ ٥) وباب كم الأذان من كلمة (٢: ٤) مختصراً. وابن ماجه: في الكتاب والباب السابقين رقم (٧٠٩) كلهم من طريق ابن محيريز به.
ورواه أبو داود رقم (٥٠١، ٥٠٤) والترمذي رقم (١٩١) والنسائي باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان (٢: ٣ ـ ٤) وباب الأذان في السفر (٢: ٧ ـ ٨) كلهم في الكتب السابقة من طريق أبي محذورة. والله أعلم.

(٢) ورواه مسلم: كتاب الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة رقم (٧٣) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٢٩) وأحمد في المسند (٤: ٩٥، ٩٩) كلهم من طريق ابن جريج به.

أنَّ النبي ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال: وجهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرضَ حنيفاً، وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين. اللهمَّ أنت الملك، لا إلٓه إلَّا أنت سبحانك وبحمدك، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلَّا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، ولا يهدي لأحسنها إلَّا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرفُ عني سيئَها إلَّا أنت، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والمَهْدي من هديتَ، أنا بِك وإليك، تباركتَ وتعاليتَ، أستغفرك وأتوب إليك[1].

٢٨٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد المجيد، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب:

عن النبي ﷺ، بمثل معناه، إلَّا أنه كان إذا افتتح الصلاة، قال: وجهت وجهي[2].

---

(١) وأخرجه في الأم (١: ٩١ ـ ٩٢) والمسند (٣٥) بزيادة «لا منجا منك إلا إليك قبل قوله تباركت وتعاليت».
ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء رقم (٧٦١) ورقم (٧٤٤). والترمذي: كتاب الدعوات. باب (٣٢) رقم (٣٤٢٣) كلاهما من طريق موسى بن عقبة به.
ورواه أحمد (١: ٩٤ ـ ٩٥، ١٠٣) من طريق عبد الله بن الفضل به.
ورواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم (٢٠١، ٢٠٢) وأبو داود: في باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء رقم (٧٦٠) من كتاب الصلاة. والترمذي: كتاب الدعوات باب (٣٢) رقم (٣٤٢١، ٣٤٢٢) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الإفتتاح: باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (٢: ١٢٩ ـ ١٣٠) وأحمد في المسند (١: ١٠٢ ـ ١٠٣، ١٠٣) كلهم عن طريق الأعرج به. والله أعلم.

(٢) انظر صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين رقم (٢٠١، ٢٠٢) وهو لفظه، وسنن أبي داود رقم (٧٦٠) والترمذي برقميّ (٣٤٢١، ٣٤٢٢) والنسائي في الموضع المشار إليه قبل وأحمد في المواطن الأربعة. فكلها بنحو ما ذكر الشافعي. وليس فيها ذكر الصلاة المكتوبة.

٢٨٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد المجيد، قال: أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله[(١)] بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعتُ، وبك آمنت، ولك أسلمتُ، أنت ربي، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلَّتْ به قدمي، لله رب العالمين[(٢)].

٢٨٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:
كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد، والنبيُّ ﷺ حيٌّ فينا، لا يرى بذلك بأساً[(٣)].

٢٨٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حُميد الطويل، عن أنس أنه قال:
للبِكْر سبعٌ وللثَّيِّب ثلاثٌ، فتلكم السنة[(٤)]*.

---

(١) في المطبوعة: عبد الله. وهو خطأ. ولعله من الطباعة...

(٢) هو جزء من الحديث السابق (٢٨١، ٢٨٢) عند أكثرهم. فقد رواه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد في المواضع المشار إليها عند حديث (٢٨١، ٢٨٢) يضاف إلى ذلك. رواه النسائي: كتاب التطبيق: باب نوع آخر منه [أي من الذكر في الركوع] (٢: ١٩٢) عن الأعرج به.

(٣) ورواه النسائي: كتاب العتق ـ من الكبرى كما في تحفة الأشراف والنكت الظراف (٢: ٣٢٤) من طريقين، وابن ماجه: كتاب العتق: باب أمهات الأولاد، رقم (٢٥١٧) وأحمد (٣: ٣٢١) كلهم من طريق ابن جريج به. وإسناده صحيح على شرط مسلم. والله أعلم.

(٤) لم أجده بسند الشافعي رحمه الله مع أن سنده في غاية الصحة ـ فهو على شرط الشيخين ـ لكن الحديث ثابت عن أنس من غير طريق حميد عنه. فقد رواه البخاري: كتاب النكاح: باب إذا تزوج البكر على الثيب، وباب إذا تزوّج الثيب على البكر. ومسلم: كتاب الرضاع: باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف رقم (٤٤، ٤٥) وأبو داود: كتاب النكاح: باب المقام عند البكر، رقم (٢١٢٤) والترمذي: كتاب النكاح: باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب، رقم (١١٣٩) وابن ماجه: كتاب النكاح: باب الإقامة على البكر والثيب، رقم (١٩١٦) كلهم من طريق أبي قلابة به. ويوجد عند غيرهم أيضاً.

(*) في هامش «ي» بلغت سماعاً.

٢٨٧ ـ حدثنا الشافعي[رحمه الله]، عن مالك، عن حُميد، عن أنس، مثله[١].

٢٨٨ ـ قرأنا على الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس:

أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة، فأراد أن يَتَنَفَّلَ بعدها، ألا يَتَنَفَّلَ حتى يتقدم أو يتكلم.

وربما حدثه فقال: إذا صلى أحدكم المكتوبة، ثم أراد أن يصليَ بعدها، فلا يصلي حتى يتقدم أو يتكلم[٢]*.

---

(١) وأخرجه في الأم (٥: ٩٩) ورواه مالك: كتاب النكاح: باب المقام عند البكر والأيم، رقم (١٥) وانظر تخريج الحديث السابق.

(٢) رواه عبد الرزاق (٢: ٤١٦) عن عطاء والبيهقي (٢: ١٩١) كلاهما بنحوه وإسناد الشافعي صحيح على شرطهما. والله أعلم.

وقد ثبت هذا المعنى في حديث معاوية وقد مر قبل قليل برقم (٢٨٠) وقد قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث عند مسلم (٦: ١٧٠ ـ ١٧١) فيه دليل لما قاله أصحابنا إن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة، إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلّا فموضع آخر من المسجد، أو غيره. ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة.

وقوله «حتى نتكلم» دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه، والله أعلم.

(*) في هامش «ي» آخر الجزء الثالث من الأصلين.

الجـزء الـرابـع

من السنن المـأثـورة

عن أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي الهاشمي
رحمة الله عليه ورضوانه

رواية الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيـى المزني عنه
رواية الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي عنه

٢٨٩ ـ حدثنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه:

أنَّ النبي ﷺ قال: إن بلالاً ينادي بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أم مكتوم[1].

٢٩٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: إنَّ بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أم مكتوم[2].

---

(١) وأخرجه في الأم (١: ٧٢) والمسند (٣٠).
ورواه الحميدي في مسنده (رقم ٦١١، ٢: ٢٧٦ ـ ٢٧٧) وأحمد في المسند (٢: ٩) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به.
ورواه البخاري: كتاب الشهادات: باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه...، ومسلمٌ: كتاب الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (٣٦، ٣٧)، والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الأذان بالليل، رقم (٢٠٣) والنسائي: كتاب الأذان: باب المؤذنان للمسجد الواحد (٢: ١٠) وأحمد في المسند (٢: ١٢٣) كلهم من طريق الزهري، به.
وانظر الحديث الذي يلي القادم رقم (٢٩١).

(٢) ورواه مالك في الموطأ من رواية يحيى: كتاب الصلاة، باب قدر السحور من النداء، رقم (١٤) ورواية القعنبي (٢٠٥ ـ ٢٠٦) ورواية محمد بن الحسن (١٢٢ رقم ٣٤٧). والبخاري: كتاب الأذان: باب الأذان بعد الفجر، والنسائي: كتاب الأذان: باب المؤذنان للمسجد الواحد (٢: ١٠) وأحمد في المسند (٢: ٦٤) كلهم من طريق مالك به، ورواه البخاري: كتاب خبر الواحد: =

٢٩١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن[1] عبد الله بن عمر.
أنَّ رسول الله ﷺ قال: إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا، حتى ينادي ابنُ أم مكتوم.
قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يُقال له: أصبحت أصبحت[2].

= باب ما جاء في إجازة خبر الواحد في الأذان...، وأحمد في المسند (٢: ٦٢، ٧٣، ١٠٧) من طريق عبد الله بن دينار به.
تنبيه: لقد عزا الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله هذا الحديث ـ في الموطأ ـ إلى كتاب الصوم من البخاري، وهو وهم منه رحمه الله، إذ الموجود في كتاب الصوم إنما هو رواية نافع عن ابن عمر، والقاسم بن محمد عن عائشة. وكان الصحيح أن يعزوه لكتاب الأذان. لأنه من رواية مالك. والله أعلم.

(١) في هامش نسخة «ق» كتب: في الأصل عن. ويكون بذلك الحديث متصلاً لأنه من طريق ابن عمر، وهو رواية القعنبي عن مالك ـ كما سأذكر إن شاء الله.

(٢) رواه الشافعي رحمه الله هكذا مرسلاً أيضاً في الأم (١: ٧٢) والمسند (٣٠) ورواه مالك رحمه الله من رواية يحيى أيضاً مرسلاً. في كتاب الصلاة باب قدر السحور من النداء، رقم (١٥).
قال ابن عبد البر رحمه الله في تجريد التمهيد (١٤٢): هكذا رواه يحيى مرسلاً عن سالم، لم يقل فيه «عن أبيه» وتابعه على ذلك أكثر رواه الموطأ، وممن تابعه على ذلك: ابن القاسم، والشافعي، وابن بكير، وأبو المصعب، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومصعب الزبيري، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن المبارك الصواري، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى.
ووصله جماعة عن مالك، فقالوا فيه: «عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، وممن رواه هكذا مسنداً: القعنبي، وعبد الرزاق، وأبو قرة [في الهامش: في المصرية زيادة «وروح بن عبادة» وعبد الله بن نافع، ومطرف، وابن أبي أويس، وعبد الرحمن بن مهدي، ... وذكر آخرين. اهـ. وانظر الموطأ ـ رواية القعنبي: باب ما جاء في السحور (٢٠٥).
وقد أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره من طريق القعنبي عن مالك موصولاً.
تنبيه: لم يذكر البنا رحمه الله الحديثين (٢٩٠ ـ ٢٩١) في بدائع المنن.
تنبيه آخر: لقد وقع في «الشافي شرح مسند الشافعي» أخطاء في التخريج حيث قال ابن الأثير رحمه الله (١: ١٣٠آ).. وأما البخاري فأخرجه عن حرملة عن ابن وهب عن يونس بن يزيد، وعن قتيبة عن ابن شهاب بالإسناد واللفظ إلى قوله «ابن أم مكتوم»، وأما النسائي: فأخرجه عن قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار بإسناد مالك، ولفظه، وفي أخرى عن قتيبة بإسناد الترمذي ولفظه: اهـ. =

٢٩٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:

أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: هلكتُ. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، فقال النبي ﷺ: هل تجد رقبةً تعتقها؟ قال:

= أما الملاحظة الأولى: «قوله أما البخاري فأخرجه عن حرمله...» أقول إن حرملة رحمه الله ليس من رجال البخاري، حتى يخرج هذا الحديث من طريقه.

ثانياً: إن هذا السند هو سند مسلم لحديث رقم (٢٨٩).

الملاحظة الثانية: «قوله وعن قتيبة عن ابن شهاب» فالطريق الأولى أي رقم (٢٨٩) ليس هو عند البخاري من طريق «قتيبة» وإنما هو من طريق «مالك بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة أخبرنا ابن شهاب...». وإن أراد الطريق الثانية «رقم ٢٩١» فهو ليس عند البخاري أيضاً من طريق قتيبة، وإنما عند البخاري من طريق القعنبي كما ذكرت في التخريج.

ثانياً: إن قتيبة لم يروه عن ابن شهاب، وإنما هو عن الليث عن ابن شهاب. كما عند مسلم والترمذي وغيرهما.

الملاحظة الثالثة: لقد ذكر سند البخاري ـ الذي وهم فيه ـ وسند النسائي، وغفل عن ذكر أسانيد مسلم والترمذي الذي أحال عليه، وليس هذا من عادته رحمه الله، والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله في الأم (١: ٧٢) تعليقاً على هذه الأحاديث: السنة أن يؤذن للصبح بليل، ليدلج المدلج، ويتنبه النائم، فيتأهب لحضور الصلاة. وأحب إليّ لو أذن مؤذن بعد الفجر، ولو لم يفعل لم أر بأساً أن يترك ذلك، لأن وقت أذانها كان قبل الفجر في عهد النبي ﷺ، ولا يؤذن لصلاة ـ غير الصبح ـ إلا بعد وقتها، لأني لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله ﷺ أنه أذن له لصلاة قبل وقتها غير الفجر، ولم يزل المؤذنون عندنا يؤذنون لكل صلاة بعد دخول وقتها إلاّ الفجر.

والذي ذهب إليه الشافعي رحمه الله من استحباب تقديم أذان الفجر عليه هو مذهب مالك والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وداود وأبي يوسف وابن المبارك.

وخالف في ذلك أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن واستدلوا بحديث ابن عمر أن بلالاً أذن بليل، فأمره النبي ﷺ أن ينادي: إن العبد نام. لكن قال الشافعي رحمه الله ـ فيما نقله عن أهل الحجاز: لا يثبت، وقال الترمذي عنه: هذا حديث غير محفوظ، وكذا قال علي بن المديني. ونقل الحاكم بسنده إلى محمد بن يحيى الذهلي قوله عن هذا الحديث: شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر، أضف إلى ذلك ما استفيض عنه ﷺ ـ بل لا يبعد أن يقال تواتر ـ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» حيث رواه عدد من الصحابة منهم ابن عمر، وعائشة، وابن مسعود، وأبوذر، وأنيسة، وسمرة بن جندب، وأبو هريرة، وأنس، وحديث ابن عمر وعائشة وابن مسعود في الصحيح، والباقي في السنن ومسند أحمد، وانظر الشافي شرح مسند الشافعي (١: ١٣٠ ب ـ ١٣١ آ) وسنن الترمذي (١: ٣٩٣ ـ ٣٩٨) ونصب الراية (١: ٢٨٥ ـ ٢٨٦) وعلل الحديث (١: ١١٤) والله أعلم.

لا، قال: فهل تستطيعُ صيامَ شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيعُ إطعامَ ستين مسكيناً؟ قال: لا أجده، قال له[1] النبي ﷺ: اجلس، فبينا هو جالس كذلك، إذ[2] أُتِيَ بعَرَق فيه تمر، - قال سفيان: والعَرَق المِكْتَل - فقال له النبي ﷺ: اذهب فتصدق به. قال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق، ما بين لابَتَيْها أهلُ بيت أحوجُ إليه منا. قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطْعمه عيالَك[3].

٢٩٣ - حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة:
أنَّ رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يُكَفِّر بعِتْق رقبة، أو صيامِ شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: إني لا أجد، فأُتي رسولُ الله ﷺ بعَرَق تمرٍ، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله ما أجد أحداً أحوجَ مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: كله[4].

---

(١) قوله «له» زيادة من «ي».
(٢) في نسخة «ق» إذا أتى.
(٣) ورواه البخاري: كتاب كفارات الأيمان: باب قوله تعالى ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم﴾... وباب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً أو بعيداً.
ومسلم: كتاب الصوم: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم... رقم (٨١) وأبو داود: كتاب الصوم: باب كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم (٢٣٩٠) والترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، رقم (٧٢٤) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الصوم - من الكبرى - كما في تحفة الأشراف (٩: ٣٢٨) وابن ماجه: كتاب الصوم: باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، رقم (١٦٧١) وأحمد في المسند (٢: ٢٤١) كلهم من طريق سفيان بن عيينة به. وانظر تكملة التخريج في الحديث التالي. والله أعلم.
(٤) وأخرجه أيضاً في الأم (٢: ٨٤) والمسند (١٠٥).
ورواه مالك في الموطأ - رواية يحيى - كتاب الصيام: باب كفارة من أفطر في رمضان، رقم (٢٨) ورواية محمد بن الحسن (رقم ٣٤٩: ١٢٢) ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٨٣) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٣٩٢) والنسائي في الصيام من السنن الكبرى - كما في تحفة الأشراف (٩: ٣٢٨) وأحمد في المسند (٢: ٥١٦) وكلهم من طريق مالك به. =

٢٩٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال: حدثني الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة حدثه:

أنَّ النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في شهر رمضان أن يعتِقَ رقبة، أو صيام

= ورواه أيضاً: البخاري: كتاب الصوم: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج. وفي كتاب الهبة: باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت. وفي كتاب النفقات: باب نفقة المعسر على أهله، وفي كتاب الأدب: باب التبسم والضحك، وباب ما جاء في قول الرجل ويلك. وفي كتاب كفارات الأيمان: باب من أعان المعسر في الكفارة. وفي كتاب الحدود: باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً. وصحيح مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٨١ ـ ٨٢، ٨٤) وسنن أبي داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٣٩١) والسنن الكبرى للنسائي ـ كتاب الصيام، وكتاب الشروط ـ كما في تحفة الأشراف (٩: ٣٢٧ ـ ٣٢٨) ومسند أحمد (٢: ٢٠٨، ٢٨١) كلهم من طريق الزهري به. والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله في الأم (٢ : ٨٤) معلقاً على هذه الأحاديث، ومبيناً معنى قول النبي ﷺ «كله، أطعمه أهلك» مع وجوب الكفارة على الرجل: قول النبي ﷺ «كله وأطعمه أهلك» يحتمل معاني:

ـ منها أنه لما كان في الوقت الذي أصاب أهله فيه ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات، تطوع رسول الله ﷺ عنه، بأن قال له في شيء أتي به: كفر به، فلما ذكر الحاجة ـ ولم يكن الرجل قبضه، قال: كله وأطعمه أهلك، وجعل له التمليك حينئذ.

ـ ويحتمل أن يكون ملكه، فلما ملكه وهو محتاج كان إنما يكون عليه الكفارة إذا كان عنده فضل، فلم يكن عنده فضل، فكان له أكله هو وأهله.

ـ ويحتمل في هذا أن تكون الكفارة ديناً عليه متى أطاقها، أو شيئاً منها، وإن كان ذلك ليس في الخبر، وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط.

ـ ويحتمل أن كان لا يقدر على شيء من الكفارات، فكان لغيره أن يكفر عنه، وأن يكون لغيره أن يضعه عليه وعلى أهله إن كان محتاجين، ويجزى عنهم.

ـ ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر في حاله تلك على الكفارة أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوباً كما تسقط الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوباً، والله أعلم.

ـ ويحتمل إذا كفر أن تكون الكفارة بدلاً من الصيام.

ـ ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة، ولكل وجهة.

قال: وأحب أن يكفر متى قدر، وأن يصوم مع الكفّارة. اهـ. والله أعلم.

شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً[1].

٢٩٥ - *[حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، وأبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أنَّ النبي ﷺ قال: إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً، فلا يَرفُث ولا يَجْهل، فإن امرُؤٌ شاتَمه، فليقل: إني صائم - إني صائم[2].

وزاد أبو الزناد فيه: وإذا دُعي أحدُكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم]*[3].

---

(١) وأخرجه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٨٤) وأحمد في المسند (٢ : ٢٧٣) كلاهما من طريق ابن جريج به.

وانظر تخريج الحديثين السابقين (٢٩٢ - ٢٩٣) أيضاً.

قال الشافعي رحمه الله في الأم (٢ : ٨٤) فبهذا كله نأخذ، يعتق، فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً. اهـ. وهو مذهب جمهور الفقهاء. والله أعلم.

(*) هذا الحديث تأخر عن الذي بعده في نسخة (ي).

(٢) زيادة من نسخة «ي».

(٣) ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب حفظ اللسان للصائم رقم (١٦٠) والنسائي: في كتاب الصيام من السنن الكبرى - كما في تحفة الأشراف (١٠ : ١٧٠) وأحمد في المسند (٢ : ٢٤٥) والحميدي (٤٤٢ رقم ١٠١٤) كلهم من طريق سفيان عن أبي الزناد به.

ورواه الحميدي (٤٤٢ رقم ١٠١٥) من طريق سفيان عن ابن عجلان عن سعيد به.

تنبيه: المراد بسعيد في هذا السند هو سعيد المقبري كما هو مصرح به في مسند الحميدي، وقد جعلهما الحميدي حديثين، بينما جعلهما الشافعي حديثاً واحداً، علماً بأن اللفظ واحد، والله أعلم.

ورواه مالك في كتاب الصيام: باب جامع الصيام، رقم (٥٧) والبخاري كتاب الصوم: باب فضل الصوم، وأبو داود: كتاب الصوم: باب الغيبة للصائم رقم (٢٣٦٣) والنسائي - في كتاب الصيام من الكبرى - كما في تحفة الأشراف (١٠ : ١٩١) وأحمد في المسند (٢: ٢٥٧ ، ٤٦٥) كلهم من طريق أبي الزناد به.

ورواه أحمد (٢: ٣٠٦، ٤٦٢، ٥٠٤) من طريق سعيد عن أبي هريرة، والله أعلم.

ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب فضل الصيام، رقم (١٦٣) والنسائي: كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على أبي صالح (٤: ١٦٣ - ١٦٤، ١٦٤) وأحمد في المسند (٢: ٢٧٣، ٢٨٦، ٣١٣، ٣٥٦، ٣٩٩، ٤٦١، ٤٧٤، ٤٩٥) من حديث أبي هريرة.

قوله «لا يرفث ولا يجهل» قال القرطبي رحمه الله: لا يفهم من هذا أن غير الصوم يباح فيه ما =

٢٩٦ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عمته، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت:
دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فقلت: إنَّا خبأنا لك حَيْساً، فقال: أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قَرِّبيهِ، سأصوم يوماً مكانه[1].

= ذكره، وإنما المراد: أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم اهـ. من فتح الباري (٤: ١٠٤).
قوله: «فليقل إني صائم، إني صائم» قيل: يقوله بلسانه جهراً يسمعه الشاتم والقاتل فينزجر غالباً، وقيل: لا يقوله بلسانه، بل يحدث به نفسه، ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته، ويحرص صومه عن المكدرات، ولو جمع بين الأمرين كان حسناً، اهـ. من شرح مسلم للنووي (٨: ٢٨) والله أعلم.

(١) رواه الشافعي أيضاً في الأم (٢: ٨٨) والمسند (١٠٦) من غير قوله «سأصوم يوماً مكانه» وتعليق الشافعي.
ورواه أبو داود: كتاب الصوم: باب في الرخصة في ذلك - أي النية في الصيام - رقم (٢٤٥٥) والترمذي: كتاب الصوم: باب صيام المتطوع بغير تبييت، رقم (٧٣٤) وقال: حديث حسن.
والنسائي: كتاب الصيام: باب النية في الصيام (٤: ١٩٤) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، رقم (١٦٩، ١٧٠) وأبو داود: في الكتاب والباب والرقم السابقين، والترمذي في الكتاب والباب السابقين رقم (٧٣٣) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٤: ١٩٤ - ١٩٥، ١٩٥) وأحمد في المسند (٦: ٤٩، ٢٠٧) كلهم من طريق طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة به.
ورواه النسائي (٤: ١٩٤) وابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم رقم (١٧٠٠) عن طلحة عن مجاهد عن أم المؤمنين عائشة، وكذا رواه النسائي (٤: ١٩٣ - ١٩٤، ١٩٤) بهذا السند، ورواه النسائي أيضاً (٤: ١٩٥) عن طلحة عن مجاهد وعائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة، ورواه أيضاً (٤: ١٩٥ - ١٩٦) عن سماك عن رجل عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة والله أعلم.
تنبيه: المراد بالعمة هنا: عائشة بنت طلحة - كما هو مصرح في باقي الروايات.
وهذا الحديث يدل على أمرين:

الأول: أن المتنفل يحق له عقد نية الصوم في النهار بخلاف صوم الفرض - إذا لم يكن قد أكل أو شرب - على أن يكون ذلك قبل الزوال.
الأمر الثاني: أن المتنفِّل أمير نفسه فإن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه. قال الشافعي رحمه الله في الأم (٢: ٨٨) لو كان على المتطوع القضاء إذا خرج من الصوم لم يكن له الخروج منه من غير عذر، وذلك أن الخروج حينئذ منه لا يجوز، وكيف يجوز لأحد أن يخرج من عمل عليه تمامه من غير عذر، إذا كان عليه أن يعود فيه لم يكن له أن يخرج منه. اهـ. لكن يستحب له الإتمام، =

قال محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: وسمعت سفيان عامة مجالسته لا يذكر فيه «سأصوم يوماً مكانه» ثم عرضتُه عليه قبل أن يموت بسنة، فأجاز فيه، «سأصوم يوماً مكانه».

٢٩٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا[١] سفيان بن عيينة، قال: أخبرني عبد الحميد[٢] بن جُبير قال: سمعت محمد بن عبَّاد بن جعفر يقول: سألت جابر بن عبد الله ـ وهو يطوف بالبيت ـ.
أنهى النبيُّ ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم، ورب هذا البيت[٣].

٢٩٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الحميد بن جُبير بن شيبة، أنه أخبره محمد بن عبَّاد، أنه سأل جابر بن عبد الله ـ وهو يطوف بالبيت ـ فقال:

= ويكره له الفطر. وما ذهب إليه الشافعي رحمه الله هو مذهب ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والثوري وإسحق ـ لكن قال الثوري أحب أن يقضي.
وقال أبو حنيفة يجب عليه إتمامه، ولا يجوز له الإفطار إلّا بعذر، وقال مالك: يجب صومه بالدخول فيه، ولا يخرج إلّا بعذر، فإذا خرج بعد فلا قضاء عليه، وبه قال أبو ثور. وانظر الشافي (٣: ٨٧ ـ ب ـ ٨٨ ـ أ) والله أعلم.
تنبيه: الزيادة الموجودة في السنن ـ ليست أيضاً في الكتب الأخرى، لذا قال ابن الأثير رحمه الله في الشافي (٣: ٨٧ ـ ب): هؤلاء كلهم [أي الرواة عن طلحة بن يحيى] رووه عن طلحة بن يحيى، ولم يذكروا فيه الزيادة التي زادها المزني في روايته، رواه عنه جماعة منهم: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد، ولم يذكروا هذه الزيادة. اهـ. فهي إذاً شاذة، وذلك أن ابن عيينة في عامة مجالسة الشافعي له لم يذكر تلك الزيادة، إلّا أنه زادها قبل موته بسنة. وقول الشافعي هذا يشكك في صحة هذه الزيادة، لذا لم يلتفت إليها، ولم يعمل بها مما يدل على تركه لها. والله أعلم.

(١) في نسخة (ي) ثنا، لكن كتب بين السطرين (وأنا).

(٢) في نسخة (ق): عبد المجيد، وهو سبق قلم.

(٣) ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، رقم (١٤٦) والنسائي: في كتاب الصيام من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢: ٢٦٨) وابن ماجه: كتاب الصوم: باب في صيام يوم الجمعة رقم (١٧٢٤) كلهم من حديث سفيان بن عيينة به. وانظر تخريج الحديث القادم (٢٩٨).

سمعتَ رسول الله ﷺ ينهى عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم وربِّ هذا البيت[١].

٢٩٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جَعْدة، عن عبد الله بن عَمْرٍو القارِيِّ قال: سمعت أبا هريرة يقول:
ما أنا نَهيتُ عن صيام يوم الجمعة، ولكن محمداً ﷺ، ـ وربِّ هذا البيت ـ قاله[٢].

---

(١) ورواه البخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة، فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٤٦) والنسائي: كتاب الصيام من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٢: ٢٦٨) وأحمد في المسند (٣: ٢٩٦) كلهم من طريق ابن جريج به.
ورواه النسائي كما في تحفة الأشراف (٢: ٢٦٨) من طريق ابن جريج عن محمد بن عباد من غير ذكر «عبد الحميد» بينهما، لكن في إحدى الروايات «عن ابن جريج يقول أخبرني محمد بن عباد» والله أعلم.

(٢) ورواه الحميدي (٤٤٣ رقم ١٠١٧) والنسائي ـ في كتاب الصوم ـ من السنن الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٠ : ١٤٢) وأحمد في المسند (٢: ٢٤٨) كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.
ورواه أحمد (٢: ٢٨٦) من طريقين عن عمرو بن دينار به. لكن وقع في رواية محمد بن بكر وهي الأولى «عن عبد الرحمن بن عمرو القاري» وأظنه وهماً، لأن كلًا من عبد الرزاق، وسفيان قالا عن «عبد الله بن عمرو القاري» فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤: ٢٨٠) وعبد الرحمن وعبد الله ابنا عبد القاري. وعبد الرحمن ذكره البغوي وابن حبان في الصحابة وقد أخرج مسلم لعبد الله بن عمرو القاري حديثاً في قراءة سورة المؤمنين في الصلاة. وعبد الله وعبد الرحمن أخوان ابنا عبد القاري. وهما عما عبد الله بن عمرو بن عبد القاري، وانظر تعجيل المنفعة (١٥٥).
تنبيه: قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على مسند أحمد (١٣: ١١٨) وهذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده في غير رواية المسند اهـ. قلت: والحديث موجود في مصنفي الحميدي عبد الرزاق وسنن الشافعي، وقد طبع السنن ومسند الحميدي في حياة الشيخ رحمه الله، ولم يطلع عليه فيهما.
كما أن الشطر الثاني من رواية أحمد عند ابن ماجه في كتاب الصيام: باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام. ورواه البخاري تعليقاً، وقد رواه ابن ماجه بنفس هذا السند ـ قال في الزوائد إسناده صحيح. والله أعلم.

باب صيام من أصبح جنباً

٣٠٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سُمَيّ ـ مولى أبي بكر ـ سمعه من أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة قالت:

كان رسولُ الله ﷺ يُدركه الصُبحُ وهو جنب، فيغتسلُ، ويصومُ يومه[١].

٣٠١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَر الأنصاري، عن أبي يُونُس ـ مولى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ـ عن عائشة:

أنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ ـ وهو واقف على الباب وأنا أسمع ـ: يا رسول الله: إني أصبح جُنُباً وأنا أريد الصيام؟ فقال له رسول الله ﷺ: وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فأغتسلُ، ثم أصوم ذلك اليوم، فقال الرجل: إنك لستَ مثلَنا، قد غَفَر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر،

(١) ورواه في اختلاف الحديث (٢٣٤) والمسند (١٧٩).
ورواه أحمد في مسنده (٦: ٣٨) عن سفيان بن عيينة.
ورواه البخاري: كتاب الصوم: باب اغتسال الصائم، ومسلم: كتاب الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (٧٦) والنسائي: كتاب الصيام من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٤١) وأحمد في المسند (٦: ٩٩، ٢١٦، ٢٢٩، ٢٢٦، ٢٧٨) وكلهم من طريق أبي بكر به.

فغضب رسولُ الله ﷺ، ثم قال: والله إني لأرجو أن أكونَ أخشاكم لله عزّ وجلّ وأعلَمكم بما أتّقِي .

٣٠٢ ـ ٣٠٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن سُمَي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم، ـ وهو أمير المدينة ـ فذُكر له: أن أبا هريرة يقول: من أصبح جُنباً أفطر ذلك اليوم. فقال مروان: أقسمتُ عليك يا عبد الرحمن لتَذْهَبَنّ إلى أُمَّيِّ المؤمنين عائشة وأمِّ سلمة، فَلْتَسألنّهما عن ذلك. قال أبو بكر: فذهب عبد الرحمن، وذهبت معه، حتى دخلنا على عائشة، فسلمنا[٢] عليها، ثم قال عبد الرحمن: يا أم المؤمنين: إنا كنا عند مروان، فَذُكِرَ له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم. فقالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: فقال عبد الرحمن: لا والله.

قالت: فأشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليُصبح جُنُباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم.

قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة، فسألها عن ذلك فقالت مثلَ ما قالت عائشة رضي الله عنهما.

قال: فخرجنا حتى جئنا مروان، فذكر له عبدُ الرحمن ما قالتا، فقال مروان: أقسمتُ عليك يا أبا محمد لتركبنَّ دابتي، فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة، فإنه بأرضه بالعقيق، فلتخبرنه ذلك.

---

(١) وأخرجه في الأم (٢ :٨٣) واختلاف الحديث (٢٣٢) والمسند (١٠٤، ١٧٨) ورواه مالك من رواية يحيى: كتاب الصيام: باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، رقم (٩) ورواية محمد بن الحسن (١٢٣ رقم ٣٥٠) وأحمد في المسند (٦: ٦٧) وأبو داود: كتاب الصوم: باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان، رقم (٢٣٨٩) من طريق مالك به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٧٩) والنسائي: في الصيام والتفسير من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٢: ٣٨١) كلاهما من طريق عبد الله بن عبد الرحمن به. والله أعلم.
(٢) في نسخة «ق» فسلم.

قال أبو بكر: فركب عبد الرحمن وركبتُ معه، حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة، ثم ذكر ذلك «له»[1] فقال أبو هريرة: لا عِلْمَ لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر[2].

---

(١) ما بين القوسين ليس في نسخة «ق».

(٢) وأخرجه أيضاً في اختلاف الحديث (٢٣٢ - ٢٣٤) والمسند (١٧٨ - ١٧٩).

ورواه مالك: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١١) ورواية محمد بن الحسن (١٢٣ - ١٢٤ رقم ٣٥١) ورواه البخاري: كتاب الصيام: باب الصائم يصبح جنباً. ورواه مختصراً في باب اغتسال الصائم. وأحمد في المسند (٦: ٣٦، ٢٩٠) والنسائي في الصيام من الكبرى (كما في تحفة الأشراف ١٢: ٣٤١) كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: في باب الصائم يصبح جنباً، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٧٥) والترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم، رقم (٧٧٩) والنسائي: في كتاب الصيام من الكبرى - من طرق - كما في تحفة الأشراف (١١: ٤٧٥، ٤٧٦) و(١٢: ٣٤١) وأحمد في المسند (٦: ٣٤، ٢٠٣، ٢٨٩) كلهم من طريق أبي بكر به.

ورواه النسائي: في الكبرى أيضاً كما في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٤١) من طريق سمي به.

تنبيه: وقع في تحفة الأشراف (١٢: ٢٤٠) قال المزي رحمه الله: خ في الصوم (٢٢) عن القعنبي - و(؟)[1] عن إسماعيل - كلاهما عن مالك، عن سمي... (و- ٢٢ عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سمي به).

فعلق محقق الكتاب الشيخ عبد الصمد بما يلي (١: كذا قال: «عن إسماعيل»... الخ والذي نجده فيه «عن أبي اليمان»... الخ كما ذكرناه. اهـ.

والملاحظ أن المحقق نفى وجود سند البخاري «إسماعيل عن مالك عن سمي»... بينما هو موجود في الباب الخامس والعشرين الذي عنوانه: باب اغتسال الصائم. فانظره فيه (٢: ٢٣٤) من طبعة البخاري التركية الأخيرة.

الملاحظة الثانية: أن السند الذي ذكره المحقق (عن أبي اليمان، عن شعيب... الخ) كان قد ذكره الحافظ المزي في ترجمة عبد الرحمن بن الحارث تحت رقم (١٦٢٩٩) ثم أحال عليه أيضاً لرقم (١٨٢٢٨) وذلك في سند أم سلمة - المجلد الثالث عشر من تحفة الأشراف، وسبب إخراج المزي له هنا - في ترجمة عبد الرحمن - لأن أبا بكر بن عبد الرحمن قال: إن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم... الخ.

الملاحظة الثالثة: قول المحقق الفاضل: «عن الزهري عن سمي به» فقوله «عن سمي» هو خطأ، ولعله سبق ذهن، وصوابه «عن أبي بكر» إذ ليس في السند المذكور من طريق أبي اليمان ذكر لسمي. وإنما سمي هو لشيخ لمالك في السند الأول. ولا بأس بذكر سند البخاري ليعرف.

قال البخاري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن =

٣٠٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك عن عبد ربِّه بن سعيد بن قيس، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشةَ وأمِّ سلمة أُمَّي المؤمنين أنهما قالتا:

كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان، ثم يصوم ذلك اليوم[1].

= عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة، ح.

وحدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم. الخ.

قوله: «إنما أخبرنيه مخبر» هو الفضل بن عباس ـ كما في رواية البخاري هذه، وهي رواية مسلم أيضاً.

وقد رجع أبو هريرة رضي الله عنه عن فتواه هذه، ولعل ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ وثبت رجوعه عنها في الصحيح أيضاً. والله أعلم.

(١) وأخرجه مالك ـ من رواية يحيى أيضاً ـ في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٠) ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٧٨) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٣٨٨) والنسائي في الصيام من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢: ٣٤١) وأحمد في المسند (٦: ٣٦، ٢٩٠) كلهم من طريق مالك به.

ورواه النسائي ـ في الكبرى أيضاً كما في تحفة الأشراف (١١: ٤٧٥) و(٤٧٥ ـ ٤٧٦) وأحمد في المسند (٦: ٢٤٥، ٣٠٨، ٣١٣) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عنهما.

ورواه أحمد (٦: ١٨٤، ٣١٢) عن عائشة وأم سلمة من غير طريق الشافعي رحمه الله. ورواه مسلم (رقم ٧٧ ـ ٨٠) وأحمد (٦: ٣٠٤ ٣٠٦، ٣١٠، ٣٢٣) وابن ماجه ـ في الصوم: باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام، رقم (١٧٠٤) من طريق أم سلمة وحدها.

ورواه ابن ماجه برقم (١٧٠٣) من الكتاب والباب السابقين، وأحمد (٦: ٧١، ١٠١، ١٠٢، ١١٢، ١٨٢، ١٨٣، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٧٩) من حديث السيدة عائشة وحدها أيضاً. والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله معلقاً على هذه الأحاديث في الأم (٢: ٨٣) واختلاف الحديث (٢٣٤ ـ ٢٣٥) واللفظ له: فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة ـ زوجي النبي ﷺ ـ دون ما روى أبو هريرة، عن رجل، عن رسول الله ﷺ ، بمعان. منها:

ـ إنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعاً، أو خبراً.

ومنها أن عائشة مقدمة في الحفظ، وأن أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد.

ومنها: أن الذي روتاه عن النبي ﷺ المعروف في المعقول، والأشبه في السنة. فإن قال قائل: وما يعرف منه في المعقول؟.

٣٠٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان، قال: قلت لعبد الرحمة بن القاسم: أخبرك أبوك، عن عائشة:

أنَّ رسول الله ﷺ كان يقبِّلُها وهو صائم؟

فطأطأ رأسه، واستحيا، وسكت قليلاً، ثم قال: نعم[1].

٣٠٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن يحيى بن حسان، عن ليث بن سعد عن بكير، عن أبي بكر بن المنكدِر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة قالت:
كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم[2].

٣٠٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عَمرة، عن عائشة:

= قيل: إذا كان الجماع والطعام والشراب مباحاً في الليل قبل الفجر وممنوعاً بعد الفجر إلى مغيب الشمس، فكان الجماع قبل الفجر أما كان في الحال التي كان فيها مباحاً؟ فإذا قيل: بلى، قيل: أفرأيت الغسل أهو الجماع أم هو شيء وجب بالجماع؟ فإن قال: هو شيء وجب بالجماع. قيل: وليس في فعله شيء محرم على صائم في ليل ولا نهار؟ فإن قال: لا، قيل: فبذلك زعمنا أن الرجل يتم صومه، لأنه يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه، لأنه لم يجامع في نهار، وإن وجوب الغسل لا يوجب إفطاراً. اهـ والله أعلم.

(١) ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (٦٣) والنسائي: كتاب الصيام، وعشرة النساء ـ كلاهما من السنن الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٢: ٢٦٨) وأحمد في المسند (٦: ٣٩) كلهم من طريق سفيان بن عيينة به،
ولحديث عائشة رضي الله عنها طرق كثيرة يأتي بعضها إن شاء الله تعالى ـ وسيأتي هذا الحديث مرة ثانية عند رقم (٤١٤).

(٢) رواه أحمد (٦: ٣١٩) من طريق الليث بن سعد به.
ورواه البخاري: كتاب الحيض: باب النوم مع الحائض، وكتاب الصوم: باب القبلة للصائم، وأحمد في المسند (٦: ٢٩١، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١٨) كلهم من طريق أبي سلمة به
ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (٧٤) عن أم سلمة بنحوه. والله أعلم.

أنَّ رسول الله ﷺ كان يُقبل وهو صائم[(1)](2).

٣٠٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن يحيى بن حسان، عن الليث، عن بُكير، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال:

قَبَّلتُ يوماً وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: فعلتُ اليوم أمراً عظيماً؛ قبلت وأنا صائم، فقال رسولَ الله ﷺ: أرأيتَ لو تمضمضتَ وأنت صائم؟ قال: فقلت: لا بأس بذلك. فقال رسول الله ﷺ: ففيم(3)!!!.

---

(1) رواه الطحاوي في معاني الآثار (٢: ٩٢) من طريق يحيى بن حسان.
وإسناد الشافعي رحمه الله صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا هذا الحديث بهذا السند وإنما أخرجاه من طرق أخرى عنها تقدم بعضها وسيأتي البعض الآخر.

(2) في نسختي «ق» و«ي» التعليق التالي: قال أبو جعفر: ليس هذا الحديث في أصل الليث بن سعد [زاد في ي: عن يحيى بن سعيد] وإنما حدث به عنه يحيى بن حسان، وعبد الغفار بن داود الحراني. اهـ.
وقلت: وكل من يحيى وعبد الغفار ثقة. ولما احتاج الطحاوي لهذا الحديث أخرجه في كتابه ـ معاني الآثار ـ محتجاً به، رحمهم الله تعالى.

(3) رواه أبو داود، كتاب الصيام: باب القُبلة للصائم، رقم (٢٣٨٥) والنسائي ـ في الصيام من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٨: ١٧) وأحمد في المسند (١: ٢١، ٥٢) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣: ٦٠ ـ ٦١) والدارمي (١: ٣٤٥ رقم ١٧٣١) والطحاوي في معاني الآثار (٢: ٨٩) وابن خزيمة (٣: ٢٤٥ رقم ١٩٩٩) وابن حبان (٢٢٧ رقم ٩٠٥) من موارد الظمآن، والحاكم في المستدرك (١: ٤٣١) وقال صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي في التلخيص. وكلهم من حديث الليث بن سعيد به.
وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٨٩) عقب هذا الحديث: هذا الحديث صحيح الإسناد: معروف الرواة. اهـ.
ملحوظة أولى: قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤: ٢٨٧ ـ ٢٨٨) عن هذا الحديث: أخرجه النسائي، وقال: إنه منكر، وقال أبو بكر البزار: لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه..
قلت: وقول النسائي هذا إنما هو في سننه الكبرى كما نقله الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٨: ١٧) ولفظه فيه: هذا حديث منكر، وبكير مأمون: وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا. اهـ ونقله الذهبي في الميزان (٢: ٦٥٥) في ترجمة عبد الملك، لكن فيه «روى عنه غير واحد».

٣٠٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي، عن عائشة قالت:
أراد رسولُ الله ﷺ أن يقبلني، فقلت: إني صائمة، فقال: وأنا صائم، فَقبَّلنِي[١].

٣١٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين قالت:
إن كان رسول الله ﷺ لَيُقَبِّلُ بعضَ أزواجه وهو صائم، ثم تضحك[٢].

= قلت: ليس المراد بالنكارة هنا الضعف، كيف وقد صححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأقره الذهبي. وكون الحديث لا يعرف إلا من هذا الوجه فلا يضر إذا كان السند صحيحاً متصلاً والرواة ثقات ـ كهذا ـ إذ الليث ثقة إمام وبكير بن عبد الله الأشج ثقة، وعبد الملك بن سعيد تابعي ثقة أيضاً. فليس هذا هو المعنى بقول النسائي رحمه الله، وإنما عنى تفرد الثقة به، وهذا قبل استقرار الاصطلاح على معنى المنكر وتعريفه.
قال البرديجي رحمه الله (كما في علوم الحديث ٧١ ـ ٧٢ وشرح العلل ٣٢٥) إنه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه، ولا من وجه آخر. اهـ كيف وقد قال هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة أو سعيد بن أبي عروبة، أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ.
لذا قال ابن رجب في شرح العلل. وهذا كالتصريح بأنه كل ما يتفرد به ثقة عن ثقة، ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر. اهـ.
وقال ابن الصلاح رحمه الله: وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث. اهـ أي المتقدمين، قبل أن يستقر الاصطلاح فيما بعد.
وقد غفل بعض المعاصرين عن هذا المعنى. فاستغربوا قول النسائي ولم يدروا ما وجه النكارة فيه، أو نقلوا القول من غير تعليق. وانظر المبسوط في علوم الحديث بحث المنكر رقم الحلقة (١٥) فقد أشبعت القول في هذه المسألة والحمد لله.

(١) ورواه أيضاً أحمد في المسند (٦: ١٧٩) من طريق سفيان به.
ورواه أبو داود: كتاب الصوم: باب القبلة للصائم، رقم (٢٣٨٤) والنسائي في كتابي الصيام وعشرة النساء ـ من السنن الكبرى، كما في تحفة الأشراف (١١: ٤٢٧) وأحمد في المسند (٦: ١٣٤، ١٧٥، ١٧٦، ٢٧٠) كلهم من طريق سعد به. والله أعلم.

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٢: ٨٤) والمسند (١٠٤).
ورواه مالك ـ من رواية يحيى ـ كتاب الصيام: باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، رقم (١٤) والبخاري: كتاب الصوم: باب القبلة للصائم. من طريق مالك به ـ ورواه البخاري: في الكتاب والباب السابقين، ومسلم: كتاب الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست

٣١١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا(١) سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري قال:

قال رسول الله ﷺ: ليس من البر الصيامُ في السفر(١).

٣١٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة، قالت:

كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أَمْلَكَكُم لإِرْبِه(٣).

= محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (٦٢) وأحمد في المسند (٦:٢٠٧) كلهم من طريق هشام به. والله أعلم.

(*) في هامش نسخة «ي» بلغت سماعاً.

(١) في نسخة «ق» أنا.

(٢) وأخرجه في اختلاف الحديث (٧٩) والمسند (١٥٧).

ورواه النسائي: كتاب الصوم: باب ما يكره من الصيام في السفر (٤: ١٧٤ ـ ١٧٥) وابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في الإفطار في السفر، رقم (٢٦٦٤) وأحمد في المسند (٥: ٤٣٤) كما رواه الحميدي في مسنده أيضاً (٣٨١) رقم (٨٦٤) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه احمد أيضًا (٥:٤٣٤) من طريق الزهري به.

تنبيه: في إحدى روايات أحمد ـ وهي رواية المسند ـ ورد لفظ الحديث «ليس من أمبرِ امصيامُ في امسفر» قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢:٢٠٥) هذه لغة لبعض أهل اليمن. يجعلون لام التعريف ميماً، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته، فحملها عنه الراويِ عنه، وأداها باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي والله أعلم. اهـ وذلك لأن الأشعري من اليمن.

(٣) ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (٦٦) والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢:٢٤٥) وأحمد في المسند (٦: ٤٠، ٢٠١) والحميدي (١٠٠ رقم ١٩٦) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٦٧) والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١: ٤٢٠) وأحمد في المسند (٦:٢٦٦) كلهم من طريق منصور به

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٦٥) وأبو داود: كتاب الصوم: باب القبلة للصائم رقم (٢٣٨٢) والترمذي. كتاب الصوم: باب ما جاء في مباشرة الصائم، رقم (٧٢٩) والنسائي في الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١١: ٣٦٨، ٤٢٠). =

٣١٣ - *حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

أن حمزة بن عمرو الأسلميَّ سأل رسولَ الله[1] ﷺ فقال: يا رسول الله: إني أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر[2].

= و(١٢: ٢٤٥) وأحمد في المسند (٦: ٤٢، ١٢٦) كلهم من طريق إبراهيم به

وقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق إبراهيم عن الأسود عنها أيضاً.

قوله: «أملككم لإربه» قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٣: ٢٦٢) هذا يروى على وجهين: «أَرَب» مفتوحة الألف والراء، و«إِرْب» مكسورة الألف ساكنة الراء، ومعناهما واحد، وهو حاجة النفس ووطرها، يقال: لفلان عند فلان أَرَب، وإِرْب، وإِرْبه، ومأربة، أي حاجة، والأرب، أيضاً: العضو. اهـ وإن كان «إِرْبه» بالكسر رواية الأكثرين.

ومعنى كلامها رضي الله عنها - كما نقله النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم (٧: ٢١٦ - ٢١٧) عن العلماء: أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القُبلة، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها، لأنه يملك نفسه، ويأمن من الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال، أو شهوة، أو هيجان نفس، ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها اهـ والله أعلم.

وأما حكم التقبيل للصائم فيه فقد اختلف فيه:

فأباحها عدد من الصحابة مطلقاً منهم عمر وأبو هريرة وعائشة ومن التابعين عطاء والشعبي والحسن. ومن بعدهم أحمد وإسحق - إذا لم تحرك - وداود، بل بالغ ابن حزم في ذلك.

وكرهها على الإطلاق مالك، وعنه في الفرض دون النفل.

وكرهها ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي للشاب دون الشيخ الكبير. وهي رواية عن مالك.

والأصح عند الشافعية إن حركت شهوته فهي حرام في حقه، وإلا فلا بأس بها والأفضل تركها وهناك أقوال أخرى. والله أعلم. وانظر الشافي (٣: ٧٠ ب) ومعالم السنن (٣: ٢٦٢) وشرح مسلم للنووي (٧: ٢١٥).

(*) كتب في هامش «ي» الحديث رقم (٣١١) بلفظه، لكن بخط مغاير، فلم أذكره لتكرره، والله أعلم.

(١) في نسخة «ي» النبي.

(٢) ورواه الحميدي (١٠١ رقم ١٩٩) من طريق سفيان.

ورواه البخاري: كتاب الصوم: باب الصوم في السفر والإفطار، ومسلم: كتاب الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١٠٣ - ١٠٦) والنسائي: كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه (٤: ١٨٧ - ١٨٨) وباب سرد الصيام (٤: ٢٠٧) وأبو داود: كتاب الصوم: باب الصوم في السفر رقم (٢٤٠٢) والترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في =

٣١٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عَمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال:
كنا مع رسول الله ﷺ في السفر، وإن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، فما منا صائم إلاَّ رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة، أو ابن حذافة[1] شك الشافعي[2] لا يدري هو: عبد الله بن رواحة، أو عبد الله بن حذافة.

٣١٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله ـ يعني ابن عباس ـ:
أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام، حتى بلغ الكدِيد، ثم أفطر وأفطر الناس،
فكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ[3].

= الرخصة في السفر، رقم (٧١١) وقال: حسن صحيح. وابن ماجة: كتاب الصيام: باب ما جاء في الصوم في السفر، رقم (١٦٦٢) وأحمد في المسند (٦: ٤٦، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧) وكلهم من طريق هشام به. وانظر حديث رقم (٣١٨) حيث رواه هناك من طريق مالك به. والله أعلم.

(١) ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١٠٨) وأبو داود كتاب الصوم: باب فيمن اختار الصيام، رقم (٢٤٠٩) وأحمد في المسند (٥: ١٩٤) و (٦: ٤٤٤) كلهم من طريق سعيد بن عبد العزيز.
ورواه البخاري: كتاب الصوم: باب (٣٥) حدثنا عبد الله بن يوسف، من طريق إسماعيل به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٠٩) وابن ماجة: كتاب الصيام: باب ما جاء في الصوم في السفر، رقم (١٦٦٣) كلاهما من حديث أم الدرداء به.
والحديث يدل على استحباب الصيام في السفر لمن قدر عليه. والله أعلم.

(٢) في هامش «ي» قال أبو جعفر: سمعت المزني يقول: شك **الشافعي**...» قلت: ورواية ابن الأثير في الشافي: (٣: ٨٢ ـ أ) ليس على الشك، وإنما هي الجزم: ولفظه «فما منا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة» اهـ. **والله أعلم**.

(٣) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (٧٨) والمسند (١٥٧).
وأخرجه أيضاً مالك: كتاب الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر، رقم (٢١) من رواية =

٣١٦ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبـد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ:

أنَّ رسول الله ﷺ أمر الناسَ في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: تقَوّوا لعدوكم، وصام رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْج يصبُّ على رأسه من العطش ـ أو من الحر ـ فقيل: يا رسول الله إن طائفة من الناس صاموا حين صمت، قال: فلما كان رسول الله ﷺ بالكَدِيد دعا بقدح ماء، فشرب، فأفطر الناس[1].

= يحيى ـ ورواية محمد بن الحسن (١٢٦ رقم ٣٦٠) والقعنبي (٢٠٩ ـ ٢١٠) والبخاري: كتاب الصوم: باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر. من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الجهاد: باب الخروج في رمضان. وكتاب المغازي: باب غزوة الفتح في رمضان. ومسلم: كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.. رقم (٨٨) والنسائي: كتاب الصوم: باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً (٤: ١٨٩) وأحمد في المسند (١: ٢١٩، ٢٦٦، ٣٣٤، ٣٤٨) وكلهم من طريق الزهري به.

قوله«كديد» بفتح الكاف وكسر الدال موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة مرحلتان، وقال القاضي عياض: الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة. اهـ وهي قريبة من عسفان: وقال البخاري: الكديد بين عسفان وقُدَيد. اهـ

قوله «فكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث...» الذي يظهر أن هذا قول الزهري رحمه الله حيث جاء مصرحاً به في رواية البخاري ـ في كتاب المغازي: قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر. اهـ. وهو عند مسلم أيضاً. وإن كان الزهري رحمه الله يرى أن الصوم في السفر منسوخ، لكنه لم يوافق عليه. والله أعلم.

وهذا الحديث لا يصح الاستدلال به على جواز الفطر في البلد لمن أراد السفر من يومه كما لا يصح الاستدلال به على جواز الفطر لمن سافر بعد الفجر في يوم سفره. لأن النبي ﷺ خرج صائماً من المدينة واستمر صائماً في سفره عدة أيام حتى وصل إلى كديد فأفطر. كما هو مصرح به واستمر مفطراً يومين حتى دخل مكة. والله أعلم.

(١) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (٧٩) والمسند (١٥٧).

وأخرجه مالك: كتاب الصيام: الباب السابق رقم (٢٢) من رواية يحيى، وقد ذكره القعنبي في روايته (٢١٠) لكن سقط المتن من الأصل، للخرم في النسخة. وأبو داود: كتاب الصوم: باب =

٣١٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنه قال:

سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولم يعب المفطر على الصائم[١].

٣١٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ:

أن حمزةَ بن عمرو الأسلميَّ قال لرسول الله ﷺ: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال رسول الله ﷺ: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر[٢].

٣١٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله،عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال:

سافرنا مع رسول الله ﷺ، فمنا الصائم ومنا المفطر، لا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[٣].

= الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، رقم (٢٣٦٥) وأحمد في المسند (٣: ٤٧٥) و(٤: ٦٣) و(٥: ٣٧٦، ٤٠٨، ٤٣٠) وكلهم من طريق مالك به.

وسند الحديث في غاية الصحة أيضاً والله أعلم.

قوله «العَرْج» موضع بين المدينة ومكة ويبعد عن المدينة ثلاث مراحل، انظر معجم البلدان (٤: ٩٩) والنهاية (٣: ٢٠٤) وقال قرية جامعة من عمل الفرع، على أيام من المدينة. اهـ وتبعد عن السقيا سبعة عشر ميلاً، انظر كتاب المناسك وأماكن طرق الحج (٤٤٨) لبيان العرج وموقعها. وبجوارها على بعد ميلين يمنة مسجد للنبي ﷺ عند بئر الإثاية. وانظر التعليق عند حديث رقم (٢٠).

(١) ورواه في الأم (٢: ٨٧) والمسند (١٠٥).

وأخرجه مالك في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٣) والبخاري: كتاب الصوم: باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار. من طريق مالك به.

وانظر تخريج حديث رقم (٣١٩).

(٢) وأخرجه أيضاً في الأم (٢: ٨٧) واختلاف الحديث (٨٠ ـ ٨١) والمسند (١٠٥)

ورواه مالك: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٤) والبخاري: كتاب الصوم: باب الصوم في السفر والإفطار. والنسائي: كتاب الصيام: باب الاختلاف على هشام بن عروة فيه (٤: ١٨٧) كلهم من طريق مالك به. وانظر حديث رقم (٣١٣) حيث رواه من طريق سفيان.

(٣) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (٨٠) والمسند (١٥٨). =

٣٢٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن الجُريري، عن أبي نَضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فمنا الصائم ومنا المفطر. لا يجد المفطر على الصائم، ولا الصائم على المفطر، يرون أنه من وجدَ قوةً فصام أن ذلك حسنٌ جميل، ومن وجد ضعفاً فأفطر أن ذلك حسن جميل[1].

= وأخرجه مسلم: كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.. رقم (٩٨ ـ ٩٩) وأبو داود: كتاب الصوم: باب الصوم في السفر، رقم (٢٤٠٥) كلاهما من طريق حميد به.

تنبيه: رواه الشافعي في اختلاف الحديث والمسند «عن الثقة عن حميد..» والباقي كما هنا.

(١) ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، رقم (٩٦) والترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في الرخصة في السفر، رقم (٧١٣) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الصوم: باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قُطَعَة فيه (٤: ١٨٨) وأحمد في المسند (٣: ١٢، ٥٠) كلهم من طريق الجريري سعيد بن إياس به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩٣ ـ ٩٥، ٩٧) والترمذي: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٧١٢) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٤: ١٨٨، ١٨٩) وأحمد في المسند (٣: ٢٤، ٤٥، ٧١، ٧٤، ٩٢) كلهم من طريق أبي نضرة: المنذر بن مالك بن قُطَعَة به.

لقد علق الشافعي رحمه الله على هذه الأحاديث، وناقش بعضاً من أهل الحديث من يرى وجوب الفطر وبطلان الصوم في السفر ـ كما هو مذهب الظاهرية فيما بعد ـ (المحلى ٦: ٢٤٣) أحببت أن أنقله بطوله لأهميته.

قال الشافعي رحمه الله: قال قائل من أهل الحديث: ما تقول في صوم شهر رمضان والواجب غيره، والتطوع، في السفر والمرض؟

قلت: أحب صوم شهر رمضان في السفر والمرض، إن لم يكن يجهد المريض ويزيد في مرضه. والمسافر، فيخاف منه المرض، فلهما معاً الرخصة فيه.

قال: فما تقول في قصر الصلاة في السفر وإتمامها؟

فقلت: قصرها في السفر والخوف رخصة في الكتاب والسنة، وقصرها في السفر بلا خوف رخصة في السنة أختارها، وللمسافر إتمامها.

فقال: أما قصر الصلاة فبيِّن أن الله إنما جعله رخصة، لقول الله ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ [سورة النساء: ١٠١] فلما كان إنما جعل لهم أن يقصروا خائفين مسافرين. فهم ـ إذا قصروا مسافرين بما =

٣٢١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي لبيد، قال:

= ذكرت من السنة أولى أن يكون القصر رخصة، لا حتماً أن يقصروا، لأن قول الله ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ رخصة بيِّنة. وظاهر الآية في الصوم أن الفطر في المرض والسفر عزم، لقول الله ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] كيف لم تذهب إلى أن الفطر عزم، وأنه لا يجزي شهر رمضان من صام مريضاً أو مسافراً، مع الحديث عن النبي ﷺ «ليس من البر الصيام في السفر» ومع أن الآخر من أمر رسول الله ﷺ ترك الصوم، وأن عمر [بن الخطاب] أمر رجلاً صام في السفر أن يقضي الصيام؟

قال: فحكيت له، قلت: في قول الله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ إنها آية واحدة، وأن ليس من أهل العلم بالقرآن أحد يخالف في أن الآية الواحدة كلام واحد، وأن الكلام الواحد لا ينزل إلا مجتمعاً. وإن نزلت الآيتان في السورة مفترقتين، لأن معنى الآية معنى قطع الكلام ـ قال: أجل ـ قلت: فإذا صام رسول الله ﷺ في شهر رمضان، وفرضُ شهر رمضان إنما أنزل في الآية، أليس قد علمنا أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة؟ قال: بلى.

فقلت: ولم يبق شيء يعرض في نفسك إلا الأحاديث، قال: نعم، ولكن الآخر من أمر رسول الله ﷺ أليس الفطر؟

قال فقلت له: الحديث يبين أن رسول الله ﷺ لم يفطر لمعنى نسخ الصوم، ولا اختيار الفطر على الصوم، ألا ترى أنه يأمر الناس بالفطر، ويقول: تقووا لعدوكم؟ ويصوم ثم يخبر بأنهم ـ أو أن بعضهم ـ بي أن يفطر، إذ صام، فأفطر، ليفطر من تخلف عن الفطر لصومه بفطره ـ كما صنع عام الحُدَيْبِيَة، فإنه أمر الناس أن ينحروا ويحلقوا، فأبوا فانطلق فنحر وحلق، ففعلوا.

قال: فما قوله «ليس من البر الصيام في السفر»؟

قلت: قد أتى به جابر مفسراً، فذكر أن رجلاً أجهده الصوم، فلما علم النبي ﷺ به قال: «ليس من البر الصيام في السفر» فاحتمل: ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة، وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يفطر، فليس من البر أن يبلغ هذا بنفسه، ويحتمل ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم.

قال: فكعب بن عاصم لم يقل هذا؟

قلت: كعب روى حرفاً واحداً، وجابر ساق الحديث. وفي صوم النبي ﷺ دلالة على ما وصفت، وكذلك في أمر حمزة بن عَمْرو، «إن شاء صام وإن شاء أفطر» وفي قول أنس «سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

قال: فقد روى سعيد أن النبي ﷺ قال: «خياركم الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا الصلاة».

قلت: وهذا مثل ما وصفت خياركم الذين يقبلون الرخصة، لا يدعونها رغبة عنها، لا أن قبول الرخصة حتم، يأثم به من تركه. =

سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: دخلت على عائشة، فقلت: أي أمّه أخبريني عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت:
كان رسول الله ﷺ يصوم، حتى نقول: قد صام، ويفطر، حتى نقول: قد أفطر، وما رأيته صائماً في شهر قط أكثر من صيامه في شعبان، كان يصومه كله، بل كان يصومه إلا قليلاً(٢).

٣٢٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت:
كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلاَّ رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان(٣).

= قال: فما أمر عمر رجلاً صام في السفر أن يعيد؟
قلت: لا أعرفه عنه، وإن عرفته فالحجة ثابتة بما وصفت لك، وأصل ما نذهب إليه أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ فالحجة لازمة للخلق به، وعلى الخلق اتباعه...
قال: فما قول ابن عباس: يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ، فقلت: روى أنه صام وأفطر، فقال ابن عباس، أو من روى عن ابن عباس هذا برأيه، وجاء غيره في الحديث بما لم يأت به من أن فطره كان لامتناع من أمره بالفطر من الفطر حتى أفطر، وجاء غيره بما وصفت في حمزة بن عمرو، وهذا مما وصفت أن الرجل يسمع الشيء فيتناوله، ولا يسمع غيره، ولا يمتنع من علم الأمرين أن يقول بهما. اهـ. من اختلاف الحديث (٨١ ـ ٨٦) والله أعلم.

(١) في نسخة «ي» هو ابن...

(٢) ورواه مسلم: كتاب الصوم، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان. رقم (١٧٦) والنسائي: كتاب الصيام: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه (٤: ١٥١) وابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في صيام النبي ﷺ، رقم (١٧١٠) وأحمد في المسند (٦: ٣٩) كلهم من طريق سفيان به. وانظر الحديث التالي للطرق عن أبي سلمة.

(٣) ورواه مالك ـ من رواية يحيى ـ كتاب الصوم: باب جامع الصيام، رقم (٥٦) ورواية القعنبي (٢٢٨) ومحمد بن الحسن (١٣٠ رقم ٣٧٣) والبخاري: كتاب الصوم: باب صوم شعبان، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٧٥) وأبو داود: كتاب الصوم: باب كيف كان يصوم النبي ﷺ، رقم (٢٤٣٤) والنسائي: كتاب الصوم: باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي... (٤: ١٩٩ ـ ٢٠٠) والترمذي في الشمائل، وأحمد في المسند (٦: ١٠٧، ١٥٣، ٢٤٢) كلهم من طريق مالك به. =

٣٢٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رجلاً رأى ليلة القدر، فقال: رأيت أنها ليلة كذا وكذا.

فقال النبي ﷺ أرى رؤياكم قد تواطأت، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها ـ أو في السبع البواقي ـ شك سفيان ـ قال في الوتر أو في السبع البواقي(١).

٣٢٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن عاصم، وعبدة، عن زر بن حُبيش قال: قلت لأبي بن كعب، إن أخاك ابن مسعود قال: من يقم الحول يصب ليلة القدر، فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، لقد علم أنها في رمضان، وأنها ليلةُ سبعٍ وعشرين، ولكن أراد أن لا يتكلوا. ثم حلف أبيٌّ لا يستثني إنها ليلةَ سبعٍ وعشرين، من رمضان.

قلت: يا أبا المنذر بأي شيء تعلم ذلك؟ قال بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ إن الشمس تطلع صبيحة ذلك اليوم لا شعاع لها(٢).

= ورواه البخاري ومسلم (رقم ١٧٧) وأبو داود، رقم (٢٤٣٥) في الكتب والأبواب السابقة. والترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في وصال شعبان برمضان رقم (٧٣٧) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين، (٤: ٢٠٠) وباب الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه (٤: ١٥٠، ١٥٠ ـ ١٥١، ١٥١) وأحمد في المسند (٦: ٨٤، ١٢٨، ١٤٣، ١٦٥، ١٨٩) وكلهم من طريق أبي سلمة.

(١) ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها... رقم (٢٠٧) وأحمد في المسند (: ٨) والحميدي (٢٨٣ رقم ٦٣٤) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب التعبير: باب التواطؤ على الرؤيا. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٠٨) وأحمد في المسند (٢: ٣٦، ٣٧) كلهم من طريق الزهري به.

(٢) ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٢٠) والترمذي: كتاب التفسير، تفسير سورة القدر، رقم (١ د ٣٠) وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند (٥: ١٣٠) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٢١) وفي كتاب صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (١٧٩ ـ ١٨٠) وأحمد في المسند (٥: ١٣٠) كلهم من طريق عبدة به.
ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب في ليلة القدر، رقم (١٣٧٨) والترمذي: كتاب الصوم: باب =

٣٢٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك، عن حُميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال:

خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان فقال: إني أُريت هذه الليلة، حتى تلاحى رجلان فرفعت، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة[١].

٣٢٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أُروا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر.

فقال رسول الله ﷺ: إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان منكم متحرياً؛فليتحرها[٢] في السبع الأواخر[٣].

= ما جاء في ليلة القدر، رقم (٧٩٣) وأحمد في المسند (٥: ١٣٠، ١٣٠ ـ ١٣١، ١٣١، ١٣٢) كلهم من طريق عاصم به.

قوله: لا يستثني، أي لا يقول: إن شاء الله. لأن من قال عقب يمينه مباشرة إن شاء الله صار اليمين معلقاً بالمشيئة فلا يحنث. وإن كان ثمة خلاف بين ذكر المشيئة تبركاً أو تعليقاً.

(١) ورواه مالك ـ من رواية يحيى ـ كتاب الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر، رقم (١٣) ورواية القعنبي (٢٣٨ ـ ٢٣٩) والنسائي في السنن الكبرى ـ كتاب الاعتكاف ـ كما في تحفة الأشراف (١: ٢٠١) من طريق مالك ورواه أحمد في المسند (٣: ٢٣٤) من حديث أنس.

قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٢: ٢٠٠): هكذا روى مالك هذا الحديث، لا خلاف عنه في إسناده ومتنه، وفيه عن أنس خرج علينا رسول الله. وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت. اهـ. قلت: وهو الحديث الآتي برقم (٣٢٩).

قوله «تلاحا رجلان» المُلاحاة التشاجر ورفع الأصوات والمراجعة بالقول الذي لا يصلح على حال الغضب.

(٢) في نسخة «ق» فليتحراها.

(٣) ورواه مالك: الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر، رقم (١٤) ورواية القعنبي (٢٣٩) والبخاري: كتاب فضل ليلة القدر: باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ومسلم: كتاب الصوم: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها رقم (٢٠٥) كلهم من طريق مالك به.

ورواه أحمد (٢: ٥ ـ ٦، ١٧) من طريق نافع به. وانظر الحديث التالي:

قوله تواطأت: أي توافقت.

٣٢٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: تحرّوا ليلةَ القدر في السبع الأواخر[١].

٣٢٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

أنَّ رسول الله[٢] ﷺ قال: من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه[٣].

٣٢٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت:

---

(١) ورواه مالك ـ رواية يحيى ـ في الكتاب والباب السابقين، رقم (١١) ورواية محمد بن الحسن (١٣١ رقم ٣٧٥) ورواية القعنبي (٢٤٠) ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٠٦) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب من روى في السبع الأواخر، رقم (١٣٨٥) وأحمد (٢: ١١٣) كلهم من طريق مالك به.

ورواه أحمد (٢: ٢٧، ٦٢، ١٥٧) من طريق عبد الله بن دينار.

وللحديث عن ابن عمر من غير نافع وابن دينار طرق انظر: مسند أحمد (٢: ٤٤، ٧٥، ٧٨، ٨١، ٩١).

(٢) في نسخة «ي» النبي.

(٣) ورواه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر: باب فضل ليلة القدر. والنسائي: كتاب الصوم باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً (٤: ١٥٦ ـ ١٥٧) وأحمد في المسند (٢: ٢٤١) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب في قيام شهر رمضان رقم (١٣٧١، ١٣٧٢) من طريق الزهري به.

ورواه البخاري: كتاب الصوم: باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيَّة. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (١٧٥) والترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (٦٨٣) والنسائي: كتاب الصوم: باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه (٤: ١٥٧، ١٥٧ ـ ١٥٨) وكتاب الإيمان وشرائعه: باب قيام ليلة القدر (٨: ١١٨) وأحمد في المسند (٢: ٣٤٧، ٤٠٨، ٤٧٤، ٥٠٣) كلهم من طريق أبي سلمة به.

وللحديث طرق من غير هذا. انظر البخاري: كتاب الإيمان: باب قيام ليلة القدر من الإيمان فقد رواه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

أنَّ رسول الله ﷺ خرج إليهم وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر، فتلاحى رجلان، فقال: إني خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، ولعل ذلك أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة[1]*.

---

(١) ورواه البخاري: كتاب الإيمان : باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر: وكتاب فضل ليلة القدر: باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، وكتاب الأدب: باب ما ينهى من السباب واللعن. والنسائي: في السنن الكبرى ـ كتاب الاعتكاف ـ كما في تحفة الأشراف (٤: ٢٤٢) وأحمد في المسند (٥: ٣١٣، ٣١٩) والطيالسي ـ كما في مسنده. (٧٨ رقم ٥٧٦) كلهم من طريق حميد عن أنس عن عبادة إلّا عند الطيالسي فهو عنده عن ثابت وحميد عن أنس. والله أعلم.

لقد اختلف في تعيين ليلة القدر إلى أكثر من خمسة وأربعين قولاً. قال الحافظ في الفتح: اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة. وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما. اهـ. ثم ذكر سبعة وأربعين قولاً، ونسب كل قول لصاحبه. (٤: ٢٦٢ ـ ٢٦٦).

قال الشافعي رحمه الله: تعليقاً على حديث أبي سعيد الخدري والذي فيه: قال ﷺ : وأريت هذه الليلة ثم أنسيتها. قال: ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر، فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين في صبيحة إحدى وعشرين» وسيأتي هذا الحديث برقم (٣٥٥).

قال الشافعي في مختصر المزني (٢: ٣٠ ـ ٣١) وحديث النبي ﷺ يدل على أنها في العشر الأواخر، والذي يشبه أن يكون فيه ليلة إحدى أو ثلاث وعشرين، ولا أحب ترك طلبها فيها كلها. اهـ. والله أعلم.

(*) في نسخة «ق» بلغ السماع على الشيخ زين الدين مرتضى. . . » غير واضح.

فهرست

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة